هذا الكتاب شرح العزية للجماعة الازهرية تأليف العالم العلامة الشيخ عبد الباقي

الزرقاني تغمده الله برحمته

والمسلمين امين

امين

خصوصي ٤٢٢
عمومي ٢٧٢٦
فقه مالكي

٢١٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم **يقول** العبد الفقير الفاني
عبد الباقي بن يوسف الزرقاني اسعده الله بفوز الاماني **الحمد لله** رب
العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين كلما ذكرك
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون **وبعد** فهذا شرح لطيف على مقدمة
العزية للجماعة الازهرية صنفته لنفسي ولمن هو قاصر مثلي من ابناء
جنسي والله ارجو قبوله وكونه خالصا له تعالى وان ينفع به كما نفع باصله
لخصت بعضا منه من الشرح الغيث مع بعض تنبيهات على كلامه من شرح
شيخنا العلامة الشيخ علي الاجهوري نفعنا الله به في الدارين
على المختصر والرسالة ومن الحطاب والتتائي مشيرا للشارح بصورة الشر
ولشيخنا المذكور بصورة **ع** وللحطاب بصورة **ح** بالحاء المهملة وللتتائي
بصورة **تت** وجعلته مزجا فقلت **بسم الله الرحمن الرحيم**
الحمد لله رب العالمين اردف التسمية بالحمدلة في الافتتاح باسلوب
الكتاب المجيد وعملا بروايات احاديث الابتداء كلها ففي رواية لابي
داود وغيره كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية لابن
حبان وغيره كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع وفي رواية
للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال لا يفتتح فيه بذكر الله فهو ابتر
او قال اقطع هكذا هو في مسنده على التردد وروى الخطيب في جامعه
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي الابتدا
بالبسملة والحمدلة معا عمل بكل منهما لان الابتدا بهما ابتدا بحمد الله
وبذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم وبلفظ الحمد لله فان قيل لا يمكن

قوله الحمد لله الحمد لغة الثنا
باللسان على الجميل الاختياري
على جهة التعظيم والتبجيل
سواء كان في مقابلة نعمة ام لا
واصطلاحا فعل ينبئ عن
التعظيم المنعم بسبب كونه
منعما والحمد الاصطلاحي الاصطلاح
هو الثنا لغة واما اصطلاحا
فهو صرف العبد جميع ما انعم
الله به عليه من السمع والبصر
وغيرهما الى ما خلق الله
واعطاه لاجله كصرف النظر
الى مطالعة مصنوعاته
والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته
والاجتناب عما نهى عنه
والحمد على اربعة اقسام حمد قديم
لقديم وحمد قديم لحادث
وحمد حادث لقديم وحمد حادث
لحادث هـ

ان

ان البداة بالبسملة تفوت البداة بالحمدلة والبداة بالحمدلة تفوت
البداة بالبسملة فالجمع بين روايتيهما متعذر قلت اجيب باربعة
اجوبة احدها ان البداة قسمان حقيقية واضافية والمراد بالابتدا
ما يشملهما فالبسملة مبتدأ بها حقيقة والحمدلة مبتدأ بها بالاضافة
الى ما بعدها اذ هي قبل المقصود ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث
البسملة على الحمدلة ولما قيل ان البسملة افضل وحمد الاذكيا
ولذا اقتصر البخاري وبعض المولفين على ذكرها ثانيها ان المراد بالحمد
في الحديث ليس قول الحمد لله بل المفهوم الكلي اي الوصف بالجميل الاختياري
على جهة التعظيم والتبجيل ذكرهما الناصر اللقاني ثالثها ان الابتدا
محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدا لا الحقيقي فجملة البسملة والحمدلة
بل والتشهد والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم حيث ذكر
مبدا عرفا لما يقصد بعدها ولذلك ترك الاتيان بالعاطف على
البسملة من الحمدلة حتى لا يكون الحمد تابعا رابعها ان البسملة
والحمدلة لما جمعا وامتزجا صار كالشي الواحد ذكرها الزرقاني في حاشيته
على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه قال وهذا الجواب الاخير ظاهر
فيما اتى بهما من غير فاصل اللهم الا ان يقال الغرض حصول الجمع بينهما
في الجملة فان قلت لم ترك العاطف على الجوابين الاولين فالجواب
من وجهين احدهما بنا على تقدير المتعلق فعلا انه لو عطف الحمد
لله لزم عطف جملة اسمية على فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما
انه ترك اشارة الى ان هذا مقصود بالابتدا ايضا كالاول بخلاف
ما لو عطف فانه يكون تابعا انتهى واعلم انا لتعارض بين روايتي البسملة

والحمدلة انما يحصل بامور حسنة احدها ان يكون البدا فيهما حقيقيا ان يراد بالبدا
فيهما البدا الحقيقي ثانيها ان لا يكون البدء ممتدا ثالثها ان تكون البا في بسم الله
وفي الحمد لله الواقعتين في الحديثين صلة لييبدا الا للاستعانة ولا للملابسة
رابعها ان يكون المراد بالبدا البدا العرفي خامسها ان يكون المراد بالبسملة
والحمدلة والواردين في الحديثين خصوص لفظهما لا اللفظ المبسملة والمفهوم
الكلي للحمد اي الوصف بالجميل وقد فترق المانعون للتعارض فبعضهم
اقتصر علي منع الاول فقط بحمل الابتدا في احدهما علي الحقيقي والاخر علي
الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر علي منع الثاني بان البدا ممتد عرفا حتي
للتشهد والصلاة والسلام كما مر ايض وبعضهم اقتصر علي منع الثالث
بجعل البا في الحديثين او في احدهما للاستعانة والاستعانة بشي لا تنافي
في الاستعانة بالاخر علي الاول وبجعلها للملابسة وهي تصدق بوقوع
الابتدا بالشي علي وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع فيا لشي بلا فصل
فيجوز ان يجعل احدهما جزءا من الشي ويذكر الاخر قبله بدون فصل فيكون زمان
الابتدا هو زمان التلبس بهما علي وجه التبرك في الفعل المبدو كما اله
لا في الابتدا به فقط ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة للخيالي والكمال
ابن ابي شريف بحاشيتهما علي شرح عقايد النسفي للسعد ولا عبرة
برد الكستلي لذلك بما هو معروف ان العلامة ابن قاسم ردها بنظر فيه عليه
وبعضهم اقتصر علي منع الرابع بان لا مانع من جعل احدهما مبدوا به نطقا
والاخر كتابة وبعضهم اقتصر علي منع الخامس بحمل البسملة علي لفظها
والحمدلة علي المفهوم الكلي اعني الوصف بالجميل علي الجميل الاختياري
كما تقدم ايض فاعرف ذلك فانه حسن قل من يتنبه له عند ذكر المعارضة

بين

بين الحديثين فلا باس باضافته الي المطروقات المحققات في البسملة
والحمدلة **فايدة** ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل فمنها الحمد لله
رب العالمين بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم علي جميع نعمه كلها ما
علمت منها وما لم اعلم ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظم سلطانك
ذكرها الحافظ الشعراني في المنح وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم
وانهما كانا من اوراده وانه كان يستعمل كل واحدة منهما الف مرة في كل صباح ح
وفي الحديث اية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الي اخر السورة قال
شارحه والمراد ان من لازم عليها حصل له العز ومنها الحمد لله رب العا
لمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده قال ح في قول المختصر لا احصي
ثنا عليه ما نصه وعن ابي نصر التمار عن محمد بن المنذر قال قال ادم
صلي الله عليه وسلم شغلتني اي يا رب بكسب يدي فعلمني شيا فيه
مجامع الحمد والتسبيح فاوحي الله تعالي اليه يا ادم اذا اصبحت فقل ثلاثا
واذا امسيت فقل ثلاثا الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
فذلك مجامع الحمد والتسبيح اه ولم يذكر ويدافع نقمه وقوله شغلتني
بكسب يدي لعله لانه اول من حرث بيده ويذكر ان شا الله تعالي
في البيع ما ذكروه من ان لبعض الانبيا له صنعة وفي الحديث كان اي عليه
الصلاة والسلام اذا راي ما يكره قال الحمد لله علي كل حال واذا
راي ما يعجبه قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات **والشهد** اي
اقر باللسان واعترف عطف تفسير وفي بعض العبارات واذعن اي با القلب
لانها لا يعتد بها الا ان كانت عن صميم القلب كما في السعد ان لا اله
معبود بحق **الا الله وحده** اي منفردا بذلك بالاسما الحسني

والصفات العلى اذ لا واجب الا شريك له في ملكه ولا في اسمائه ولا في صفاته
قال تعالى هل تعلم له سميا وقال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وان محمدا عبده ورسوله اي الى الانس والجن قيل والملايكة والصحيح خلافه
قاله الشم وصحح غيره انه ارسل اليهم ايضا صلى الله عليه وسلم هما واجبتان
في العمر مرة كالحمد والشهادتين مستحبتان بعدها قاله الشم ولم ينبه على انه
سيذكر المص في الباب الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر
مرة وقوله واجبتان اي يثاب على ذلك ثواب الواجب ويأثم بترك الصلاة
عليه مرة واحدة بعد بلوغه كما في الشفا وزاد كالشهادة له بالنبوة انتهى
وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة له مرة في عمره كما في الفصل الرابع قوله الرابع بعد بلوغه ح
صور الاوله منتد بامن شرح ام البراهين واما قوله كالحمد فلم ار من اهل
مذهبنا من صرح بعصيانه بتركه مرة في عمره بعد بلوغه وفي شرح الاسلام
على المحلي عند قول ابن السبكي يحرك اللسان على ثم يعرف الحمد بازديادها
ان الحمد واجب لا يأثم بتركه لا لفظا ولا نية اهـ وعليه فقولهم في تعريف
الواجب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه اغلبي في الجزئين
فلا يرد على الجز الاول من هذا التعريف النظر الاول المفضي الى معرفة
الله تعالى لمن لم يكن عرفه فانه اول واجب ولا يثاب عليه كما نص عليه
ابن جماعة والقرافي لان الثواب يقتضي معرفة من يثيب والغرض
انه لم يكن عرفه وذهب جماعة الى الثواب باعتبار الاسباب الموصلة
الى النظر وبه جزم السعد وكذا اداء الديون على الجبر والثاني انه يجب
فيه المرض على من يندب له اعادة الصلاة في جماعة ولا يعاقب على
تركه كما للبساطي والحد على ما يفيده شيخ الاسلام على المحلي قال ع

وفي

وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر تردد وتقدم جزم الشم بالوجوب
مع ان المص فيما سيأتي لم يذكر حكم السلام وقال شيخنا اللقاني والحق الرصاع
السلام لها بحثا ورد على من جعله مستحبا من شيوخ المغرب قلت الاية دالة
على تساويهما اهـ ثم قال الشم عقب ما مر عنه ويتاكد الاستحباب على
قدر الشوق والمحبة وعند دخول المسجد والخروج منه وعند دخول البيت
اذا لم يكن به احد وعند زيارته وبعد التشهد الاخير وعند الدعاء من الصلاة
وقبل الدعاء وبعده وعند سماع ذكره او اسمه او كتابته وعند الاذان
وفي صلاة الجنازة وفي الرسايل وبعد البسملة وابتدا الكتاب وختمه وعند
الثنا عليه واذا طنت الاذن وعند الفراغ من الطهارة وفي الصباح والمسا
وفي يوم الجمعة وليلتها والسبت والاحد وتكره عند الجماع والعثرة والتعجب
وشهرة المبيع وحاجة الانسان وعند الاكل والاعراس والمواضع القذرة
والاماكن النجسة وفي الذبح والعطاس قولان اهـ واقتصر بعضهم على
القول بالكراهة فيهما ونظم بعض المكروهات المتقدمة بقوله ..
ذبح عطاس او جماع عثرة ۞ وتعجب او شهرة لمبيع ۞ او حاجة الانسان ۞
فاعلم عندها لم يعد الصلاة على اجل شفيع ۞ اذا استعد منها عند الاكل مع
انه في عاص وللمواضع القذرة وللمص في تحقيق المباني عن الشيخ داود
ان منها الحمام وكذا اذا دنت او عند حمام والاكل مثله ومواضع الاقذار
للترفيع وفي المص في الشرح المذكور ايضا عن تحفة الملوك انه يلحق ،
بالتعجب الامر بالصلاة عليه عند الغضب كان يقول له عند الغضب صل على
محمد صلى الله عليه وسلم فيخاف من ان يحمله الغضب على الكفر كما حكاه النووي في الاذكار
عن بعضهم واقره وفي شرح التحفة المذكورة انه يحرم التسبيح والتكبير والصلاة على

فايدة اذا دخل الرجل بيته فسلم على اهله اي اهل بيته فانه يزيد في الرزق اهـ

علي النبي صلي الله عليه وسلم عند فعل محرم او عرض سلعة او فتح متاع اهـ ما نقله
المص عن شرح التحفة ولعل وجه تحريم ما ذكر عند الاخيرين انه جعل اسم الله
واسم النبي آلة او كالالة لذلك الشيء ولم يذكر الشم من مواضع الكراهة ختم
المكتوب بها من غير ذكرها اوله ونقل المص عن الشيخ داود كراهتها في اخره
فقط لخبر ضعيف لابي نعيم في الحلية ولم يعده العلما في المواضع المنهي عنها
فقوله قبل وفي الرسايل اي اولها واخرها قطعا وكذا في اخرها فقط خلافا اولها ٤
لما نقله المص علي الرسالة عن الشيخ داود واراد بالرسايل الكاينات قال
الشم وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالي ان الله وملايكته
الاية وحذرا من قلت البركة لخبر كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله ثم بالصلاة
علي فهوا قطع اكتع وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضايل الاعمال
واغتناما للثواب لخبر من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له
ما دام اسمي في ذلك الكتاب ونقل الوانوغي في مجالسه وغيره كراهة
افراد الصلاة عن السلام الشيخ زروق في شرح الوغليسيه كره جمهور
المحدثين افراد الصلاة عن السلام والعكس اهـ لبعض اختصار ولم
يطلع ح علي ما للوانوغي المنقول هنا تبعا لتت بل قال اي ح ولم اقف
لاحد من المالكية في ذلك اي كراهة الافراد علي كلام الامام اسيه في اخر
نسخة من المسايل الملقوطة انه يكره ولم يعزه وفي شرح الوغليسية
نسبة الكراهة للمحدثين اي لا لاهل الفقه ايضا اهـ قال عج ووقع في كتب
اهل المذهب المتقدمين وقوعا شايعا ذكر السلام دون الصلاة حتي اخبرني
من اثق به انه راه في خط الباجي وهو يدل علي عدم كراهة افراد السلام
عن الصلاة خطا واذا كان لا يكره ذلك فلا يكره افراد الصلاة عن السلام

باولي

باولي لان الصلاة واجبة في العمر مرة وجري خلاف اي تردد في جواب السلام قال
شيخنا الشوشاوي ثم هل مطلوبيته للجمع بينهما خاصة بنبينا اوله ولغيره
من الانبيا ومقتضى ما مر عن ابن ناجي في حكم الصلاة علي الانبيا من الخلاف
استقلالا اختصاصه به اهـ صلي الله عليه وعلي ساير الانبيا والمرسلين
والال والتابعين لهم باحسان الي يوم الدين كلام الشم واف وذكر
في الانبيا ان السنتهم عربية وسريانية والعربي منهم محمد واسماعيل وهود
وصالح وشعيب ونظمهم بعض العلما فقال شعيب وهود ثم صالح والذي
فداه اله العرش ثم محمد اهـ ونظمها عج ايضا بقوله محمد اسماعيل هود وصالح
شعيب هم العرب الكرام كذا اورده والمراد عرب اللسان كما قدم الشم فلا ينافي
ان اسم اسماعيل ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة اذ لا يوجد في العربية
افعاعيل فلسانه عربي واسمه عجمي وقوله فداه اله العرش اي علي الصحيح
فلا ينافي ذكر الشم ان الذبيح اسحاق لانه قول الامام مالك وجمع مستدلين
بخبر الدارقطني الذبيح اسحاق اما بعد فيقول العبد الفقير الي الله
تعالي ابو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر الله له ولوالديه ومشايخه
واخوانه وساير اهل السنة المحمدية هذه مقدمة بكسر الدال افصح
من فتحها ماخوذة من قدم اللازم بمعني تقدم قاله عج في شرح عقيدته
في مسايل جمع مسلة وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم
اي يقام عليه البرهان بمعني مطلق الدليل لا البرهان المصطلح عليه
عند اهل الميزان فقط ولا تكون المسلة الا كسبية اي مكتسبة
بالدليل فضروريات العلوم كوجوب الصلاة الخمس لا تعد من مسايله
ووقع في تت انه قال ولا تكون الا نسبية وتردد عج فيه وقال

فائدة نزل جبريل علي آدم اثنتي عشرة مرة وعلي ادريس اربعا وعلي نوح خمسين وعلي ابراهيم اثنين واربعين وعلي موسي اربعمائة وعلي عيسي عشرا وعلي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم اربعة وعشرين الفا اهـ

الله تعالى عن كسبية من العبادات وغيرها على مذهب الامام مالك بن انس
رحمه الله تعالى لينتفع بها الوالدان ونحوهم ان شاء الله تعالى لخصتها
من كتابي المسمى عمدة السالكين فلك على مذهب الامام مالك في العبا
دات وغيرها اي الخالي كتاب العمدة في العبادات وغيرها من ابواب الفقه
وما تقدم من قوله من العبادات الخ فهو راجع للتلخيص لما هو ظاهر وسميتها
بالمقدمة العزية للجماعة الازهرية مشتملة اجمالا على تفصيل
احد عشر بابا وانما بوبت الكتب لان القارئ اذا ختم بابا وشرع في اخر
كان انشط وابعث كالمسافر اذا قطع فرسخا ولذا كان القران سورا قاله
الزمخشري وقال السيد عيسى لانه اسهل في وجدان المسائل والرجوع
اليها والدعى لحسن الترتيب والنظم والا لربما تذكر المسائل منتشرة
اهـ الباب الاول في الطهارة هي لغة النظافة والنزاهة مطلقا
اي من الاوصاف الحسية والمعنوية كالذنوب كما قال ابن مرزوق
وشرعا قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها جواز
استباحة الصلاة به او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة
من حدث اهـ وقوله حكمية اي حكم الشرع بها اي بملابستها توجب
اي تسبب وقوله موصوفها اللام لشبه الملك او الاستحقاق لا للتعليل
والمراد به الثوب والمكان والشخص وكذا قال به اي بالثوب
او فيه او في المكان او له اي للشخص مكلفا او لا وقوله استباحة
الصلاة اي طلب اباحتها اي ان طلب اباحة الدخول في الصلاة يمتنع
شرعا قبل الطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور اي فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فيها وقوله فالاوليان

مناي

من اي طهارة الثوب والمكان يكونان من خبث اي من اجل حصول خبث
وهو ازالة النجاسة او حكمها والاخيرة وهي طهارة الشخص تكون من
حدث اي منع مرتب على الاعضا كلها كالجنابة او بعضها كنقض
الوضوء او يرد على تعريفه امور احدها طهارة الميت فانها وجبت
لا لاستباحة الصلاة عليه لا به او فيه او له ثانيا طهارة الذمية
ليطأها زوجها المسلم فانها اوجبت استباحة التمتع ثالثها
انه لا يشمل الوضوء للدخول على السلطان او للتلاوة من غير مس
مصحف واجيب عن الثلاثة بان الطهارة توجب لموصوفها
استحقاق الصلاة بشرط وجود الشروط وانتفاء الموانع فالثلاثة
المذكورة طهارة تسبب الصلاة لولا مانع الموت والكفر وعدم نية
رفع الحدث في الثالث على ان الثالث ليس بطهارة شرعية
والتعريف لها ويقابل الطهارة النجاسة وعرفها ايضا ابن عرفة بقوله
صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او فيه انتهى
ولم يقل له كما قال في الطهارة لان الشخص غير المتوضئ لا يقال
له نجس وانما يقال له محدث تنكيت قول الشيخ ولوجوبها اي
الطهارة المائية خمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم
الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة ان كان لها وقت والا فعند
ارادة التلبس بها وزاد بعضهم بلوغ دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم
وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الماء المطلق
الطهور غير ظاهر فان الاسلام حقيقة او حكما كمن توضأ بعد عزمه على
الاسلام شرط صحة فقط لا شرط وجوب لان الصحيح ان الكفار مخاطبون

بفروض الشريعة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام وبقي من شروط صحته فقط
فعله من غير مانع الطهارة عنه وعن اعضائه بخلاف من توضا حالة خروج
الحدث منه او حالة كون اعضائه بها مانع يمنع وصول الما الى البشرة فشروط
صحته فقط ثلاثة وما ذكر من كون البلوغ ووقت دخول الصلاة الحا
ضرة وتذكر الفائتة وكون المكلف غير ساه ولا نائم ولا غافل شروط
وجوب صحيح وبقي له ثلاثة شروط ايض وهي القدرة على استعمال الما
والشك في الحدث وعدم الاكراه على ترك الفعل فشروط وجوبه فقط
ستة وما ذكر من كون العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ
دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ووجود ما يكفيه من الما المطلق شروط
وجوب فقط غير ظاهر فانه عده الخمسة شروط وجوب وصحة معا
فشروطه ثلاثة اقسام شروط صحة فقط وشروط وجوب فقط وشروط
وجوب وصحة معا وقد مرت هكذا مرتبة ونظمها ع **قال الله تعالى**
وانزلنا من السما ما طهورا لما كانت الطهارة من شروطها الما الطهور
سوا نزل من السما او نبع من الارض او كان من البحر ذكر الاية الشريفة دليلا
على طهورية ما السما اي الذي كان منه مرعي **المص** اذ كان من الطهور ما
السما الشامل له تعالى الاية والمراد بالنازل من السما ما المطر والندا والثلج
والجليد سوا ذاب بنفسه او بعلاج وما البحر من السما لقوله تعالى وانزلنا
من السما ما بقدر فاسكناه في الارض والما اسم جنس يجمع في الكثرة
على مياه وفي القلة على امواه والطهور في اللغة ما يتطهر به قال **الش**
اي وفي الشرع ما يتطهر به على وجه مخصوص كما اشار له **المص** مفسر الما
بقوله **الما الطهور ما كان طاهرا في نفسه** كالجنس دخل فيه قال

ما الورد

فائدة قال الش ونظمها
اي وهو بعد او صحيح كان
منه اسلم وليس
التطهير هذا شروط
وباق فاعلم بالتعميم
صحة تعقل وبا نفسه
ثم وقت او صب وقد
وليس كره فانسي
علم الذي يطهر
خمس للوجوب
وهذا شروط العقل وانقطاع
تعقل والعقل وبلوغ دعوة
نوبع الدم ووجود
فقط لها المطهر بعدم حرب
ما يكفي من المطهر
وليس غفلة
وهذا شروط الوجوب
والصحة معاه

ما الورد والزعفران ونحوهما **مطهر لغيره** كالفصل خرج به ما تقدم وكل ما له
قيد لازم اذ ما الورد والبطيخ ونحوهما لا يصح ان يقال فيه عرفا هذا ما من غير ذكر
قيد واما الما الطهور وهو مرادف للمطلق عند جمهور الذي يصح ان يطلق عليه
عرفا اسم ما من غير قيد لازم سوا لم يقيد اصلا كقولك في ما البحر واما المطر او
البير هذا ما او قيد بقيد ليس بلازم وصفا او اضافة كقولك فيما ذكر ما بحر
وما مطر وما بير **كما البحر** عذبا او مالحا وقيل المراد به المالح لانه الذي
يتوهم فيه عدم الطهورية لتغيره اذ طعمه مالح وريحه منتن والدليل على طهو رتيه
قوله تعالى فلم تجدوا ما وهذا واجد لما وخبر هو الطهور ماوه الحل ميتته
وادخلت كاف التمثيل الما النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ...
واختلفوا فيه هل هو ايجاد معدوم وهو قول اكثر العلما كما حكاه عياض وغيره
او تكثير موجود وتعريف **المص** للطهور شامل له على كلا القولين بخلاف
من عرفه بانه الباقي على اوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان
فانه انما يشمله بنا على انه تكثير موجود لا على الاول فان قلت في حكاية يتهم
القولين اشكال لانه ايجاد معدوم على كليهما اذ ما حصل به تكثير لم
يكن موجودا وانما وجد بعد عدم فهو ايجاد معدوم فكيف يكونان قولان
متقابلان قلت مراد من قال انه ايجاد معدوم انه خرج من ذاته عليه
الصلاة والسلام ما ومراد من قال انه تكثير موجودات الذي وضع يده
عليه كثر ببركته ولم يخرج من ذاته صلى الله عليه وسلم ما لا ما يعطيه
ظاهر العبارة على هذا القول فانه ظاهر في الاول ولفظ بين زايدة
على الاول اذ لم يثبت انه كان من احباب الاصابع وفي الشيخ سالم
عن النووي عن عياض وغيره في كيفية القول الاول ان الما خرج من

ذات اصابعه اهـ ثم انه علي الاول اشرف من مياه الدنيا والاخرة لان البلقيني
ذكر ان ماء زمزم افضل من ما الكوثر لغسل قلبه صلي الله عليه وسلم به فكيف بما
خرج من ذاته قاله ح اي واما علي القول الثاني فيحتمل انه كذلك ويحتمل
ان ماء زمزم والكوثر افضل ثم ما ذهب اليه البلقيني من افضلية ماء زمزم
علي الكوثر خالفه فيه السيوطي قايلا ان ما الكوثر افضل اي لان الله
امتن به علي نبيه حيث قال انا اعطيناك الكوثر علي احد
التفاسير ولانه من مياه الاخرة والبير ولو بير زمزم خلافا لابي شعبان
وكذا ما ابار ثمود خلافا لبعضهم اي القرطبي كما في ح في قصر الطهورية
علي ما البير التي كانت ترده الناقة لان ما عداها محل عذاب
مستدلا بما روي انه صلي الله عليه وسلم امر بطرح ما عجن من مايها
وقال لا تمروا علي هولاء المعذبين الا وانتم باكون قاله الشم وقوله خلافا
لابي شعبان قد يوهم انه قال بنجاستها وليس بمراد فقد قال
الجزولي المشهور ان ماء زمزم يتوضا به وتزال به النجاسة تشريفا له انتهي
ونحوه لابن عمر وقوله تشريفا له صريح في انه قايل بطهوريته قال ح
والظاهر كراهة ان يتطهر به ويغسل به الميت بل قال اللخمي انه اولي لما يرجي
من بركته وقوله مستدلا بما روي الخ اي ونهاهم عن الشرب منها ايضا
وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت تردها الناقة وقد علمت
اما بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام كما قال البلقيني واما بالوحي
له صلي الله عليه وسلم كما استظهره الحافظ بن حجر القرطبي وفي امره با
الاستقاء منها دليل علي التبرك بالصالحين وان تقادمت اعصارهم
اي لان الناقة كانت تردها ايام صالح او مع قومه المطيعين

له ولمجرد التبعية لصالح في اثار تابع الصالح كاثار الصالح واختلف الشا فعيه
في النهي عن عين بيرها من بقية ابار ثمود هل هو علي التحريم او الكراهة
وهو الراجح عندهم قال ح وعلي انه ممنوع الاستعمال فان تطهر به وصلي
صحت صلاته كذا ينبغي قال ايضا وقد اجاب المشهور القايل
بطهارة الجميع بانه ليس في الحديث تعرض لنجاسته وانما فيه انه ماء سخط
وغضب ولم يروي انه صلي الله عليه وسلم امرهم بغسل اوعيتهم وايد
يهم منه وما اصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل علي انه لو نقل
لما دل علي النجاسة لاحتمال ان يكون ذلك مبالغة في اجتناب
ذلك الما اهـ وام التيمم علي تراب ارض ثمود فلا يجوز نقله ح وفي ق
في فصل التيمم انه صح القول بالتيمم علي ترابها وعدم الجواز في كلام
ح صادق بالكراهة والحرمة فليس كمن جزم بالحرمة كما في ما تقدم علي
ما مر عن الشافعية والفرق قوة تعلق اثر الما بالاعضا دون
التراب قال الشم وانما نص المص علي ما البحر والبير رادا لمن يقول
لا يجوز التطهر الا بما السما مستدلا بالاية المتقدمة وانزلنا من السماء
ما طهورا ولا دليل فيها لقوله تعالي في الاية الاخري فسلكه ينابيع في الارض
اهـ والمطر اذا لم يتغير شي من اوصافه اي ما ذكر من ما البحر والبير
والمطر فلا حاجة لقول الشم ولا خصوصية لما البحر لما المطر بل كل
بل وكذا الكل غيره اهـ وان كان صاحب ~~مذكور~~ اوب مذكور الثلاثة
وهي الطعم واللون والريح بما ينفك عنه غالبا كاللبن
والعسل وهما طاهران والبول ~~ونحوه~~ والعذرة وهما نجسان فان
فاذا تحقق او ظن انه تغير شي من اوصافه الثلاثة بما ذكر مما يسلبه

الطهورية سوا سلبه الطاهرية ايضا ام لا وكذوه كدود وزعفران فانه لا يصح
الوضوء به ولا الغسل ولا الاستنجا ولا ازالة النجاسة ومفهوم قولنا
تحقق او ظن انه لو تحقق تغيره لكن شك في مغيره هل هو من جنس
ما يضر فانه لا يسلبه الطهورية وكذا الما المتغير بريحه براحة القطران
من اوعية المسافرين والعرب واهل البوادي او بجرمه الراسب في
اسفله فانه لا يضر ايضا واما اذا تغير لونه او طعمه براحة القطران
فانه يضر كما في النقل وهو المعتمد وكذلك اذا تغير لونه او طعمه بجرمه
الملتصق باسفله فعلم ان تغير ريحه لا يضر سوا حصل بريح القطران
او بجرمه الراسب باسفله وان تغير اللون او الطعم فانه يضر مطلقا
ومحل هذا التفصيل ما لم يكن دباغا في [illegible] فان كان دباغا لم يضر
تغير ريح الما به ولا لونه ولا طعمه ولو بينا لانه كالمتغير بالمقر كما في
زروق عن الشبيبي قال ح ولكن ينبغي انه محل الثانية
اي البير ساقية اي لا فان كان بينا ضر والا فلا كما هو المنقول
فيها والمتغير بالطاهر طاهر غير طهور ويستعمل في العادات كعجن
وطبخ ولا يستعمل في العبادات من رفع حدث او خبث والمتغير با
لنجس نجس اي متنجس لا يستعمل في شي من العبادات ولا في
شي من العادات واذا تغير بما هو من قراره او جرى عليه كالتراب
والملح اذا لم يطرح فيه اتفاقا وكذا ان طرح فيه قصدا علي المشهور
وخالف ابن يونس فيه ورجح انه يسلبه الطهورية وهو ضعيف فلا
يسلبه الطهورية سوا كان معدنيا وهو الذي يوخذ من معدنه
كحجارة او كان اصله ما وجمد اتفاقا في هذه عند اللخمي او كان اصله
من تراب الارض

الارض وصنع بالنار فانه لا يسلبه الطهورية علي الراجح خلافا لحكاية المختصر التردد
فيه وبقي قسم رابع وهو ما صنع من نبات الارض كالمصنوع من اراك
كما اخبرني به بعض اصحابي وهذا يتفق فيه علي السلب قاله ع والتو رة
او بما تولد منه كالطحلب طاهر كثيرة ولو فصل منه ثم القي فيه او في ما اخ
كان التغير بينا ام لا ودخل في كلامه المتغير بالسمك الحي نفسه كذ قرية واما ان
مات فيه فحكمه حكم الطاهر الذي يضر تغيره به وانظر تغيره بخرو السمك الحي
هل يضر ام لا لانه لا ينفك عن الما والظاهر الاول لانه ليس بمتولد من الما وليس
من اجزا الارض وقد اخبرت ان فضلة التمساح الخارجة منه لها رائحة
كريهة وتغير الما اذا كان قليلا ودعوى بعضهم انه لا يضر التغير بخرو السمك
الحي ولم ينقل ما يدل له لا يلتفت لها وجعله الباطن في المعنى محل نظر
فان قلت هو مما يعسر الاحتراز منه فهو كالورق والتبن قلت هذا
محل التغير به فنزل منزلة ما محل سقوطه من الورق والتبن تنبيه
محل كون التغير بالمتولد من الما لا يضر ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر
قاله ابن غازي بخلاف الملح فانه لا يضر التغير به ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر
خلافا ح ولعل الفرق بينه وبين المتولد قوة تغير ريح الما وطعمه او
لونه بالطحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ قاله عج وما اخبر به في
التمساح مخالف لقول حياة الحيوان من عجائب امره انه ليس له مخرج ج
فاذا امتلا جوفه بالطعام خرج الي البر وفتح فاه فيجي طائر يقال له القطقاط ط
فيلتقط ذلك من فيه وهو طائر صغير ياتي لطلب الطعام فيكون
في ذلك غذاله وراحة للتمساح ولهذا الطائر في راسه شوكة فانه اذا اغلق
التمساح فمه عليه نخسه فيفتحه اه او بطول المكث فانه يضر ويستعمل

في العادات والعبادات واذا وقع في الما القليل الذي لا مادة له كما
فية الوضوء للمتوضي او فية الغسل للمغتسل وكذا هي قليلة
بالنسبة للمتوضي ايض على المعتمد خلافا لما يفيده كلامه والمتعبر فيهما
المتوسط لا انية الموسوس والمخفف جدا نجاسة زايدة علي قطرة
في كجرة فلا يكره ما حلت قطرة فيه كذا للناصر اللقاني وتبعه الشيخ سالم
وفي ح ان حلول القطرة مكروه استعماله بما زاد عليها اولي وانظر ما
قدر القطرة ولم تغيره فانه يصح التطهير به علي المشهور ولا يعيد
صلاته خلافا لقول ابن القاسم انه نجس يتركه ويتيمم قال
لكنه اذا استعمله اعاد في الوقت فقط قلت ولعله مراعاة للخلاف
والا فهو عنده متنجسا ومشي علي كلامه في الرسالة فقال
وقليل الما ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو ضعيف كما علمت
وسياتي دليل المشهور واحترزت بقولي الذي لا مادة له عن قليل
له مادة كالجاري في قناة حلت بها نجاسة فانه كالكثير لا يكره لوسع
وجود غيره وتعتبر ملابسة النجاسة للماء محل سقوطها الي
منتهى الجرية الا ان يميل الريح جري الما حال تلبسه بها الما قبله ،،
فيعتبر ح غاية ما انتهى اليه امالة الريح كذا ذكره ابن عرفة وابن عبد
السلام وبحث الابي في كلامهما ورد بحثه وقول المص كانية الوضوء
الخ الكاف للتمثيل فيدخل في كلامه ما كان اقل من انية الوضوء فان
له هذا الحكم علي المعول عليه وقول تت مفهوم كانية وضوء ان ما دون
انية الوضو والغسل ينجس بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره
انه غير معول عليه فان المذهب ان المطلق لا ينجس الا بما غير احد

اوصافه

اوصافه بما يفارقه غالبا ولو قل لكنه يكره استعماله في حدث كما هو ظاهر
تعبيرهم وقد ربعضهم علي انه يكره استعماله في جميع ما يتوقف عليه الطهورية
اذا وجد غيره وذهب الشافعي الي ان الما اذا لم يبلغ قلتين وحلته
نجاسة ولم تغيره فانه ينجس واستدل مالك بحديث خلق الله الما طهورا
لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبانه عليه الصلاة والسلام اصغي
الانا للهرة وبان عمر رضي الله عنه توضا من جرة نصرانية وبغير ذلك
٥ واستدل الشافعي بمفهوم حديث اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا فا
مفهومه انه اذا كان دون القلتين ينجس وان لم يتغير وهما بالبغدادي
خمسماية رطل وبالمصري علي ما صححه الرافعي اربعماية رطل واحد وخمسون
رطلا وثلث رطل وثلثاي اوقية لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه
بعضهم ورجح دليل مالك باموره منها ان في حديثه الاستدلال بالمنطوق
ولا كذلك ما استدل به الشافعي ومنها ان حديث اذا بلغ الما قلتين
ضعيف السند كما قال بعضهم فان ابن اسحاق احد روايه وقد تكلم
في روايته مالك وهاشم بن عروة ويحيى بن معين القطان وغيرهم وقال
ابن حنبل لا يواخذ بما رواه ابن اسحاق الا في المغازي ومن روايته
ايض ابن الوليد وهو كثير الغلط وفيهم غير هذا وهذا بين في ضعف سنده
قالم ولذا لم تقم به حجة عند العلما وانما قال به الشافعي وحده اه وقال
الغزالي كنت اود ان الشافعي يتبع مالكا في المياه والما اي اليسير
المستعمل في الوضو والغسل طهور يكره التطهير به اي يكره
فعله في الطاهرة لا تفعل الا بالما الطهور سوا كان يصلي بها ام لا كالوضوء
كالزيارة الاوليا ووضو الجنب للنوم وكذا يكره في ازالة حكم الخبث

مع وجود غيره ولا اعادة على مستعمله مع وجود غيره لما استظهره
ح ولا يكره تيمم بتراب تيمم عليه مرة اخرى ابن رشد والفرق ان الما
لابد ان يتعلق به شيء من البدن اهـ واختلف في علة كراهة الما المستعمل
فقيل لانه ما ذنوب وقيل لانه ضعف قوته لكونه اديت به عبادة وقيل
للاختلاف في طهوريته وقيل غير ذلك وحقيقته ما تقاطر من الا
عضا او اتصل بها واستمر على اتصاله وانفصل عنها وكان يسيرا
والمتصل لا يكون الا يسيرا ومثال المنفصل عنها ما في قصرية غسل
يديه به ودلكهما فيه وكذا خارجه بناء على ان الدلك الواقع بعد صب الما
بمنزلة المقارن ويحتمل عدم كراهته بناء على ما استند من انها لا تتمم
غسلة الا مع الدلك وهو انما دلك خارجها ثم انما تقاطر من العضو الذي
تمت به الطهارة او اتصل به مستعمل بلا نزاع واما ما تقاطر من غير
الوضو الاخير او اتصل به فان استعمله بعد تمام الطهارة في طهارة
اخرى او ازالة حكم خبث فهو استعمال ما مستعمل في حدث الخ وان
استعمله قبل تمام الطهارة فكذلك ان قلنا ان الحدث يرتفع عن كل عضو
بانفراده والا فيكره وتقييد الما باليسير احترازا عن الكثير فلا كراهة
في استعماله بعد ذلك وكذا لو صب على الما اليسير مطلق غير مستعمل
فان صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف كراهة كل على ما استظهره
ابن الامام ح لثبوت كراهة كل جزء او استظهر ابن عبد السلام
انتفاءها اذا زالت الكراهة اما بصب ما مطلق عليه او مثله على
ما لابن عبد السلام ثم فرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود له الكراهة
اولا وهو الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها ومفهوم قوله مع وجود
غيره

غيره فلا يكره وهو كذلك اذ استعماله ح واجب ولا يجتمع وجوب وكراهة
وفي كراهة استعمال الما المستعمل في غيره اي الوضو وكذا الغسل كما
المستعمل في التبرد وغسل الجمعة والعيدين والاحرام وتجديد الوضو
والاوضية المستحبة اولا يكره استعمال ما ذكر فيما يتوقف على الطهور
قولان في الكراهة وعدمها وخرج عنهما ما غسل الذمية النقية
الجسد من الحيض ليطاها زوجها او مالكها المسلم فانه يكره استعماله
بعد فيما يتوقف على الطهور قطعا على ما استظهره ح وكذا يخرج
عنهما ما الغسلة الرابعة وما وضو الجنب للنوم وما غسل الثوب
الخالي من الوسخ ونحوها مما لا يصلى به فلا يكره بعد قطعا فالاقسام
ثلاثة قسم فيه القولان وقسم يكره قطعا وقسم لا يكره قطعا وقد تقدمت
مرتبة هكذا ومن محل القولين ما الغسلة الثانية والثالثة كما استظهره
ح باحثا في قول ح الظاهر كراهته قطعا بانه يحتاج للفرق بينه وبين
غسل الجمعة والعيدين ونحوها ولا يظهر ولما تقدم ان المطهر لما قسمان
طاهر ونجس احتاج لبيان الاعيان الطاهرة والنجسة فقال فصل
كل حي ولو تولد من العذرة فهو طاهر ادميا او غيره ولو كلبا او
خنزيرا وقيل بنجاستهما وجه المشهور العمل بالاصل ولان الحياة علة
الطهارة في الانعام لوجودها فيها معها وفقدها عند فقدها
فيلحق بها محل النزاع من الكلب والخنزير ولا يبطل الدوران
وهو اقتران الشي بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة في
الانعام المذكاة مع فقد الحياة لان الذكاة علة اخرى والعلل
الشرعية يخلف بعضها بعضا وكذا الشرف في ميتة الادمي علة اخرى.

علي ما ياتي من ان الصحيح طهارة ميتته فعلم انه يلزم من الحياة الطهارة ومن
عدمها عدمها الا لعلة اخري كالذكاة في المذكي والشرف في ميتة الادمي وكون
الميتة لا نفس لها سائلة كما ياتي **تنبيه** دخل في قوله كالحي الكافر فان
مذهبنا ومذهب الجمهور انه كالمسلم في جميع ذلك قاله الابي ودخل فيه ايضا
الشيطان فان مذهبنا انه حال حياته طاهر كالكافر والخنزير والكلب قاله
الوانوغي انظر الزرقاني **وكذلك عرقه** ولو جلالة او كافرا او سكران حال
سكره او بعده بقرب او بعد والدليل علي طهارة عرق الحي غير الادمي انه عليه
الصلاة والسلام اجري فرسا عريا ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق وعلي طهارة
عرق الحي الادمي ان ام سليم اخذت من عرقه صلي الله عليه وسلم وجعلته في
طيبها واقرها علي ذلك والاصل عدم الخصوصية الا لدليل **ولعابه** اي الحي
مطلقا وهو ما سال من فمه لما رواه الدارقطني انتوضا مما افضلت الحمر
فقال عليه الصلاة والسلام نعم ومما افضلت السباع وفي الموطا انه عليه الصلاة
والسلام اصغي الاناء للهرة حتي شربت ثم قال انها ليست بنجسة والخبر
لها ما اخذت في بطنها ولنا ما بقي شراب وطهور وظاهر **المص** طهارة
اللعاب خرج في يقظة او نوم تغير ام لا كان من المعدة او الفم بن ناجي الجاري
علي مذهبنا في السائل من فم النائم متغيرا ان يكون مضافا لا نجسا **ح**
ولا وجدته والظاهر انه ان كان من الفم فطاهر وان كان من المعدة فكالقي
النووي ان تغير فنجس والا فطاهر وقال الدميري في شرح المنهاج ويعرف كونه
من معدته بنتنه وصفرته وقيل ان كان راسه علي مخدة فمن الفم والا فمن
المعدة وعلي كل حال يعفي عما لازم منه اه **ومخاطه** المسمي بالسلف
لدفي ثيابهم **ودمعه** لوجوده من بكائه صلي الله عليه وسلم ومن الصحابة
والتابعين

والتابعين وتحذره علي خدوده ولحاهم ومسحهم اياه في ثيابهم ولا يتوقفون
ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه وظاهر **المص** طهارة ما ذكر من غير كرا
وهو الراجح وقال زروق عرق شارب الخمر والزهمي ولعابه ومخاطه ودمعه
ولبنه تكره الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك حيث لم يتحقق نجاسة ولا
طهارة وهو خلاف ظاهر كلامهم وتفهم من كلام الشيخ زروق
هنا ان احل شي مما ذكر من شارب الخمر والكافر في تيسير المنافع انه يكره
استعماله كسؤر شارب الخمر وما ادخل يده فيه وانظره ويفهم من كلام
المص ان هذه المذكورات اذا خرجت من ميت فانها تكون نجسة وهو كذلك
ان كانت مما ميتته نجسة والا فطاهر **وبيضه** ولو من طير او سباع
او حشرات ولم يعلم انها ميتة وقيده في التوضيح تبعا لابن راشد بانه
لم يشبهها وفيه نظر لان التقييد يحسن في الطهارة فقط فقط باحتمالها
وفيه نظر لان التقييد انما هو بالنسبة للاباحة لا لاباحة الاكل والكلام هنا
في الطهارة فقط ولو علي الاذي بحمرة حمله او مسه كما يظهر لان الكلام
في الطهارة فقط **غير المذر بالذال المعجمة** باتفاق اللغة كما في تعليق
المص علي المختصر **وهو المتغير المنتن** وقال **ح** هو ما عفن او صار
دما او مضغة او فرخا ميتا واما الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره
فالظاهر طهارته كما ان الظاهر طهارة ما وجد في بياضه او في صفاره نقطة
دم كما يفيده قولهم ان الدم المسفوح نجس اي وهذا ليس بمسفوح
وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة ولم يظهر غيره قاله الحطاب اه وقول
المص غير المذر طاهر يتقيد بالخارج قبل الموت اذ ما خرج بعده نجس فيما
ميتته نجسة واما ما ميتته طاهرة فالظاهر طهارته ويحتمل ان يقال

بنجاسته لجنين ماذكي اذا لم يتم خلقه او ينبت شعره ولعل المص لم يستثن
الخارج بعد الموت كما استثنا المختصر لان كلامه في بيض الحي لا في بيض الميتة
ولذا قيل ان استثنا المختصر ما بعد الموت منقطع لان كلامه في بيض الحي
ولبن الادمي في حال حياته طاهر ولبن مباح الاكل طاهر كالبقر
والغنم والابل وكذلك بوله ورجيعه اي مباح الاكل وتعبيره بجميع
اولي من تعبير المختصر بعذرة لقصورها علي الخارج من الادمي عرفا ،
بخلاف الرجيع فانه الروث كما في القاموس او العذرة كما في المصباح قال
عج والتعبير بفضلة اولي منهما ولعله لاختصاره فقط وتقييد المص
بما خرج حال الحياة احد التذكية واما ما خرج بعد الموت فغير طاهر
ويندب عند مالك غسل بول المباح ورجيعه الطاهرين من الثوب
ونحوه اما للاستقذار او مراعاة الخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره
من مكروه او محرم هل تكون فضلته طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق
بالام لقوله كل ذي رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب
فان ذكر الثعلب يقع علي انثى العقاب كما في حياة الحيوان فعنه
ان العقاب كله انثى وان ذكره الثعلب يسافده وقال الشاعر في هجو
شخص ما انت الا كالعقاب فامه ، معروفة وله اب مجهول ، الا ما لم
يتغذ بنجس فان تحقق او ظن تغذيته به او شك فيه وكان شانه
ذلك ففضلته نجسة فان شك في تغذيه وكان ليس شانه استعمال
الجيف ففضلته طاهرة ولكن يستحب غسلها فقط والمراد بالتغذي
مطلق الاستعمال اكلا او شربا قليلا او كثيرا ويحكم بنجاسة فضلته
مدة ظن بقا النجاسة في جوفه ويستثني منه النحل فان فضلته .

طاهرة

طاهرة ويؤكل عسله ولو قدر انه تغذي بنجس ان كان يخرج العسل
من فمها لاستحالته الي صلاح وان كان يخرج من فيها فهو طاهر واستعد تقييد
البول والرجيع بذلك بان اللبن طاهر مباح ولو اغتذي الحيوان بنجس
تحقيقا وهو كذلك كما هو ظاهر ولبن غيرها اي البقر والغنم والابل وفي بعض
النسخ غيره اي مباح الاكل تابع للحمه فاحرم اكل لحمه فلبنه نجس
فيحرم شربه والتغذي به كالخيل والبغال والحمير في ذكر البغال تسامح
اذ لا لبن لها لانها لا تلد ويقال انها كانت تلد فلما حمل عليها النمرود الحطب
لحرق ابراهيم عليه الصلاة والسلام قطع الله نسلها من ذلك اليوم وابيح قتل
الوزغ لانه كان ينفخ النار علي ابراهيم عليه السلام ونهي عن قتل الضفا
دع لانها كانت تاتي بالما وتطفي به النار قاله الش وما كره اكل لحمه كالسبع
فلبنه مكروه اي بالنسبة الي اكله ومن صلي متلبسا به اعاد الصلاة في
الوقت قاله الش وفي فت والزرقاني عن ابن دقيق العيد انه لا يكره ،
الصلاة به وعلي كلامه فانظره مع ما تقدم عن زروق من كراهة الصلاة
بثوب فيه لبن شارب خمر وذي الا ان يكون ابن دقيق العيد
لا يقول بما مر عن زروق ومحل كراهة لبنه الا ان يكون ميتا ولم
يحتج المص للتقييد المذكور لاستغنائه عنه بقوله الاتي ولبن ،،
الميتة نجس والظاهر ان لبن الجن كلبن الادمية وليس كلبن
البهايم المحرمة لجواز مناكحة الجن واما متهم وتحدثهم وميتته
لا نفس له سايلة اي لا دم له جار كالذباب والنمل والدود
والعقرب والزنبور والجندب وبنات وردان والخنافس والجراحد
جمع جدجد بالضم كهدهد طير يشبه الجراد وفي الصحاح هو صرصور الليل سوا

قوله الزنبور بضم الزاي وسكون النون
وبعضهم بالعين الجمع علي زنابير ا ه

سوى ان ذلك الحيوان فيه رطوبة كالجداجد والعقرب والعنكبوت لانه دوببة
ام لا طاهر وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية سند لانها ذات لحم
ودم ولا السحالي ولا شحمة الارض وهي كما في الدميري دويبة اذا
مسها الانسان تجمعت مثل الخرزة وقال دو مسا هي دابة صغيرة طيبة
الريح لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب وتخرج من جانب من طلي
بشحمها لم تضره النار ولو دخل فيها نقله الزرقاني ودخل في كلام
المص حشاش الارض جميعه فان وقع في الطعام ولم يمت به فلا بد من
اخراجه او بنية ذكاته عند الاكل بما يموت به فان مات فيه بدون
ذكاة لم ينجسه لان ميتته طاهرة ان يوكل بلا ذكاة اذ لو كانت
حيا بل ان تميز اخرج قليلا كان او كثيرا وان لم يتميز فان كان
الطعام اكثر منه اكل هو والطعام وان كان اكثر من الطعام لم يوكل
هو ولا الطعام وكذا ان تساويا كما قال بن يونس وهو المعول عليه
خلافا لقول التلقين يوكل فاقسامه ثلاثة وكلها في غير سوس
الفاكهة ودود الجبن والطعام والتين واما هذه فتوكل بما فيه
حيث لم تنفرد عن الطعام كما قال بن الحاجب ودود الطعام
يجوز اكله مع الطعام اه واصله للخمي وسلمه في التوضيح واختاره
البرزلي مخالفا فيه انكار شيخه بن عرفه كما في ابن الحاجب قال
في التوضيح واما حديث انه اتي بتمر فجعل يفتشه فمحمول على
انه عافه كالضب فان انفرد الدود عن الطعام فلا شك انه من جملة
الخشاش اه اي فيخرج او ينوي ذكاته تتمة مما ميتته طاهرة
ايضا الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر ومنه الضفدع والسلحفات

والسرطان

والسرطان البريتين وقد القي بعض الناس ضفدعة برية في البحر فماتت
لوقتها ولو وجد ضفدع ميت ولم يدر ابري هو ام بحري لم يوكل فان قلت الطعا[م]
لا يطرح بالشك قلت ليس هذا من ذلك لان المراد به انه اذا شك في حصول
ما يمنع في طعام محقق الاباحة فلا يترك بالشك واما ما شك في اصل اباحته
وعدمها فهذا يجتنبه فصل ميتة الادمي غير الانبيا
نجسة لان العلة في الطهارة الحياة وقد زالت والحكم يدور مع علته وجودا
وعدما والمشهور انها طاهرة كما استظهره بن رشد وتبعه عياض لان
تغسيله والكرامة لها في اية ولقد كرمنا بني ادم تاباني تنجيسه اذ لا معنى
لغسل الميتة التي هي كالعذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل
ابن بيضا في المسجد وصلاة الصحابة على ابي بكر وعمر فيه ولرد عائشة
انكارا دخال سعد بن ابي وقاص في المسجد ولخبر لا تنجسوا موتاكم فان
المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ولم ار من شهر القول بتنجيسه ولا من اقتصر
عليه وظاهر المص انه هذا جار في ميتة الكافر ولا اعلم احدا من المتقد
مين ولا من المتاخرين فرق بين المسلم وغيره وذهب بعض اشياخنا
الي الفرق قاله ح وفي تت انما في الكافر طريقتين وفي الشم ان ميتته
نجسة بلا خلاف وهو احد طريقتين كما في واما الانبيا فاجسامهم طاهرة
لانهم احيا يصلون في قبورهم ويحجون ويعتمرون وان لم تكن كالحياة
المعهودة قاله الشم وكذا ميتة ما له نفس سايلة اي دم جار غير منقول
فالمنقول كدم الذباب لا يوجب نجاسة ما فيه ان ميتته الذباب طاهرة
كما مر ولذا قال المص كغيره له دون فيه واما الدم فلا كلام انه نجس ولو
من سمك او ذباب بحيث كان مسفوحا كما ياتي كالقملة على المشهور وهو

قول الاكثر والبرغوث عند ابن القصار قيل وهو قول الاكثر ايضا ورجحه ابن
فايد في شرحه علي المختصر قال المص والمشهور ان ميتته طاهرة ومثله البق
والقراد علي ما نقله شيخنا ح في شرحه والفرق بين القملة والبرغوث ان القملة خلقت
من الادمي والبرغوث خلق من التراب وانه وثاب يعسر الاحتراز عنه
انتهي وافتي الغبريني تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قشرة
القملة في الصلاة عمدا البرزلي وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته ابن
ناجي وافتي شيخنا الشبيبي بصحتها في ثلاث فاقل وببطلانها فيما زاد
انتهي وينبغي ان يكون المعول عليه هذا الاخير لانه كالجمع بين القولين
المتقدمين وظاهر هذا ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة لان قتل الثلاث
عمل يسير ويعفي عن الصيبان الميت لعسر الاحتراز منه وكذا يعفي
عن محل الطبوع فلا يكون لمعة وظاهره ولو امكن زواله بغسل
شي وينبغي ان يقال اذا قدر علي ازالته بدوي ان يغتفر له مدة
التداوي كما في مسلة السلس وما ابين حقيقة او حكما بان
تعلق بيسير لحم او جلد كمن ابان طرف ظفره من اصله وبقي معلقا
باصله وصار لا يعود لهيئته فيصلي به فمصل بنجاسة قاله ابن
ناجي عن بعض شيوخه من الحيوان الحي او الميت مما ميتته
نجسة فما ميتته طاهرة لا ينجس ما ابين منه حياة او ميتا كالا
دمي قاله ابن رشد والباجي وسند وهو الراجح واختاره ابن عبد
السلام ولبعض البغداديين وارتضاه ابن عرفة ان ما ابين من الادمي
نجس ولو علي القول بطهارته والاول المعول عليه لما يفيده بج
وشمل كلام المص ما اذا كان المبان يدا او رجلا في الحياة او الموت فهو كذا

فايده اذا سقطت القملة نحو في الطعام لا تنجسه لكثرته وقلتها ه

فايده اذا طلع للشخص طبوع فداواه عند العطار فانه يعهد وهو نخف يزيل الطبوع والنخص يجعل الماني فيه والحاضرين عنده والماني فيه مدة البخور ويطرح بعد البخور ه

كذلك

كذلك انفصح ثم المراد بالمبان هنا اي مما تحله الحياة كالقرن والعظم والظلف
والجلد ولو دبغ نجس الا الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ فان الامام رضي الله
عنه توقف فيه ثم قال رايت تركه احب الي اه ووجه توقفه اولا ان القيا س
يقتضي نجاسته لاسيما ان كان من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم
بسيوفهم في قرابها منه يقتضي طهارته كذا ح وهو يقتضي ان الكيمخت
يطهر بالدبغ فهو كالمستثني من قولهم ولو دبغ وهو ظاهر شرح المدونة
وح ويحتمل ان يقال انه نجس معفو عنه والدباغ ما ازال الريح والر طوبة
وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ويرخص في استعماله بعد الدبغ
سوا كان جلد ميتة مباح الاكل او محرمه الا جلد الخنزير فلا ينتفع به
بعد دبغه بحال لان الزكاة لا تعمل فيه اجماعا فكذا الدباغ علي المشهور
والا جلد الادمي لحرمة استعماله لشرفه وانما يرخص في استعمال غير ما تقدم في يابس
لعدم السريان وفي ما لقوة دفعه عن نفسه فلا يجوز ان يجعل به شي رطب
كالكسكس في غربال من ميتة والقمح المبلول ونحوه في ذلك حتى يقول كالشا فعي
ان جلد الميتة يطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير والكيمخت ما يطهر
بالدباغ عندنا علي ما مر عن شرح المدونة وح تنبيه تقدم انه
يستعمل في الما قال البرزلي كان شيخنا يقول اذا وجد النعال من
جلد الميتة فانه يغسل الرجل اذا توضا عليه او فيه نظر لجواز استعما له
في الما قلت بل الظاهر ما قاله شيخه لان الما يدفع عن نفسه واما الرجل
اذا ابتلت ولاقاها فقد صدق عليه انه استعمل في غير اليابسات قاله
ح ولبن الميتة ولو ادمية بناء علي ما قدمه من نجاسة ميتته وتقدم ما
فيه نجس ولبن محرم الاكل كالخنزير والاتان وهو مكرر مع قوله

ولبن غيرها تابع للحم وقد يندفع التكرار بان يحمل ما سبق على الحي واما هنا على
الميت بدليل قوله ولبن الميتة وبول الجلالة ورجيعها وهي كالحيوانات
مباح الاكل يستعمل النجاسة تحقيقا او ظنا كالشك في كونه شان ذلك
نجس لاستحالته الى فساد والبول والعذرة من الادمي صغيرا او كبيرا
اكل الطعام او لا ذكرا او انثى نجسان غيره فضلات الانبيا لانه عليه
الصلاة والسلام اقر من شرب بوله اي والاصل مشاركة الانبيا له في ذلك
حتى تثبت الخصوصية وان علة اقراره النبوة وهي مشتركة بينهم و
الفضلة من محرم الاكل كبغل وفرس وخنزير وحمار وان وحشيا
اذا توحش اي تانس واما قبل دجونه اي قبل تلبسه فبوله ورجيعه ذحين
طاهران لانه من مباح الاكل ح و ح الفضلة من مكروهه اي الاكل نجسة
كالسبع والذيب ومن مكروه الاكل الوطواط وكذا الفار الذي يصل للنجا
سة ففضلتهما نجسة على احد المشهورين في اكلهما والاخرى انهما
من محرم الاكل انظر ح بخلاف ما لا يصل اليها فيباح اكله وفضلته
طاهرة وما شك في وصوله لها فالظاهر انه مكروه الاكل ففضلته
نجسة وما يوجد من الفار في المركب ففيه هذا التفصيل والقيح
نجس وهو ما ابيض تخين قاله الشم وقال ح هو مالح الجرح المدة
بكسر الميم التي لا يخالطها دم والصديد ما ابيض رقيق يختلط بدم
قاله الشم ونحوه قول ح هو ما الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ
المدة اه فما الجرح الرقيق غير المختلط بالدم لا يسمى صديدا ولا
قيحا لقول الشم في تعريفه تخين ويسمى قيحا على تعريف
ح تامل والدم المسفوح من الادمي او غيره وهو المنفصل عن الحيوان

في غيره

في غير ما لا يفتقر لذكاة كالسمك واما ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل عندها او بها
او قبلها بجرح او نحوه واما ما ينفصل عنه بعد الذكاة بغيرها فهو الدم الباقي في العروق
وهو طاهر وعلى هذا فالقول بان ميتة السمك والذباب طاهرة لا يعارض القول
بان دمهما المسفوح نجس لما علمت من ان المنفصل عن المذكي ذكاة شرعية عندها
او بها او قبلها مسفوح فهو نجس والمنفصل بعدها طاهر والمنفصل من غير مذكية
من ميت او حي يفتقر لذكاة اولا كالسمك نجس وتقدم ان ميتة الذباب
طاهرة وان كان فيه دم لانه معفو لا ذاتي وشرط نجاسة ميتة ذي النفس
السائلة ان يكون ذاتيا كما في التوضيح وغيره تتمة سيل عج عن حكم
الفسيخ ونحوه من السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض فاجاب بقوله
السمك ان غسل دمه وملح بحيث لا يخرج منه دم يشربه بعضه طاهر والا
فنجس كما يستفاد من كلام سند اه والقي المتغير عن حالة الطعام
نجس وان لم يشابه احد اوصاف العذرة والمسكر كالخمر وهو ما غيب
العقل دون الحواس مع نشاة وفرح نجس واما المفسد ويقال له المخدر
ايضا وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشاة وطرب كالافيون
والمرقد ما غيبهما لا مع نشاة كحب البلادر والداتورة فطاهران
ويترتب على المسكر ثلاثة احكام النجاسة كما قال المص والحد على مستعمله
وحرمة تعاطي القليل كالكثير بخلاف الاخرين فطاهران ولا حد على مستعمل
شيء منهما وانما يحرم منهما ما اثر في العقل مع عدم الحد واختلف في الحشيشة
ختار فاختار الشيخ عبد الله المنوفي انها من المسكر واختار القرافي انها مخدرة
وصححه التوضيح وابن مرزوق وعليه فلا حد على مستعملها ولا يحرم قليلها
الذي لا يؤثر في العقل وطاهرة ومجوز الغيبوبة لذاتها وتحريمها لعارض

اداراتها كالخمر اولمنا ولها لكراة او يخشى منه اولاجتماع عليها من غيبة او
لاضرارها ببدن صحراوكي او زيادة عن معتادة منها وهي نافعة للبلغمي
كما قال زروق انظر ح ولايحرم شرب دخان الالمن يغيب عقله او يضر بجسمه
ويحرم شربه على من يغيب عقله او يضر بجسمه ويحرم شربه على من يغيب عقله
فقط لا على من يغيب عقله كما يفيده كلامهم الا ان يمنع السلطان او نائبه
عن شربه فيحرم حينئذ لان مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في غير المعصية
فاذا منع من مباح وجبت طاعته فيه كذا اجاب ع عن سوال على من هذا الجواب
وله فيه رسالة وسيل ايض عنه وان شخصا ينقل فيه احاديث هي على زعمه ايا كم
والخمرة والحضرة وان حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فراى شجرة فهز راسه فقلت يا رسول الله لم هززت راسك فقال
ياتي ناس في اخر الزمان يشربون من اوراق هذه الشجرة ويحملون بها وهم سكارى
او لئك هم الاشرار بريئون مني وانا بري منهم ومن صلى على من شربها فهو
في النار ابدا او رفيقه ابليس فلا تعانقوا شارب الدخان ولا تصافحوه ولا
تسلموا عليه فانه ليس من امتي وفي حديث انه من اهل الشمال وهو شراب
الاشقيا وهي شجرة خلقت من بول ابليس حين سمع قول الله تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان الاية فدهش فبال فخلقت من بوله بينوا لنا الجواب
عن هذه الاحاديث هل هي وارده ام لا وما يترتب على راويها بالكذب
وماذا يلزمه حيث نفى الايمان والاسلام عن شاربها من غير اصل وهل يحرم
استعماله ام لا فاجاب بما نصه دعوى ان هذه الاحاديث وارده في الدخان
كذب وافترا كما بينه الحفاظ الاعيان وركاكة تلك الالفاظ دالة ايض على ذلك
قال الربيع ابن خيثم ان للحديث ضوا كضوء النهار ولغيره ظلمة

كظلمة

كظلمة الليل وقال بن الجوزي الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر
منه قلبه ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم متعمدا فهو من اهل النار كما في خبر
الصحيحين واحمد والترمذي وابن ماجه من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده
من النار والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى في الترغيب والترهيب
والاشتغال الى قول امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه ولا لمن شذ فجوزه في الترغيب
والترهيب ويلزمه التعزير اللايق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم وان زاد على
الحد بسبب كذبه على الوجه المذكور وبنفيه الايمان والاسلام عن شاربه
ولا يحرم استعماله الا لمن يغيب عقله او يضر به في جسده او يودي استعماله الى ترك
واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته او تاخير الصلاة عن وقتها او نحو ذلك
والله اعلم اه وسيل ايض عن جواز بيع الافيون ونحوه فاجاب بما نصه ،
يجوز بيع الافيون ونحوه من المفسدات التي تغيب العقل لاكل نشاف وكذا
لمن ياكل منه القدر الذي لا يغيب عقله وكذا لمن اعتاد اكله حيث كان ياكل منه
القدر الذي لا يندفع الضرر الشديد الذي يحصل بترك اكله الا به وكذا لمن يستعمله
في غير الاكل من الادوية ونحوها وهذا اذا كان كل واحد مما ذكرنا ما سونا لا
نخشى منه مجاوزة ما ذكرنا فان كان نخشى منه ذلك ولم يغلب على ظننا ذلك
فانه يكره البيع له وان غلب على الظن او تحقق منه مجاوزة ما ذكر فانه حرام ونحو
هذا التفصيل جرى في البيع المغشوش كما هو مبين في محله وكلام ابن غلاب
يدل على ذلك فانه سيل عن من كانت صناعته عمل ثياب الحرير هل هو في سعة
من عمل عمايم منها وشبهها مما لا يلبسه الرجال فقط لانه قد يشتريها من لا ،،،
يلبسها ومن يصرفها في غير اللباس وفي ثمانية الى زبو مثله اه واسابيع
العشب المسمي بالدخان في هذا الزمان وان كان اسمه في كتب الطب والقاموس

الطباق بكسر الطا المهملة وفتح البا الموحدة المشديدة فلا يمتنع بيعه الا لمن تحقق
او غلب على الظن انه اذا استعمله غيب عقله وهو نادر جدا لما يشهد بذلك العيان
انتهى دون جواب ع والمني نجس من امراة او مباح الاكل نظرا الى اصله لان اصله رجل ع
دم قصرته الشهوة وانظر هل يعفى عن دون الدرهم منه كالدم او لا قاله الش فايدة
اذا سبق ما الرجل ما المراة جا الولد ذكرا وعكسه انثى واما الشبه فللصاحب
الكثرة فان كان ما الرجل اكثر اشبهه وعكسه اشبهها وان تساويا اشبههما
فالسبق علامة التذكير او التانيث والكثرة علامة الشبه فينقسم الى ستة
اقسام الاول ان يسبق ما الرجل ويكون اكثر فتحصل الذكورة والشبه الثاني
عكسه الثالث وان يسبق ما الرجل ويكون ما المراة اكثر فتحصل الذكورة
والشبه للمراة الرابع عكسه الخامس ان يسبق ما الرجل ويتساويان
فيذكر ولا يختص بشبه السادس عكسه انظر العلقمي في حديث اما اول
اشراط الساعة وهو من الرجل ما ابيض ثخين بمثلثة اي غليظ يتدفق
في خروجه اي يخرج بقوة وهذه صفته في حال اعتدال الجسد ورايحته كرايحة
الطلع بالعين والحا المهملتين وقريب من رايحة العجين واذا يبس كان ذكرا
رايحة البيض اي غالبا وقد يتخلف ذلك ومن المراة ما اصفر رقيق ينعكس
الى داخل وقد يخرج لخبر هل على المراة من غسل اذا احتلمت قال صلى الله عليه وسلم
نعم اذا رات الما والودي ولو من مباح الاكل بدال مهملة وفي اليا وجهان
التشديد والتخفيف وهو ما ابيض ثخين يخرج غالبا عقب البول نجس
ويجب منه ما يجب من البول ويحدث من غلبة الابردة والمذي ولو من مباح
الاكل بكسر الذال المعجمة مع تشديد اليا وبسكون الذال ايضا مع تخفيف اليا ما
ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر عند الملاعبة

فايدة خلق الانسان من اربعة
عشر نوعا اربعة من الاب واربعة
من الام وستة من الله تعالى
فاما الاربعة التي من الاب
العظم والعروق والعصب [illegible]
ومن الام اللحم والدم والشعر
والجلد واما الستة
من الله تعالى السمع والبصر
والعقل والروح
والنفس والذوق والشم
من كشف الاسرار

او

او التذكار بفتح التاء اي التذكر فيحدث للجسد انتعاش يشبه القشعريرة
ورماد النجس ودخانه ان علق منه شي بان يظهر اثره الدخان لا بمجرد الرايحة
نجس تبع المختصر وهو ضعيف والمذهب طهارتهما وعليه فالخبز المخبوز
بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شي من الرماد وعلى ما مشى عليه المص فان
المخبوز به متنجس حيث كان يصل اليه او كان فيه شي من الرماد لكن قال المنو في
ينبغي ان يرخص فيه بمعنى على هذا الضعيف لعموم البلوى ولمراعاة من يرى
ان النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر والمقول بطهارة زبل الخيل والمقول
بكراهته منها ومن البغال والحمير فيخفف الامر مع هذا الخلاف والاتحرز على الناس
امر مما يشق والحمد لله على خلاف العلماء فانه رحمة للناس اه قلت ظاهر
هذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي لا بد منه لا في الحمل في الصلاة ولا في عدم
غسل الفم منه فتامل ذلك فانه كثيرا ما يسال عنه ويزيد من لا تامل له تعدية
الرخصة اليه وليس ذلك بصواب فافهم قاله الشيخ سالم قلت دعواه انه لا
يجري ذلك في عدم غسل الفم منه ممنوعة وان سلمت فانما يدل هذا على ما ذكره
من ان قوله لعموم البلوى الخ علة مركبة من هذه الامور الاربعة واما ان
جعل كل واحد علة فانه يشمل ذلك حمله في الصلاة ايضا وقد افتى الجد
وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني بصحة صلاة حامل ما خبز بروث
الدواب المتنجس قاله ع وقال الش وانظر هل يقتصر ما قاله اي المنو في
على الاكل لانه محل الرخصة فلو صلى شخص ولم يتمضمض منه او حمل شيئا
منه وصلى به بطلت او لا للمشقة في ذلك اه وكانه لم يقف على فتوى
شيخه جد ع تنبيه قول الش فيما زاده على المص والفخار
الجديد غير المدهون اذا وضع فيه نجاسة مايعة الخ اي لا يطهر يستثنى

منه انية الخمر اذا تخللت او تحجرت فانها تطهر وقوله ويحرم علي الذكر ولو كان
كافرا او صغيرا لبس المحلى بالذهب والفضة تبع **تت** والذي المعتمد انه
لا يحرم علي ولي الصغير ان يلبسه ذلك وانما يكره فقط له الباسه الذهب
والحرير ويجوز له الباسه الفضة **فصل تجب ازالة النجاسة عن ثوب**
المصلي اي محموله ولو حكما فيدخل فيه طرف العمامة الملقى في الارض ولو لم
يتحرك بحركته لا طرف حصيره وباطن فانه لا يضر ولو تحركت بحركته
والمراد به مريد الصلاة كالحائض والجنب فلو كانت بمحلين ووجد من الما
ما يزيل به احدهما وجب عليه غسله لان تقليل النجاسة مطلوب بخلاف
بعض ما في محل واحد فان غسله يزيده انتشارا وكذلك تجب ازالتها
لكل ما كان مثل الطهارة شرطا فيه وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في
الشم وغير البالغ خلافا **للشم** وليس الخطاب لوليه خلافا **للتت** بل للصغير
لان هذا من باب خطاب الوضع لانه شرط فيخاطب به الصغير اذ شروط
الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ ومثل المصلي الطائف
الا انه يبني اذا ذكرها بخلاف المصلي كما ياتي **وبدنه** الظاهر وما في
حكمه كداخل الفم والاذن والانف والعين فان هذه هنا من الظاهر وان
كانت في طهارة الحدث من الباطن ولذا عدت المضمضة والا
ستنشاق ومسح صماخ الاذنين من سنن الغسل لا من فرائضه
واما باطن الجسد فما مقره المعدة مما اصله طاهر فلا حكم له الا بعد
انفصاله ومثله فيما ادخل فيها من خمر او نجس خلافا لزعم انه يعيد
صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه فيجب عليه ان يتقاياه ان امكنه
فان لم يمكنه صحت صلاته به لانه عاجز عن ازالته وانظر هل تطلب
منه

منه الاعادة في الوقت كالعاجز في غير هذا المحل اهـ واعلم انه له اربع حالات كما في
عج علي الرسالة احدها ان يقدر علي التقايئ ويتركه وقد شربه عمدا عالما
به وفي هذه الحالة تبطل صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه كما مر الثانية
ان يقدر علي التقايئ ايضا وكان قد شربه وهو يظنه غير خمر او لضرورة تبيح
شربه وفي هذه الحالة اختلف كلام الناصر اللقاني وغيره فذكر الناصر انه
لا يجب عليه تقاييه وان صلاته صحيحة وذكر غيره انه يجب عليه
التقايئ وان لم يتقاياه وهو قادر علي التقايا فصلاته باطلة خلافا للناصر
اللقاني القائل بصحة صلاته ولو كان في جوفه والمعتمد الثاني يجب وصلاته
به باطلة كمن قدر علي ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها عمدا فان قلت
اطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي انه لا يجب علي شارب الخمر تقاييه
قلت لا يجب لذاته واما للصلاة فيجب كازالة النجاسة الثالثة
ان لا يقدر علي التقايئ وقد شربه وهو عالم به عمدا فالظاهر ان صلاته صحيحة وان
لم يتب لكنه يعد متلبسا بالخمر او بنجاسة ظاهرة وعجز عن ازالة ذلك الحالة
الرابعة ان لا يقدر علي التقايئ وقد شربه لضرورة او يظنه غير خمر وفي هذه الحالة
صلاته صحيحة قطعا اهـ فتامل ذلك فانه حسن ان شاء الله **تنبيه** قوله
وبدنه اي المصلي بمعنى مريد الصلاة واما من لا يريدها فازالتها عن بدنه
حينئذ لا تمنع الطهارة من الحدث مستحبة وبقاؤها مكروه علي الراجح كما في
ابن مرزوق وقيل تجب ازالتها وتحرم بقاؤها وبه جزم ابن عمر وزروق
وزاد حتى عدها بعضهم من الصغائر اهـ قيل وهذا الخلاف في غير الصلا
ة واما الصلاة بها فحرام اتفاقا وانظره **ومكانه وهو ما تمسه اعضاؤه**
اي بالفعل لا ما تحت صدره ولا يضر استطراف ردا المصلي علي نجاسة جافة

وهذا التفسير الذي ذكره المص اولي من تفسير بعضهم لمكانه بانه محل قيامه
وسجوده وجلوسه لانه يقتضي ان من كان فرضه الايما في السجود واومي الي
محل به نجاسة فان صلاته باطلة مع ان الراجح الصحة وانه لا يشترط ذلك في حقه
وانما قلت اولي فقط ولم اقل انه متعين لانه يمكن حمل قوله وسجوده علي ما اذا
سجد بالفعل والمراد بالمكان المتنجس تحقيقا او الغالب عليه ذلك لغلبة
الغالب كالمحقق **تنبيه** دخل في قوله مماسه اعضاوه من صلي بجنب
من بثوبه نجاسة وجلس المصلي عليها او ببعض اعضايه او سجد فان صلاته
باطلة فان لم يجلس عليها ولا سجد عليها لم تبطل ولو كانت في كم غير
المصلي ووضعه علي المصلي بحيث يعد المصلي حاملا له فاهر لانه منسوب
ومحمول للابسه حقيقة لا للمصلي فلا تبطل صلاته ويدل علي ذلك
ما ياتي قريبا في مسلة الدابة الحاملة للنجاسة وانه يفيد قوله الاتي
واذا سقط علي المصلي الخ بما اذا كان ما سقط عليه غير ملبوس لاحد
قال حلولو في مختصر البرزلي واذا تعلق الصبي بابيه وهو في الصلاة
فان غلب علي ظنه طهارة ثوبه فلا شي عليه واذا تيقن النجاسة او غلب
علي ظنه نجاسة بطلت ان سجد او جلس علي بعضها والا فلا انتهي
وقوله واذا تعلق مفهومه لو حمله او ركب الصبي فوق ظهر ابيه وغلب
علي ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل وان لم يمس النجاسة
وهو كذلك كحمله نعله المتنجس وليس كنزول كم شخص متنجس عليه
للفرق بينهما كما لا يخفي والصواب عدم القطع فيمن حرك نعله المتنجس
حيث مسه من محل طاهر منه لانه ليس بحامل والقطع فيما فيها لانه حامل
اذا كان ذاكرا لها قادرا علي ازالتها والا اعاد ندبا بالظهرين

للاصفرار

للاصفرار لانه لا يتنفل بعده والعشا الي الليل كله لانه يتنفل فيه كله
والصبح للاسفار لانه يصلي قبله الورد لنايم عنه فلو صلا بعد خروج الوقت
ثم علم بها فلا شي عليه وما اقتصر عليه المص من وجوب ازالتها بهذين
القيدين احد قولين حكاهما المختصر ولم يرجح واحدا منهما مع ان القول
بالسنية ارجح كما يفيده **الشم** هنا وحكاية القرطبي القول بالسنية والاعادة
في الوقت عن مالك واصحابه الا ابي الفرج ورواية ابن وهب عنه
فالاعتراض علي المص اقوي من الاعتراض علي المختصر فالح والخلاف
لفظي اي انه اختلف في التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبر عنه
بالوجوب وبعضهم عبر عنه بالسنية واما في المعني فلا اختلاف اذهما
متفقان علي ان من صلي بها ذاكرا قادرا علي ازالتها اعاد ابدا ومن
صلي بها ساهيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلي تاثيم من صلي بها
عامدا قادرا اهـ وفيه بحث اذ الاعادة ابدا علي القول بالوجوب واجبة
وعلي القول بالسنية مستحبة كما يفيده الفاكهاني وانما نشا له ما ذكره
من ان الخلاف لفظي من تعبير كل من اهل الخلافين بيعيد ابدا حيث
صلا ذاكرا قادرا مع انه لا غرابة في التعبير بيعيد ابدا ويراد به الندب
كما في الصلاة بمعطن الابل فانهم صرحوا بكراهتها فيه والاعادة ابدا
اي ندبا وهما يرده ايضا ان الاثم علي القول بالسنية لا يتحقق فه
بالسنية واما علي القول بالوجوب فلتركه الواجب ومما يرده
ايضا ان القايل بالسنية يرد ما تمسك به القايل بالوجوب فالح
بالما المطلق فلو ازالها بغيره وصلي لم تصح صلاته لما تقدم
من انه لا يرفع حكم الخبث الا بالما المطلق **واذا سقط علي المصلي وهو**

في الصلاة بطلت صلاته نجسة فقيود الاول ان تستقر عليه او تسقط لكن يتعلق
به شي منها لما اذا كانت طرية فان لم يتعلق به شي منها لم تبطل كالجافة
الممارسة لطهره الثاني ان يكون الوقت الذي هو فيه متسعا بان يبقى منه
ما يسع بعد ازالتها ركعة او اكثر كما في الذخيرة والا تمادى ثم اذا تمادى في الا
ختياري هل يعيد هابعده بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة اولا ولذا قلنا بلا
عادة فالظاهر في للاصفرار والعشاء الليل كله والصبح للطلوع ولاجل هذا
القيد قاله الشيخ لو راها في العيد او في الجمعة او الجنازة تمادى لعدم قضاء
الاخير الصلوات التوضيح وفي الجمعة نظر لان لها بدل اه وهو يرالتو
ضيح ما رجحه سند في الجمعة من القطع القيد الثالث انه لا تمكن من المعفو
عنه وان لا تمادى القيد الرابع ان يجد لو قطع من الما ما يزيلها به او ثوبا
غير الذي عليه والا تمادى القيد الخامس ان لا يكون ما فيه النجاسة
ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل كما تقدم التنبيه عليه وهذا بالاولى
مما ذكروه في مسئلة الدابة الحاملة للنجاسة من انه اذا وضع راس الدابة
الطاهر في وسطه وصلى لم تبطل صلاته لعدم حمله للنجاسة وانما الحامل
لها الدابة وعدم مماسته للنجاسة واولى تحت قدمه لم تبطل واما ان
كانت النجاسة في سفينة وجعل حبلها في وسطه وصلى فتبطل لان
الحبل انما ينسب للحي فان وضعه تحت قدمه لم تبطل وقول المص
على المصلي ان بدنه كما هو ظاهر ومثله ثوبه ومكانه كما في ابن مرزوق
ومحله في مكانه ما لم ينتقل عنه **تنبيه** قوله بطلت قال الشيخ الباجي
هذا على رواية ابن القاسم واما على رواية ابي الفرج فتمادى اه وتاول
بعضهم قول سحنون على الاستحسان قال والصواب رواية ابي الفرج

لما

لما في الصحيحين من حديث السلا ولا راي لاحد مع الحديث كما ذكره ابن بطال
وغيره قاله ابن مرزوق اه وكذا يجري ذلك في كلام الاتي الا ان يقال المص
ماهنا مشهور مبني على ضعيف ولا غرابة في ذلك عندهم وقوله واما على
رواية ابي الفرج الخ معارض لما سبق عن ابي الفرج من انه يقول بالوجوب
وكذا اذا ذكر وهو في الصلاة ان بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة
اي تبطل صلاته بمجرد الذكر سوا نسيها بعد الذكر ام لا فان من ذكر النجاسة
وهو في الصلاة وهم بالقطع فنسي وتمادى فان صلاته تبطل على الاصح
خلافا لابن العربي وافهم كلام **المص** ان من راي بعد رفعه من السجود
نجاسة بمحل سجوده فانه يقطع وبه قال **ـــ** ابن عرفة بنا على انه
لا يشترط مع علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها وقال **ـــ** غيره
يتم بنا على انه لابد ان يصحب علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس وان من
راي في صلاته بها مته نجاسة بعد سقوطها يقطع وهو الجاري على المشهور
ومختار ابن عرفة خلافا لما ذهب اليه بعض متاخر فقها العصر يعني
من التمادي والاعادة وكلام **المص** مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو
فيه والا تمادى قاله **عج** كالشيخ والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة
فيه **واذا كان الملك نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا بمثلثة**
اي تحتينا جازت الصلاة عليه مطلقا اعني للمريض والصحيح على
ما رجحه ابن يونس راجح للصحيح واما المريض فمتفق عليه **فصل**
يعفى عن يسير عين **الدم** واما اثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم
والمراد باثره حكمه قاله **ح** وقال ابن مرزوق هذا التفصيل للباجي
والراجح انه لا فرق بين عينه واثره اه **مطلقا اعني سواء دم حيض او نفاس**

فائدة لتسهيل الولادة عن ابن عباس انه قال اذا اعسرت الولادة على امراة يكتب لها اربع ايات في اناء جديد طاهر ويمحى ذلك وتمسح فرجها وموضع الوجع بعد ما يكون ذلك فتطلق اي فتخلص باذن الله تعالى في سورة يونس لقد كان في قصصهم الخ والثانية في سورة الاحقاف قوله تعالى كانهم يوم يرون ما يوعدون الى بلاغ والثالثة قوله تعالى في النازعات كانهم يوم يرونها الى سواك عشية او ضحاها والرابعة اول سورة اذا السما انشقت الى قوله والقت ما فيها وتخلت اه

او ميتة راه في الصلاة او خارجها وهو في المسجد اذ العفو بالنسبة
للجلوس به ايض كالصلاة او ما المراد خارجها ويريد التلبس بها وبهذا اسقط
ما يقال لا محل للعفو اذ لما راه خارجها فلا حاجة للنص عليه لانا نقول
اما ان يحمل علي ما اذا كان بالمسجد لانه يجوز المكث بنجس معفو عنه
ويمنع بغيره كما ذكروه في احيا الموات او يحمل علي من يريد التلبس
بها من جسده او غيره وسوا خالطه رطوبة ام لا وسوا كان في ثوبه او في
ثوب غيره ان احتاج للبسه والا لم يعف عنه بالنسبة له لعدم المشقة
والعسر الذي هو محل العفو في هذا الفصل وما ذكره المص من العفو
لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة وهل يكره دخوله
فيها به او لا خلاف ويسير القيح وهي المدة الغليظة خالطها دم ام لا
والصديد وهو المدة الرقيقة خالطها دم ام لا كذا ينبغي تفسيرهما هنا
لاجل العفو وان كان فيه بعض مخالفة لما فسرا به فيما مر قاله ع ج وانما
خص العفو في هذه الثلاثة دون سائر النجاسات لان الاحتراز
عن يسير هذه الثلاثة عسر قاله ابن مرزوق واليسير ما دون الدرهم
مساحة لا وزنا قاله الش وان كان اكثر من موضع وكان بحيث
اذا جمع يحصل منه ما لا يعفي عنه فاذا كان بحيث اذا جمع
يحصل منه ما لا يعفي عنه فانه لا يعفي عنه فان شك في قدره ولو
في محل واحد هل هو درهم او دونه عفي عنه فان شك هل هو دون درهم او
هو اكثر من درهم لم يعف عنه والي هل هو درهم او اكثر ثم ان ما اقتصر عليه
في تحديد اليسير تبع فيه الحكم المختصر وقال ابن مرزوق الر
ح ان الدرهم من حيز اليسير كما في الرقاع وفرق فيه بان الرقاع
محل

محل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج الي قول يوافقه وهو غير موجود كما
يفيده ابن مرزوق وقوله ايض انه ما في المعفوات من كونه دون درهم متفق
عليه او راجح فيه نظر انظر ع ج والمراد بالدرهم في هذا الحال البغلي
الدايره التي تكون بباطن الذراع من البغل لا الدرهم المنسوب
للملك المسمي براس البغل لان الدراهم كانت قديما بغلية وطبرية
في الاسلام علي ذلك فاخذ من كل جزء وجعل الدرهم الشرعي قاله
الش واثر الدمل واحدا كان او متعددا وكذلك الجرح قاله الش اي اثره
اذا لم ينكئ اي لم يعصر اي ولم يقشر ايض بل نصل بنفسه وكذا
ما قشر وكان متكونا ولولا القشر ما خرج فلا يعفي عنه ان زاد
عن درهم او بلغ الدرهم علي ما للمص والا عفي عنه واما ما تكون بعد
القشر وخرج بلا عصر فيعفي عنه سوا كان القشر لا اخراج مادة
او كان قبل تكون المادة وسوا كان قليلا او كثيرا كالخارج بغير قشر
فقوله لم ينكئ اي لم يعصر ولم يقشر حقيقة او حكما كما اذا انتهي
ولو تركه لسال بنفسه فقشره او عصره فهذا بمنزلة ما اذا قشر بنفسه
فيعفي عنه كما اذا عصره ثم تجدد بعد شي وخرج فيعفي عما تجدد ومحل
قوله اذا لم ينكئ في الدمل الواحدة واما ان كثرت اي بان زادت علي
الواحدة فهو محتاج الي انكايها فيعفي عنه ولو نكيت اشار له
ابن عبد السلام بل في ابي الحسن علي المدونة انه ان اضطر لحك
الدمل الواحدة او الحكة بان كان في ترك الحك عليه مشقة او سال
الدم من ذلك فانه يعفي عنه ايض اذ ذلك كمحل العفو فيما ذكر المص
اذا اتصل السيلان او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب السلس

وانضبط ولكن يشق بان ياتي كل يوم مرة او اكثر واما ان انضبط وكان ياتي
يوما ولا ياتي يوما فلا يعفى عنه **تنبيه** لا فرق في العفو عن اثره
بين كونه يسيرا او كثيرا كما يدل عليه المص حيث قيد ما قبل هذا باليسير
واطلق هذا **وعن دم البراغيث** في الثوب ولو كثر وندب غسله ان تفاحش
بان يستحيي ان يجلس به بين اقرانه الان يراه وهو في الصلاة والمراد بدمها
خرؤها واما دمها الحقيقي فيجري على قوله فيما مر يعفى عن يسير الدم
ومثل البراغيث في ذلك خرؤ القمل والبق **و** يعفى عن **طين المطر** ومائه
وطين الرش ومائه والماء المستنقع بكسر القاف كما لعياض في الطرقات
وان كانت العذرة فيه الواو للحال اذ هو محل العفو واما ان لم تكن النجاسة
مختلطة فيه فلا محل للعفو اذ هو طاهر ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة
كان اشمل وسواء تحققت ذلك او ظن ولم تغلب عينها فان غلبت عينها
على الطين اشار له بقوله **الا ان تكون** النجاسة **غالبة** على
الطين اي اكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور وظاهر المدونة العفو
ايضا وهو ضعيف ولذا اسقطه **المص** ومع ضعفه هو مقيد بما اذا
استوى وجودها في الطريقين والطرقات واستويا امنا وخوفا وقربا
وبعدا وسهولة وصعوبة **او يكون لها عين قائمة** واصابته
تلك العين الغير المختلطة فلا بد من غسلها **تنبيه** قال بعضهم
يجب غسل طين المطر من الثوب ان اجتمع الطين من الطرق كما قيل به
في ثوب صاحب السلس اذا برئ بخلاف ماء الرش ومستنقع الطرقات
فالعفو لدوامهما غالبا وقال **تت** بن عبد السلام انظر اذا جف الطين
وارتفع المطر هل يغسل ما اصاب الثوب منه لان غسله حينئذ مرة

واحدة

مرة واحدة لا مشقة فيه او لا لان المطر معفو عنه اهـ ابن عرفة ..
ابن جماعة لا نص في طين المطر يبقى في الثوب للصيف ونحوه وليس
كثوب ذي السلس بعد برئه لان البول اشد قلت لعله لم يقف على قول
ابن العطار انما يعفى عن ماء المطر في الطرق ثلاثة ايام من نزوله او يراه
خلاف ظاهر المذهب اهـ وقوله من نزوله اي من انتهاء نزوله فاذا نزل
ثلاثة ايام مثلا فالثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهاء الثلاثة الاول
كذا يظهر فتلخص مما تقدم ان ماء المطر انما يعفى عنه ثلاثة ايام بعد
انتهاء نزوله واما ماء الرش ونحوه فيعفى عنه دائما في تعليله البول
بكونه اشد بانه لا معنى له بعد البرئية وانظر يا داة **الشـ** فانها حسنة

فصل في ذكر فرائض الوضوء وسننه وفضائله وترك شروطه
وقد قدمها اول الكتاب ومكروهاته وسيأتي وتعريفه وعرفه المؤلف على
الرسالة بقوله تطهير اعضاء مخصوصة بالماء لتنظف وتحسن ويرفع عنها
حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة وعرفه **عج** بقوله طهارة مائية
تتعلق باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية **قال**
وقولي بنية غير ضروري الذكر مع قولي على وجه مخصوص وذكر
المص الوضوء مع ازالة حكم الخبث لاشتراكهما في ان رافعهما المطلق
وقدم ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه حيث كان الخبث باعضاء
الوضوء واخر الاستنجاء عنه لانه لا يندب تقديمه عليه كما سيأتي وقدم
من فرائضه النية لانها سابقة على الكل بيسير على احد القولين
او مصاحبة له لا متأخرة عن فرض ثم ذكر بعدها الاربعة المجمع
عليها الواردة في القرآن على نحو ترتيبه وصدر بها المختصر اتباعا

للقران واخرعنها الثلاثة التي وقع اختلاف المجتهدين فيها واخرعن الثلاثة
النية لطول الكلام عليها وقدمها المص لما مر فقال **فرايض الوضو سبعة**
الاولي النيه وهي لغة مطلق القصد وشرعا **القصد بالقلب** الي الشي
المعين **فينوي بقلبه** وهو بيان لمحل النية لا للاحتراز عن نية بغير
قلب لعدم وجود ذلك **عند غسل الوجه** ان غسله اولا والا فعند اول
واجب قاله الشر وكذا عند اول مفعول ولو سنة اذا كانت مصطحبة
الي ابتدا الوضو **فرض الوضوا** اراد بالفرض هنا ما نتوقف صحة
العبادة عليه فيشمل الوضو قبل دخول الوقت فلا يقال كيف ينوي
حينيذ الفرض مع انه ليس بواجب عليه ويشمل ايضا الوضو للنافلة وو
ضو الصبي فقول الشر اي امتثال امر الله بادا ما طلب منه اعلي
او المعني طلب منه ولو عند دخول الوقت فيشمل الوضو للنافلة لان
الشرع طلب منه ان لا يفعلها ولو كانت ندبا الا بالوضو ويشمل علي
الصبي ايضا بناء علي ان الطلب له كما هو احد وجهين في قوله وامر
صبي بها لسبع ولم تزد ويعاقب علي تركه اي ان اراد ان يتلبس
بالعبادة تارة له ليشمل كلامه الصبي تامل وانظر لو نوي الفرض
ولم يستحضر واحدا من المعنيين المذكورين له هنا والظاهر صحة وضوءه
ولو قبل الوقت لان كل متوضي يعلم غالبا ان صحة الصلاة تتوقف
علي الوضو **او رفع الحدث** اي المنع المترتب علي اعضا المكلف
قاله الشر واعضا غير المكلف مثله **او استباحة ما كان الحدث**
بالمعني المتقدم ويصح ان يراد به هنا الصفة المقدر قيامها بالاعضا
قيام الاوصاف الحسية بمحالها واوضح **ع** في تعريف الطهارة الفرق

بين

بين هذا وما قبله **مانعا منه** ولا تضر الزيادة بنية تبرد علي وجه
عما ذكره المص او تدفي او نظافة او قصد تعليم الناس صفته بوضوءه واما لو
يضر ذلك لان غسل الاعضا بنية الوضو يتضمن التبرد او التدفي ونحوهما مما مر
فاذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضو ولا موثرا فيه وكذا لا يضر اخراج بعض
المستباح كما اذا نوي الوضو للصلاة لا لمس المصحف وله ان يفعل به ما اخرجه
وكذا لا تضر نية رفع حدث فقط مع ذكره غيره حيث لم يخرجه فان ذكره واخر
جه فيضر سوا كان المخرج والمنوي مشكوكين او متيقنين او المخرج مشكوكا   كا
والمنوي متيقنا او عكسه وكذا لا يضر بالاولي اذا نسي حدثا خرج منه وذكر
اخر ونوي بما ذكره فقط وان وضوءه صحيح ولو تبين له بعد ذلك ان المذكي
منواه لم يخرج منه وانما كان صحيحا لان الاسباب اذا اتحد موجبها بفتح
الجيم تاب موجب احدهما عن الاخر وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام
الوضو واما في اثنايه فظاهر كلام المختصر انه مغتفر ويبتدي لما بقي
بنية والراجح انه غير مغتفر ويبتدي جميع وضويه بنية قاله **ع** واما
الحج والعمرة فلا يرتفضان سوا وقع الرفض في اثنايهما او بعد فراغهما واما   واما بعدهم
الصوم والصلاة فيرتفضان في اثنايهما لا بعد فراغهما فمن رفضهما فتولات
مرجحات ومما تعذر علي ان اطلاق قولهم لا يمان لا يرتفضان وصا
دان يرتفضان غير مسلم وانظر في رفض التيمم والاعتكاف هل يغتفر
ام لا وعليه فيما ذا يلحق **تتمة** قال **مت** في شرحه علي الجلاب
ما نصه ومن خطه نقلت سبع سوالات اتت في نية تلغي لمن حاولها بلا
وسن ه حقيقة حكم محل وزمن ه كيفية شرطا ومقصود حسن ه فحقيقتها
القصد للشي وهو ان يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق فان نطق

ولم ينوه لم يجزه وان نوى ونطق اتى بالمجزئ وهو نية القلب وبالكمال وهو
نطق اللسان نقله صاحب الاستلحاق عبد الوهاب والافضل الاقتصار
على القلب دون النطق الغزالي ولعله انما قال ذلك خشية ان يظن
ان النطق شرط في الاجزاء وكيفيتها تقع على ثلاثة اوجه ان يقصد
رفع الحدث او اداء الفرض او استباحة ما يمنع الحدث منه ابن عرفة
والثلاثة متلازمة ولذا اذا اثبت احدها نافيا للاخر فسد الى ان قال
ومحلها القلب المازري وهو مذهب اكثر الفقها واهل الفلاسفة ووقتها
عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتدا الوضوء على المشهور وان تقدمت
بالزمن الكثير فقال المازري لا يعتد بها اتفاقا او باليسير فقولان
مشهوران بالاجزاء وعدمه وحكمها الوجوب والمقصود منها تمييز
العبادات عن العادات وتمييز مواقعها فرضا ونفلا واداء وقضا
وغير ذلك وشرطها عدم الاتيان بمناف اهـ **الثانية غسل جميع الو**
جه وحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد قال لانه لا يجزي من
ابتدا شعره ولا بد ان يغسل من المعتاد والاصلع لا يلزمه غسل ما انحسر
عنه الشعر من الراس ويغسل من المعتاد لا من غيره قاله **الم** ومن قول **الم**
المعتاد ادخال واخراج **الى اخر الذقن** في حق نقي الخد والى اخر
اللحية في حق ذي اللحية **وعرضا ما بين** وتدي **الاذنين**
واعلم ان المسائل اربع الاولى ما بين شعر الصدغين من الوجه الثانية
نفس شعر الصدغين الثالثة ما بين شعر الصدغين وبين الاذن من
البياض مما فوق الوتر اي العظم الناتئ من الاذن الرابعة ما بين
العذار والاذن مما تحت الوتد فالاولى يجب فيها الغسل قطعا لانها من

الوجه

الوجه وكذا الرابعة واما الثانية والثالثة فلا يجب الغسل فيهما اتفاقا
لقول بعض الشيوخ في الثانية ما فيه الشعر من الصدغين يغسل لدخوله
في حد الوجه ويمسح لدخوله في حد المسح الى قوله يمسح فقط لقول
المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه مع المسترخي ولم ينقل مثل ذلك
في غسل الوجه وعدم وجوب الغسل في الثالثة بالكلام احد اقوال ثلاثة
نقلها ابن عرفة كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب لغير الملتحي
دون الملتحي فان قلت كلام **المص** يصدق بما ذكرت انه لا يجب غسله من
الصورتين قلت اجيب عن ايراد الثالثة بالكلام بان يقدر مضاف
اي ما بين وتدي الاذنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية
او محل الشعر وبين الاذن مما فوق الوتر فلا يجب غسله ولا مسحه وذكر
ابن العربي ان غسله سنة وتقدم نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه
واما الثانية فالنص فلو قال **المص** في الكلام على الراس بعظم صدغيه
كما في المختصر لامكن الجواب عنه بان خارج عما هنا بدليل ذكره فيما
يتعلق بالراس **ويتفقد في غسله** اي الوجه **اسارير جبهته**
وهي التكاميش التي تكون في الجبهة فيغسلها ويدلكها باصبعه
ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة والا اقتصر على ايصال الما فقط كما
في مسئلة الجرح **وظاهر الشفتين** وهو ما يظهر عند انطباقهما
انطباقا طبيعيا بلا تكلف **وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر**
اللحية الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها سوا كان الظهور عند التخ طب
او لا كما هو ظاهر اطلاقاتهم وهي اذا كثرت تفيد القطع فتقييد
تت الظهور بكونه عند التخ طب يحتاج النقل وتحليلها

ايصال الما للبشرة اتفاقا وقوله تت علا هو ايصال الما للبشرة كما نقله الما
زري عن الحذاق او لوكان الشعر نعتقد كما رواه ابن وهب قولان اه وفيه نظر
لان هذا الخلاف انما هو في تخليل الكثيفة على القول بتخليلها واما الخفيفة
فيتفق على ان تخليلها ايصال الما للبشرة والحاجب الخفيف والعنفقة
كذلك واحترز المص بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب تخليل بل مذهب المدونة
كراهته خلافا لترجيح ابن رشد قول ابن حبيب باستحباب تخليلها تت
الوزني وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد لانه انما نفى الوجوب بقوله في الرسالة
وليس عليه تخليلها في الوضو انتهى واما في الغسل فيجب تخليلها
كالخفيفة كما ذكره ابن ناجي ان به الفتوى عندهم لعدم المشقة فيه
بخلاف الوضو اه ومثل الرجل في اللحية الخفيفة في الوضو المراة
اذا كانت لها على المذهب خلافا لقول بعضهم يجب عليها تخليلها
ولو كانت كثيفة لندورها الزناتي يحرم عليها حلقها او الشارب او العنفقة
اذا طلع لها ذلك لانه تغيير لخلق الله تعالى لكن تفصل في ذكر ما يجوز للرجل
ان يفعله في لحيته اه وما اقتصر عليه الزناتي احد اقوال ثلاثة وهو
اضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه وانظر ما يتعلق بالشارب
للرجل واللحية وتنتف الشيب وغير ذلك في الام تتميم فيه تنبيه
لا يجب دلك جرح برئ او عضو خلق غايرا بحيث لا يمكنه دلكه ولا بد من
ايصال الما اليه فان امكن دلكه فعل فمن براسه جرح غايرا وحلق
كذلك ولم ينبت فيه شعر ونبت حوله وطال بحيث ستره فانه يجب
مسحه حيث امكن المسح ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر الا ان
يشق ذلك فيترك مسحه تتمة اخرى سيل السيوري عن الدليل على

استقاط

استقاط وجوب داخل العينين في الوضو والغسل وما روي عن ابن عمر فيه
وعلى مزال سالم حتى باشفار العينين من الغذا فاجاب جميع الواصفين
لوضو رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروا شيا من ذلك ويزال الغذا
من اشفار العينين اذا لم يشق ذلك جدا البرزلي فلو صلى بهو لهات
يسيرا مثل خيط العجين والمداد فقولان المشهور ان لا اعادة وحفظ
لابن دينار انه مغتفر فان صلى ثم وجد باشفار عينيه قذا كثيرا
لا يغتفر لو علم بوصلي الوضو وتركه فلم يدر هل كان قبل الوضو
او حدث بعده فانه لاشي عليه ان كان حك عينيه في وضوئه لانه
يمكن ان يكون حدث بعد الوضو اه وغسل ما طال من اللحية
الكثيفة الثالثة غسل اليدين مع المرفقين ثنية بمعنى على
ان الغاية في الاية داخلة في المغيا وان كان الدخول في الى خلاف مد لولها
عكس حتى كما قال السيوطي وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى
وحتى دخلا والمرفق بكسر اوله وفتح ثالثه وعكسه اخر الذراع
المتصل بالعضد وهذا التعريف كقول من قال هو طرف الساعد المتصل
بالعضد ولاجل كون المرفق ما ذكر قال في المدونة ويغسل اقطع الرجل
في الوضو موضع القطع وبقية الكعبين اذا القطع من تحتهما اي فيبقى
من الفرض بقية ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفق في الذراع وقد
اتى عليه القطع اي ان القطع من فوق المرفق تتمة يجب عليه
غسل كف في منكب وان لم يكن لها مرفق وكذا في غير منكب كان لها مرفق
ام لا ان نبتت بمحل الفرض والا فلا ان كان لها مرفق والا فلا كذا صرح
به وينبغي ان يجري مثله في الرجل وينزل في الكعب منزلة المرفق ليقال

ان الرجل الاصلية تغسل وان لم يكن لها كعب وكذا ان كانت زائدة ونبتت في
محل الفرض وان لم يكن لها كعب وكذا ان نبتت في غير محله وكان لها كعب والا فلا
ويجب تخليل اصابعهما والظاهر تخليل اصابع كل يد معها واصابع الاولى على
انه واجب مع كل يد فلو اخره حتى غسلهما معا وفعله بعد ذلك فالظاهر الاجزاء
لانه من باب ترك الموالاة وليس للتخليل كيفية خاصة واما لنت والمم على
الرسالة من كيفية معينة وقالا لئلا يلزم على تركها التشبيك وهو مكروه
مردود بان الراجح ان محل كراهته في الصلاة تتمة لا يجب عليه نزع خاتمه
المأذون له في لبسه ولا تحريكه لا في وضوء ولا في غسل وظاهر كلامه ولو كان
ضيقا ولكن يجب عليه ان نزعه وهو متوضئ وكان ضيقا غسل ما تحته
فان لم يغسله لم يجزه الا ان تيقن وصول الماء لما تحته واما غير المأذون له
فيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلابد من نزعه ولا يكفي تحريكه خلافا
لبعضهم الا ان كان واسعا كما تجعله الرماة وغيرهم في اصابعهم من عظم وغيره
فلابد من نزعه ان كان ضيقا يمنع وصول الماء لما تحته ولا يكفي تحريكه فان
كان واسعا كفى تحريكه خلافا لما يفيده ابن غازي من وجوب نزعه ايضا
فانه غير معول عليه كما بينه ح وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة اذا
قصد بلبسه المعصية كتزين وكجعله خاتمين وان كانا درهمين فقط فيكفي
تحريكه ان كان واسعا ولابد من نزعه ان كان ضيقا وهو مختار عج او يكفي
تحريكه ايضا وهو ظاهر كلام ح اضطراب وانما اضطرب فيه واتفق على ما
يفيده ح على نزع خاتم الذهب الضيق مع اشتراكهما في الحرمة لان
الحرمة في خاتم الفضة طارئة بخلافها في خاتم الذهب وخاتم الحديد والرصاص
والنحاس لا ينتهي الى عدم الاجزاء كالذهب وانما يكره حيث لم يكن لتداو

ونحوه

ونحوه فيؤمر بنزعه ابتداء فان لم ينزعه كفى تحريكه ضيقا او واسعا وما
ابيح لتداو يحركه ولا يؤمر بنزعه ابتداء والمرأة في الحديد والنحاس والرصاص
كالرجل والشوكة ليست بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان رأسها
ظاهرا للمشقة ولانها صارت من حيز الباطن فلا يكون موضعها لمعة
قال عج على الرسالة واذا قلعت ففي وجوب غسل موضعها قولان ،،
اهـ ولعل قوله قبل ليست بلمعة قلعت ام لا مبني على عدم وجوب
غسل موضعها فتأمله ويجب نزع سائر ما يمنع وصول الماء الى محل الوضوء
كاثر السواك بالجوزة وكما الطيب والدهن المتجسد واما غير المتجسد
فليس بمانع من غسل ولا مسح لكن يشترط حال نزول الماء عليه للوضوء
ان لا ينضاف منه حال الغسل بقية العضو بنية رفع الحدث واما ان لم يكن
ينضاف الا بعد تمام غسل العضو في الوضوء فلا يضر لانه لا يشترط انفصال
الماء طهورا على المعتمد خلافا للمختصر والظاهر ان المراد بالمتجسد الجامد
او الزائد على خفيف ما يدهن به فانه قد يوجد الشخص يسيل دهنه به
العضو وقد يغمس العضو في الدهن وينبغي فيما لم يقع في كلامهم بيانه
الاحتياط ومن الحائل ايضا المداد المتجسد لغير الكاتب وكذا الكاتب
ان رآه قبل الصلاة وامكنه ازالته لا بعدها ان كان امر الماء على المراد ،،
لعسر الاحتراز منه ومثل الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز منه
كبانيه وصانعه ويغتفر غير المتجسد للكاتب وغيره وسئل عج عما يكتب
في بعض اعضاء الوضوء على قصد التداوي به هل يباح ترك غسل محله ،
ومسحه خشية زواله فاجاب بانه اذا اخشي بالمسح زواله فانه يمسح
عليه من فوق حائل كالرمد ونحوه وهذا اذا كان في زواله واعادته مثله

مشقة - الرابعة مسح جميع الراس واوله من الوجه واخره منتهي
الجمجمة ويجزي غسله بدلا عن مسحه بعد الوقوع وفي حرمته ابتدا وكراهته
وكونه خلاف الاولى ثلاثة اقوال ثم انه يطلب ان يكون مسح الراس بما جديد
ويكره بغيره كغسله ببلل لحيته واذا جفت اليد قبل تمام المسح الواجب
جدد البلل على الراجح وقيل لا يجدد وهذا في الفرض واما في الرد فلا يجدد ولا
بد من نقل الما للمسح اذا مسح فلو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه
واما اذا غسله فلا يجب نقل الما اليه كما لو نزل عليه مطر كثير فغسله به اجزا
وانظر اذا كان يطلب بغسل راسه كما في الغسل ولكن كان به ضرورة
تبيح له مسحه وامر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح بنقل الما الى الراس
نظرا للحالة الحاضرة او لا اعتبارا باصله وهو الغسل ثم انه يجب مسح
الراس مسح الثابت في عظم صدغيه مع كمال ما ستر منه ولو نزل الى القدم
او مسح محل النبت اذا لم يكن نبت كما ان الصلع في الراس كالشعر فيها ولا
يجب ان يمسح الصدغ كله كما استفيد من هذا التقرير فتامله تتمة
اذا كان الشعر مضفورا او معقودا بخيوط كثيرة فيجب نقضها في الوضو
والغسل ولا ينقض من الخيط والخيطان في وضو ولا غسل كما ياتي في بابه وهذان
قسمان متفقان فيهما وبقي قسم ثالث وهو ان يشتد الضفر والعقص
بنفسه من غير انضمام خيوط اليه فلا يجب نقضه في الوضوء
ويجب في الغسل لان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر
عند كل وضو مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة فيه لعدم تكرره بالنسبة
للوضوء وعملا بخبر فان تحت كل شعرة جنابة ولعلهم نظروا الى ان اشتداده
بنفسه اقوى من شده بخيط او بخيطين فلذا افترق الحكم فيهما في الغسل

على ظاهر العبارة هنا وفي الغسل والضفر فتل الشعر بعضه ببعض
والعقص جمع ما ضفر بادخال بعضه في بعض حتى يصير كما يضفر من الخوص
وقال المص في غاية الامان العقيصة الخصلة من الشعر تعقدها المراة
حتى يبقى فيها التوا ثم ترسلها اهـ فان كان قوله من الشعر اي المضفور
وافق ما تقدم من تعريفه قبله والا فلا ومامر مما يفيد جواز المسح
على الضفاير للرجل والمراة وهو المعول عليه خلافا لما يفيده ، ، ،
البلنسي في شرح الرسالة من منع ضفر الرجال روسهم المقتضي انه لا بد
له من نقضه لان المسح على الضفاير رخصة والمعصية تنافيها
فانه لا يعرف المنع لغيره والمراة التي لو امرناها بمسح جميع راسها تركت
الصلاة وان امرناها بمسح بعضه صلت فانه يكتفى منها بمسح البعض
لان الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وهذا بعد التهديد
بالضرب قاله ع ومن توضا ثم قلم اظافره او حلق راسه فانه لا يعيد
غسل موضع التقليم اي ما كان مستورا بقلامة الظفر ولا مسح الراس
ولو كان شعره كثيفا والغسل كالوضو في هذا الا ان عدم الاعادة في الغسل
متفق عليه كما يفيده سند وقوله موضع التقليم مشعر بانه لو طال الظفر
حتى انتهى على لحم بعض الاصبع زيادة عن محل خلقته وهو كذلك من لحم ح
ثم قلمه فانه يجب عليه اذا كان متوضيا غسل ما تحته زايدة على
محل خلقته وهو كذلك كما قال سند ولا يجب عليه قلمه اذا طال
ولم ينثن على بعض من لحم الاصبع لتكرره فان انثنى وجب قلمه وكانه
سومح فيه لتكرره والا كان القياس انه يجب لانه لمعة انظر ع
ووسخ الاظفار يعفى عنه وازالته من التعمق والوسوسة وخلاف

ما عليه جمهور السلف الصالح ما لم تخرج الاظفار من الطول عن المعتاد
وبه يقيد قول ناظم مقدمة ابن رشد ٭ ونبخ الاظفار ان تركته ٭ فما
عليك حرج او نزلته ٭ واجمع رواسهما بوسط الكف ٭ واغسل فان
غسل ذاك يكفي ٭ واما اذا لم يطل وكان تحته وسخ فلا تجب ازالته
وظاهره ولو كثر كما يفيده قوله ما لم يخرج الخ واختلف اذا حلق لحيته
بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل لا يعيده وكذا اذا سقط
من الله في غسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي خلافا لقول الجزولي
يتفق على غسل موضعها حينئذ قاله عج على الرسالة قال الشم وانظر
هل محل الخلاف اي الذي ذكره المص في حلقها في الكثيفة لانها ساترة
للفرض واما الخفيفة فلا لغسله البشرة بالتخليل او مطلقا لان منبت
الشعر لم يغسل وقد يقال انه مغسول لسريان الماء وانفتاح المسام
كامل اهـ وفي عج الراجح من القولين عدم الاعادة سواء كانت خفيفة
او لا اهـ قال ح وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك لم ار فيه نصا قلت ،
يستفاد مما سبق اما الغسل اما متفق فيه على عدم الاعادة
او يكون الراجح فيه ذلك لان امره اخف ولان اللحية يجب تخليلها
فيه مطلقا بخلاف الوضوء اهـ تنكيت قول الشم والمشهور كراهة حلق
الراس لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العوض وهذا مع صحة
الدماغ اهـ من شرح الارشاد عن الشيخ يوسف بن عمر كما نقله شيخنا الطخيخي
اهـ كلام الشم طريقة لابن عمر كما قال والمعول عليه الجواز مع الضرر
متعمما ام لا ومع عدم الضرورة فقولان مرجحان بالجواز والكراهة انظر
نظم عج على الرسالة واما حلق اللحية او الشارب او العنفقة فحرام الخا

مسة

الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان في طرف
الساقين فان قطعتا غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما قدمته
ولزم الاقطع اجرة من يوضيه كشرا اما فان لم يجد وقدر على مس الماء من غير
تدلك وجب عليه ذلك قاله في الذخيرة وستظهره ابن عرفة قاله الشم وندب
تخليل اصابعها لان شدة اتصالها صيرها كالعضو الواحد ولا بد من
ايصال الماء بين الاصابع كما في ح القرافي قال بعض العلماء يبدأ بتخليل
الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانها يسار اصابعها ويبدأ بابهام
اليسرى لانها يمين اصابعها ويختم بخنصرها قاله الشم قال الجزولي
وزروق يندب ان يخللهما من اسفلهما زاد الجزولي بخلاف اصابع اليدين
فانه يخللهما من ظاهرهما وما مر من تخليل اصابع رجليه بخنصره نحوه في
حديث في صفة تخليله صلى الله عليه وسلم وفي اخر كان يخلل بالمسبحة .
وهو امكن اي في الفعل انظر ح وانظر هل تخليل اصابع الرجل اليمنى
باصبع اليد اليمنى واليسرى باصبع اليد اليسرى او كلاهما باصبع اليد
اليمنى وتخليلهما في الغسل واجب على اقوى القولين وقيل مندوب
كالوضوء السادسة الدلك وهو امرار اليد على العضو مع الماء
اي بعده يدل عليه قوله ولا يشترط مقارنته للصب والمراد باليد
باطن الكف فيما يظهر فما لو دلك بحرفته مع امكانه بباطن كفه لا يجزيه
وقيل امرار العضو مطلقا وهذا يجري على الخلاف فيما لو دلك احد رجليه
بالاخرى هل يجزيه ام لا فقال ابن القاسم يجزيه وروايته عن مالك
لا يجزي غسل الا بمرور اليد على العضو اهـ ويظهر من هذا انه لا يجزيه
دلك غير الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم فانهم لم يذكروا خلافه

الا في دلك احد الرجلين بالاخرى قاله ح وقول المص امرار اليد اي وما في
معناها من خرقة او حايط او استنابة اه يحمل علي حالة عجزه عن دلكه
بيده فان تعذر سقط الفريضة السابعة الموالاة وهو ان يفعل الوضوء
كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر فيبني بنية
ان نسي مطلقا طال او لا ومثله خمسة اشخاص من اكره علي التفريق
ومن اعد ما يكفيه لوضوئه ثم اراقه شخص او غصبه او ارتق منه بغير
اختياره ومن اعد ما قطع بانه يكفيه فتبين انه لا يكفيه والعاجز
فان عجز او اعد ما ظن انه يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اعد ما لا يكفيه
قطعا او ظنا او شكا بني ما لم يطل ولا يبني اذا طال لتقصيره وكذا العامد
قال المص وحيث بني الحق بالنية اه وظاهره حتى في العاجز ومن الحق
به وفي ح ان النية خاصة بالناسي كما يفيده المختصر وقول المص من
غير تفريق متفاحش اشارة الى ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا
ولم يسر المتفاحش ليكون جاريا علي القولين في حده احدهما انه
بجفاف اعضا شخص معتدل بزمن معتدل بمكان معتدل واقتصر
عليه صاحب المختصر لكنه نقص منه اعتدال المكان وشهر هذا القول
الاقفهسي والمراد بجفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة الثاني
ان يحد القرب والبعد بالعرف وشهره بن عرفه وعزاه الفاكهاني لابن
القاسم وعزا الاول لابن حبيب ثم ما اقتصر عليه المص من وجوب
الموالاة قولين مشهورين ذكرهما المختصر والاخر انها سنة وليست
مقيدة بالذكر والقدرة كالاول قال ح والخلاف لفظي لان المشهورين
متفقان علي الاعادة ابدا ان فرق عمدا ناسيا فلا شيء عليه فلا ثمرة له

وبحث

وبحث فيه الشيخ سالم والخرشي وغيرهما بانه ينبغي انه معنوي ولو اتفقا
علي الاعادة ابدا حيث كان التفريق عمدا لانها علي الوجوب لترك الواجب
واما علي السنية فلتهاونه بالسنية لا لترك الواجب ومسنونها
نية الاولي غسل اليدين الي الكوعين قبل ادخالهما في الاناء هو
من تمام السنة حيث كان انا كان قدر انية وضوء او غسل او علي حوض
صغير وامكن الافراغ مما ذكر لا ما كثيرا مطلقا او جاريا ولو يسيرا فان
لم يمكن لم يسن غسلهما قبل ادخالهما انما كانتا نظيفتين او مشكوكا فيهما
او متنجستين حيث لا تتغير بهما والا احتال علي اخذ الما ولو بفيه
فان لم يمكنه الا بادخالهما فيه تركه وتيمم كعادم الما قاله المص والذي ينبغي
ازالتهما باي حيث كان ملكه و ينوي ندبا بغسلهما التعبد ويغسل
كل واحدة علي حدتها ندبا ايضا ثلاثا وهو من تمام السنة كما هو
ظاهر كلامهم قال المص الباجي من سنن الوضوء البداءة باطراف الاعضا
اه الثانية المضمضة بضادين معجمتين بالفم كله وبمهملتين بطرف
اللسان وليس مرادا هنا ولابد لها وللاستنشاق من نية لا لرد مسح الراس
والاذنين لافتقارهما لنية ونية الفرض تتضمن نيتهما ونية باقي
السنن والفضايل قاله ح ولعل قوله لا لتكا المندوب ويحتمل ان سنيتهما
تتوقف علي النية وعلي الاول فالفرق بينهما وبين باقي السنن
غير اليدين انهما لما كانا قبل فعل كل شيء من فرايض الوضوء طلبت فيهما النية
وبفعلهما ولو احدث في اثنايه كما في اليدين وظاهر كلامهم اه سنيتهما
تحصل بمرة وان الثانية والثالثة في كل منهما مستحبة وسيذكره المص
ويجري فيهما وفي غسل اليدين انه هل تكره الرابعة او تمنع خلاف وانما كان

تثليث اليدين من تمام السنة لما تقدم انه ظاهر كلامهم دون تثليث
المضمضة والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا
وهي لغة التحريك واصطلاحا ادخال الما في الفم ثم يخضخضه ويمجه
وجها من تمام السنة على ما يظهر ترجيحه من الفاكهاني فلو ابتلعه
لم يكن اتيا بالسنة على الراجح وعليه اقتصر المص في كفاية الطالب
وكذا لو فتح فاه فتنزل منه الما من غير مج لم يكن اتيا بها لما يظهر من
جعله المج من تمام التعريف كذا لعج وفي الشر تردد غير هذا فائدة
في المدخل من اداب الاكل انه لا يصوت بمج الما للوضو فانه بدعة
وفيه ايضا سيل مالك عن مواكلة النصراني في انا واحد قال تركه احب
الي ولا يصادق نصرانيا اه الثالثة الاستنشاق وهو جذب
الما بنفسه بفتح الفا لداخل انفه ليخرج ما في الخيشوم من الاوساخ
المانعة من اخراج الحروف على هياتها وظاهر المص انه لو وضع انفه في الما
فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون اتيا بالسنة الرابعة الاستنثار
وهو دفع الما من الانف بنفسه فان تركه يسيل من انفه من غير دفعه
لم يكن اتيا بالسنة مع جعل السبابة والابهام من يده اليسرى الذخيرة
على المشهور لانه من ازالة النجاسة على انفه ووضع الاصبعين المذكورين
من تمام السنة كما صرح به المص على الرسالة وهو مقتضى اخذ ذلك
في تعريفه وادعى بعض اشياخ عج انه مندوب متمسكا بعبارة
تدل له ويبالغ فيهما غير الصائم في المضمضة فيوصل الما لاقصى
الحلق ولا يجعله وجورا والاستنشاق فيوصله لاقصى الانف
ولا يجعله سعوطا فقط ويبالغ عند القيام من النوم واما الصائم

لا يصوت بالمقع فان ذلك بدعة كما لا يصوت بمج الما

فيكره

فيكره كما في الذخيرة خيفة ان يغلبه الما فيدخل جوفه وتبع في قوله
في المضمضة والاستنشاق العلامة بهرام وجعلا وفي ابن مرزوق انهما في الاستنشا ق
فقط على ما يفيده النقل ونحوه بغيره المواق والافضل انه يتمضمض
بثلاث غرفات ويستنشق بثلاث غرفات نحوه للمختصر والذي جزم به
ابن رشد بل ظاهره انه متفق عليه ان الافضل فعلهما بثلاث غرفات
يفعل بها بكل غرفة من الثلاث وان فعلهما بست من الصور الجائزة انظر
ح ولعلها طريقة له قال الشر وقدمت هذه الثلاثة اي السنن على الوا
جبات لاحد امرين اما ليطلع على لون الما وطعمه وريحه فان راه متغير
تركه واما لكثرة اقذارها ولا اعادة عليه ان تركها عمدا او جهلا ونسيانا
فعلها لما يستقبل اه وقال المص في غلبة الاماني عن اهل المعاني اي
التصوف شرع الوضو في اطراف الجسد تخفيفا اذ لو وجب غسل الجسد
لكان ذلك مشقة على العباد ولان بالاطراف يكتسب الخير والشر وقال
ابن عباس شرع الاستنجا لوطي الحور العين وغسل اليدين الى الكوعين
للاكل من موايد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لرائحة
الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين
للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع رب العالمين
وغسل الرجلين للمشي في الجنة اه الخامسة مسح الاذنين ظاهر
هما وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه لانهما خلقتا كالوردة
ثم انفتحا بان يدخل سبابتيه وهو ما يلي الابهام في صماخيه
وهما ثقبا الاذن فمسحهما من جملة مسح الاذنين لا سنة مستقلة كما هو
ظاهر المخ ويجعل ابهاميه على ظاهرهما ظاهره من غير تحريك لهما

ولا ينبغي العفو عنه اعتبارا اي قياسا علي الوجه في التيمم السادسة

تجديد الماء للمسح الاذنين انبع في جعله سنة مستقلة غير سنة مسح الا

ذنين ابن رشد وهو كما قال الزرقاني عن الابي مذهب مالك والكافة انتهى

وذهب اكثر الشيوخ الي انهما سنة واحدة وبه فسر ابن غازي المختصر ونقل

المص علي الرسالة القولين وقيل ان التجديد مستحب وهو قول مالك

في المختصر وانظر هذين القولين مع نقل الابي المتقدم السابعة رد اليد

ين في مسح الراس اراد بالرد ما زاد علي الواجب سوا حصل الواجب

بالمرة الاولي او مع الثانية لمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول

الرد ثانيا لان الذي يمسح ثانيا غير الذي يمسح اولا ثم يطلب بالسنة

بعد ذلك وتقدم انه يجدد الماء في المسح الواجب اذا جفت يده اثناءه

ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي

مسح الراس بتمامه للرد والا لم يسن وانظر اذا بقي بيده بلل من الواجب

يكفي بعض الراس في رد المسح هل يمسح به ولا يبالي ان تجف اليد او يسقط

الرد والسنة والاول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر

فاتوا منه ما استطعتم الثامنة ترتيب فرايضه فان خالف اعاد

استنانا المنكس ثلاثا ثلاثا وما بعده مرة مرة ان كان قريبا سوا

نكس عمدا او سهوا ان كان بعده شي احترازا عن تقديم الرجل

اليسري عن اليمني فان بعد بان جفت اعضاوه اي من الغسلة الا

خيرة من العضو الاخير لشخص وزمان ومكان معتدلين اعاد

استنانا المنكس وحده مرة مرة ولا يعيد ما بعده ان كان بعده

شي هذا ان نكس ناسيا وهل كذا العامد وهو ظاهر المقدمات او يندب

له

له اعادة الوضو وهو ما نقله ابن مرزوق عن المدونة او يعيد الوضو

والصلاة ابدا اي استنانا وهو ما نقله المواق عن ابن يونس غير واحد

خلاف تنبيهات الاول اذا اتى بالمنكس فلا يشترط ان يرتب ما بعده

لوقوع الترتيب اولا مثال ذلك اذا غسل وجهه اولا ثم مسح راسه

ثم غسل الرجلين ثم ذراعيه فانه لا يعيد غسل الذراعين ويعيد غسل

الرجلين ومسح الراس ولا يشترط ان يرتب بينهما بل انما غسل

الرجلين اولا لان الترتيب حصل بينهما قبل وما يوجهه ح اوله ع

الثاني المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له ولو حكما من عضو او بعضه

لمن غسل يديه للكوعين في اول وضوئه بنية الوضو ثم لم يعد غسلهما بعد

الوجه بل اقتصر علي غسل الذراعين فصلاته صحيحة وصار الكفان

المكوعين منكسين وقولي ولو حكما ليدخل غسل بعض الاعضا مع
عضا

بعض لكن ولكل العذر اربعة اشخاص في غسل اعضايه الاربعة فغسلوها

جملة وقد يقال التنكيس في هذه حقيقي لانه فعل كل عضو مع ما قبله

تقديم له عن مرتبته الشرعية التي هي تاخيره عما قبله تنبيه من ترك

تحقيقا او ظنا او شكا ان لم يكن مستنكحا والا ترك العمل به فرضا لمعة او عضوا

مغسولا او ممسوحا من فرايض الوضو غير النية واما هي فيبتدي

الوضو مطلقا تركها او شك في تركها سهوا او عمدا طال او لا فانه ياتي به

وجوبا ثم يعيد الصلاة ان تركه نسيانا او عمدا او عجزا ولم يطل فان طال مطلقا ح

ابتدا الوضو واعاد الصلاة الا اذا طال تذكره بعد نسيانه ولم يات به

ثم انه ياتي ايضا بما بعده ندبا مع القرب سوا كان ترك المتروك نسيانا

او عمدا او عجزا او مع البعد ياتي به ندبا في النسيان لا في العمد والعجز لبطلانه

الوضو لما علمت واعلم ان المتروك ياتي به ثلاثا واحده واجبة والاثنان مندوبتان
وما بعده مرة مرة ان فعله اولا مرتين او ثلاثا والا فيما يكمل الثلاثة لا يقال
اذا كان فعله اولا ثلاثا فيفعله مرة اخرى رابعة وهل هي تكره او تمنع
خلاف لانا نقول محل الخلاف حيث لم يطلبها لاجل الترتيب وهنا طلبت
منه للترتيب ثم انه ياتي بما بعده بدء بابنية اكمال الوضو في النسيان مع
الطول وبدونه في العمد والعجز مع عدم الطول واما المنسي نفسه فياتي به
بنية اكمال الوضو قطعا وبه صرح الشم عن ابي الحسن وقول تت
ياتي به بغير نية على المشهور استصحابا للاولى اه واضح في العمد
والعجز اذا لم يطل ولا يتضح في النسيان لان ترك الفرض نسيانا مع
ترك الموالاة وقد قال المختصر فيها وبني بنية ان نسي مطلقا فتامله ع
ومن ترك سنة عمدا او سهوا فانه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك
السنة لما يستقبل من الصلوات ان لم ينب عنها غيرها والا لم يطلب
باعادتها كتركه غسل يديه اولا لنيابة الفرض عنه وان لم يكن الاتيان
بها يوقع في مكروه والا لم يات بها كمن ترك تجديد ماء مسح اذنيه
ومسحهما من غير تجديد وكمن ترك الاستنثار وسال الماء بشعبته وان
لم يكن السنة هي الترتيب لتقدمه في كلامه فيقتصر قوله ويفعل
تلك السنة الخ على ثلاثة اشيا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين
دون الخمسة الباقية لما علمت من توجيه عدم فعلها ويقيد المصنف
ايضا بما اذا طال ما بين ارادة فعلها وبين تركها اولا والا فعلها بغير
قيد الاستقبال لصلاة على ما يفيده الموطا وقال ابن ناجي افتى
غير واحد من شيوخنا كالشبيبي بتماديهم في غسل وجهه ان ذكر

المضمضة

المضمضة والاستنشاق بعد شروعه فيه وافتى بعضهم بالرجوع لنص
مالك في الموطا والاول هو الاقرب والجاري على نظاير هذه المسئلة اي كمن
نسي التشهد حتى فارق الارض بيديه وركبتيه وكمن نسي السورة
او تكبيرة العيد او الجهر او السر حتى ركع ونص الموطا لا يدل على انه المذهب
اذ ليس كل ما فيه هو المذهب اه وظاهر قوله من الصلوات انه لا يفعلها
لمس مصحف وطواف واعلم انه ان ترك ما لا يعاد من السنن فلا يعيد
الصلاة في وقت ولا في غيره واما ما يعاد وهو السنن الثلاثة لما تقدم
فان تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا وفي العامد قولان مشهوران اشهر
عدم اعادتها في الوقت وعليه اقتصر ع في نظمه لهذه المسئلة والثاني عدم
الاعادة لضعف امر الوضو بكونه وسيلة وللخبر توضا كما امرك الله وليس
في القران سنن الوضو وقال في الخبر صلوا كما رايتموني اصلي ولهذا اتفق
على عدم بطلان الوضو بترك سنة عمدا واختلف في تارك سنة من الصلاة
عمدا هل تبطل او لا وفضايله احدى عشر الاولى التسمية في ابتدائه وفضيلته او سنة
بان يقول بسم الله ظاهره كالمدونة عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك
وقال الفاكهاني وابن المنير الافضل الاتيان بها كاملة وفي المص على الرسالة
وتت الصغير على المختصر انهما قولان مستويان قال الشم وانظر هل
قوله عام حتى في الذبح ام لا وهل يكفي اي ذكر كما في الذبح ام لا انتهى
واذا نسيها في ابتدايه ثم ذكرها في اثنايه اتى بها ندبا وهل يقول بسم الله
على اوله ووسطه واخره قياسا على ما اذا نسي التسمية اول الاكل وذكرها
في اثنايه كما في الخبر ام لا الثانية الدعا بعد الفراغ منه بان يقول قبل ان
يتكلم كما في حديث مسلم وهو رافع طرفه بكونه الرائي بصره الى السما لعل

المراد الي جهتها وان لم يرها الحايل بينه وبينها او لمانع هكذا وقع في مجلس المذاكرة
وفي الشيخ داود علي الرسالة ما يفيد انه لا بد من النظر الي السما انظر عج عليها
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين الذين كلما اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين
من الذنوب الثالثة لا يتكلم في وضوءه ولو بدعا الاعضا لقول النووي
في المنهاج انه حديث الاعضا لا اصل له ونحوه للسيوطي نعم اللهم اغفر لي ذنبي
ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي واقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت
عني وارد ومن كلام المحدثين ما يفيد انه يقال حال الوضو وعقبه كما بينه
السيوطي وغيره ونحوه لج وعج قال الشيخ ويكره الكلام بغير ذكر الله اهـ وهو
يفيد انه لا يكره حكاية المؤذن الرابعة قلت للما الاولي التعبير بتقليل
لانه الفعل المندوب ولا تكليف الا بالفعل ولان عبارته توهم ان الوضو
في الما الكثير كالبحر مكروه مع انه غير مراد قطعا فالمراد التقليل وان
توضا بجانب نهر وبجانب عنه بان المراد قلة ما يتوضا
به وان كان بجانب نهر بلا حد بمد ونحوه كالغسل مع احكامهما
بكسر الهمزة اي اتقانهما ويكره السرف الخامسة السواك بعود رطب
او يابس والاخضر افضل لغير الصايم ويكره للصايم حيث لم يجد له
طعما وحرم عليه بجوزه محمرة فان لم يجد عودا فاصبعه مع المضمضة
ليكون ذلك كالدلك واما مع وجوده فلا تتادي الفضيلة بالاصبع
وما ذكره المص من الترتيب هو المشهور لانه سماع ابن القاسم خلافا
لظاهر الرسالة والمختصر من مساواة الاصبع للعود مع وجوده
في الفضيلة او بخرقة خشنة ويستاك باليمنى مبتديا ويجعل الابهام
والخنصر وسبابته

والخنصر تحته والثلاثة فوقه ويكون قبل الوضو ويتمضمض بعده ليخرج
ما وهاما حصل به قاله سند واذا بعد ما بين الوضو والصلاة استاك
وان قدم صلاة اخري وهو علي طهارة استاك الثانية السواك
بكسر السين المهملة الفعل ويطلق علي ما يستاك به قاله الشيخ والمراد الاول
لانه لا تكليف الا بفعل ويصح ارادة الثاني بتقدير مضاف اي فعل
السواك فلا حاجة لقول بعضهم لو قال استاك لكان اولي لما علمت
من اطلاقه علي الفعل ويندب ايضا لطهارة ترابية ولصلاة بعد ونها
عند من يوجبها ولقراءة قرآن وانتباه من نوم وتغير فم بسكوت
او اكل او شرب او كثرة كلام ولو بقرآن وندب كونه متوسطا بين اللين نه
واليبوسة ولا يزيد طوله علي شبر فان زاد علي ذلك ولو قدر اصبع
ركب الشيطان عليه اي علي الزائد كما في نفيه تت وركوبه يحتمل
الحقيقة وغيرها كوسوسة لصاحبه ولا يقبض عليه اي حال ،،
استياكه فقط فيما يظهر لانه يورث البواسير وكذا النسيان
كما في الشيخ ويمره علي اطراف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف
حلقه امرارا لطيفا وندب بداءه من الجانب الايمن من فمه وتيمنه
في يده وكونه عرضا في الاسنان لمخالفة الشيطان وطولا في اللسان
والحلق قال الترمذي الحكيم وابلع ريقك من اول ما تستاك به فانه
ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيا فانه يورث
الوسوسة ولا تمص بالسواك شيا فانه يورث العمى ولا تضعه اذا وضعته
عرضا وانصبه نصبا فانه يروى عن سعيد بن جبير انه قال من وضع
سواكه في الارض فجن فلا يلومن الا نفسه ولا يستاك بعود رمان ،

او ريحان لئلا يكون عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الاكلة والبرص وكذا قصب
الشعير والحلفا والعود المجهول مخافة ان يكون من المحذر منه عياض ولا يفعله
ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من القا ما يستقذر اه قال
الكم الفاكهاني بشرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك في المسجد خشية
ان يخرج من فمه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه اه والحكمة في مشروعيته
تطييب الفم للملائكة الذين معكم حافظيك والملك الذي يضع فاه على فيك
عند قراءة القران ابن عطية وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر
ويشد اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة
ويرضي الرب ويوافق في السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسد
وزاد بعضهم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد في
الحسنات الي السبعين وعن كعب من احب ان يحبه الله فليكثر من
السواك والتخليل فالصلاة بهما مائة صلاة اي تخليل الاسنان من اثار الطعام
لتاذي الملائكة ببقاياه عند صلاة الانسان والمائة صلاة منها سبعون
بسبب السواك لخبر صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغيره والثلاثون
للتخليل ومن فضائله انه يسهل طلوع الروح لما في خبر في البدور السافرة
وما ذكره المص كغيره من استحبابه بيان للحكمة الاصلي فلا ينافي انه تعتريه
احكام ثلاثة غير الكراهة كسواك صائم نهارا بعود اخضر والحرمة كسواكه
بحرير كما تقدم والوجوب كاستعماله شيا يمنعه من صفوف الجمعة ولا تمكن
ازالته الا بالسواك وليس فيه قسم جايز جواز مستوي الطرفين
وقول المختصر في الصايم وجازت سواك كل النهار اراد به الاذن كالمستوي
ثم محل ندبه اذا اراد به امر النبي صلى الله عليه وسلم واما ان اراد به الفسوق

فلا يوجر

فلا يوجر قاله بعضهم اي كتطييبي فمه به لما لا يحل به شرعا السادسة
ان يتوضا في محل طاهر اي شانه الطهارة وهو طاهر بالفعل فيخ ج
محل الخلا فيكره الوضوء به ولو طاهرا بالفعل السابعة ان يكون الانا
عن يمينه ان كان مفتوحا والا فالافضل جعله على يساره ليتـ
ـتى في يمينه وهذا في الذي يفعل بيديه على المعتاد او الاضبط وهو
الذي يفعل بكلتا يديه على السوا واما الاعسر فالافضل ان يجعل الانا المفتوح ح
عن يساره قاله عج ولم يخير الاضبط مع استواهما لان الاصل الغالب
في الشرع تقديم اليمين عند فتح الانا فالحق النادر بالغالب الثامنة
ان يقدم غسل الميامن على المياسر هذا في اليدين والرجلين اي فقط
القرافي لشرف اليمين لوفور قوتها وصلاحيتها للاستعمال وكذا يضيق
خاتم اليسرى عليها اي على اليمنى ويبدا من الغسل بالشق الايمن
لاشتماله عليهما ~~لتحريم خاتم الذهب~~ ولا كذلك الاذنين والصدغين
بل يجعلهما معا لاتحاد منفعتهما قاله الكم ومثل الصدغين ان تثنية
فود بفتح الفا وسكون الواو وكما في ح وهما جانبا الراس التاسعة
ان يبدا بمقدم راسه في مسحه وكذا يندب في ساير الاعضا البدو
باولها فمن بدا بموخر الراس او بالذقن او بالمرفقين او بالكعبين
وعظ الجاهل ان الله قال الي المرافق الي الكعبين وقبح عليه وزجر
العالم العاشرة ان يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة والا
ستنشاق وكذا ترتيبه مع الفرايض اذ لا يلزم من ترتيبه في نفسه
ترتيبه مع الفرايض والمراد بترتيبها مع الفرايض فعلها في المحل
الذي يطلب فعلها فيه مع الفرايض فمن بدا بغسل وجهه ثم غسل

يديه الي كوعيه ثم اتا ببافي السنن التالية لها علي ترتيبها في نفسها
فانه لم يرتبها مع فرايضه وكذا من بدا بغسل يديه ثم فعل بقية السنن
التالية لها علي ترتيبها ولكنه قدم مسح اذنيه علي مسح راسه فلم
يرتبه مع فرايضه فكل من هذين مستحب مستقل وما يوهمه المختصر
من ولا بات او في قوله اوم فرايضه لمنع الخلو اذ اجتماعهما لا يوجب
الخطا د ترتيبهما عن حالة انفراد كل الحادية عشر ان يكرر المغسول ثلاثا
دخل فيه المضمضة والاستنشاق فالاولي منها سنة و الثانية والثالثة
مستحبان ولا بد ان تعمل الثانية والثالثة في كل ما يكرر كما تفعل في
غسل الفرض من ذلك وتخليل اصابع يديه ورجليه والا لم يكن اتيا
بالمندوب بخلاف الممسوح وهو الراس والاذنان فانه لا يستحب
تكرار مسحه بل يكره اذا كان بماء جديد اما بماء واحد فلا بدليل ان
ذلك اليد مرارا بماء واحد لا يعد الا مرة واحدة قاله الشيخ تنبيه الزيا
دة علي الثلاثة في المغسول وعلي الاثنين في مسح الراس وعلي الواحدة
في الاذنين غير مشروعة لانها من شعار اهل البدع واختلف اذا شك
في غسلت من وضوئه يريد فعلها اهي ثالثة ام رابعة هل تكره مخا
فة ان تكون رابعة فيقع في المحظور او تمنع قطعا قولان مشهوران
قاله الشيخ وقول المص او تمنع موافق لقول المختصر وهل تكره الر
ابعة او تمنع خلاف وموضوع المسلة انه تحقق انها زائدة وصدر
التنبيه في كلام المص يفيد ذلك فتقرير الشيخ له بما مر من انه شك
في غسلة انها غير ظاهر من وجهين احدهما انه خلاف ظاهر تقريب تركيب صح
في غسلة تركيب المص ثانيهما ان القولين في هذه

الثانية

الثانية بكراهتها وندبها كما قالوه في قول المختصر وان شك في ثالثة ففي
كراهتها قولان من ان الثاني ندبا لا منعها فقول المص او تمنع بدل كصدر
التنبيه علي ان كلامه في محقق الزيادة كما مر قلنا مسيلتان فتامل
ولا يستحب اطالة الغرة وهي الزيادة علي ما وجب غسله من الو
جه واليدين مع المرفقين وخبر ان امتي يدعون يوم القيامة غرا
محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل لم
يصحبه عمل والعمل اصل عند اهل المذهب من اصول الفقه او المراد
بالغرة في الحديث ادامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة فتقوي بزيادته
بتقوية نور اعضائه والمنفي عندنا الزيادة علي محل الفرض فمعني
قوله لا يستحب اطالة الغرة بالمعني الذي فسرها المص تبعا للشا فعية
ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لانه من الغلو في الدين قاله
ابن مرزوق ولا مسح الرقبة بل يكره كما يفيده ابن مرزوق ايضا
للعلة السابقة وفي خبر ابي هريرة عن ابي نعيم من توضا ومسح
يديه علي عنقه امن من الغل ولا باس بمسح الاعضا بالمنديل اي
يجوز كما جزم به ابن مرزوق وحمله تت احد احتماليه والاخر الندب
ولا حجة للشافعية في كراهته بخبر ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا
من توضا فمسح بثوب نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل
لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع ساير الاعمال لانه ضعيف الاسناد
كما في البدور للسيوطي او ان وزنه من حيث الطهارة الحكمية لا من
حيث الما فتتمة مكروهات الوضوء ستة كما في اللباب الاكثار
من صب الما وليس فيه تحديد وقيل الاقل في الوضوء قدر مد وفي

دفي الغسل قد رصاع الي حفنة امدا د والواجب الاسباغ والوضو في الخلا
وكشف العورة والكلام في اثنايه بغير ذكر الله والزيادة في المغسول علي
الثلاث وفي الممسوح علي الواحدة والاقتصار علي الواحدة للعالم غيره
علي احد القولين **فصل الاستنجا واجب** ظاهره وجوبا مطلقا
وهو قول في المسئلة غير القولين المتقدمين اي في ازالة النجاسة وجها
الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية المولف وتقديمه علي الوضو
مستحب فيصح الوضو بدونه وفايدة الصحة انه يمس به المصحف
ويصلي به اذا استنجى بعده بظاهر كفه او بحايل كثيف لا ينقض اللمس
من فوقه اه قاله **الشم** وقوله مطلقا لعله اراد به اتفاقا لا الوجوب
مع النسيان والعجز وقوله عن المولف وتقديمه علي الوضو مستحب لا ينافي
قول المولف عقب قول الرسالة وليس الاستنجا مما يوجب ان يوصل به
الوضو اي ولا يسن ولا يستحب لانه عبادة منفردة يجوز تفرقته
عن الوضو في الزمان والمكان اه وسبب عدم المنافاة ان المستحب
تقديمه علي الوضو وكلام الرسالة وشارحها في نفي وصله بالوضو ولا
يلزم من تقديمه عليه وصله به كما لا يخفي وقال **تت** عليها بعد نحو
ما للمص وقال الشافعي يجب تقديمه عليه وعلي قول مالك اذا خرج
فليحذر مس ذكره ليلا ينتقض وضوه ابن ناجي يتعمم من كلام الشيخ
ان من حلف لينتقضان فنقضا ولم يستنجي برا علي اعتبار الالفاظ
واما علي اعتبار المقاصد فاكثر العوام او كلهم يعتقدون ان الاستنجا
من الوضو فينبغي ان يسألوا عن مقاصدهم اه وقول الرسالة عقب
ما تقدم عنها وانما هو من باب ايجاب زوال النجاسة يعارض ما مر

عن الشم

عن الشم من قوله ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسئلة غير القولين
المتقدمين اه الا ان يقال اقتصر صاحب الرسالة علي احد القولين
ونحوه قول ابن عرفة حكمه كالنجاسة اه **وهو غسل موضع الحدث**
بالما او بالحجارة وما في حكمها من مدر وهو الطوب او الطين اليابس
ومن كبريت وخشب وقطن وصوف غير متصل بالحيوان الا ان الفعل
بالما يقال له استنجا وبغيره يقال له استجمار وفي **تت** علي خليل
ما نصه ويشمل اي الاستنجا الغسل بالما والمسح بالحجارة قاله ابن سيده
ونحوه للجوهري اه ثم يشترط فيما يستجمر به شروط منها كونه يابسا
فلا يجوز بمبتل لانه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم الحرمة لكن لا يخفي
انه لحكم التلطيخ بالنجاسة وقد تقدم ان ارجح القولين فيه الكراهة
ومنها كونه طاهرا فيحرم بالنجس او المتنجس كذا قالوا وفيه ما تقدم
ومنها كونه منقيا فلا يجوز باملس كالزجاج ومنها كونه غير موذ
فلا يجوز بموذ بحرف ومنها كونه غير محترم فان كان محترما لطعمه
او لشرفه او لحق الغير حرم فالاول كالمطعومات للادميين ولو من الادوية
والعقاقير ومن المطعومات النخالة بالخا المعجمة التي لم تخلص ~~من النخالة~~
من الدقيق واما الخالصة منه فيجوز بها كالنحالة بالنون والحا المهملة
وهو ما يخرج من الفارة عند مسح الخشب والسحالة بالسين والحا المهملة
وهو ما يخرج من الخشب عند النشر والحق بالنخالة التي فيها شي
الدقيق والورق فانه يحرم الاستجمار به لما فيه ايضا من النشا ومصلح
الطعام وهو الملح ملحق به والثاني وهو ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب
لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا كسحر او انجيل مبدل او توراة كذلك

وسوا كان الكتب بالخط العربي او بغيره كما يفيده ح وفتوى الناصر اللقاني
ومقتضي ما ذكره الدماميني بحاشيته على البخاري اختصاص الحرمة
بما فيه اسم من اسما الله تعالى وفي المدخل وبن العربي ما يفيد ان ما فيه
اسم نبي كذلك والثالث وهو ما كان محترما لحق الغير نحو المذهب والفضة
والياقوت والجوهر واللولو والذي لم يصنع بحيث يصير املس ومما صنع
فيدخل فيها مر من الاملس ونحو الجدار فانه يحرم الاستجمار به ان
كان للغير مطلقا وكذلك فيما يمر الناس عليه والاكره كذا قرره بعض الشيوخ
وظاهر النقل كراهته في قسمي جدار نفسه ونحو الروث والعظم النجسين
ويكره بالطاهرين ولعل وجه كونه نهذين من حق الغير ورود خبر في العظم
انه طعام اخوانكم الجن واما الروث فزاد دوابهم ويقدح في الروث
ما تقدم ان المراد بالمطعوم مطعوم الادمي خاصة الا ان يقال خرج هذا
بدليل خاص واما الحممة وهي الفحم ففي الاستجمار بها ثلاثة اقوال
الاول يجوز وهو ظاهر المذهب كما للسند وغيره وجزم به في الشامل
الثاني يكره الثالث يحرم سواضعها والمعتمد الاول وانما نهي بها على
الاخرين لانها تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره الاستجمار
به ايضا الصوف المتصل بالحيوان وبعض اجزا الحيوان المتصل
به كذنبه واما حكم الاستجمار بالبدا ابتدا فيجوز ولو وجد غيرها
حيث قصد ان يتبعها بالما فان قصد الاقتصار عليها كره مع وجود
غيرها والا ندب له ان ينوي ان يتبعها بالما ستي وجده فان لم ينوي
ذلك وجب بها او سنا على حكم ازالة النجاسة وقولي ابتدا احترازا
من الحكم بعد الوقوع والنزول فانه الاجزا حيث انقت كان ما

تقدم

تقدم من المحرم او المكروه كذلك كما قال المختصر وانظر الاستجمار بجزا دمي
غير المستجمر كاستجمار شخص بيد اخر برضاه حيث يباح له مباشرة
ذلك كرجل مع زوجته هل هو مكروه او جايز او حرام قاله ع وقوله مع
زوجته انظر مع امته وتعين الما في مني وحيض ونفاس وبول امراة
ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي مع غسل ذكر كله بنية يأتي للمص
ويستنجي من كل ما يخرج من المخرجين معتادا لا حصا ودود
ولو ببلة الا ان تكثر فيستنجي منها وكذا الدم انظر الش والثقبة تحت المعدة
ان انسدا كما كما يفيده ح عن السليمانية واذا لم ينسدا وخرج وخرج
الحدث منها ومن المخرجين هل يستنجي مما يخرج منها كما يخرج منهما او منهما
فقط والاول الظاهر سوى الريح ويكره الاستنجا منه كما في شرح
الرسالة قاله الش وصفته الكاملة انه يبدا ندبا بغسل يده اليسرى
اي بلها او بلها ما يلاقي به الاذي من اصابعها ويكره باليمين قبل ملاقاتها
قاتها الاذي وانظر هل هما مندوب واحد او البلل مندوب والبدا
مندوب اخر ثم فان لم يكن له يد يسرى او كانت وكنها لا تصل للغسل جه
لسمنه مثلا وكل زوجته او امته على المشهور قاله الش اي برضا
الزوجة ويقضي على الامة بذلك الا ان تتضرر وظاهره انه يقدم
توكيلهما على يمناه ولعله لتنزيل سراعها منزلة يسراه وانظر لو قطعت
يسراه من الكوع هل يغسل ببقيتها حيث يمكنه ذلك وتقدمهما على
يمناه او يوكلها عليه او يغسل بيمناه ثم يغسل محل البول تقديمه على
محل الغايط مندوب خوفا من ان تصل النجاسة اليه اذا بدا بالدبر
سندو وهذا ما لم يكن به ضرر يمنع ذلك لمن يحصل له قطار البول عند

ملاقات الماء لدبره فانه يغسل الدبر اولا ثم القبل ثم ينتقل الي محل الغايط
ويصب الماء على يده غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا حالة الاستنجا
كما هو سياقه وظاهره انه في حالة الجلوس وكون الحاجة غايطا وان تطرحل
استنجاؤه قايما يطلب بالاسترخا او بالجلوس ويسترخي ويجيد للدلك
حتي ينقي المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه ان كانت
قد لاقاها الاذي واحدها كالاستجمار بها او لاقاه بها مع الما وقرها
عليه سوا بلها قبل ذلك اولا واما ان كان لاقاها حكم الاذي فقط فلا
يندب له غسلها بكتراب بعده واسم الاشارة في كلامه راجع للنقي الاذي
وهو صادق بكونه بعد الاستنجا او قبله والاستبرا واجب اتفاقا ولا
يجري فيه الخلاف الذي في ازالة النجاسة لان به يحصل الخلوص من الحدث
المنافي للطهارة التي هي شرط من غير قيد اتفاقا واما النجاسة فانها
منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف
المنافي لطهارة الحدث وهو استفراغ ما في المخرجين من الاذي
ولما كان يكفي في استفراغ ما في مخرج الغايط احساسه بانه لم يبق
فيه شي لقصر محله كما لابن مرزوق ترك صفته وذكر صفة البول
لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيبقى فيه ما لم يخرج من البول عمن
محله ولبيان صفة مسكه ونتره فقال وصفته من البول ان يجعل
ذكره بين اصبعيه السبابة والابهام من اليسرى ماسكه بهما
فيمرهما من اصله الي مرقته اي كمرته وهي راس الذكر وينتره
بمثناة فوقية فان خرج ما فيه اول مرة ولم يبق بلل براسه كفي والا
اعاد ذلك ثانية فان خرج والا اعاد ثالثة فقوله يفعل ذلك
ثلاثا

ثلاثا ثلاثا معناه ان احتاج فان احتاج لزايد من الثلاث فعل كما يفيده
قول ابن مرزوق ولا حد في عدد ذلك خلافا للشافعية وينبغي ان يطلب
التجفيف بقدر الامكان وليحذر من التطويل واستقصا الاوهام فان
ذلك يودي الي تمكن الوسوسة فيحار في زوالها وعلاجها بعد تمكنها
وتفوت صاحبها ما لا يحصي من الخير ويقع في انواع من الشر نسال
الله العافية والسلامة اهـ بخفة في السلت والنتر لان قوتهما
توجب استرخا العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة
وربما ابطل الانعاظ او اضعفه وهو من حق الزوجة قال زروق عن بعض
شيوخه اذا طال الامر عليه فينبغي له ان يضرب باصبعيه بين السبيلين
لانه يدفع الواصل ويرد الحاصل وقد جرب وصح غالبا ابن عرفة سمع ابن القاسم
ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب اللخمي من عادته احتباس بوله
فاذا قام نزل منه وجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان ابي نقض وضوه ما نزل
منه بعده قاله جميعه الزرقاني قال ابن مرزوق وكما يخفف السلت والنتر
ينبغي ان يخففهما بتقليل زمانهما قال عج عقب نقل عبارته السابقة
قبل عنه يفهم منه ان السلت والنتر انما هو لاخراج ما بقي فاذا تحقق خروجه
بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق انه لم يبق فيه شي يخرجه
السلت ان ذلك يكفي والعلة ترشد الي ذلك وهو معقول المعني وليس من
التعبد وقوله وليحذر من التطويل واستقصا الاوهام يفيد انه
يستقصي ما حصل فيه الظن والشك الان لكونه مستنكحا انتهي
ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي بلذة معتادة ولو بنظر
انعاظ والا فينبغي ان يجري على حكم المني الخارج بلا لذة وهو انه

ان لم يوجب وضو كفي فيه الحجر وان اوجبه تعين فيه الما وفي وجوب
النية في غسله بناء علي انه تعبد في النفس وعدم وجوبها بناء علي انه
غير تعبد قولان مفرعان كما في المختصر علي وجوب غسله كله
الذي اقتصر عليه المص لانه قول الاكثر فلو فرعهما بالفا كما في المختصر
كان اولي واصحهما اولهما ولا تبطل صلاة تاركها علي الراجح كما يفيده المواق
مع ان الراجح وجوبها كما علمت فلا تلازم بين وجوبها وعدم بطلان صلاة
تاركها ومفهوم قوله كله ان غسل بعضه ولو بنية لا يكفي وهو كذلك وفي
بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية فعلا مستوريات فصل اداب
قضا الحاجة اربعة عشر ادبا اي مندوبا غالبا والا فاستتاره عن
اعين الناس واجب فعبر باداب ليشمل الواجب والمندوب ولعدم حصر
في ذكرها مرتبة علي ترتيب الوقوع ولا يشكل علي هذا تقديم الثا
لث علي الرابع والقياس العكس لانا نقول لما امر اولا بالجلوس فاذا اراد
طلب منه ادامة الستر الى ان يدنو من الارض محسنا صنيعه الاول
ذكر الله تعالي عند ارادة الدخول الي الخلا ولو اول باب من ابواب
متعددة فيما يظهر وقبل انكشافه في غير موضع الخلا قبل الوصول
الي موضع الاذي فان نسي ذكره فيه قبل قضا الحاجه ان لم يكن معد
اما لم ينكشف فانه يصير كالمعد قاله الشـ وذكره في غير المعد قبل قضايها
وقبل انكشافه جايز علي ما قاله تت ومندوب علي ظاهر المختصر
وقوله ما لم ينكشف هو لابن هارون واقتصر عليه ح وتبعه الشيخ
سالم وذكر اللخمي انه يذكر ولو انكشف ما لم يخرج منه الحدث واقتصر
عليه البرموني والزرقاني والمعد يمنع فيه بدخوله بجميع بدنه
وكذا

وكذا برجل وان لم يعتمد عليها فيما يظهر اي بكره كغيره بعد انكشافه
او خروج الحدث علي ما مر قال الزرقاني والاستعاذة من الشيطان
في البنا المعد لقضا الحاجه لانه منزلهم وفي الصحرا لانه يصير ماوي
لهم بخروج الخارج اهـ فيقول بسم الله ونحوه للارشاد ونبه
عليه ح وتت وفات المختصر التنبيه علي ذلك في قوله وتشرع الخ
اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم البا وروي بسكونها وقال
الطيبي ما روي بسكونها يراد به الكفر اهـ وهو جمع خبيث وهو
ذكر الجن والخبايث جمع خبيثة وهو اناثهم وروي هذا في الصحيحين
بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا استتر وقال ذلك
فقد استتر عن اعين الجن والانس قاله الشـ ويقول بعد الخروج منه
بسم الله كما ح وفات المص كالمختصر التنبيه علي هذه وانما يقال قبل
غفرانك وفي عارضة ابن العربي اللهم غفرانك الحمد لله الذي اذهب
عني الحزن والبلا وعافاني كذا في نسخة الشـ بخطه وفي نسخة
الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني وعليها اقتصر تت قال
الشـ وروي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يقول الحمد لله الذي
سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا بن ابي زيد ويستحب ان
يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني مشقته وابقي في
جسمي قوته اهـ ولعل الحمد علي اخراجه خبيثا دون مجرد اخراجه
لان خروجه علي غير حالة الخبث يدل علي عدم صحة الجسد
وروي الحاكم وصححه وابن جرير عن سلمان قال كان نوح اذا لبس
ثوبا او اطعم طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا وفي ابن مرزوق عن

عن العارف انه سمي عبدا شكورا لقوله عند الخروج من الخلا اللهم [illegible]
الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا **ولا يجوز** اي يكره
على ما يجيء ح وقيل يحرم **دخول الخلا بشي فيه ذكر الله تعالى كالخاتم**
والدرهم ان لم يكن ببائن وان لم تدع ضرورة من ارتياع او خوف ضياع
والاجارة كالجائزة او حمل المصحف لجنب او محدث خاف علي نفقته
من مفارقته ان كان محروزا عليه **ولا يجوز الاستنجا بشي فيه**
ذكر الله تعالى وان كان خارج الخلا او اسم نبي ولو غير اسم نبينا كاسم
الله كذا قالوا ولعله حيث قرن بما يقتضي اختصاصه بالم اي نبي
نحو عليه السلام لا مجرد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي وقال
ابن العربي كان لي خاتم كتبت فيه محمد بن العربي فكنت اتقي
الاستنجا به لمواطاة الاسم اه فان قيل يشكل على ما رجحه
ح من الكراهة لما مر ملابسة النجاسة للخاتم حال الاستنجا
وهو بيده وقدمر حرمة الاستجمار بالمكتوب الذي فيه الحروف
مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة هنا قلت قد يفرق بان الامتهان
في الاستجمار بالمكتوب اشد من الاستنجا وبيده الخاتم المذكور
وايضا مشقة تحويله من اليد اليسرى لليمنى كلما استنجا اوجبت
تخفيف الامر فيه للكراهة وان لم يكن في الخلا دون الحرمة تتمة
يحرم قراة قران او بعضه في موضع الخلا دون ~~الحرمة~~ المعد كغيره
عند انكشاف على ما مر حال نزول خبث وحال استبرا وحال
او استنجا وبين ذلك ودخول بمصحف كذلك في الاقسام المذكورة
الا لارتياع او خوف ضياع ونحوه فيجوز في جميع ما مر وكره على ما مشى عليه

ح

ح بمتنقص قران مكتوب الا لضرورة ولو حال او تغوط بموضع غير معد
فلما ثم حدثه اي واستبرا واراد القراة في ذلك المحل فهل يحرم وهو
ظاهر ح او يكره كالقراة بموضع فيه نجاسة تردد **الثاني ان يقدم**
رجله اليسرى في الدخول للكنيف كما هو ظاهر كلام اهل
المذهب قاله البساطي **واليمنى في الخروج** اذ قاعدة الشرع انما كان من
باب التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه كلبس سراويل وخف ومشط
شعر وحلق راس ودخول مسجد وخروج من حمام وفندق وما كان بضده
فيستحب فيه التياسر كنزع نعل وسراويل وخف وخروج من مسجد ودخول
حمام وفندق ومرحاض واختلف في مسائل هل يتيامن فيها او لا كلبس
الخاتم وازالة اذى من فمه وامتخاط انظر شرح الرسالة والظاهر ان المراد
بالتشريف هنا غير ذي البال الذي تطلب فيه التسمية الا ترى انه جعل
الدخول للخلا من غيره مع انه تطلب فيه البداة بالتسمية كما قدم المص
فان قيل طلبها فيه يقتضي انه من الامور التي لها بال اي شرف وتقديم
يسار في دخوله يقتضي عكس ذلك قلت الكنيف من حيث ذاته ليس
من الامور الشريفة ودخوله لقضا الحاجة منها فطلب تقديم اليسرى
في تقديمه دخوله نظرا لذاته وطلبت التسمية فيه نظرا لحصوله لقضا
الحاجة وايضا فهي لدفع كيد الشيطان واذاه قاله ع **الثالث ان يقضي**
حاجته وهو جالس ان كانت حاجته بولا وكان المكان رخوا او صلبا
طاهرا لكنه يندب الجلوس في الثاني ندبا متاكدا وهو مراد من عبر فيه
بالتعين او اللزوم وان كانت حاجته غائطا تعين الجلوس اي ندب
ندبا متاكدا وكره فيه القيام ومثله بول المراة والخصي وان كان المكان

رخوا او صلبا نجسين منع الجلوس في الاول اي كره واجتنب الفعل في الثاني
قايما او قاعدا كما سينص عليه المص بقوله ويجتنب الموضع الصلب
اي النجس فعلم ان الاقسام اربعة رخوان وصلبان وكل طاهر او نجس
وعلم حكم كل واحد وان شيت قلت ثمانية لان الحاجة في الاربعة اما
بول او غايط وقول غير واحد يجوز البول قايما لانه عليه الصلاة والسلام
فعله مراده بالجواز خلاف الاولي او الكراهة كما استوي الطرفين
وهو عليه الصلاة والسلام يطلب منه اي يفعل المكروه في حق غيره
للتشريع ليبين انه ليس بممنوع **الرابع ان يديم الستر** في حال ان
حطه كله للجلوس **حتي يدنوا من الارض** حيث يامن من نجاسة ثوبه
كما في الجواهر فان خشي تلوثه جاز كشف العورة قبل الجلوس كما قال بن
ابن عبد السلام حيث لا يراه الناس والا وجب الستر والظاهر ان عبا
رة المص احسن من قول المختصر وستر الي محله لا يهامه انه بمجرد
دخوله محله ينكشف قبل انحطاطه حتي يدنوا من الارض وليس بمراد
الخامس ان يعتمد عند قضا الحاجة جالسا بولا كانت او غايطا
علي رجله اليسري لانه اعون في الاستفراغ فان بال قايما فرج بين
رجليه واعتمد عليهما معا وما مر من عموم الحاجة هو ظاهر المص كغيره
ولكنه لابن العربي وخصها **تت** بالغايط والاول اقوي **السادس
الي الرابع عشر ان يفرج بين فخذيه** حال قضا الحاجة جالسا
بخلاف ندب الاسترخا فانه خاص بحال الاستنجا كما تقدم **وان يجتنب
الموضع الصلب** اي النجس فان كان طاهرا تعين فيه جلوسه اي
ندب ندبا موكدا **الحاجر والما الدايم** فيكره فيه حيث كان يسيرا فان كان

كثيرا

كثيرا او جاريا لم يكره **وان يغطي راسه** عند قضا الحاجة ومتعلقها كحال
الاستبرا او الاستنجا وهل المراد ان لا يكون مكشوفا وهو ما يفهم من الا
وغيره او بردا او نحوه زيادة علي العمامة كما كان يفعله الصديق طريقان ،
والاول لا يقتضي تغطيه لحيته بخلاف الثاني غالبا والتغطية علي الاول
اكد منها علي الثاني **وان لا يتكلم** حين قضا الحاجة ومتعلقها من
استجمار واستنجا وفي مراق الزلفا ان الكلام في الخلا يورث الصمم الا من
ضرورة اهو ولذا قال **الا لمهم** فلا يندب عدم الكلام بل يندب الكلام
تارة كطلب ما يزيل به اذاه ويجب اخري كما اشار له بقوله **لخوف
فوات نفس** لخوف وقوع اعمي في نار او مهواة **او مال** له بال واشعر
اقتصاره علي استثنا المهم انه لا يرد سلاما ولا يجيب موذنا ولا
يشمت عاطسا وكذا لا يحمد ان عطس علي المذهب خلافا لما ذكره
المواق وكذا الواطي ولا يرد السلام بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم بخلاف
الموذن والملبي فيرد ان بعد الفراغ وجوبا في ظهر وان لم يكن المسلم
حاضرا ولعل الفرق انهما فيما لا اثم في الذكر وانما نهي عن الرد حين التلبس
لئلا يقطعا ما هما فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة والواطي فانهما
في حالة تنافي الذكر **وان يتقي الريح** اي مهبه وان كان ساكنا ومن
مهابه الكنيف الذي له منفذ يدخل منه الريح والندب هنا خاص ،
بالبول والغايط الرقيق **والجحر** اراد به الشق في الارض مستديرا او مستطيلا
وان كان معناه لغة الثقب المستدير وجمعه جحر بكسر ففتح واما الثقب
المستطيل فيسمي سربا بفتح السين والرا المهملتين بعدها موحدة
كما في القرافي واختلف اذا بال بعيدا من الجحر ووصل اليه فقيل مكروه

ايضا الوصوله للجحر فربما تاذي به الجن لحركتهم فيه وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح لبعده
عن الحشرات والجن اذا حركتهم في فراغ المهواة لا في سطح محيطها وعليه ابن عرفة
وارداه علي ابن عبد السلام وظاهر المص عموم ذلك في البول والغائط وظاهر
ابن عرفة اختصاصه بالبول قال زروق عن بعض الشافعية ينبغي ان يعد
ما يبول فيه ليلا فان لم يمكن فلا يبول في مرحاض دخوله حتى يضرب
برجله مرتين او ثلاثا لتنفير الهوام مخافة ان تؤذيه او تنجسه اه
من الزرقاني والملاعن الثلاث وهي مواضع جلوس الناس في الشمس
بشتاء وفي الظل بصيف وطرقاتهم وشملت عبارته موردهم اي موضع
ورودهم الانهار والابار والعيون لحاجة ح فاكتفى المص بذكر
مواضعه عن ذكر المورد لانه موضع طرقهم فلا يحتاج لذكر شيئين
مع قوله قبل الملاعن جمعا وهو اشارة لخبر اتقوا الملاعن الثلاث
وفسرت كما في تت بموضع جلوس الناس وطرقاتهم وموردهم وقول الشم
وكذا موردهم ربما يوهم انه زائد علي الملاعن وان المص لا يشمله وقد علمت
انه يشمله وانه منها وان يستتر بكشجرة عن اعين الناس وان يبعد
بحيث لا ترى عورته عن سامعهم بحيث لا يسمع ما يخرج منه علي
الوجه الغالب مما يخرج من الناس فلا يلزم ان يبعد عنهم بحيث لا يسمع منه
ما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب اذا كان في الفضا فيحرم فيه
بغير ساتر بحيث يراه الناس واما بمرحاض فمباح وان يستقبل
القبلة ولا يستدبرها اذا كان في الفضا ولم يكن فيه ساتر فان كان
فيه ساتر ابن ناجي لم اقف عندنا علي مقدار قدر السترة وللنووي هو ثلثا
ذراع وبينه وبينها ثلاثة اذرع فما دونها فان زاد ما بينه وبينها علي ذلك

حرم

حرم الاجي واظهر القولين عند الشافعية انه اذا ارخى ذيله بينه وبين
القبلة كفى متى منعه اي الاستقبال وجوازه لوجود الستر قولان
المختار منهما المنع والراجح منهما الجواز مع الساتر في الفضا كمنعه في غير فضا
بل في مرحاض بغير سترة وليس المراد بالجواز ما استوى طرفاه اذ ينبغي
له ان لا يستقبل ولا يستدبر مطلقا لما في مسند البزار عنه صلى الله عليه
وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول عنها اجلالا لها لم يقم
من مجلسه حتى يغفر له اه والغائط كالبول قال عج وهذا الدليل لا يثبت
طلب التحويل عن الاستدبار واما فعله اي الحدث ومثله الوطي في
المنزل فيجوز مطلقا اعني سوا كان هناك ساتر ام لا حيث لا يراه احد
يحرم نظره له كان هناك مشقة ام لا فصل نواقض الوضوء احداث
واسباب ولا احداث ولا اسباب وقول العشماوي وقسمه جرى على الغالب
والا فالردة والشك في الحدث ليسا من الاسباب ولا من الاحداث وقد حكى
الشم في الردة قولين هل هي حدث او سبب ورجح انها من غيرهما واخر المص
هذا الفصل عن الوضوء لكون ما فيه ناقضا له والناقض للشي متاخر عنه
وتلك الاقسام الثلاثة اربعة من الامور الاول الردة وهي كفر المسلم
بصريح القول كالشرك بالله وسب الله تعالى وسب نبي من الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم وقول الشم بما لم يكفر به سبق قلم لان الكلام هنا في كفر
المسلم والذمي قيد بما لم يكفر به في نقض عهد الذمي بسببه كالاخفي
وقول يقتضي قدم العالم بفتح اللام وهو ما سوى الله او بقايه او شك في
ذلك او بفعل يتضمنه كشد الزنار في وسطه ولبس ما يتميز به
اليهودي والنصراني والسجود وتسقط ما تقدم قبلها من صلاة وصوم

وذكاه محل الخاطب بشيء من ذلك اذا اسلم وتسقط الحج الذي هو لازم عليها فيخاطب
بفعله اذا اسلم لانه مفيا بالعمر وهو باق كما سلامه قبل ان قضا وقت الصلاة
ولا تبطل الغسل على المذهب خلافا للعلامة بهرام وعند قول المختصر لا الاسلام
ويدل على ضعفه ان المصنف لغيره لم يذكره من موجبات الغسل الثاني الشك
في وجوده الطهارة اي هل وجد وضوا منه ام لا بعد تيقن الحدث
او الشك فيه بان شك هل احدث ام لا وعلي انه احدث هل توضا ام لا او شك في
الحدث بعد تيقن الطهارة او تيقنهما وشك في السابق منهما
فينتقض وضوءه في الصور الاربع المذكورة سالم مستنكحا يستنكحه الشك
في واحدة من الاربع فلا ينتقض بان ياتيه كل يوم مرة فان اتى يوما وانقطع
يوما انتقض كما لا ينتقض ان ضاف شك في صلاته ثم بان الطهر بعد فراغها
وكذا فيها كما في الام ونت والزرقاني فا بالجن ان المصنف يشمله اي بان لم يتنبه
علي وضوء يه وسواء كانت صفته شكه في صلاته هل انتقضت طهارته قبل دخوله
فيها ام لا او كانت صفته هل انتقضت بعد دخوله فيها ام لا ويجب عليه التمادي
في هاتين الصورتين واما لو شك وهو فيها هل توضا ام لا فانه يقطع والمراد
بالشك فيما هو مقابل الجزم فيشمل التردد على حد سوا وظن الناقض
ولا اثر للوهم والتجويز العقلي والمراد بالحدث في كلامه مطلق الناقض
فيشمل السبب والظاهر ان الشك في الردة لا ينقضه كما يدل عليه قول الزرقاني
عن بعض شيوخه ان من شك في الردة لا تجري عليه احكامها وذكر بعض المشايخ
انه ينتقض وضوءه ولم يدعمه بنقل وما ذكره الزرقاني عن بعض شيوخه
موافق لما ذكره عياض وغير واحد من ان من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه
كثيرة ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا يجب عليه احكام المرتد بل اولى

من ذلك

من ذلك لان ما في الزرقاني وقع منه في نفس الشك وما لعياض على الناس انه
اتى بلفظ يحتمل كما هو ظاهر وتاخير المصنف قوله سالم يستنكحه عن قوله او في
السابق منهما ليفيد انه راجع لجميع ما قبله احسن من تقديم المختصر له عن
قوله او شك في سابقهما لايهامه انه غير مقيد وان اجيب عنه بانه حذفه
من الثاني لدلالة ذكره في الاول عليه الثالث الحدث وهو اي الخارج
معتادا من بول او غائط او مذي او ودي كريح من دبر لا من قبل رجل او
امراة ومني في بعض احواله كما ياتي قريبا وهادي على احد قولين ودم
استحاضة خرج من احد السبيلين على سبيل الصحة والاعتياد
ويشمل الخارج المعتاد خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل فيه بوطيه اياها
وكانت اغتسلت او توضات ونوت رفع الاصغر ثم اراد رفع الاكبر فقط
فينتقض الاصغر بالمني الذي خرج لان خروجه في هذه الحالة معتاد غالبا
حيث لم يحل الجري عادة الله بان ما دخل منه لا يخرج منه شيء وسلا يخل منه
يخرج غالبه مع الذكر او بعده فصار خروجه معتادا غالبا قاله اللقاني واما
لو دخل المني فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضا كما يفيده ابن عرفة ويشمل
الخارج المعتاد ايضا الماء الذي شربه وتنزل بصفته كما كان كما افتى به بعض
الشيوخ واحترز بالخارج عن الداخل فتارة يوجب ما هو اعم كمغيب
حشفة بالغ وتارة لا يوجب شيئا كحقنة وقرقرة وحقنة واحترز
بالمعتاد من الخارج غير المعتاد كحصى ودود ودم وقيح خالصين من اذى
بول او عذرة بخلاف الحصى والدود فلا نقض بهما ولو خرجا باذى والفرق
ان حصول الفضلة معهما يغلب او شانه ذلك بخلاف حصولها مع الدم
والقيح ويعفى عن غسل ما خرج مع الحصى والدود حيث كان مستنكحا

بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله ويقطع الصلاة له ان خرج فيها
لكن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة وهذا حيث كثر الخارج معهما فان قل
عفي عنه قاله ع وقوله وهذا حيث كثر الخارج معهما يفيد انه لا نقض بلا اذى الخارج
مع الحصى كان قدره او اقل او اكثر وهو ظاهر قول المختصر ولو ببلة الحص وحزره نقلا
والحصى والدود طاهر العين كما هو المنقول متنجسان لا نجسان الذات فقول
الزرقاني ينبغي ان يكون الحصى نجسا لجريانه مجرى البول واما الدود فيحتمل ان
يقال بنجاسته حتى خروجه لجريانه مجرى الغائط ويحتمل ان يقال بطهارته
كما في الجنين انتهى غير ظاهر وظاهر كلامهم انه لا نقض بالحصى والدود الخارج
معهما اذى ولو قدر على رفعهما فليسا كالسلس والفرق انما خرج معهما من
اذى بمنزلتهما وهما غير ناقضين فكذا ما بمنزلتهما والخارج في مسئلة السلس
ناقض باعتبار اصله فرع لو ابتلع حصاة فنزلت متحجرة فتردد فيها بعض
مشايخي ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كما شربه ونزل بصفته كما كان ومنهم
من قال بعدمه عملا بقول المختصر لا حصى وفيه نظر اذ قول المختصر لا حصى
في حصى تخلق في البطن كما يفيده النقل قاله ع اي ولا اشكال اذا كان ما تخلق
من الدود والحصى في محل الاذى غير ناقض فاولى ما لم يتخلق فيه حرره
ولكن النقل متبع لانا نقول ما لم يتخلق فيه خروجه صار معتادا اذ الغا
لب على من ابتلع شيئا انه يخرج منه واحترز بقوله من احد السبيلين
عما خرج من ثقبة تحت المعدة وانفتح المخرجين او احدهما ومن ثقبة فوق
المعدة وانسد المخرجان او انفتحا او انفتح احدهما فلا نقض به على الراجح
في الفروع الخمسة المذكورة كما في ح سواء خرج من المنفتح عين ما يخرج منه
او مما انسد واما ان كانت الثقبة تحت المعدة وانسد المخرجان فينتقض

بما خرج

بما خرج منها هذا هو التحرير ومثل ذلك اذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع
خروجه من المحل المعتاد فانه ينقض كما لابن عبد السلام واحترز بقوله
على وجه الصحة والاعتياد من سلس مذي او غيره لازم اكثر الزمن
او نصفه فانه وان صار معتادا لكنه ليس على وجه الصحة فلا ينقض
الوضوء ويندب الوضوء منه في هاتين الصورتين وان يكون ذلك متصلا
بالصلاة وهل يستنجى منه كما في الطراز اولا وهو قول سحنون لان النجا سة
اخف من الحدث قولان نقلهما المص على الرسالة واما ان عم الزمن فلا
نقض به ولا ندب واما ان فارق اكثر فينتقض فالصور اربع وفي اعتبار
الملازمة في اوقات الصلاة التي هي من الزوال الى طلوع الشمس ثاني يوم او
في الزمن كله تردد واعلم ان الصور الثلاثة التي لا نقض فيها معناه حيث علم
انه سلس واما ان علم انه بول حقيقي بعد تقطيره على نحو ثلاثة درجة
فانه ينقض فاذا وجب عليه الوضوء وتوضأ فلا ينقضه سلس بعده
وهكذا يقال في كل مرة يمكنه فيها معرفة ان الاتي له بول مستقل
لا نتيجة سلس هكذا ينبغي ان تفهم المسئلة قياسا على قولهم
في المستحاضة المميز بعد طهر تم حيض فتامله فانه حسن ان شاء الله تعالى
لم ار من صرح به الرابع الاسباب وهي ثلاثة الاول لمس بالغ من تو جد
اللذة وهي الميل الى الشيء وايثاره على غيره بلمسه في العادة
اي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده كما ياتي في فرج الصغيرة كالزوجة
والامة واولى الاجنبية ولو لظفر متصل او سن او شعر كذلك كما يفهم
من تقييد ذلك بالعادة اذ المنفصل من ذلك لا يلتذ به عادة وكذا
ينتقض بمس جسد على حائل ولو كثيفا وقيل لا ينتقض اذا امسه من فوقه

وانما النقض اذا كان خفيفا وهو الذي يحس اللمس من فوقه برطوبة الجسد
ويحل القولين ما لم يضم اللامس الملموس اليه او يقبض بيده على شيء من جسده
المستور بذلك الحايل فيتفق على انه كاللمس بغير حايل فينقض لكن
مع قصد لذة او وجودها ومن ذلك الحضن انظر ح وما سرى الى بعض
الطلبة من النقض فيما ذكر وان لم يقصد اللذة ولا وجدها غير صحيح واولى
في هذا حكم الحضن على الخفيف ومن اللذة المعتادة اللذة بفروج الدو
اب كما يفيده كلامهم قاله ج ولا ينافيه قول تت ولا فرج بهيمة
خلافا للبيك لحمله على لمس لا لذة فيه واما اللذة باجسادها فليس من
المعتاد الاجرادمية المائتة فيما يظهر كما ان تقبيل فمها كفم الا
نسانية فيما يظهر وتقييدي اللمس بكونه من بالغ احترازا عن لمس
الصغير فانه لا ينقض وضوءه كما في الزرقاني و ج ثم انه لا يعتبر في اللمس
هنا كونه بعضو اصلي او زايد له احساس كما في مسئلة الذكر فمتى حصل اللمس
هنا بعضو ولو زايد الاحساس له وانضم لذلك قصد لذة او وجدانها نقض
هذا ظاهر اطلاقاتهم ج وقد يبعد قصدها او وجدانها في مس ما لا احساس
له وقد دخلت الكاف في كلامه الصغيرة التي تشتهي عادة كبنت سبع لا ست
ودخلت ايضا لمس الامرد كما لعبد الوهاب وابن العربي وفي النوادر ما
يفيده وقال في التوضيح يحتمل خروجه من قولهم عادة ويحتمل عدم خروجه ويشترط
في نقض اللمس ان قصد اللذة وهي القصد الى الشي وايثاره على غيره
كما مر وتكون من الرجل والمراة وهي فيها اكثر لان قصد لمسا من غير قصد
لذة فلا ينقض به الا ان وجدها فتدخل في القسم الثالث الاتي في كلامه
او وجدها حين اللمس وهذا قسم اولا وجدها لكن قصدها فلينقض عملا

بقصده

بقصده وهذا قسم ثان واشار الى الثالث بقوله او وجد حين اللمس من
غير قصد فان وجدها بعد مفارقة الملموس فلا نقض لانه تفكر كما لا نقض
في القسم الرابع وهو اذا لا يقصد اللذة بل بمجرد اللمس لمصلحة مثلا ولا يجدها
حينه الا القبلة بفم الحاصلة في الفم لانها تنقض مطلقا اي قصد
لذة ام لا فلا تراعى فيها اللذة اي وجودها اي اذا ادعى انه لم يقصد ولم
يجد فلا عبرة بذلك فتنقض وضوءه لانها مظنة اللذة اي مطلقا وان كره
او استغفال لا لوداع او رحمة الا ان يلتذ في الكبيرة غير المحرم وشرط المقبل
بالفتح كونه ممن يلتذ به عادة بدليل ان اصل المقسم ذلك احترازا من تقبيل
فم الصغيرة التي لا يلتذ بها الناس عادة فلا نقض به ولو قصد اللذة ووجدها
قاله الجد عن ابن رشد لخروجه عن عادة الناس ويؤخذ منه عدم النقض بمس
جسدها ولو كانت عادته هو اللذة به وان اللذة بفرج الصغيرة ناقض
ولو كانت عادة من التذ به عدم اللذة به انظر ج واحترز ايضا من تقبيل
فم ذي اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض به وفي ابن تركي هنا على ما في
بعض نسخه اذا القبلة تنقض مطلقا ولو من امراة في مثلها او رجل في
مثله وهو مناف ما سبق من ان العبرة بفم من يلتذ به عادة كما في ج وقد
يفرض من كلام ابن تركي فيما اذا كانت عادة الشيخ او المراة ان يلتذ كل
بمثله ويرده ما مر من ان العبرة بعادة الناس واما القبلة على الخد فعلى
اقسام اللمس الاربعة وكذا على الفرج عند ج باحثا في قول الزرقاني
انها فيه اولى منها في الفم وقولنا من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا
مما لا توجد اللذة بلمسه عادة فانها لا تنقض كالصغيرة التي لا
تشتهي كبنت ست سنين لا يلمس جسدها ولا تقبيلها بخلاف

لمس فرجا فينتقض ولو كانت عادته من لمسه عدم اللذة به كامر قريبا
وكذا النقض بلمس فروج الدواب كما مر ايضا والمحرم كالام والبنت والا
خت ولو قصد ووجد وتبع المختصر وهو ضعيف والراجح النقض في المحرم
مع القصد والوجدان معا او مع الوجدان فقط وكذا مع القصد فقط عند
ابن رشد لفسقه بهذا القصد واولى ان كان متصفا بالفسق قبل هذا القصد
وظاهر ابن مرزوق انه لا ينتقض بالقصد فقط فاسقا كان او لا وعول عليه
ع فالحاصل المعول عليه ان وجود اللذة بالمحرم ناقض سواء كان بقصد او
بغيره فان لم توجد فلا نقض ولو قصدها فيفترق المحرم من غيره في صورة
واحدة لطيفـــة اقسام اللمس الاربع كما مر وكان العشماوي ترجع
الى ثمانية اقسام الاول ان يقصد اللذة ويجدها وعليه الوضوء كما مر
الثاني ان يقصدها ويجدها ولا وضوء عليه كلذته بالمحرم على ما للمختصر للمص كاج
الثالث ان يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر الرابع ان يقصدها
ولا يجدها ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع ~~ملا ليسقط~~ او رحمة الا
انه قد يمنع قصد اللذة مع قصد الوداع او الرحمة او لا يتصور وتوقف
في الجملة الخامس ان يجد اللذة ولا يقصدها وعليه الوضوء كما مر السادس
ان يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه وذلك ان يجدها بعد مفارقة
ما لمسه من غير قصد حين لمسه كما قدمته من ان قوله او وجدها اي حين
اللمس لا بعدها لانه حج تعكس القسم السابع ان لا يقصد اللذة ولا يجد
ها ولا وضوء عليه كما تقدم الثامن ان لا يقصدها ولا يجد وعليه الوضوء
وهي القبلة في الفم كما قدم المص الثاني مس ذكره نفسه لا غير ذكره
فيجري على الملامسة كما مر البرزلي لو مس الغاسل ذكر الميت فلا يعيد
غسله

غسله ولا توضيته المتصل فلا ينتقض مس ذكره المنقطع لانه
لا يلتذ بمسه قاله ومعنى تعليله انه لو التذ بمسه فالنقض لكنه ليس عادة
فلا ينتقض فيقرا يلتذ بما في كلامه مبنيا للمجهول وعلى الاول فانظر
هل تجري فيه اقسام اللمس الاربعة المتقدمة للمص وهو مقتضى قول
المازري انه كذكر الغير اه لا وعموم قوله ذكر نفسه يشمل الخنثى وهو
كذلك بشرط كونه مشكلا واولى ان تحققت ذكوريته فان تحققت
انوثيته فلا نقض بمس ذكره وانظر هل يجري فيه الاقسام الاربعة
اه لا واشعر قوله ذكره مس موضع الجب لا ينقض ابن هارون لا نص
عندنا فيها والجاري على اصلنا عدمه بباطن كفه او جنبه او بيا
طن الاصابع او جنبيهما ومنه راسها القريب للظفر فينتقض
الوضوء بمسه واما اللمس بالظفر وحده الطويل مع عدم الشك في اللمس
براس الاصبع فلا نقض وعموم قوله الاصابع يشمل الاصبع الزايدة بشرط
ان تكون مساوية لغيرها في التصرف والاحساس كما هو ظاهر الشامل والمص
على الرسالة والظاهر ان المراد بهما واحد لتميزها فيهما لغيرها فما هو بحا
نبهما من الاصابع لا مطلق الاصابع والظاهر ايض ان المراد بالزيادة
الزايدة على عشر من الاصابع ~~لا مطلق الاصابع~~ في محلها المخصوص
لها عادة ولو كانت اقل من خمسة اذا كان في المحل المعتاد للاصابع
اربعة مثلا او اقل وكان واحد بعيد متميزا عنها بحيث يقال له
انه زايد فيعطى حكم الزايد لـ ان ظاهر كلامهم انه لا يعتبر الاحساس
في الوضوء الاصلي وانظر مسه بمنكب او بيد زايده هل يجري فيه ذلك
او يجري على مسلة غسله في الوضوء المتقدمة وانما ينقض مس الذكر

من بالغ كان لمسه كذلك لها مر من غير حايل عمدا او سهوا التذام لامن الكرة
او غيرها ولا ينقض بمسه من فوق حايل ولو كان خفيفا قال المؤلف
في شرحه الكبير علي الرسالة ينبغي ان يستثني منه ما كان وجوده كالعدم اه
قال الشم ولم اره فيه ولا في تحقيق المباني في هذا المحل ولا في الكلام علي لمس
المراة قاله ع ولا بالقهقهة في الصلاة خلافا لابي حنيفة وبطلت
الصلاة بها عمدا كانت او سهوا او غلبة اماما كان او منفردا او ماموما الا
انه يتمادى ان لم يقدر علي الترك علي صلاة باطلة لحق الامام وهي احدى
مسايل يتمادي فيها المؤموم علي صلاة باطلة لكونه من مساجين الامام
ونظمها تت فقال . اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه . او الوتر او ضحك
فقد اشتد العمل . كتكبيرة عند الركوع وتركه . له عند احرام
من العلم حذو سل . يتممها في الكل خلف امام . ويأتي بها من غير
وتر بلا كسل . وزاد ع وزدنا فيها عمدا كذا الجاهلة . وذا الشيخ في منه
النوادر . فقد نقل ولا بمس امراة فرجها علي المذهب الطفت
اي لا وقيل ينقض مطلقا وقيل ينقض ان قبضت عليه او الطفت
اي ادخلت يدها بالافراد كما فسره الامام مالك لابن اخته بن ابي
اويس حين ساله عن معني الالطاف كما في المواق وهذا احسن من قول
العلامة الشيخ بهرام بيديها بالتثنية وان كان يجاب عنه بان المراد
اي يد من يديها واحسن من قول تت ان تدخل اصبعها لا بها سه النقض
ان ادخلت يدها بين شفريها ولا ينتقض ان مست ظاهره
ولا بمس الدبر لنفسه ولو التذ ود برغيره يجري علي الملامسة
والانثيين كذلك ولا بالانعاظ من غير لذة ولو في صلاة ان كانت

عادته

عادته عدم المذي منه او كان يمذي بعد زوال الانعاظ وامن منه في صلاته
فان وجد شيا بعد فراغها قضاها وان كان ممن يمذي قطع فان اختبر ذلك
فلم يجد شيا كان علي طهارته فان كانت عادته انه لا يخرج الا بعد زوال
الانعاظ ولم يخش ذلك في الصلاة تمادي وان اشكل عليه جرى علي
ما تقدم قاله الشم عند قوله والمحرم كالام والبنت والاخت ولا باللذة
بالنظر من غير مذي ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير انعاظ
ولا قلع ضرس ولا كلمة قبيحة وانشاد شعر ومس صليب ووثن
وحمل ميت ووطي رطب نجاسة وتقطير في المجرحين او ادخال
شيء فيهما او ذبح مسلم خلافا للعقل كذا في الذخيرة فرعان الاول
القرقرة الشديدة توجب الوضوء هذا ضعيف الثاني قال في
الكتاب ان صلي وهو يدافع الحدث بولا او غايطا الان مدافعة
الغايط تسمى حقنا بالحا المهملة والقاف ومدافعة البول تسمى حاقنا
حقبا بالحا المهملة والبا اعاد ابدا وقال الاشياخ ان منعه ذلك
من تمام الفرايض اعاد ابدا وان منعه من تمام السنن اعاد في الو
قت وان منعه من تمام الفضايل فلا اعادة عليه واعتمد في المختصر
قولهم فقال في سجود السهو عاطفا علي ما تبطل به الصلاة وبمشغل
عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وهو المعول عليه دون مذهب
الكتاب هنا الثالث زوال العقل اي استتاره بالاغما والجنون
اي نوع منه اذ زواله حتي يصير مجنونا مطبقا لا يمكن عوده بعده
او السكر كان بحلال او حرام ولا ينتقض بنوم الرجل في حب الله تعالى
علي المذهب كما قال يوسف بن عمر وارتضاه زروق خلافا للبرد الشاذلي

علي ابن عمر وفي زواله بهم خلاف فلابن القاسم لا وضوء عليه وروى ابن نافع عن مالك
في المجموعة عليه الوضوء قيل له هو قاعد قال احب الي ان يتوضا اه قال
الشيخ ولعل احب علي الوجوب اه وهو يقتضي ان قوله ولعل الخ من عنده
وفي الزرقاني عقب كلام الامام المتقدم ما نصه ابن رشد يحتمل الاستحباب
ان يكون خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل ان يكون عاما فيهما
فقيه جزم بانه احب علي الاستحباب والذي لح ان احد احتمالي ابن رشد تخصيص
الاستحباب بالقاعد والاخر استحسانا وجوبه علي القاعد فاولي النايم
ولا ابن عرفة في زوال العقل الاغماء او الجنون او السكر طول او قصر ولا ثقل لحما
كما يدل عليه اطلاقه كغيره من اهل المذهب هذه الثلاثة وتفصيله في
النوع بقوله او بنوم ان ثقل وطال او قصر بخلاف النوم الخفيف
فانه لا ينقض ولو طال وهو اي الخفيف الذي يشعر صاحبه اي
المتلبس به بمن ذهب ومن ياتي وان لم يعرف عينه والثقيل الذي
لا يشعر صاحبه بذلك المازري ويمكن منه ما يذهب العقل ولا يشعر
صاحبه بالصوت المرتفع اه فان شعر به وان لم يفهمه فخفيف وقال الزرقاني في
ممثلا للثقيل كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها او كانت بيده مروحة
فسقطت ولم يشعر بها واما ان لم تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير
ثقيل اه والظاهر ان هذا ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت
المرتفع قاله ع اي فينبغي التعويل علي ما للمازري كما مر عنه الشو
شيخ وينبغي ان تقييد المحتبي بما اذا كان بيديه وشبههما اما الحبوة
المصنوعة فلا وهو كالمستند اه معنى الزرقاني ان انحلت حبوته ولم
يشعر بها وطال وكان مستندا توضا لانه استيقظ من الخلا لها علي

المشهور

المشهور وان لم يستيقظ قبل او كانت بيده مروحة ولم تسقط فلا نقض وان
استيقظ لسقوطها فقولان اه ومن الثقيل ايضا النايم اذا سقط بسبب نومه
قايما وان لم يسقط فخفيف فلا نقض حيث كان غير مستند فان كان قايما مستندا
او في حبل كسا يق جمال الحج مثلا فالظاهر ان يقال ان كان بحيث لو ازيل لسقط
فهو كغير القايم فيجري فيه الاقسام الاربعة المذكورة في كلام المص ثم ان محل النقض
بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مستعفرا والا فلا الا ان يدوم ثقيلا انظر ابن
عرفة وانظر الشرح هنا عن الذخيرة من الفرق بين حقيقة السنة والغفوة
والنوم ومن التتمة ويحرم علي المحدث وهو المنع المرتب علي الاعضا
حال كونه اصغر لذكره الاكبر فيما ياتي في الغسل وسوا كان ناسيا عن حدث
او سبب او غيرها الصلاة ويكفر ان استحلها بدون وضوء او انكر
شروطيته كما قال المص المخالفة للاية الا ان اقر بوجوبه وتركه عمدا
فيحرم ولضرورة يجوز كذا قرره ع والطواف لخبر الطواف كالصلاة الا ان
الله اباح فيه الكلام وسجود التلاوة وسجود السهو لاشتراط
الطهارة فيهما ومس المصحف مثلث الميم اراد به ما يشمل جلدة
واطرافه ورقه وما بين الاسطر بيده او بعود لجميع ذلك او بعضه
وحمله بخريطة او علاقة ومحل ذلك كله حيث كتب بالعربي ومنه الخط
الكوفي لا ما كتب بغير العربي فيجوز مسه ولو لجنب كما يجوز
للجنب حمل المصحف المكتوب بالعربي لخوف غرقه او حرقه
او استيلا يد كافر عليه ونحوه وانظر كتبه للمستحق له وتحييري
هي به بما يكتب منه اللازم عليه حرقه هل يجوز مطلقا وان كبير
طريقا للدوا منها ام لا وشمل المصحف ما لم ينسخ لفظه سوا لم ينسخ معناه

العينا او نسي اي معناه كحو وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله اتقوا الله حق تقاته علي احد وجهين
في هذه والاخرتين ليست منسوخة وانما هي مخصصة بقوله فاتقوا الله
ما استطعتم ولا يشمل ماشيخ لفظه منه كحو والشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده **فرع** يحرم
امتهان القران والمصحف او بعضه وليس من امتهانه المحرم حمل المتطهر
له بشي وضعه علي كتفه بحيث يبقي خلف ظهره وانظر الاتكا علي حائط
بظهره مكتوب فيه القران او بعضه ويكره كتبه بحائط مسجد او غيره
وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن ممتهنا كجعله في سقف بيت اسفل بيت
فوقه يمشي فيه بالفعل فيحرم او الكراهة مطلق لعدم قصد ذلك
وهو الظاهر **تنبيهات** الاول قوله بيده مثله بشي من سائر جسده
ولو لف علي يده او جسده شيا وحمله به وكذا يحرم حمله مع امتعة
حيث قصد هو فقط فان قصدت الامتعة فقط جاز حمله تبعا
لها ومعني قصدها ان يكون الباعث علي حمله حملها ولولا حملها ما حمله
ومعني قصده هو ان يكون الباعث علي حملها حمله ولو حمله ما حملها
وهل يجوز حمله ان قصدهما معا وهو مفاد المواق وظاهر ابن الحاجب
او يمنع وهو ظاهر الارشاد والمختصر تردد الثاني محل منع
حمل المصحف ان لم يجعل حرزا والا فقولان مستويان كما يفيده **ح**
فقيل يجوز لانه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة اخري وقيل يمنع
لبعد تلك العلة في الكامل واما جعل بعضه حرزا فيجوز قطعا بساتر
يكنه ويقيه من ان يصل اليه اذي ولو علق علي حائض او نفسا

اوجنب

اوجنب او حامل او كافر او بهيمة لان حامله صحيحا او مريضا الثالث
مثل حمله او مسه كتبه قال الزرقاني المحشي والحكم في كتب المصحف
كالحكم في مسه اهـ وهو يخالف ما **تت** عند قول المختصر وجاز ترك
ماء في نظاير المسلية من ان مثل ذلك فانسخ المصحف لكن عندي
من تقرير **عج** ان ما ذكره **تت** في الناسخ ضعيف والمشهور ما للمحشي
ولا يحرم مس توراة او انجيل او زبور ولو غير مبدلة لعدم كتب ذلك
بالعربي ولا مس درهم فيه قران ولا حمله المحدث ولو اكبر ولكافر
ولا يحرم مس تفسير كان فيه الاي المتفرقة المتوالية كثيرا
كتفسير بن عطية ام لا وسوا قصد الاي اولا علي اختيار بن مرزوق
ردا علي شيخه بن عرفة منعه من مسه حيث كتب الاي وحدها فيه
كامل وقصدت للقراءة فيها فقط وعلي ما لابن مرزوق يجوز مس ذلك ولو لمحدث
اكبر لا لكافر ومثل التفسير الايات المكتوبة في كتب العلم فقها او غيره وكذا كتب
الرسايل السلام ولو جنبا قال سند قال مالك يكتب الجنب الصحيفة فيها
بسم الله الرحمن الرحيم ومواعظ وايات من القران ويقري الكتاب الذي
يعرض عليه وفيه ايات من القران وارجو ان يكون خفيفا نقله الزرقاني
وينبغي ان يكون هو المعول عليه خلافا لما نقله **تت** عن بن حبيب
من منع ذلك **وجاز مس اللوح للمعلم والمتعلم** رجلا وامراة **علي**
غير وضو حال التعليم والتعلم وما الحق بهما مما يضطر له كحمله لو
ضعه بمحل او للذهاب به لبيت كما يفيده اطلاق بن حبيب وظاهر
العتبية قصر الجواز علي حال التعليم والتعلم وقد قال الحالة
المضطر لها كالتعلم وجاز ذلك للمتعلم وان كان حائضا لا جنبا **ومس**

الجزو للمتعلم ولو كان بالغا او حائضا او جنبا وان كان لا يقدر لعذر به على
ازالة مانعه وكذا مس للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك لان حاجته
كحاجة المتعلم وكره ابن حبيب قال لان حاجة المعلم صناعة وتكسب
لا للحفظ نقله الباجي واشعر قوله لا لحفظ ان من لا يحفظ ويريد
القراة فيه انه كالمتعلم وربما يشمل قوله للمتعلم وكذا ان كان يغلط
ومفهوم قوله الجزو حرمة مس البالغ المتعلم الكامل ابن يونس وهو المشهور
ابن بشير يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا وهو وان نوزع في الاتفاق
فاقل احواله انه يكون مشهورا ثانيا مساويا لتشهير ابن يونس حرمة
مسه كاملا ولم يذكروا في علمي هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم بل حرم ويكره ضعيف
للصبيان مس المصحف الجامع للقران من غير وضو ولعل الكراهة متعلقة
بوليهم وان كان خلاف ظاهر كلامهم بناء على تعلق خطاب بالندب
وهي مبنية على تشهير ابن يونس حرمة الكامل البالغ واما على قول
ابن بشير فالظاهر عدم كراهة مس الكامل للصبيان فصل
وموجبات الغسل اربعة جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو ما اوجب
على المطلق انه لا يقرب العبادة الا بالغسل قاله الشيخ اي اوجب الخ
غالبا فلا ينتقض هذا التعريف بجعل الموت من جملة الموجبات مع ان
الميت ليس مطلقا بعد الموت وله عبادة عليه تتوقف على الغسل او
يراد بالمطلق المخاطب في نفسه بالغسل وغيره او يراد بالعبادة ما يشمل
عبادة الشخص في نفسه وما يشمل الصلاة على الميت وبه يتضح ان
الغسل كالشرط في الصلاة سواء قيل انه واجب كفاية او سنة كفاية هذا
وشروط الغسل ثلاثة اقسام وهي المتقدمة في الوضو الاول من الموجبات

انقطاع

انقطاع دم الحيض والثاني انقطاع دم النفاس كذا في بعض النسخ وعليها
شرح الشيخ وفي بعضها والنفاس باسقاط دم وهي توافق الاولى ان جعل قوله
والنفاس عطفا على الحيض بناء على ان النفاس اسم للدم الخارج وتخالفها ان جعل
عطفا على دم فيقيده انه يجب الغسل بمجرد خروج الولد وان لم يكن معه دم بل
خرج جافا وهو الذي استحسنه ابن عبد السلام والتوضيح بناء على ان النفاس
اسم لتنفس الرحم واعطا للصورة النادرة حكم غالبا والموت والجنابة
وهي نوعان خروج المني اي انفصاله عن محله المنبث فيه ولو ربط ذكره
مثلا حتى صار المائي فصبته فيجب عليه الغسل المقارن للذة حقيقة
او حكما قوله الاتي وقد يجب الى اخره كما لا استثنينا مما هنا المعتادة من
الرجل او المراة فلا بد من بروزه اما بها خلافا لاكتفا سند بالاحساس
بانفصاله لانه ينعكس لداخل الرحم الا ان تحمل فيجب اتفاقا لانها انما تحمل
بعد انفصاله عن محله واحترز بقوله خروج من دخول المني في فرجها بلا
وطي فلا يجب عليها الغسل ولا الوضو حيث لا ملابسة لانه ليس بحدث
ولا سبب ولا غيرهما مما ينقض الوضو كالردة والشك في الحدث وتعيد
الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها لا تحمل الا بعد انفصاله منها وهذا
ان وطيت في غير الفرج فلو حملت من مني شربه فرجها في حمام فلا غسل لانها
لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها ولو علم كونه من غيره اذا الولد للفراش اثنى
ولدته لستة اشهر فاكثر من يوم وطيها زوجها لا اقل من ستة ومما تنقصها
فلا يلحق لاحتمال انه من غير ما شربه فرجها فلا يقال التعليل بانها لا تحمل
الا بعد انفصال منيها موجود فيه ايضا واحترز بقوله للذة معتادة
من خروجه بلا لذة او بغير معتادة كمن حك لجرب او هزته دابته او لدغته

عقرب فامني فلا غسل عليه ولو قدر علي رفعه خلافا لما في تت والزرقاني
الا ان يحس بمبادرة بمبادي اللذه فيستديمها ثم يمني فيجب ح قال الناصر
اللقاني ولاشك ان لذة هذا الدابة اقرب لشهوة الجماع من لذة نزول الماء الحار
وحك الجرب فلا قياس عليها اه فتلخص من المص منطوقا ومفهوما
اربعة اقسام خروجه بلذة معتادة فالغسل خروجه بلا لذة او غير معتادة
فلا غسل فيهما الا ان يستديم غير المعتادة فيخرج بعدها فالغسل وهل
مطلقا او خاص بهذه الدابة كما هو النص فيما علم تنبيه ما خرج بلا لذة
او غير معتادة يوجب الوضوء ان صار سلسا وقدر علي رفعه بتزوج او
تسر او صوم لا يشق والا نقض الوضوء ايضا ان فارق اكثر لا اقل او ساوى
او عم فلا علي الاصوب خلافا لقول الزرقاني ظاهر كلامهم انه اذا لم يقدر
علي رفعه ينتفي الغسل ويجب الوضوء من غير تفصيل بين مفارقته وعدمها
اه في نوم ذكره لدفع توهم ان الحاصل فيه لا يجب منه غسل لانه غير
مكلف بدليل خبر رفع القلم عن ثلاث النايم حتى يستيقظ الخ فيتوهم ان المراد
رفع الاثم وغيره مع ان المراد الاول فقط تنبيه لا يشترط في وجوب
الغسل مما خرج بنوم ان يكون بلذة معتادة خلافا لما يفهم من تت
علي المختصر وح والمط من قوله المقارن للذة في نوم او يقظة
بفتح القاف ضد النوم واعلم ان للنايم ثلاث حالات احدها ان يري
انه خرج منه فيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر الثانية ان يجده
عند انتباهه ولم يذكر انه احتلم وهذه يجب فيها الغسل كما قال
القرافي ويحمل علي انه خرج بلذة معتادة الثالثة ان يري مناما انه
حك الجرب او لدغته عقرب او هزته دابة وان منيه خرج بذلك فيستيقظ
فيراه

فيراه خرج بالفعل وقد علمت ان مقتضي تت علي المختصر وح والمص
انه لا غسل عليه ولكنه خلاف ظاهر كلامهم في خبر انما الماء من الماء ونحو قول
تت علي الرسالة ابن ناجي ظاهر كلامه ان وجود المني في مسئلة النوم موجب
للغسل وان لم يتذكر الوطي اه اي بان يعقل انه كان يجامع ويجد المني
فيجب اتفاقا ان يعقل انه كان يجامع ولا يجد شيا فلا غسل اتفاقا ،،
او يجد المني ولا يعقل الامر فالمشهور وجوب الغسل اه كلام تت
فقول المص اولا المقارن للذة خاص بمسئلة اليقظة ولا يجري في
النوم فعلم ان النوم يخالف اليقظة في امرين احدهما ان مني اليقظة
لا بد من خروجه بلذة معتاده بخلاف مني النوم ثانيهما ان جماع اليقظة
يوجب الغسل وان لم ينزل بخلاف جماع النوم فانه لا يجب منه غسل ما لم
يكن انزال وعلي النوم حمل خبر انما الماء من الماء وهو مصروف عن شمول
ظاهره لليقظة وخص بخبر اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل
بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين والاتفاقيا فتامل ولما كان قوله
المقارن يفيد عدم وجوب الغسل في غيره اخرج منه صورة يجب فيها
فقال وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل ان يجامع
فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل وفي جعل وجوب
الغسل في هذه الصورة لخروجه من غير مقارنة اللذة نظر اذ انما وجب
بالجماع الا ان يحمل علي المجامعة فيما دون الفرج انظر الشم لكن حمله علي
ذلك يوهم انه اذا اغتسل حين مجامعته فيما دون الفرج ثم انزل
فانه لا يجب عليه الغسل مع انه يجب ح علي المعتمد وغسله السابق
علي انه انه لم يصادف محلا لكونه غير مامور به وكذا الوضوء في التمثيل

مثل ان يلتذ بلا جماع بل بهز دابة مثلا ويستديمه فينزل فيجب عليه الغسل في هذه
حتى نزوله ولو اغتسل قبل نزوله على الصواب في تقرير المختصر والحاصل ان المسائل
اربع الاولى والثانية خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع فيجب الغسل لخروجه
سواء كان اغتسل قبل الانزال او لا الثالثة والرابعة ان يجامع في الفرج ولم ينزل فيجب
عليه الغسل لاجل جماعه في الفرج سواء انزل قبل الغسل او بعده ولا يعيد صح مفهوم
قول المص قبل ان يغتسل انه لو جامع في الفرج فاغتسل ثم امنى فلا غسل عليه لهذا
المني وهو كذلك ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني
ولكنه يتوضا لما يستقبل فليست هذه كلذة بغير جماع وانظر هل تلفق حالة
النوم لحالة اليقظة كمن رأى في النوم انه جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ
اعتقد انه يجب عليه الغسل فاغتسل او لم يغتسل ثم امنى من غير لذة فهل
يجب عليه الغسل لانه اثر لذته في النوم او لا لخروجه بلا لذة وهو الذي
ينبغي الجزم به و مغيب حشفة البالغ وهي راس الذكر ومغيب
مثلها من مقطوعها وكذا من مثنيها ان امكن وانظر هل يعتبر حينئذ طولها
لو انعدل او طولها مثنيا وكذا يجب في تغييب قدرها مما لم تخلق له حشفة
في فرج ادمي او غيره كبهيمة او جن انثى ادمية بدبر او محل افتضاض
او بمحل لا بين شفرين ولم يحصل محل الافتضاض والبول فلا يجب الغسل
او ذكر حي كل منهما او ميت ولو بهيمة وان لم ينزل ولابد ان لا يلف على الحشفة
شيئا اصلا او خفيفا لا يمنع اللذة فان لف عليها كثيفا يمنع اللذة وغيبها
ولم ينزل فلا غسل كما لا يحصل احلال ولا احصان في هذه الحالة ولا يشترط
في وجوب الغسل بغير الكثيفة انتشار كما لا يشترط في الاحصان كما ذكره
المص على الرسالة خلافا لمن علل في الاحصان واما في الاحلال فلابد

من

من الانتشار قطعا كما في المختصر ولابد من كون المدخل فيه الحشفة مطيقا
ولو بهيمة والا فلا غسل على ذي الحشفة حيث لم ينزل ولعل الفرق بين غير
المطيق وبين وجوب الغسل بتغييبها في فرج بهيمة وميتة وجود اللذة
في فرجهما دون فرج غير المطيق لاشتغال ذي الحشفة بالمعالجة وظاهر
قوله حشفة تغييب كلها فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة اه
وفي غيرها كالمحشي بن ناجي ونقل صاحب الحلل عن غير اللخمي وجوب
الغسل بتغييب ثلثيها لا اعرفه اه وكما يجب الغسل على المغيب
اسم فاعل حشفة يجب على المغيب فيه اسم مفعول حيث
كان بالغا والظاهر انه لا يشترط في وجوبه على المغيب فيه بلوغ غير
الادمي بل اذا غيبت امراة في فرجها قدر حشفة من حمار ولو غير
بالغ وجب عليها الغسل وان كان لا يطلق على راس ذكر غير الادمي
حشفة كما يفيده تت على الرسالة واحترز المص بقوله البالغ من غير
وطء غيره فلا يوجب الغسل عليه ولا عليها ان كانت بالغا الا ان تمنى
فيجب عليها ويندب فقط للصغير ان امر بالصلاة ووطء مطيقة
او بالغا لصغيرة امرت بها ان وطيها بالغ و تمنع الجنابة موانع الحدث
الاصغر المتقدمة في قوله ويحرم على المحدث الخ مع زيادة تحريم قراءة
القران على الجنب وان امراة بحركة اللسان ولو قصد التذكر خلافا
للشافعية وان لم يسمع نفسه لا بقلب الا الاية ولو اية الكرسي ونحوها
كالايتين من اخر البقرة على وجه التعوذ لخبر من قراها كفتاه شر الا
نس والجن او كفتاه بمعنى اجزتاه عن قيام الليل احتمالان ذكرهما النووي
ورجحنا هنا الاول واولهما من الرسول كما للسيوطي والرقي من اعين الانس

اوجب وظاهر المختصر انه لا يجوز ازيد من اية ونحوها لما ذكر وظاهر كلام الباجي
ان له قراءة ازيد من ايتين وان له ان يقرا المعوذتين واية الكرسي معا كقوله يقرا
اليسير ولا حد فيه للتعوذ اي ربما يشمل كلامه قراءة قل اوحي للتعوذ قاله
وقد يدعو على حد ان قول والمص الاية ونحوها على وجه التعوذ والرقي ح
يشمل ما ذكر لان قوله الاية غير مقصود وانما المقصود قوله على وجه التعوذ
والرقي فالحكم منوط بذلك لا بتقليل الاية ونحوها والاستدلال على حكم فيقتضي
او غيره وهو جنب وانظر فتحه على غيره وربما يقال هو اولى من الاستدلال
والتعوذ لا سيما ان كان يترتب عليه خلط اية رحمة باية عذاب واحترز
بقوله على وجه التعوذ الخ من قراءة اية لا لتعوذ اورقي او استدلال فيها
فانه يحرم على الجنب ولو قصدا لذكر المجرد عن القران كما مر انه خلاف الشا
فعي ولذا كان الراجح في اية الدين وهي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى عليه عدم قراءتها للجنب لتعوذ اورقي لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد
على هذا قول الرازي ان من ليست تبعيضية وانما هي بيانية في قوله
تعالى وننزل من القران ما هو شفاء فالقران كله شفاء انتهى بالمعنى والرقي
من جانب الشفاء لان المراد على ما يتعوذ به او يرقى به غالبا لا نادرا
والعموم مخصوص مختلف الحال منهم كقوة يقينهم والحكم للغالب لا للنادر
هذا ولا ثواب فيما تجوز قراءته للتعوذ ونحوه اصلا لان الثواب منوط با
لقصد امتثالا نعم ان قصد الذكر ايضا مع قصد التعوذ فالظاهر حصول
ثواب دون ثواب من قصد به امتثال الامر كما ذكر الشافعية فيما
يقرا بقصد الذكر المجرد من ان ثوابه دون ثواب من قصد قراءة القران
امتثالا والظاهر ان من الرقي بغير القران وبعضه ما يقال عند ركوب

الدابة

الدابة ليدفع عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر ومنه ما روي
الطبراني من حديث ابي الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام من قال اذا
ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء
سبحانه ليس له سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد عليه
الصلاة والسلام قالت له الدابة بارك الله عليك من مومن خففت
عن ظهري واطعت ربك واحسنت الى نفسك بارك الله في سفرك
وانجح حاجتك انتهى من مسائل الحنفا ودخول المسجد ولو مجتازا
ولو بارض مساجد لم يرجع بيتا ودخله قبل رجوعه وكذا مسجد بيته
على احد قولين والاخر يجوز دخوله للجنب وظاهر ما للاقفهسي في باب
الجمعة ترجيح القول بالمنع ويشمل ايضا مسجد بيته كما لابن
حبيب وقال الاقفهسي يجوز مكثه به ونحوه في الابي عن ابن عرفة
بحثا له اي لابن عرفة فقط وهو لا يقاوم ما لابن حبيب وظاهر هذا
اختصاص الحكم المذكور بصاحب البيت وانظره وليس للحاضر الصحيح
ان يتيمم ويدخل المسجد الا ان لا يجد الما في جوفه او يلجى الى المبيت
به او يكون بيته داخله فيريد الخروج منه او الدخول فيه فيتيمم او كان
الدلو فيه وضاق الوقت ويتيمم ويدخل لاخذه ان اتسع انتظر من ياتي
فيناوله له وانظر هل يقيد جواز دخوله بيته بتيمم باحتياجه
الدخول وهو جنب بان يكون الما او الدراهم فيه حيث لا يقدر من احد
او من صاحب الما ولا يجد بذلك واما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم
واللبث فيه ويخرج من حصلت له فيه من غير تيمم الا ان يخشى على نفسه او ماله

قاله الشيخ اي فيبيت فيه وانظر هل يحتاج لتيمم وهذا غير التنظير المتقدم في دخوله
للمبيت به عند الضرورة لانه فيما حصلت له جنابة خارجه وما هنا فيمن اجنب فيه
وحكم صحته وصحة حكمه واما فتاواه فلا وانما منع الشيوخ صلاة الفجر في فنائه
والامام يصلي لقربه منه لا لانه منه ومثل الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن
له مسلم خلافا لقول الشافعي له دخوله باذن المسلم ماعدا المسجد الحرام وقال ابو
حنيفة لا يمنع من جميع المساجد ومحل منعه عندنا حيث لم تدع ضرورة لدخوله
فان دعت جاز ولو بغير اذن مسلم ماعدا المسجد الحرام ولذا لم يمنع مالك من بنيان
النصارى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وحفظه واستحب ان يكون دخولهم
من جهة عملهم وانظر هل من الضرورة وجودهم بالا اجرة او احكامهم دون المسلم
وهو الظاهر ام لا والغسل من الجنابة مشتمل على فرائض وسنن
وفضايل فاما فرايضه فخمسة نية رفع الحدث الاكبر اي مثلا او مثل
ذلك من فرض الغسل او استباحة الممنوع فهي كالوضوء فيجري فيها ما مر فيه ومن
ان محلها اول مفعول ولو ممسوحا كمن فرضه فيه مسح راسه لعلة او نسي حدثا
كحيض ونوت من وطئ قبله لا اخرجه وتعميم ظاهر الجسد بالما وليس منه الفم
والانف والاذن والعين هنا وفي الوضوء كما مر لان الثلاثة الاول هنا باطنة
كما انحوله بخلافه في باب ازالة النجاسة فمن الظاهر والدلك ولو بعد صب
الما وما ذكره من وجوبه لنفسه لا لايصال الما للبشرة هو المشهور من المذ
هب وان كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في المذهب كما توهم ويحرم عند
الجمهور ترك راجح المذهب والنظر الى راجح المدرك في مثل هذا الا في عينه كما
القرافي في مسايرته لشيخه الشافعي العز بن عبد السلام مع ان مسايرته
لقواعد شيخه الشافعي على كيفية الاختصار لا يلزم منها قوله به ذلك

والدلك

والدلك امرار اليد على العضو كما مر لكنه يكفي كما قال بهرام دلكا بعد صب الما ح م
عند ابن القاسم خلافا لقول محمد بن خالد لابد من دلكهما باليد فان تعذر الدلك
من حيث هو باليد فبخرقة او استنابة اه من قول الزرقاني وانظر ما الحكم
اذا كان قادرا على الدلك باليد ودلك بالخرقة هل يكفي او لا اه تنظيرا فيما
بعد الوقوع كما يفيده قوله هل يكفي فلا ينافي ما في بهرام من انه لا يفعل با
الخرقة الا عند تعذره باليد كما توهم والظاهر تقديمه بالخرقة على الاستنا به
لان الدلك بالخرقة فعله وقد جرى خلاف فيمن استناب مع قدرته والمشهور
لا يجزئ ابتداء او بخرقة كذا لح والذي في الطخيخي المشهور وعدم الا جزاء
وهو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد ، والدلك لا يصح بالتوكيل الا
لذي آفة او عليل ، تنبيه قال الزرقاني ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل
شيا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده
اليسرى ويدلك بوسطها واما لو جعل شيا بيده ودلك به ككيس يدخل يده فيه
ويدلك به فهذا من الدلك باليد هكذا وقع في مجلس المذاكرة وارتضاه بعض
شيوخنا اه قلت هذا يقتضي اجزا الدلك به بل جوازه مع القدرة على الد لك
باليد من غير حايل وهو خلاف ظاهر ما ذكروه في تعريف الدلك لا سيما ان كا نت
الخرقة كثيفة وقد تقدم انه اذا حال بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة
يكون وطيه غير موجب الغسل حيث لم ينزل فيحمل هذا بتقدير تسليمه على
ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على يده رقيقة ثم اذا تعذر الدلك
بوجه مما سبق سقط ويكفي الما وليس من التعذر ان كانه يحتاج الى ملكه
حيث لم يتضرر بالدلك بها ولم تكن حايط حمام فان كانت غير ملكه او ملكه
وكانت تضره او حايط حمام فهو من التعذر قال الشيخ زروق ولا يجوز

ذلك بحائط الحبس لانه يهده ويوذيه اي الحائط او المدرك ولا بحائط الحمام لانه لا
ينقي وقال بعض الناس انه يورث البرص اهـ وينبغي تقييد منع حائط الغير
بما اذا كان يوذي الحائط والا لم يمنع قياسا على ما ذكروه من انه ليس للشخص
منع الاستظلال بجداره والاستضاءة بنور مصباحه حيث لا ضرر عليه في ذلك
وينبغي ايضا انه ليس من التعذر وجود من يدلكه باجرة يلزم بذلها في شرا
الما للوضو كما قالوه في التيمم وتخليل الشعر لم يقيده بقوله تظهر البشرة
تحته كما يقيده به في الوضو لوجوب تخليله هنا ولو كثيفا ويستفاد منه
ان من توضا للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعره الكثيف في وضوئه فانه اذا اغتسل
يجب عليه تخليله وبهذا يخصص قول المختصر وغسل الوضو عن غسل محله ثم
يجب عليه جمع مضفوره ومربوطه وتحريكهما سواء كان لرجل او امراة ولا يجب
نقضهما حيث كان الربط بخيط او خيطين فان كان بخيوط كثيرة او قوي
الشد بنفسه وجب نقضه هنا بخلاف الوضو في هذا القسم الاخير وتقدم
الفرق بينهما بان امر المسح مبني على التخفيف وفي نقض الشعر عند
كل وضوء مشقة وحرج بخلاف الغسل ولمراعاة خبر فان تحت كل شعرة جنا
بة ويجوز ضفر شعره وفاقا لعبد الوهاب وخلافا للبلنسي في حرمة
ذلك او كراهته والموالاة على نحو الوضو ولقد احسن صاحب المختصر
حيث قال وواجبه نية وموالاة كالوضو اي فيجري هنا وبني بنية
ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل واما سننه فاربعة زاد
ح خامسة وهي الاستنثار البدا بغسل اليدين قبل
ادخالهما في الانا يحتمل ان الحكم بالسنية متعلق بكون
~~...~~ غسلهما اولا فلا ينافي ان غسلهما واجب وعليه تت وح

والبساطي

والبساطي ويحتمل ان يريد انه يغسلهما اولا بنية السنية ويتوقف حصول
السنية على غسلهما بنيتها فلو غسلهما بنية الوضو اجزا ولم يكن اتيا
بالسنة وهذا مقتضى كلام العلامة بهرام في شرحه وشامله وبن مرزوق
وهو المعول عليه دون ما لتت والبساطي واعلم ان هذه السنن للغسل
ولو كان مستحبا وهو ظاهر ولا منافاة بين كون الشي مستحبا وبعض
اجزايه فرضا وبعضها سنة وبعضها مندوبا كما في صلاة النافلة تنبيه
قال الزرقاني لم يبين المص اي المختصر هل يغسل يديه ثلاثا
او مرة وقول التوضيح ليس ثم في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس انتهى
يدل على انه مرة لكن في حديث ميمونة ما يدل على تكرار غسلهما مرتين
او ثلاثا وذكر غير واحد من اشياخ مشايخي انه يغسلهما ثلاثا وفي نقل بعضهم
ما يفيده كالشامل وبن مرزوق اهـ ومسح صماخ الاذنين زاد لفظ
مسح على المختصر لبيان ان السنة مسحه لا غسله ولا صب الما فيه لما فيه
من المضرة والمراد بالصماخ الذي يسن مسحه هو جميع الثقب الذي يدخل
فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا من غير عمق لا ما يمسه راس الاصبع فانه
ذلك من الظاهر الذي يجب غسله كما في الطراز فالينتبه لهذا وانظر على
المراد بالاصبع الخنصر او السبابة والمضمضة والاستنشاق واما فضا
يله فسبعة التسمية ظاهره الاقتصار على بسم الله وهل يجري فيها
الخلاف المتقدم في الوضو من زيادة الرحمن الرحيم ام لا وفي ابن تركي بات
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه وليس في العيش تعرض لذلك بل
ظاهره الاقتصار على بسم الله وانه انما يقال في التسمية كما عبر المص
بسم الله فقط واذا زعم الاسماء علمها قبل بسملة والبدء بغسل ما على

بدنه من اذى اي نجاسة مني او غيره وهذا بدأ اضافي والحقيقي البدا
بغسل يديه اولا الذي هو سنة كما تقدم ويحتمل قوله بدنه فرجه ومحل الندب
اذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول الما للبشرة او تضيف الما والا وجب
البدا بازالته لئلا يكون الغسل باطلا ثم الوضو كاملا الي رجليه اليسرى
وقيل يوخر رجليه مرة مرة لما مر عن التوضيح انه لا يثلث في الغسل الا
الراس ثم ظاهر قوله الوضو انه يعيد غسل يديه لكوعيه مع ان السنة
تقدمت ولذا قال المختصر ثم اعضاوضويه كاملة مرة اي الاعضا
القرانية فقط فليس لهذا الوضو مضمضة ولا استنشاق وانما هما
بعده للغسل وينوي به رفع الحدث من الجنابة عن تلك الاعضا
لعله استحبابا والا فالمذهب علي ما في المختصر انه يجزي غسل الوضو
عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته قاله الشيخ ثم افاضة الما على
راسه ثلاثا الفضيلة التثليث وظاهره ان التثليث مستحب
واحد اي ان الثانية والثالثة مستحب واحد وظاهره ايضا كظاهر
كلامهم انه يعم جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي وابن العوفي وقيل يجعل
غرفة لشق راسه الايمن ثم اخرى لوسطه ثم اخرى لشقه الايسر
ثم افاضة الما على شقه الايمن قبل الايسر لخبر محبته
التيمن في طهوره وشانه كله والبدا بالاعالي قبل الاسافل
وهذا نحو ما في المختصر الا انه بتقديم وتاخير لان المختصر قال
عطفا علي ما يندب واعلاه وميامنه اهـ ولعل حكمة عدول المص
عنه لانه في عبارة المختصر احتمالين الاول افاد المص معناه انه يندب
له تقديم غسل شقه الايمن بتمامه الي الرجل علي شقه الايسر مرا

عيا

عيا في ذلك تقديم اعالي ذلك الشق اسفله ثم يفعل في الايسر مثل ذلك
وهذا هو الموافق للنوادر ونحوه للزرقاني والاحتمال الثاني ان
المعني يقدم اعالي الجانب الايمن علي اعالي الجانب الايسر لا علي
اسفل الايمن فيبدا باعلي الايمن ثم باعلي الايسر ثم باسفل الا
يمن ثم باسفل الايسر وهذا الاحتمال مرجوح فقول المص والبدا
بالاعالي قبل الاسافل اي اعالي كل شق قبل الاسافل اي قبل اسافله
هو لا مطلق الاسافل حتى يقال يلزم علي تقديم الشق الايمن لاسفله
تقديم الاسفل علي اعلي اليسار فتامله وتقليل الما مع احكام
الغسل بكسر الهمزة اي اتقانه وفي الرسالة وقد توضا رسول
الله صلي الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع ابن العربي قولها بمد
اي بكيله لا بوزنه وقال زروق اي بمقدار ما يبلغه وزن مد
من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزن مد من الما اذ ما يبلغه وزن
مد من الما دون ما يبلغه وزن مد من الطعام فاذا وزن مد من الطعا
م ووضع في انية فانه يشغل منها اكثر ما يشغله وزن المد من الما اذا
وضع في الانية المذكورة فالمراد بالمد القدر من الما الذي يبلغ من
الانية قدر ما يبلغ المد من الطعام منها اهـ وهذا لا يلزم ان يكون
قدر الكيل المدعي يظهر فكلام زروق عين كلام ابن العربي ثم هذا
كله ليس بتحديد خلافا لمن توهم منه التحديد وخلافا لمن قال
لا بد ان يسيل الما منه او يقطر علي العضو في الوضو والغسل فان
مالكا انكره وكذا ابن راشد اي انكر السيلان عن العضو وهو غير
مطلوب واما السيلان عليه فلا بد منه لانه لا بد من ايعاب البشرة بالما

والا كان مسحا **فصل التيمم** لغة القصد ومنه ولا آمين البيت الحرام
فتيمموا صعيدا طيبا ماخوذ كما في الذخيرة من الام بفتح اي القصد فقال
امه وتامه اذا قصده وامه ايضا اذا شجه في ام راسه وشرعا **طهارة**
ترابية تشتمل علي مسح الوجه واليدين بنية او علي وجه مخصوص
ولهان عليه زيادة ذلك والاشمل غير التيمم قاله ع علي الرسالة وسياتي
الواجب من مسح اليدين والسنة وقوله طهارة ترابية اي علي القول
بانه رافع للحدث واما علي المشهور من انه لا يرفع الحدث فمراده انه مبيح
للعبادة قاله **الشر** ومنشا هذا من قوله طهارة علي ما فهمه وقد
يمنع فهم ذلك منها اذ الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها جواز
استباحة الصلاة الخ مامر في تعريف الطهارة شامل للقول بانه
يرفع الحدث وبانه لا يرفعه علي المشهور فتامله وحكمة مشروعيته
ادراك الصلاة في اوقاتها قال في التوضيح فان قيل اي مصلحة في ايقاع
الصلاة في وقتها استوا اجزا الزمن عقلا جوابه ان ذلك تعبدا ه
ومن **الشر** في حكمة مشروعيته غير هذه وهو حسن ايضا ونقله **تت**
ايضا علي الرسالة وهو من خصايص هذه الامة كالصلاة علي الجنايز
وقسم الغنايم والوصية بالثلث والصلاة في اي محل وكون صفوفنا
كصفوف الملايكة وغير ذلك فقد خرج مسلم عنه عليه الصلاة والسلام
انه قال فضلنا علي الناس بثلاثة جعلت صفوفنا كصفوف الملا
يكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا
لم نجد الما اه وقد كان من مضي من الامم لا يصلون الا بالوضوء علي انه
كان فيهم علي ما في الوضوء في كلام **تت** ولا يوقعون الصلاة الا في
مواضع

مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا وكنايس وصوامع فمن غاب
منهم عن موضع صلاته لم يجز له ان يصلي في غيره من بقاع الارض حتي يعود
اليه ثم يقضي كل ما فاته وكذلك ان عدم الما لم يصلي حتي يجده ثم يقضي ما
فاته وخصت اليهود برفع الجنابة بالما الجاري دون غيره انتهي
وكذا من خصايص هذه الامة الوضوء وسوال الملكين وقبول التوبة
من الذنب علي الوجه المبين في موضعه وازالة النجاسة بالغسل
والغسل من الجنابة مطلق وان لم يكن جاريا والجهاد كما في الخ
اجوبة السيوطي **و** فرايضه ستة النية والصعيد الطاهر **و**
والضربة الاولي ومسح الوجه واليدين الي الكوعين والموالاة علي
المشهور في فعله وفيما بينه وبين ما فعل له وتخليل الاصابع
وعد بعضهم منها نزع الخاتم لا حاجة له لدخوله في مسح الوجه وا
ليدين اذ المراد تعميمها بالمسح **و** سننه اربع الترتيب
والضربة الثانية ومسح اليدين الي المرفقين ونقل ما تعلق
باليدين من الغبار الي الوجه واليدين اي ترك مسح ما تعلق
بهما من غبار كما في التوضيح ويندب نفضهما نفضا خفيفا
كما في الرسالة وسياتي كره **الملم** فان مسح بهما علي شي قبل ان يمسح
وجهه ويديه صح تيممه علي الاظهر كما في التوضيح ولم يات بالسنة
ما لم يكن المسح قويا والا بطل تيممه كما في **الشر** عن ابن عمر وانظر
لو تيمم علي حجر ونحوه هل يكره له مسح يديه بشي قبل مسح وجهه
لانه كالرخصة اولا وهو ظاهر قولهم من الغبار وهو الذي لا ينبغي غيره
وفضايله ست التسمية والسواك والصمت وذكر الله تعالي

والتيمم علي تراب غير منقول والبوابطا هو مبناه الي ما سياتي المص وسنذكر
هناك ما يتعلق بمحل النية وسببه فقد الما حقيقة او ما في حكمه
مثل ان يكون معه من الما ما لا يكفيه او ما يخاف باستعماله فوات
نفسه اي هلاكها باستعماله او فوات منفعة كخوف عطش محترم
معه من ادمي معصوم ولو مقاتل مع غير مستحق دمه او قاتل غيلة
او حرابة تولية ثم سلطان او نائبه المفوض له في قتله ومن كلب
ماذون في اتخاذه ودب وقرد وان كان فيه قول بحرمة اكله ومن دابة
محتاج لركوبها او حمل امتعته عليها ونحوها ولا حتياجه للما لعجن
وطبخ فيترك الوضو به في جميع ذلك ويتيمم فان توضا به عصا وصح
فيما يظهر بخلاف غير المحترم ككلب غير ماذون في اتخاذه مع قدرته
علي قتله او تركه يموت عطشا كما في الش وقاتل نفس مع مستحق وغيلة
وحرابة مع وجود من له قتله شرعا فيتوضا ح ويحرم تيممه فان تيمم لم تصح صلاته
او او خاف باستعماله زيادة مرض حصل وعلم ذلك من تجربة في نفسه وفي مقارب
له في مزاجه او من خبر عارف بالطب في الح وظاهره ولو كان العارف به كافرا
حيث فقد المسلم لانه يقبل للتعذر غير عدول وان مشركين في بعض مسائل او
تاخر برءه نفوض زيادة المرض في المعنى الان الاول زيادة في الشدة وهذا
زيادة في الزمن كما يشعر به قوله او تاخر او حدوث مرض وعلى ذلك
مما مر ويباح التيمم الحدث الاصغر والاكبر اذا وجد سببه
المتقدم في كلامه ومن سببه ايضا خوف لص او سبع علي ماله او نفسه ان
ذهب للما حيث ايقن ذلك او غلب علي ظنه او فوات رفقة كعدم
مناول او الة للمريض يقدر علي استعمال الما وكان يتكرر عليه الرا

خلوه

خلوة ولم يجد احد منهم وقت الصلاة لعدم تقصيره فالضمير في سببه
التيمم علي هذا التقرير ويحتمل عوده الاكبر وهو الجنابة مثلا للمريض
حقيقة ويخشي زيادته او تاخر برءه ومن حكمه كمن يخشي حدوث مرض
والمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة ام لا كما قاله الش والراجح تيمم العاصي
بسفره فاطلاق المص هو المعول عليه وقوله تقصر فيه الصلاة ام لا هو الراجح
وقيل لا بد من كونه سفر قصر وعلي الاول فيتيمم فيما دون مسافة القصر
لكل صلاة كالمريض مريضة ولو جمعة وسنة ونافلة استقلالا ويباح
التيمم للصحيح الحاضر لصلاة الجنازة ان تعينت عليه بان
لا يوجد مصل غيره وخشي تغييرها بوضوئه فان وجد متوضئ غيره
لم يبح للمحدث التيمم وكذا ان وجد مريض او مسافر يتيمما لها
لم يبح للصحيح الحاضر تيممه لها لانهما يتيممان حتي للنافلة استقلالا
كما مر قريبا بخلاف الحاضر وهي صادرة كالنافلة في حقه عند وجود
مريض او مسافر يتيمم لها ويباح التيمم للصحيح الحاضر لفرض
غير فرض الجمعة بشرط ان يخشي فوات الوقت الذي هو فيه
كالمختار فقط خلافا لبعضهم باستعمال الما علي ما تدل عليه الاثار
من خيفة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا على التراخي وبعض الروايات
قاله اللخمي وما تعقبه عليه المص هو الراجح خلافا لذكر المختصر قولين
حيث قال وهل ان خاف فواته باستعماله خلاف فانه معترض واغتر به
الش فقالهما مشهورات انظره عند قول المص وبوجوبه ما قبل
الصلاة ولا يعيد الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح له ان يحرم عليه اعادته
بطهارة مائية بخلاف الجنازة اذا لم تتعين تقدم معناه وبخلاف

فرض الجمعة فلا يتيمم له الصحيح الحاضر الفاقد للما ولو خشي فوات
لان لها بدلا وهو الظهر فيتيمم له ولو في اول الوقت واما المريض الحاضر الذي
لا يقدر علي استعمال الما ولكن يقدر علي السعي الي الجمعة او كان مريضا بالجامع
فيتيمم لها لان تيمم المريض الغير شامل للجمعة كما قدمته و لا يتيمم حاضر
صحيح عادم للما لساير النوافل سننها ومستحباتها وهو معطوف علي
المعني وتقديره وبخلاف تيممه اي الحاضر الصحيح لساير النوافل اي فليس
له ذلك وفي ابن تركي ما يقتضي ان معناه فعله ذلك وهو غير ظاهر لانه
لا يتيمم لها استقلالا قال الشم اطلق النافلة علي السنة والمستحب
نظرا الي معناها الاصلي وهو الزيادة وهو خلاف اصطلاح المتاخرين
من اهل المذهب من تفريعها علي المستحب فتامله والظاهر ان للصحيح
الذي يخاف من استعمال الما ضررا ان يتيمم للسنن والنوافل وساير
ما يتيمم له المريض لانه كالمريض ح ويبطل التيمم بما يبطل به الوضو
من حدث وسبب وشك وردة ولو تيمم الكبر كما هو ظاهر اطلاقه كغيره
ويحتمل عدم بطلانه في الاكبر في الردة لان غايته حكم ما تاب عنه
وهو الغسل وهو لا تبطله الردة كما تقدم فانظره و بوجود الما
الكافي المباح ولو بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمته او لهبة
لا هبة ثمنه ولا قرضه ولا الما المشكل لشرب قبل الصلاة الا ان
يخشي فوات الوقت الاختياري او الضروري بان تفوت جميع
الصلاة او ركعة منها في الاول او في الاختياري وركعة في الضروري با
استعماله فيصلي بتيممه وهذا ان كان متيمما ثم وجد الما ومامر قريبا
لمن لم يتيمم فلا تكرار وما اقتصر عليه هنا هو الراجح ايضا ومثل وجوده
اي قبلها

اي قبلها قدرة المريض علي استعماله قبلها واذا الما او قدر مريض
علي استعماله وهو في الصلاة لم تبطل صلاته ولو اتسع الوقت
الا ان يكون ناسيه فتبطل ان اتسع الوقت والاولا وترك حكم ما اذا راه
بعد الفراغ منها وهي الصحة لظهوره ويندب له اعادتها في الوقت ..
المختار لتقصيره كواجد عين الما الذي طلبه به طلبا لا يشق به
بعد ان صلي بالتيمم لعدم وجوده فان وجد غيره لم يعد بوقت ولا
بغيره وكذا يعيد بوقت من وجده بعينه برحله بعد طلبه به
وعدم وجدانه ح فان لم يطلبه اعاد ابدا ويتيمم بالصعيد الطيب
اي الطاهر وبه فسرت الاية وقد يراد بالطيب الحلال نحو يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات والمستلذ قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات والخالص اليه يصعد الكلم الطيب حلالا طيبا والمراد به
اجزا الارض وهذا التعريف موافق لقولهم ما صعد علي وجه الارض
لان ما بباطنها انما يتيمم عليه بعد صعوده عليها ولو نزل المتيمم
بحفرة تيمم بها فقد صعد حكما ودخل في اجزايها الطفل فيتيمم عليه
علي المذهب خلافا للتتت ويجوز في المسجد بغير ترابه وكذا به
حيث لا يلزم منه تحفيره فيما يظهر وتقدم فيه ح وكذا ببلاطه وكذا
بارض الغير والصلاة فيها ولا يجوز له منعه ان لم يتضرر بذلك كالتظلل
بجداره والاستصباح بمصباحه وهو التراب ولو نقل لكن ان لم
ينقل فهو افضل وان نقل فيجوز فقط علي المشهور خلافا لابن الحاجب
خلافا لمن توهم المختصر من ان فضيلته مطلقا والجص والرمل وهو
الجبس الصغير وجميع اجزا الارض كالحصا وهي الحجارة الكبيرة ما دامت

علي هيئتها الي تغيرها صنعة ادمي بطبخ اي حرق ونحوه كالجص
وهو الجير الذي اذا استوي صار جيرا فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده ولو لم
يجد غيره وضاق الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا كذا علل
المازري وابن يونس وذكر اللخمي انه يتيمم عليه ح ان لم يكسر به جدار
لمنع ابن القاسم التيمم عليه ويأتي نحوه للمص قال الشر وانظر قوله
صنعة ادمي هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهره او ليس بنقل
يخرجه عن جنس الارض فيتيمم عليه ومشي عليه بعضهم انظر حاشية
شيخنا الطخيخي علي المختصر اه وقول المص فيما يأتي او بالحجارة اذا كانت
غير مستورة نص فيما مشي عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه والحق
باجزاء الارض ثلج ولو وجد غيره وضعفا من اهل لم يجد غيره ويندب له ان يجفف بجا
معجمة ما ياخذه منه ويجفف بجيم قبل وضعه علي وجهه ولا تبطل
الموالاة بمدة ت اما لعصرها او لضرورة الداعية للتيمم عليه ولا يتيمم
بما جامد ولا بخشب وحلفا وزرع وحشيش ونجيل ان وجد غيره
وامكن قلعه واتسع الوقت ولا يتيمم عليه والتراب افضل من غيره ان لم
ينقل كما مر ولا يتيمم اي يمنع علي شيء من المعادن نفيس واولي
بغير معدنه كالذهب والفضة والجوهر والدر والياقوت والزبرجد
وتبر ذهب ونقار فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى
وان كان من اجزاء الارض ولو ضاق الوقت ولو يجد سواه عند ابن يونس
والمازري واقتصر عج علي ذلك وذكر ح علي اللخمي انه
يتيمم عليه ح وحمل المختصر عليه ونحوه لسند الا انه خصه بترابه
وان عينه يمتنع عليها بلا نزاع واحترز بقوله نفيس من معدن غير

نفيس

نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل فيتيمم عليها
بمعدنها ولو مع وجود غيرها لا بعد نقلها بان تصير بايدي الناس كالعقا قير
ومثلها الطفل اذا صار بايدي الناس كالعقاقير فيما يظهر ويحتمل اباحته
عليه لرخصه واما الطفل بمعني جبل حايل بين المذكورات وبين ارضها
فلا يمنع التيمم عليها وان كان علي غيرها افضل ومن غير النفيسة الحديد كما هو ظا هر
اللخمي ولسند انه كالنفيس وفي الرضاع ثلاثة اقوال يتيمم عليه مطلقا لا
مطلقا وهو قول ابن يونس وجعله كالجواهر النفيسة ثالثها اذ دخلته صنعة
فالثاني والا فالاول قلت وينبغي رجحانه لاتفاق قولين علي المنع في المصنو ع
وقولين علي الجواز في غيره ولا علي لبد وهو ما لبد بعضه علي بعض من الصوف
بغير نسج ولا علي بساط وهو ما نسج من الصوف وهو معروف ولا علي
حصير وهو ما نسج من حشيش الارض المعروف بالسمر ان لم يكن فيها غبار
اتفاقا وان كان فيها غبار علي المشهور ويجوز للمريض اذا لم يجد من
يناوله ترابا وكذا الصحيح علي الصحيح ان يتيمم بالجدار المبني بالطو ب
النيء او بالحجارة اذا كانت غير مستورة بالجير ولم يخلط الطوب النيء
بخلط نجس كثيرا وبما هو كثير كتبن والا لم يتيمم عليه كجدار برماد كما
احترز عنه بقوله المبني بالطوب النيء وبمنعه صرح في شرح الرسالة
ومن تيمم علي موضع نجس ولم يعلم حال تيممه بنجاسته بل شك
فيها حين تيممه اعاد في الوقت ولو لضرورة وقوله ولم يعلم الخ جواب
استشكال اعادته في الوقت مع القطع انه تيمم علي صعيد غير طاهر فهو
كمن توضأ بماء نجس او متنجس واجاب اصبغ وتبعه ابن حبيب وابو
الفرج بانه تيمم ولم يعلم بنجاسته فان علم بها حينه اعاد ابدا واقتصر

المص علي هذا الجواب لكونه نص الاصحاب كما علمت واجيب ايضا باجوبة
منها انه يتيمم علي محقق النجاسة عنده ولو قيل التيمم كما يفيده ابن عطاالله
وانما اقتصر علي الاعادة في الوقت لقول الحسن ومحمد بن الحنفية بطهارة
الارض بالجفاف ولا يكره التيمم بتراب تيمم به مرة اخرى قبل ذلك
بخلاف الماء المستعمل اما للتعبد فورود الكراهة في الماء دون التراب والتعليل
بتادية العبادة بالماء منقوض بتاديتها بالتراب ايضا واما لان التراب
مبيح لا رافع للحدث كما ذكره الشيخ مع فرق اخر انظره فيه ولا يصح التيمم
قبل دخول الوقت للفرض بل يلزم فعله في وقته ووقت الحاضرة معلوم
ووقت الفائتة تذكرها لا قبله اي الوقت ولو دخل عقبه واتصل بالصلاة
ووقت الجنازة المعينة عليه بعد التكفين واما النفل فيصح ان يصليه ،
ولو تيمم قبل وقته لانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته وكما لا
يصح قبل الوقت لا يصح بعده مع تاخيرها تيمم له عنه بمقدار ما لو كانت
اعضاه مبتلة لجفت فيلزم موالاته لما فعل له وبين اجزائه كالوضوء
كما في ابن شاس وابن الحاجب وابن مرزوق فلا فرق بين احدهما حيث
ناسيا مطلقا او عامدا او عاجزا ولم يبطل بنى وفي ح عن التوضيح
وسند يبطل انه بالنسيان مع الطول وانه ليس كالوضوء في هذا فهما طريقتان
تتمة يجوز بتيمم فرض نافلة ومس مصحف وقراءة كجنازة لم
تتعين وطواف كذلك وركعتيه ويجوز فعل الفرض ايضا ان لم يتعين
عليه شيء منها ويجوز بتيمم لواحد من المذكورات فعل باقيها وفعل ما تيمم
له منها وان تعدد وغيره ويشترط في صحة النفل الذي يوقعه بعد الفرض
اتصاله به واتصال ركعات بعضها مع بعض ولو سلم بين كل اثنين ولا

يشترط ان ينويه حال تيمم الفرض خلافا لابن غازي هذا والفرق بين عدم
صحة التيمم للفرض قبل دخول وقته وصحة الوضوء ح ان السنة جاءت بذكر
وبني التيمم علي الاصل من منع تقدمه علي الوقت ولان التيمم شرع للضرورة
فلا يفعل الا عندها كاكل الميتة وصفته ان ينوي عند الضربة الاولى
كما في نظم عبد الواحد بن عاشر وهي فروضه مسحك وجها واليدين للكوع
والنية اول الضرب ثم وهو ظاهر لانها فرض والنية عند اول فرض و
قول زروق عند مسح الوجه بلا خلاف ونحوه للمص على القرطبية يلزم عليه
فعل بعض التيمم بغير نية وفي شرح اللمع ما يقتضي عدم جريان الخلاف
الذي في تقديم النية بيسير هنا لان التيمم رخصة فلا يتجاوز بها محلها
ولذا قال بهرام ظاهر المذهب اذا تيمم الجنب ثم احدث فانه ايضا ينوي
الجنابة اذا تيمم اما استباحة الصلاة التي يريدها او فعل الممنوع
منه او فرض التيمم ومن نوى به استباحة الفرض والنفل صلاهما به
ان قدم الفرض والا فعل النفل فقط ومن نوى به فرضا بعينه
كالظهر لم يصل به غيره كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم انه صلى الظهر
ومن نوى به استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء متصلا ولو فرضا
بشرط تيممه في وقته وتقديمه علي فعل غيره وينوي من الحدث
الاكبر ان كان عليه حدث اكبر فان تركه عامدا اعاد ابدا وكذا ان
نسيا على المعتمد خلافا لقول الباطي وتبعه الشيخ داود يعيد الناسي
في الوقت ومفهوم المص ان المحدث اصغر لا يلزمه نية الاصغر ،
وظاهره ولو متمحضا لها فان نوى اكبر معتقدا تلبسه به فتبين
خلافه اجزاه عن الاصغر بخلاف نيته له نيابة عن الاصغر معتقدا

عدم تلبسه بالاكبر فلا يجزيه عن الاصغر فايدة قال الش عن القرافي عن سند اذا
تيمم المريض من الجنابة ثم احدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضا لان الجنابة
تسقط حكم الاصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة ثم تقول بسم الله ندبا وظاهره
الاقتصار عليها ويجري في زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل ويستعمل الصعيد
مكرر مع قوله ويتيمم بالصعيد اتى به لينص على جميع الصفة بضرب عليه بيديه
جميعا المراد بالضرب وضع اليد فقط قاله في التلقين الشيخ ابو الحسن في قول
المدونة يضرب بيديه الارض ظاهره بقوة وشدة وكان حقه ان يقول يضع
وقوله بيديه جميعا هذا هو الاكمل قاله الش ضربة واحدة هي الفرض
والثانية هي سنة كما سياتي فان تعلق بهما شي نفضهما ندبا نفضا
خفيفا لئلا يكون بهما ما يوذي وجهه او يشوهه فان مسح بهما على شي
قبل ان يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الاظهر ولا ياتي بالسنة التي هي
نقل ما تعلق من الغبار الى الوجه واليدين الا ان يكون مسحا قويا
فانه لا يجزيه المسح وقد مر ذلك مستوفى اول الفصل ولم يمسح بهما وجهه
ولحيته ويراعي الوترة بن شعبان ولا يتتبع غضونه ايجابا ندبا من
اعلاه الى ان يستوفيه ويجري يديه على ما طال من لحيته ثم يضرب اخرى
ليديه جميعا ندبا ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي
الى المرفق ثم يمسح باطنها الى اخر الاصابع قبل اليسرى عند ابن القاسم
ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى الى المرافق ثم يمسح باطنها الى
اخر الاصابع وهذه الصفة من مستحباته ويجب تخليل الاصابع تنبيه
ابن شعبان وقد تعقب قول ابن الحاجب قالوا ويخلل اصابعه بان القايل
به انما هو ابن شعبان فقط وما رايت ذلك لغيره ابن ناجي عادة الشيخ اذا

قال

قال هذا اراد ان المذهب خلافه قاله الش وقال ابن ترك كلام القول بالسنية
فضلا عن الوجوب ونزع خاتمه الماذون فيه وغيره فان لم ينزعه ولو واسعا
لم يجزه تيممه ولو حركه لان التراب لا يدخل تحته والضربة الثانية سنة
وان كان يفعل بها فرض لان فعل اليدين في الحقيقة انما هو بالضربة الاولى بد
ليل انه لو مسحهما بالاولى وترك الثانية صح ثم الترتيب بين الثانية والاولى
سنة فان نكس اعاد المنكس ان لم يكن صلى والاعادة لما يستقبل من الصلاة
الفرض لعدم تاتي ذلك اذ لا يفعل بتيمم فرضان ولو قصدا عند تيممه ،،
ويبطل الثاني ولو مشتركة وكذا المسح من الكوعين الى المرفقين سنة فلو
اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين اجزاه ولا اعادة عليه وان اقتصر
في مسح يديه الى الكوعين وصلى اعاد الصلاة ندبا ولو بالتيمم في الوقت
المختار فقط لقوة الخلاف في مسحهما الى المرفقين وكذا يعيد تيممه الى المرفقين
ان لم يكن صلى به وقوله ولو بالتيمم هو مما استثني من قولهم كل من امر باعادة
صلاته في الوقت مما تيممه فيه نقص فانما يعيد بالماء الا المقتصر على كوعيه
فيعيد بتيمم في الاختياري فقط كالحاضر والمتيمم على مصاب بول ومن وجد
بثوبه او بدنه او مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر احدى الحاضرتين بعدما علي
الثانية ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة ولو عمدا على يسير المنسية
فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت الضروري وكذا في جميع ما قبلها ما عدا مسئلة
المم ومن تيمم على حشيش ونحوه فيعيدون بتيمم فصل اذا كان في
اعضاء الوضوء كالوجه واليدين او غيرها من ساير الجسد فيمسح في الغسل
جرح او غيره كرمد وخاف من غسله فوات نفسه بان كان غسله يوديه
لموته او فوات منفعة بان يعرضه العمى مثلا او زيادة مرض خفيف

او تاخر برء او حدوث مرض عن الجرح لصحيح فانه يمسح عليها ان استطاع
وجوبا ان خيف بغسله هلاك وشديد اذى وندبا ان لم يخف ذلك مسحة مرة
واحدة وانها فانه يغسل ثلاثا ولا بد ان يعم المسح والا لم يجزه بخلاف الخف
الفاكهاني الخوف يعم لما يستقبل والحزن يعم لما مضى فان لم يستطع المسح عليه
مسح على الجبيرة وان لم يحتج الجرح ونحوه لها كالارمد الذي لا يحتاج في مرضه
لما يجعله على عينيه الا لمسح عليه لاجل الصلاة لعدم قدرته على مسحهما
بيده مع قدرته على كشفهما فيجب عليه سترهما لاجل المسح لما ذكره الناصر
اللقاني وهي الدوا او غيره الذي يجعل عليه وسمية جبيرة تفاؤلا
بجبر خلل الجرح كما كالقافلة للجماعة الشارعة في السفر تفاؤلا بقفولها
اي رجوعها للمدرعة سليما فان لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة
بكسر العين اي الخرقة التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسهما على طهارة صغرى
ولو على الزائد عن المقابل للجرح بان انتشرت لضرورة الشد لانه
متى حل ذلك ومسح عصابة موضع الجرح خاصة شق عليه ذلك واضر
بالجرح فان لم تكن مشقة حل الرباط ولا ضرر غسل الصحيح بالجرح
لم يمسح الا على العصابة المسامتة للجرح خاصة ثم اعاد عليه الرباط
تنبيه المسح على الجرح ثم على الجبيرة ثم على العصابة ليس
خاصا بمن يتوضأ بل يجري فيما يتيمم ايضا كفصد تشبيه تام في الاقسام
الثلاثة ومراده مباح او محرم وتعذر قلعها وعمامة خيف بنزعها
في وضوء او غسل ضرر مما تقدم كالتيمم مسح عليها ان لم يقدر على مسح
ما هي ملصقة كالقلنسوة والا نقضها ومسح عليه ان لم يشق نقضها
وعودها لما كانت عليه فان شق وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرر

فصل

فله المسح عليها وهو ما كان يقوله شيخ ع عثمان العربي اولا وهو
ما كان يقرره غيره وهذا حيث كان لا يحصل له ضرر حال نقضها وعودها
وانما يحصل له مشقة فقط والا مسح عليها قطعا فلو امكنه مسح بعض ء
راسه فعل وكمل على العمامة وجوبا كالقرطبي في المائدة عن علمائنا وندبا
على ما نقله المص عن الطراز ونقل الطخيخي عنه انه لا يندب التكميل عليها
وكلاهما مشكل مع نقل القرطبي وجوبه عن علمائنا كما علمت ويشترط
في المسح المذكور ان يكون جل جسده صحيحا اي اكثره والمراد با ء
الجسد جميعه في الغسل واعضاء الوضوء وتعتبر اعضاء الوضوء فقط
فيما يظهر فلا تعتبر اعضاء السنة كالاذنين في الوضوء او جرحا ولا
يضر اذا غسل الصحيح فتيمم في المسئلتين على المعتمد فان كان
يتضرر بغسل الصحيح في المسئلتين او كان الصحيح قليلا جدا
كان لم يبق الا يد من مرفق في وضوء او ابط في غسل او رجل لكعب
فانه لا يمسح على الجريح ولا يغسل الصحيح بل ينتقل الى التيمم
لانه صار فرضه فان غسل اجزأ واذا تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكن
وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء في الطهارة المائية فان كان
في موضع التيمم اي اعضائه الوجه واليدين الى المرفقين فالح
ولا يمكنه مسحه ايضا بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل
ما سواه غسلا او وضوءا وان كان وضوءا ناقصا ولذا عبر ابن الحا جب
بغسل دون تعبير المختصر بتوضأ للعموم وان لم يكن في اعضاء
التيمم فانه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح على احد الاقوال
الاربعة وهو الجمع بين الماء والتيمم فان قلت الموضوع انه ليس

باعضا التيمم وانه لا يمكنه مسحه بالتراب قلت اجيب بان علي جمعي عن
اي يغسل الصحيح ويتيمم عليه ايضا بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل الصحيح
ازيد من ثلاثة مرات ولان طهارة التيمم كاملة هذا ويقوم الطهارة الما
ئية عليه الترابية علي هذا القول لئلا يلزم الفصل بين الطهارة الترا
بية وما فعلت له ويجمعهما لكل صلاة وان لم ينتقض المائية لان الطهارة
انما تحصل بمجموعهما فكل منهما جزء منكذا انظر ويحتمل تيممه فقط الوضو
الثاني حيث بقي وضوءه وعلي الاول يلغز بهذا ويقال لنا وضوء وجب
من غير ناقض معروف ومثله الوضو المجدد اذا نذره وان قيل في
الملغز لنا وضوء انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا ردة لم
يرد عليه المجدد المذكور وانظر ايضا علي القول بجمعهما اذا كان يخشي
من الوضو مرضا ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد او
يكتفي بالتيمم وثاني الاقوال يتيمم فقط في الصحيح فقط لقابلياته لطهارة
كاملة ثالثها ان كان المالوم يسيرا توضا وتركه فان كان اكثر يتمم لان
الاقل يتبع الاكثر ورابعها يسقط الجريح مطلقا واذا مسح علي الجبيرة
ثم نزعها لدوا يجعله علي الجريح او غيره كنزعها اختيارا او سقطت
بنفسها وان بصلاة بطل المسح عليها وبطلت الصلاة ان كان متلبسا
بها فاذا ردها فلا بد من المسح ثانيا بنية ان نسي مطلقا وان
عجز ما لم يطل اذ الموالاة في هذه كهي في الوضو ولم تثبت هذه المسئلة
في الشرح فقط

فصل في حكم المسح علي الخفين وشروطه

وهو النايب الثالث عن الوضو وقدم ما ينوب عنه بتمامه وهو التيمم
ثم ما ينوب عن بعض غير معين وهو الجبيرة لاحاطة بعض احكامها ،

عليه

عليه ثم ختم بما ينوب عن بعض معين وبدا بشروطه قبل حكمه فقال
للمسح عليه ثمانية شروط اوح الضمير في عليه بعد قوله الخفين
باعتبار الجنس وجعل الشرطين الباقيين من العشرة شرطين في السادس
كما ياتي فاله الشرط الاول ان يكون جلدا فلا يمسح علي غيره كالخرقة
ونحوها اذا صنعت علي هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان
علي شكل الخف من الكتان ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرط ان
يكون من فوقه وهو ما يلي السما ومن تحته ، وهو ما يلي الا
رض لا ما يلي باطن الرجل جلد مخروز الثاني ان يكون طاهرا
او نجسا معفوا عنه كما اذا نعفي عن خف ونعل فيهما روث دواب
او بولها ان دلكا ومن المعفو عنه الخف المعمول من الكيمخت فلا
يمسح علي النجس غير المعفو عنه كجلد الخنزير وجلد الماكول
غير المذكي والمذكي غير الماكول وان دبغ لانه لا يطهر به وانما يرخص
في استعماله في يابس وماء كما مر الثالث ان يكون مخروزا فلا يمسح
عليه اذا كان مربوطا ونحوه كالصقه بريسراس او صمغ او عجين
حتي صار علي هيئة الخف الرابع ان يكون ساتر المحل الفرض
بذاته دايما لا ما نقص عن محل الفرض وخيط في سراويل جوخ مثلا
فلا يصح المسح عليه لعدم ستره بذاته ولانه لم يجلد ظاهره وباطنه
لمنتهي الفرض واما ما ستر في حالة دون اخري فيمسحه في حالة
ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمي بالزربون الجالي فانه اذا
زرر مسح عليه والافلا ولا يقال ان ازراره كالربط فلا يمسح عليه
مطلقا لانا نقول لما كانت ازراره منه لم تعد ربطا ودخل في قولنا

بذاته ما ستر بذاته لكن ينزل على محل الفرض لثقل ما به من خياطته بسروال
جوخ مثلا ويمكن تتابع المشي به فيرفعه حال المسح عليه ويصح مسحه فليس كما
نقص بذاته عن محل الفرض وضبط بنحو سروال هكذا قرره عج وافتى به وهو حسن
ولم يتعرض له في شرحه وكذا لا يمسح عليه ان كان فيه خرق اي شق كبير
غير واما المثقوب فيمسح عليه ان كان ثقبه صغيرا لا يمكن غسل ما ظهر
منه والا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض ولو كان اقل من ثلث القدم لانه
يظهر منه ما يمكن غسله فلا يمسح عليه ولا يغسله لانه لا يجتمع مسح وغسل
قدر ثلث القدم تحقيقا او شكا فان تحقق انه دون ثلث القدم مسح
عليه بشرط التصاقه بحيث لا تبدو منه الرجل قاله الشم والمراد بثلث
القدم ثلث محل المسح فما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر
والواسع ما لا يستقر جميع قدمه او جلها في محله من الخف ثم ان الكلام هنا
في جواز المسح عليه وعدمه عند انتفاء شرطه ولا يجري فيه تفصيل قول
المختصر وبطلت الصلاة ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت لان من شرط
المسح ستر محل الفرض والخرق المذكور قد انتفى فيه الشرط الذي يلزم
من عدمه العدم وما ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد وهو مخالف
لما في المدونة وابن الحاجب بالمنصوص ومذهب العراقيين ما يتعذر معه
دوام المشي لذوي المروات واعتمد ابن عسكر في عمدته على هذين
القولين قاله تت الخامس ان يمكن تتابع المشي فيه فالواسع
الذي لا يمكن ان يتابع المشي فيه لعدم استقرار جميع قدمه او جلها
في محلها من الخف فلا يمسح عليه السادس ان يلبسه على طهارة
شرعية فلا يمسح اذا لبسه وهو محدث او على طهارة غير شرعية

كوضوء

٦٦

كوضوء لتبرد او دخول على سلطان او لمسجد او سوق او قراءة قران بغير مصحف
او غير ذلك مما يجوز ان يفعل بغير وضوء قاله الشم ويشترط في هذه الطها رة
ان تكون مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه وان تكون تلك الطهارة
كاملة بان تحل بها الصلاة فلو غسل احدى رجليه وادخلها في الخف قبل
غسل الاخرى ونحو ذلك كتنكيس وضوئه لجاهل ابن تركي لا يمسح عليه
والخف بالطهارة المائية الكاملة ما اذا لبس خفا على خف مسح عليه
اي على الاسفل مع وجود الشروط العشرة فاذا انتقضت طهارته
بعد لبس الاعلى مسح عليه فقول المختصر وخف ولو على خف اي لبسهما
معا على طهارة مائية كاملة او الاعلى قبل انتقاضها وكبعد انتقاضها
وبعد المسح على الاسفل فيمسح على الاعلى في هذه الصور الثلاثة فان
لبس الاعلى بعد انتقاضها وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح على الاعلى
في هذه الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل او ينزعهما ويأتي
بطهارة كاملة وكذا الحال اذا لبس جوربا على جورب او في احد رجليه
خفا والاخرى جوربا او في احد ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ولا يشترط تساوي ما فيهما جنسا
ولا عددا السابع ان لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر
للبسه واما المضطر اليه بسبب مرض مثلا فانه يمسح عليه واما من لم
يجد سواه فلا يمسح عليه لانه لا يجوز له لبسه الا اذا قطعه اسفل من
الكعبين وح يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع صار
عاصيا بترك ما امر به والظاهر انه لا يمسح عليه انظر تت قاله
الشم او عاصيا بسفره كالعاق والابق فلا يمسح واحد منهما وصحح

سند القول بانه يمسح وقول بهرام عن سند لا يمسح سوا به استقاط لا وذكر ابن
مرزوق ضابطا وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم فتفعل وان
من عاص بسفر فيشترط ان لا يكون عاصيا به الثامن ان لا يكون مترفها
بلبسه كمن لبسه لنوم لاجل نحو الرحنا او لاتقا المل براغيث ونحو ذلك
او نحوه كلبسه لمجرد المسح اي ان عليه في غسل رجليه مشقة ما بالنسبة
لمسح الخف فمن لبسه لهذه المشقة لا يمسح عليه هذا معنى اللبس لمجرد
المسح واما ان لبسه لانفاحر او برد فيمسح عليه كما يقيده الباجي واللخمي
وغيرهما وكذا لاتقا عقرب ونحوه بل ربما يكون اولى بهذا الحكم وكذا ان
المشقة نزعه ولبسه لمن عادته لبسه او للاقتدا به عليه الصلاة والسلام
فيمسح عليه في جميع هذا تنبيه اذا اجتمعت هذه الشروط
جاز المسح فهو رخصة جايزة على المشهور والغسل للرجلين افضل عند
الجمهور قاله الزرقاني ولا ينافي ذلك وصفها بالجواز وكذا وجوب
المسح حيث اراد عدم غسل رجليه لا للجواز لرجل وكذا الصبي على احد
قولين وامراة وان مستحاضة بحضر وسفر انه لم يكن بالخف مانع كطين
بظاهره او باطنه وغير الطين مثله كالولف عليه خرقة لانه حايل دون
الخف فلا يضر حايل بين رجله والخف كالولف على رجله او رجليه
لفافتين ولبس الخف عليها فيمسح عليه كما السند ومن المانع شمع خف
من ضانه او سمن والنظر شحم غيرها تنبيه اذا امسح فوق الحايل
فان كان في اسفل الخف كان كمن ترك مسح اسفله فيعيد في الوقت وان
كان من اعلاه كمن ترك مسح اعلاه فيعيد ابدا النظر تت ونوقش
بان عدم المانع من شروط المسح والشرط يلزم من عدمه العدم فمن مسح

ح الحايل

ح الحايل المانع كان كمن مسح على غير خف بخلاف تارك مسح اسفله ويجاب
بانه ليس المسح على الحايل الذي باسفله باشد من ترك اسفله بالكلية
فكلام تت حسن صواب ويستثنى كما في الشر من الحايل المانع مهما ن
لمسافر راكب فله المسح عليه وعلى ماربط به من غير نزعه سحنون ولا باس
بالكعب بالمهاميز اي ولو كان فيه بعض تقريب للحيوان للضرورة الى ذلك
غالبا اهـ ولا يتوقف بوقت وانما يندب فقط نزعه كل جمعة لحضر
لاجل غسل الجمعة وبحث فيه ابن فرحون بان النسا لا يلزمهن جمعة قاله
تت اي مع انه يندب لهن نزعه لها جمعة ويجاب بانه لما كانت تجزيهم
عن صلاة الظهر اذا حضرتها طرد التعليل فيهن اذ يسن لهن غسلها
اذا حضرنها ثم ان ظاهر التعليل قصر ندب نزعه على من اراد الغسل با
الفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا لانه المطلوب فلا اقل من ان يكون
المطلوب الوضوء عملا بعد الرخصة قاله زروق قاله الزرقاني ولا يلزم
نزعه وجوبا الا ان يحصل له جنابة فيلزم نزعه لمجرد الوجوب
الغسل ويبطل المسح عليه قبل الغسل واذا توضأ لينام على طهارة غسل
رجليه ولم يمسح عليه او يحصل فيه خرق كبير قدر الثلث وما قرب
في حكمه كالاقل المنفتح الذي لم يصغر جدا بعد لبسه صحيحا فيبطل المسح
عليه وان وقع له ذلك في صلاة بطلت وليس هذا مكررا مع قوله قبل وكذا
ان كان فيه خرق كبير مقدار ثلث القدم لان ما مر في حكم لبس المخروق
ابتدا وما هنا في خرق طرا على الخف بعد لبسه صحيحا ومسح عليه لانه
ربما يتوهم اغتفاره بعد الوقوع فان خيط الخرق صح المسح عليه ان
لم يصح يبطل ما بين الخرق والخياطة او ينزع قدمه او اكثرها الى ساق خفه

وهو ما ستر ساق الرجل فيلزمه نزعه ويبادر لغسل رجليه كالموالاة فان اخر
ابتدا الوضو وانما بطل المسح بنزع اكثرها لساق خفه لان شرط المسح كون الرجل
في الخف وكذا لو توضا ووضع رجله اليسرى في ساق الخف ثم انتقض الوضو
لم يجز له المسح كما في الطراز واحترز بقوله واكثرها عن نزع النصف او العقب
بكر القاف موخر القدم لساق الخف فلا يبطل ويردها سوا كان وصول العقب
او النصف لساق الخف لقصد النزع ثم بداله وردها او كان ذلك غير مقصود
وانما هو من الحركة والمشي اتفاقا في الثاني وعلى المشهور في الاول في الغا
الروض قاله التلمساني تبعا للطراز **وصفة المسح المستحبة ان**
يضع اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى
ويضع يده اليسرى من تحت اطراف اصابعه من باطن خفه ويمرهما
الى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على احد القولين المشهورين
وهو ظاهر المدونة عند بن شلبون تكرمة لليمنى والقول الاخر وعليه
اقتصر في الرسالة يجعل اليسرى من فوقها واليمنى تحتها لاجل تمكنه
وكفى ما مسح اجزاه اذا اوعب ولا يجدد للباقي مسح رجل جفت
اثنا مسحها او جدد للرجل الثانية لئلا يبتدئها بلا ما اصلا ولم يجدد
لها ايضا ان جفت اثنا مسحها يده وانما وجب تجديد الما لمسح الراس الوضو
لان الراس هو المطهر وله تاكيد الاصلية والخف ليس هو المطهر وانما
المطهر حقيقة الرجل فلا معنى لايصال الما الى محل لا يتطهر وانما هو
بدل ولان الما يفسده وكذا يكره غسله وتتبع غضونه اي تجعيداته
وتكسيراته ولا يشترط نقل الما في مسحهما فيجزئ بما يبلل لحيته او راسه
فصل الحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال و ا

يده

واصطلاحا **هو الدم** اي وما في حكمه كالصفرة والكدرة **الخارج** اي
لا الداخل **بنفسه** لا بعلاج كدوا اخرج به قبل وقته المعتاد فليس
بحيض ولا تحل به المعتدة فيما يظهر وانظر هل تترك الصلاة والصوم قاله
المتوفي قال تلميذه الشيخ خليل والظاهر على بحثه انها لا تتركهما قال
بل الظاهر انها تتركهما لاحتمال انه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه
غير دم حيض لكن في سماع بن القاسم وكلام بن كنانة ان وجوده به واحيض
مع كراهة اقدامها على ذلك فقط وهو جلي خلافا لجعلهم هذا محترز
خرج بنفسه ولا ما لم يخرج بوقته المعتاد كدوا اخره فليست حائضا لعدم
الخارج في بابي العبادة والعدة **من قبل** لا من دبر **لا من صغير تحمل عادة**
كمراهقة وصغيرة دونها يمكن حملها ولم ينقطع النسا بعدمه بان قطعت
بامكان حملها او شككن فان قطعت بعدمه فليس الخارج دم حيض
كبنت ست او سبع الى تسع وهو منتهى الصغر وهل اولها او اخرها
او وسطها اقوال انظر تت فالشافعي اعجل النسا حيضا نسا تهامة
فانهن يحضن لتسع سنين هكذا سمعت ورايت جدة لها احدى
وعشرون سنة اه وعن الصغيرة احترز المص كما احترز ايضا عن التي
لا تحمل عادة لكبرها كبنت سبعين سنة وهذه لا تحتاج مع السن
المذكور الى سوال النسا واما بنت خمسين الذي هو اول سن الياس
الى السبعين فيحضرن وقطعن النسا او شككنا في كونه حيضا فان قطعنا
بعدمه فليس بحيض **في مدة خمسة عشر يوما فدونها الى ساعة**
هذا على سبيل الاجمال وسيفصله بعد ذلك **من غير ولادة ولا مرض**
كما خرج بمرض يسمى استحاضة لا حيض وظاهر **المص** ان هذا من تمام

التونسي وظاهر المختصر ان تمامه قوله عادة وقال الشيخ علي السنهوري لم يحترز
بقوله عادة عن شيء انما هو لبيان ان امكان الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي قا
ئلا لاحد له بالنسبة للعبادة التي الكلام هنا فيها لا لاكثر الطهر لا حد له
واما اقل الطهر فخمسة عشر يوما ثم شرع في تفصيل ما اجمله فقال واما
اكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض بجامضمومة ومثناة تحتية
مشددة فان كانت مبتداة غير حامل فاكثره في حقها اذ تمادت
بها الحيضة خمسة عشر يوما وما اتى بعدها استحاضة وان كانت معتا دة
غير حامل ايضا فاما ان تختلف عادتها ام لا فان لم تختلف استظهرت تختلف
على عادتها بثلاثة ايام ولو ميزت ما اتاها بعد عادتها من دم ا
استحاضة بخلاف الحيض وعلمت انه دم المستحاضة فبعد نصف شهر كما ياتي لان لها حكما
يخصها مالم يجاوز خمسة عشر يوما فان كانت عادتها اثني عشر يوما
فدون استظهرت بثلاثة ايام وثلاثة عشر بيومين واربعة عشر بيوما
وخمسة عشر لا استظهار لها كما ياتي للمعتمد قريبا وان اختلفت عاد
تها وفي نسخة الشارح اختلف بتذكيره فقال اي اعتيادها المفهوم
من معتادة استظهرت على اكثر عادتها اي اكثرها زمنا لا مجيئا
تقدم مجيء الاكثر على الاقل او تاخر عند ابن القاسم خلافا لابن
حبيب كذلك اي مالم تجاوز خمسة عشر يوما وهي في ايام الا
ستظهار حائض فتمنع مما تمنع منه الحائض فان تمادى دم
الاستحاضة بها الى تمام خمسة عشر يوما فما فوقها فحكمها حكم الطا
هر في توجه الصلاة والصوم وعدم القضا واتيان الزوج ولا
عبرة بتمييزه قبل الخمسة عشر يوما فان ميزته بعدها عما قبله ،

بشدة

بشدة حمرته مثلا وتغيره فحيض مؤتنف فتمكث ايام عادتها او اكثر
عادتها او عاداتها فان لم ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار عليها
وقولي في المحلي غير حامل احترازا عن حيض الحامل مبتداة كانت
او معتادة فان راته في سابع شهر من حملها مكثت عشرين يوما ونحوها
خمسة وان راته من اول ثالث شهر الى تمام ستة اشهر مكثت خمسة عشر
يوما ونحوها خمسة وان راته في الشهر الاول او الثاني فقيل تمكث نصف شهر
ونحوه وقيل تمكث قدر عادتها قبل الحمل ولكن لا استظهار عليها ونصف
شهر ان كانت مبتداة ومقتضى ابن عرفة ان هذا الثاني هو المشهور
وان تقطع طهرها اي المراة غير الحامل بل معتادة بان طهرت يوما مثلا
وحاضت اخر مثلا لفقت ايام الدم فقط بلا استظهار هذا اذا كان
لها عادة فان كانت مبتداة لفقت نصف شهر وما اتى بعدها استحا ضة
تنبيه تثبت العادة عندنا كالشافعي بمرة بدليلين
قرافي وفقهي فالاول كما بداكم تعودون والثاني ما في المدونة
وغيرها من ان من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة
لمرض او غيره ثم طلقت ان عدتها بالاقراء فان جا الحيض والا
تربصت سنة بيضا مالم تطلق عند بلوغها سن من لا تحيض ،
فتعتد بالاشهر وقال ابو حنيفة لا تحصل الا بمرتين لانها مشتقة
من العود انظر ح تحصل وللطهر علامتان الجفوف وهي
ان تدخل المراة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها
شيء من الدم ولا من الصفرة او الكدرة ولا يشترط جفافها من بلل
لان فروج النسا لا تخلو غالبا من رطوبة قاله ح والعلامة الثانية

القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضا **وهي ما ابيض رقيق**
ياتي في اخر الحيض علامة علي انقطاعه لانها تراه اولا كدرا ثم لا يزال
يصفو الي ان يصير عند انقطاعه **كالقصة** بفتح القاف وتشديد الصاد **وهي**
الجير هكذا في خط الشيخ ونحوه قول القسطلاني سميت قصة تشبيها
بالحيض وهو النورة ومنه قصص دارة اي جصصها انتهى ويقع
في المتون كالقصة او الجير وهو تحريف بلا ريب اذ القصة لا مالها وايضا
فالتشبيه انما وقع بالجير بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية كما علم
قال تت وقيل تشبه الخيط الابيض وروي علي كالمني وابن القاسم
كالبول اهـ **والقصة ابلغ لمعتادة** لها فقط او هي مع الجفوف وكذا
المعتاده الجفوف فقط علي المعتمد خلافا للمص تبعا للمختصر وفائدة
الابلغية مطلقا ان معتادة الجفوف اذا راتها قبله لا تنتظره **فاذا**
رات الجفوف اولا معتادتها **ان تنتظرت** ندبا كما لابن عبد السلام **القصة**
لاخر الوقت المختار بحيث يسع الطهر مع ادراك اربع ركعات الفرض
قبل فراغه وكذا معتادتها معا ورات الجفوف اولا بخلاف معتادته
فقط لا تنتظرها فاعلم ان الاقسام اربعة معتادة الجفوف فقط
او القصة فقط وفي كل اما ان ترى عادتها ابتدا او غيرها فمعتادة
الجفوف اذا راته اولا لا تنتظرها واذا رات القصة اولا لا تنتظره
لانها ابلغ منه لمعتادته ايضا ومعتادة القصة اذا راتها اولا طهرت
بلا اشكال واذا رات الجفوف اولا ندب لها انتظار عادتها لاخر الوقت
المختار وكذا معتادتهما معا وهو قسم خامس **واما المبتداة فلا**
تنتظر القصة اذا رات الجفوف اولا عند ابن الاخلاف فيه واما

اذارات

اذا رات القصة اولا فهل تطهر بها اولا بد من انتظار الجفوف قولان مشهوران
قاله الشيخ وافاد كلامه ان معنى الخلاف هل تكتفي باحد العلامتين اولا
تطهر الا بالجفوف وقوله مشهوران اي كما هو مقتضى المختصر وفي ابن مرزوق
ان المعتمد انها تطهر بالسابق منهما وارتضاه عج قال الزرقاني وعلي القول
بانها تنتظر الجفوف اذا رات القصة اولا هل وان خرج الوقت **وعلي**
المراة وجوبا **ان تنتظر طهرها** اي علامته **عند النوم** لئلا تعلم
حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كانت عليه عند النوم **وعند**
صلاة الصبح لتعلم حكم صلاة النهار وكذا يجب عليها نظرها عند
غير الصبح من الصلوات وجوبا موسعا في الجميع الي ان يبقى من
الوقت قدر ما تغتسل وتدرك الصلاة بتمامها فيه فيجب حـ
مضيقا كما في السماع ولا يجب عليها ولا يندب لها نظره قبل الفجر
لاحتمال ادراك العشائين والصوم وانما لم يكن ذلك عليها لانه
ليس من عمل الناس بل يكره لها ذلك كما يفيده حينئذ قولها في النقل
لا يعجبني ذلك قال **الشيخ** من حبيب اذا رات الطهر غدوة اي بعد
الفجر فلم تدر اكان قبل الفجر او بعده فلا تقضي صلاة الليل حتى توقن
انه قبل الفجر ولكن تصوم اي تمسك يومها وتقضيه احتياطا
ان كان من رمضان **ويمنع الحيض الصلاة والصوم** صحة ووجوبا
ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم بامر جديد من الشارع اي دليل دل
علي وجوب قضائه **والطلاق** اي فيحرم ان يطلقها فيه ويجبر علي
الرجعة بهرام ولا تبتدي فيه العدة اتفاقا قاله **الشيخ** بل مبدؤها
من الطهر الذي بعده لان الاقرا هي الاطهار واما من توفي عنها

زوجها وهي حائض فتحسب الاربعة اشهر وعشرة ايام من يوم الوفاة كما
يدل عليه كلامهم قاله الزرقاني ومحل حرمة طلاق الحائض اذا كانت مدخولا عليه
بها وغير حامل واما الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة قال **تت** وظاهر
تحريم الطلاق في حائض مدخول بها غير حامل ولو اوقعه على من
تقطع طهرها وهو كذلك التونسي ويجبر على الرجعة وقال جماعة لا يجبر
لانه زمن يجوز فيه الوطء والاول اظهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اي لاستقبالها وهذه لا تستقبل عدتها اهـ بخ **ومس المصحف**
وكذا بعضه الا المتعلمة كما تقدم في الحدث الاصغر **وقراءة القرآن**
باللسان على احد روايتين والاخرى وعليها اقتصر المختصر انه يجوز
لها قراءته خوف النسيان لطول زمانها والمشهور انها تقرأ القرآن في غير
المصحف اهـ فكان حق **المص** ان يمشي عليه ولها قراءته ولو متلبسة
بجنابة قبل الحيض من حيث كونها حائضا الا انه ينقطع عنها دمه
حقيقة او حكما كمستحاضة فلا تقرأه ان كانت متلبسة بجنابة وتتوضأ
للنوم وغير المتلبسة بجنابة تقرأ بعد انقطاعه على المذهب خلافا
لتت ووجه ما ذكر انه اذا كان الدم سائلا عليها فهي غير قادرة على
ازالة المانع فتقرأ ولو متلبسة بجنابة واما ان انقطع عنها ورأت
علامة الطهر ومن التعليل لمنعها القراءة فيما اذا كانت جنبا ايضا
بوجود مانعين مع قدرتها على رفعهما ولم يراع فيما اذا كانت حائضا
فقط خلافا **لتت** لان الاصل استمرار وهذا هو المعتمد ووجه
ما **لتت** قدرتها على ازالة المانع **ودخول المسجد** ولو مجتازة
فلا تعتكف ولا تطوف الا العذر في الدخول **والوطء في الفرج زمن**
الحيض

الحيض وبعده زمن النقاء ولو بعد تيمم **قبل طهرها بالماء** وكذا يحرم وطؤها في
غير الفرج مما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل كلباس وكذا التمتع في ذلك
بغير وطء الا بالنظر ويباح تمتعه بما زاد عما بين السرة والركبة مما فوقهما
او اسفل منهما ولو كان استمتاعا بيدها او صدرها او غيره كحائل وبعبرة ومحل
حرمة ما مر الا الطول يحصل به ضرر له ولا جاز له وطؤها بعد انقطاعه بعد ان
يتيمم ندبا وتمنع وجود الحيض ايضا والنفاس ارتفاع حدثهما ولو جنابة
اي انهما اذا تطهرت في حال الحيض ايضا والنفاس لرفع حدثهما فلا يرتفع حدث
الحيض اتفاقا والجنابة على المشهور وفائدته اباحة قراءة القرآن ان قلنا
يرتفع وحرمته ان قلنا لا يرتفع اي من حيث الجنابة فيهما بلا ينافي ما مر
من ان لها القراءة ولو جنبا لانه من حيث الحيض كما مر **فصل النفاس** لغة
ولادة المرأة لا نفس الدم نقله القرافي عن صاحب المعين والصحاح ولذلك
يقال دم النفاس والشيء لا يضاف لنفسه قاله الزرقاني واصطلاحا
هو الدم او الصفرة او الكدرة **الخارج من القبل بسبب الولادة**
معها او بعدها لا قبلها فليس بدم نفاس على الراجح من قولين وانما هو حيض
والثاني انه نفاس انظر **ح** قلت ولعل فائدته انه يضم زمنه لما بعد الولادة
بخلاف القول بانه حيض فلا يضم وليس للخلاف فائدة بالنظر لصوم
وصلاة ونحوهما فيما يظهر **غير زائد على ستين يوما** فهي اكثره ان دام
بها **فان زاد على ستين فلا تستظهر** ولغير مستحاضة واقله دفعة
قول المص لا حد لاقله معناه من حيث الزمن فلا ينافي انه دفعة كما
الحيض والمعقول ان دام بها اي هو نفاس واحد ولو بوضعين خلف كان
بين الولدين اكثر من ستين فهما نفاسان لان الستين اكثره كما قال

فان لم يدم الدم بها ستة من طهرت عند انقطاعه ولو حال ولادتها بل ولو ولدته جافا
وجب عليها خلافا للخمي سمعته من ناجي واكثر نسا افريقية يعتقدون انها
تمكث اربعين يوما ولو انقطع دمها وهو جهل منهن فيعلمن ذلك اهـ ومثلهن
نسا الديار المصرية وحكم دم النفاس فيما يمنعه عن صحة صلاة وصوم
وجميع ما تقدم من الحيض وفي اقتضايه الغسل حكم دم الحيض مطلقا لعل
مراده بالاطلاق من غير نظر الي عادة بخلاف الحيض قاله الشم اي فهي انما
تلفق الكثرة سوا كان لها عادة فيه اقل من الكثرة ام لا ثم تكون بعد تلفيق
الكثرة مستحاضة ولا تلفق ومحل التلفيق ما لم يجي الدم بعد طهر تام فانه
ح يكون حيضا كما لابن الحاجب وذكر ايضا انها لا تعتد ابن عبد السلام لعدم
تكرر النفاس بخلاف الحيض وفي المقدمات والتلقين انها تعتد كالحايض
لان طوله وان ندر اصل وجوده نزل منزلة تكرر الحيض وقربه ابن
سالابن الحاجب ورده ح وقوي ما للمقدمات والتلقين واعتمده والله
اعلم بان ما ذكر هل هو موافق للصواب في نفس الامر لا ثم قاله الشم الباب
الثاني في الكلام علي الصلاة من حيث شروطها وفرايضها وسننها
وفضايلها ومكروهاتها ومبطلاتها وما يطرا عليها من سهو وغيره الي
غير ذلك من سائر احكامها وهي احد اركان الاسلام الخمس تحصل
فايدة زايدة علي ما عقد له الباب التي بني عليها الاسلام اقتباس او
اشارة لخبر بني الاسلام علي خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله ولا يشترط لفظ الشهادة ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب
واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام لمن
استطاع اليه سبيلا والصلاة اعظمها بعد الشهادتين من اقامها فقد

اقام

اقام الدين ومن تركها فقد ترك الدين لخبر الصلاة عماد الدين من حفظها
فقد حفظ الدين ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع قاله الشم وظاهره انه لم يرد
اللفظ الذي ذكره المص وانما هو اشارة للخبر المذكور ولوجوبها بلحقة
شروط الاسلام بناء علي عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة والصحيح
خطابهم فالاسلام شرط صحة علي الصحيح كطهارة الحدث والخبث والا
ستقبال وترك الكثير من الافعال وستر العورة فشروط صحتها ستة
والبلوغ فلا تجب علي صبي وان راهق وانما تندب له كما ياتي والوجوب
شرط ثان وهو عدم الاكراه علي ترك الصلاة فشروط وجوبها اثنان
والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وحضور وقت الصلاة هذه
اربعة من شروط الوجوب والصحة معا علي المعتمد وبقي من شروط وجوبها
وصحتها ثلاثة ايضا بلوغ الدعوة ووجود الطهور والصعيد وعدم النوم
والسهو وتجب باول الوقت المحقق دخوله فان شك فيه لم تجز ولو تبين
انها وقعت فيه وجوبا موسعا بحيث لو اخرها عنه ثم مات لم يعص الا
ان يظن الموت كالمحبوس للقصاص وجب عليه ونحوه الا ان الافضل للفذ ان
يصليها اول وقتها ظهرا وغيرها شتا او صيفا وكذا الجماعة الا الظهر فيستحب
لهم تاخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفي المدونة يستحب اي للجما عة
تاخير العشا قليلا قاله الشم فمن جحد وجوبها عليه او مشروعيتها او
شيا من واجباتها المتقدمة او شيا من اركان الاسلام الخمس المتقدمة
او مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة بان يشترك في معرفته الخاص والعا م
فهو كافر مرتد بيان لكافر اي ليس بكافر اصلي يستتاب ثلاثة ايام بلا
جوع وعطش فان تاب بان اقر بما جحده ترك والا بان لم يتب قتل

علي ردته ودفن بمقبرة الكفار وماله لبيت مال المسلمين **ومن اقر بوجوبها**
وامتنع من فعلها كسلا وطلبت منه كما يشعر به قوله امتنع بسعة وقتها ولو الضروري
طلبا متكررا **انتظر** اي انتظره الامام او نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد
والضرب كما قال اصبغ وقال الامام مالك لا يضرب فان لم يطلب في سعة وقتها
وانما طلبت بضيقه بحيث يبقي منه ما يسع ركعة فيما يقتل كذا افاده المص
علي الرسالة واذا طلبت منه بسعته انتظر اي اخر **الي ان يبقي من**
وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة بسجدتيها هذا معني كمالها
فقط من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة ولا طمئنينة ولا اعتدال
علي الاصح صونا للدما ما امكن ولا تقدر له طهارة علي مقتضي
العلة المذكورة ويحتمل تقديرها لعدم اجزا الصلاة بدونها وعليه
فهل تقدر الترابية لحرمة الدما او المائية لانها الاصل وعليه فان
خيف باستعماله خروج الوقت يتيمم كما مر هذا ان كانت صلاة واحدة
فان كان عليه حاضرتان اخر لبقا خمس ركعات في الظهرين حضرا
والثلاث فيهما سفرا ولاربع في العشائين حضرا وسفرا ولا يعتبر طمانينة
ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة بسوي ركعة من كل صلاة منهما مراعاة
لوجوبها فقط صونا للدما **فان لم يصل قتل** سوا قال انا افعل ولم يفعل
او قال لا افعل وقيده بالابدا والوقت **بالسيف** اي يضرب عنقه به
ولا يتحمس به حتي يموت فان فقد الطهورين لم يقتل **حدا** لا كفرا خلافا
لابن حبيب واحمد بن حنبل وحكي ان الشافعي قال لم اذا كفرته بتركها
وهو يقول لا اله الا الله فباي شي يرجع للاسلام فقال بفعلها فقال ان كان

اسلامه

اسلامه يحصل بعد فعلها فتكون واقعة زمن الكفر وان لم تترتب عليها لم يدخل
بها فسكت انتهي نعم ان قيل له انه يحصل بالتوجه اليها فلا اشكال قاله عج **و** يندب
ان يصلي عليه غير اهل الفضل والصلاح ويكره لهم الصلاة عليه ردعا
لغيره **ويدفن في مقابر المسلمين** وتترك وورثته **ولا يطمس قبره**
ايه لا يخفي اي يكره فيما يظهر بل يسنم كغيره من قبور المسلمين **ولا يقتل**
بالفائتة التي لم تطلب منه اصلا او طلبت بضيق وقتها واما من طلبت
منه بسعة وقتها واخر لبقا ركعة كما مر وحصل توان حتي خرج الوقت
فيقتل بها لاجل الطلب علي المشهور خلافا لابن حبيب تتمة حكم من
قال لا اتوضا او لا اغتسل من الجنابة او لا استر عورتي لصلاة او لا اركع بها
او لا اسجد كسلا حكم تركها كسلا مخالف لحكم ترك الصلاة كسلا وانظر هل
يقدر بالنسبة للوضوء والغسل قدر ما يسع معا مع ركعة وحج يقتل او يراعي
قدر ركعة مع بدلهما وهو التيمم استظهر عج الاول وقد يستظهر الثاني
لحرمة الدما ولما تقدم ان من خاف فوات الوقت باستعمال الما يتيمم بن عرفة
صوم رمضان واجب بجحده وتركه كالصلاة فقول عياض في قواعده
يحبس ويمنع من الافطار مخالف للمشهور وعلي المشهور فيوخر
تاركه كسلا الي زمن من الليل يدرك فيه النية فان لم يفعل قتل
وتوخذ الزكاة من تاركها كسلا كرها وان بقتال ومن ترك
الحج فالله حسبه كما في الرسالة وانما اخذت الزكاة منه بلا قتل
عند تركها كسلا او بخلا وان بمقاتلة لا لذات قتله بل لتخليصها
لان القصد بها اغنا الفقرا بدفع حقهم لهم وذلك حاصل بلا قتل
والحج لما انيط وجوبه بالاستطاعة وهي مختلفة باختلاف الاشخاص

قرب من لا يرى عليه اثر علة وهو عليل ترك الى امر الله وحسبه وقد ظهر بهذا
الفرق بين قتله على الصلاة والصوم لانه قد يرفع النية كسلا وبين عدم قتله
على الزكاة بل توخذ منه كرها وعدم التعرض له في الحج **ويؤمر الصبي** من
الشارع وان كان بواسطة خطاب الشارع لوليه بامره بقوله عليه الصلاة
والسلام مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم لعشر وفرقوا بينهم في
المضاجع لان خطاب وليه بان يامره متنزل منزلة خطابه هو وقال
المص بعدما اجاب بالاول ايضا الصبي غير مخاطب خطاب تكليف بل
خطاب تاديب اه ونحوه قول القرافي الحق ان الصبي يخاطب بالمندوب
ونحوه وبالمكروه ولا يخاطب بالواجب ولا بالمحرم **بها لسبع سنين**
اي لدخوله فيها كما **لح** واستظهره **عج** للمبادرة للعبادة لا لتمامها
كما للزرقاني **ويضرب** ندبا **على تركها ضربا غير مبرح** بسوطة يمسك
بابهام وسبابة من واحد الى ثلاثة فان لم يرتدع فالى عشرة ابن عرفة
والصواب ان ذلك يختلف باختلاف الصبيان فقد لا ينزجر بعشرة
اه والضرب مقيد بقيدين اذ لا ينزجر بوعيد به او بتقريع
لا بشتم وان يعلم او يظن افادته فان علم عدم افادته لم يضرب اذ
الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع **اذا بلغ عشر سنين**
فيه ما مر عن **عج** والزرقاني وان كان المتبادر من عبارة المص هذا
الثاني واسقط المص بقية الخبر المار لانه بصدد ما يتعلق بالصلاة
فقط وذكره في الرسالة لامرين احدهما انه حكى الخبر كما قال وقد جا
الخ ثانيهما انه بصدد الاداب المتعلقة بالصبي من حيث هي
كما ان

كما ان الخبر قصده بيان جملة امور تتعلق بالصبي والتفرقة بينهم
في المضاجع مندوب عند بلوغ العشرة على الراجح كما يفيده المواق
وان كان قول ابن وهب لا عند السبع وان كان قول ابن القاسم وهي
مندوبة ولو بين اخوين او اختين او اخ واخت وكذا بين صبي مطلقا
وبين ابيه او امه وتحصل بالتفرقة من حيث هي ولو بثوب حائل
بينهما او لا بد لكل واحد من ثوب بل من فراش مستقل عنه وهما قولان
وكره للولي خلاف التفرقة المذكورة وجعلهما متلاصقين بعورتيهما
من غير حاجز بينهما ولو مع قصدهما اللذة ووجودها ولم يحرم تلا
صقهما لان لذتهما كلا لذة بخلاف البالغين فيحرم تلاصقهما بعورتيهما
من غير حائل مطلقا كبه مع قصد ولو من احدهما اللذة او وجودها
لا بدون قصد ولا وجوده فمكروه ككراهة تلاصقهما بغير عورتيهما
من غير حائل وجائز به **فائدة** قال **ح** الصحيح ان اعمال الصبي له
ولا تكتب عليه السيئات اه ونحوه لبعض الشراح فانه قال وقوله
عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث نص في ان المرفوع عنه
انما هو ما يكون عليه لا ما يكون له واجر عمله له لا لغيره بدليل قوله
عليه الصلاة والسلام الهذا حج قال نعم ولك اجر حملها له على
الطاعة اجر عمله وقول من قال الاجر كله لابويه اما على النصف
او الثلث للاب والثلثان للام غلط سببه الجهل بالسنة قال ابو
عمران وقد ثبت الصغار يتفاوتون في منازل الجنة بقدر تفا
وتهم في الاعمال الصالحة في الدنيا كما ان الكفار في جهنم كذلك بقدر كفرهم
اه **فصل الصلاة المفروضة خمسة الظهر والعصر والمغرب**

والعشا والصبح ومجموعها من خصائص هذه الامة مع نبيها لما خصوا بانهن
كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر قال السيوطي وخصوا بالعشا
ولم يصلها احد نبي اي من الامم قبلنا في انها كانت ليونس وكانت الصبح
لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب وفي الجلالي في اذ
عرض عليه ان سليمان كان يصلي الظهر ولكل واحدة منها وقتان
تثنية وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا اختياري وضروري
الاختياري للظهر بداها لانها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله
عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرى بمكة قبل الهجرة بستة او ثلاث او عشر
ذلك حين فرضت الخمس في السما لحرمتها وتاكد وجوبها بخلاف ساير
الشرايع ففرضت في الارض ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الصبح صبيحة
الاسرى ولم تجب عليه ولا على احد لتاخر البيان لوقت الظهر من زوال
الشمس اي ميلها عن كبد السما اي وسطها الى جهة الغرب لاخر القامة
بغير ظل الزوال ان كان هناك ظل له فانه لم يكن كما في بلد الاستوى فلا
يعتبر الا القامة خاصة والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه الا الله وزوال
تعلمه الملائكة المقربون كما في الخبر انه عليه الصلاة والسلام سأل جبريل
هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال لا ما معنى لا نعم قال يا رسول الله
قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم مسيرة خمسماية عام وزوال
يعرفه الناس وطريق معرفته ان ينصب عود قايم معتدل في ارض معتدلة
وينظر الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة ويعرف منتهاه
ثم كلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى ينتهي الى اعلى درجات ارتفاعها

فتقف

فتقف وقفت ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار
ووقت الاستوى ثم تميل الى اول درجات انحطاطها في الغروب فذلك هو
الزوال ويأخذ الظل في الزيادة من جهة الشرق عن تلك القطعة التي
زالت عليها الشمس وهو اخر القامة اول وقت العصر وهذا يقتضي
انها تشارك الظهر في اخر وقتها اي الظهر فهي داخلة على الظهر وهو احد
قولين ويترتب عليه امران منع تاخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها
اول وقت العصر وصحة صلاة العصر اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها
والقول الثاني ان الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه امران ايضا
جواز تاخيرها الى اول وقت العصر بقدر ما يسع فعلها وان من صلى العصر
اخر وقت الظهر بقدر ما يسعها منه تكون باطلة لانه صلاها قبل وقتها
واخره الى اصفرار الشمس في الارض والجدار لا في عينها اذ لا تزال عينها
نقية حتى تغرب قاله الباجي وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة
الصبح والعصر اي تثنية برد بفتح الموحدة وسكون الرا وفي حديث اخرجا
فقطعوا على العصر في صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح
والعصر لان العصر ماخوذ من طرف النهار والمغرب تسمى كل طرف من النهار
عصرا ووقت العصر الاختياري ضروري للظهر ومن الاصفرار للغروب
ضروري لهما والاختياري للمغرب يدخل بغروب جميع قرص الشمس
المستتر دون اثرها وشعاعها وهذا هو الغروب الشرعي واما الميقاتي
فهو غروب مركزها وهو اقل من الشرعي بنصف درجة كما ياتي وهو مضيق
غير ممتد بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها لفاقدها او قدر التحصيل
في محصلها الجواز تاخيرها صلاتها بقدر تحصيلها اذ لو كان غير محصل

شروطها من طهارة خبث وحدث حقيقي. وكبرى لغير موسوس ومسرع ومن ستر عورة
واستقبال قبلة ويلحق بشروطها اذان واقامة واستبرا معتاد حيث احتيج
له فانه واجب ومن عادته طول استبرايه بحيث لو بال عند دخول الوقت
لم يتم استبراه حتى يخرج صلى بحقنة ان قدر واتم جميع اركانها والا وجب عليه
البول ويتبرا ولو خرج الوقت حيث لم يكن سلسا بل يعتريه ذلك في نادر
الاوقات كما افتى به الناصر اللقاني وارتضاه الح وماذكره المص هو وقت
افتتاحها واما وقت امتدادها بعد الدخول فيها فالى الشفق اتفاقا
وفي الموطا قرايه المغرب بالطور والمرسلات ولا يجوز تطويل القراة فيها
الا ما بعد الشفق اجماعا ويجوز مادام الشفق قاله سند ويتهم منه
ان غيرها كهي فيمنع تطويله الى ان يقع شي منه بعد اختياريه
وماذكره المص من وقتها هو بالنسبة للمقيمين واما المسافرون
ففي المدونه لا باس ان يمد والميل ونحوه بعد الغروب ثم ينزلون
ويصلون اهـ ومن هذا اخذوا رواية الامتداد للشفق ومن
مسئلة المتيمم الراجي للما ومن تاخيرها ليلة المطر ومن جمع المسافر
لها مع العشا في اخر وقتها قبل مغيب الشفق ومن جواز التطويل فيها
فيها اليه كما مر ورد الاخذ من ليلة المطر وجمع المسافر بعذر
المطر والسفر للتحقق بالرخص كالقصر والفطر فاخذوا امتداد
وقتها للشفق من خمس مسايل في الجملة ولذا قال ابن العربي انه الصحيح
وفي احكامه انه هو المشهور من مذهب مالك ونحوه للرجراجي وا
المختار للعشا مبدوه من غيبوبة الشفق الاحمر عندنا كاكثر العلما
وقال ابو حنيفة من غروب البياض وهو متاخر عن غروب حمرة الشفق

ودليلنا

ثلاثة
ودليلنا ان الغوارب الشمس والشفقات والطوالع ثلاثة الشمس والفجران
والحكم للوسط من الطوالع فكذا من الغوارب وعين ذلك الى ثلث الليل
الاول على المشهور وهو محسوب من الغروب ولابن وهب انه لطلوع
الفجر والمختار للصبح مبداوه من طلوع الفجر الصادق وهو المستطير
بالراء اي المنتشر بالضيا حتى يعم الافق ومنه قوله تعالى يخافون
يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا والكاذب هو المستطيل باللام
لصعوده في كبد السما كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان
بكسر السين اي الذيب والاسد لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه
قاله عج وقول الشم كما في خطه المستطيل باللام هو الصادق وبا
الرا هو الكاذب لعله سبق قلم للاسفار الاعلى وهو الذي يتميز
الشخص فيه بجليسه تمييزا واضحا قاله السنهوري وقال ابو الحسن
هو تراءي الوجوه اي ويراعي البصر المتوسط في محل لا سقف فيه
ولا غطا فيما يظهر وماذكره المص هو رواية بن القاسم في المدونة وابن
عبد الحكم وقال بن حبيب للطلوع قال المص على الرسالة ونسبه
ابن ناجي لرواية بن وهب في المدونة والاكثر وعياض لكافة
العلما وايمة الفتوى قال وهب مشهور وقول مالك بن عبد البر وعليه
جماعة الناس بن العربي هو الصحيح عن مالك وما روي عنه خلافه لا
يصح اهـ ورد التوضيح قوله لا يصح بانه كيف يقال في رواية بن القاسم
في المدونة لا يصح والضروري للصبح اوله من الاسفار الاعلى الى طلوع
الشمس وللظهر من اول وقت العصر المختار الى غروب قرص الشمس وللعصر
من الاصفرار الى وقت الغروب وللمغرب من الفراغ منها الى طلوع الفجر

والعشاء من اخر ثلث الليل الاول الي طلوع الفجر لا يريد ما يعطيه ظاهر
كلامه من امتداده ضروري الظهر للغروب والمغرب للفجر لانه خلاف المعروف
من اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق عن ادراكهما بل مراده امتداد
وقت الاخيرة كذلك فاراد بالظهرين والعشائين المجموع لا الجميع حرصا
علي الاختصار قاله ابن القاسم اي المالكي في شرحه اي المختصر قاله الزرقاني
تنبيه من اخر الصلاة كلها او شيا منها علي ما قاله بهرام وتبعا لابن عبد
السلام وابن راشد الي الوقت الضروري من غير عذر اثم واذا كان
موديا وقال في التوضيح تبعا لابن هارون انما يحرم تاخير كلها فقط وهو
ظاهر المصنف وينبغي التعويل عليه لاتفاق طريقتين عليه والثا
نية هي ما ذكر عبد الحق عن غير واحد من شيوخه انه يدرك بالاحرام
والعذر الحيض والنفاس والكفر اصليا او ارتدادا والصبا اطلاق
العذر عليه مجاز اذ لا وجوب عليه حتي يعذر ليسقط عنه الاثم قاله
الشم واذا بلغ في الوقت ولو الضروري وجبت عليه ولو صلاها قبل
لانه لا ينوب تطوع عن واجب وقيل يكتفي بما مر منه انظر ابن عرفة
فان بلغ اثناء صلاته لها بان بات او نتف ابطه او غلط حنجرة
لحلها نافلة ان اتسع الوقت ثم صلاها فرضا ولا تجزيه صلاته الاولي
وان نوي الفريضة خلافا لعبد الحكم في الاولي ويعيد فان ضاق الوقت
قطع وابتدا الفريضة ولا يعيد الوضو قطعا لان البلوغ ليس من
نواقض الوضو والجنون والاغما والنوم والنسيان كذا في نسخة
ولم تثبت عند الشم لانه قال عقب ما مر عنه والصبا تتمة ومن
الاعذار الجنون والاغما والنوم والنسيان والغفلة لا السكر واذا

طهرت

طهرت الحائض والنفسا وافاق المغمي واحتلم الصبي ولم يبق من الوقت
الا وقت مقدار الطهارة سقطت عنهم الصلاة بخلاف الكافر لتفريطه بتاخير
الاسلام واذا حصلت هذه الاعذار في وقت صلاة سقطت الا النوم والنسيا
ا هـ فصل يجب علي المكلف اي البالغ العاقل وان معذورا كمغمي
عليه فيما افاق في وقته غير حايض هذا معني ما في الشم وفي تركيبه بعد
عصوبة قضي ما فاته من الصلوات سهوا او عمدا بدار اسلام او كفر كمن اسلم
بدار حرب وترك الصلاة بها جهلا بوجوبها ثم دخل دار الاسلام علي احد
القولين وينبغي التعويل عليه والاخر لا قضا عليه ترغيبا في الاسلام المفر وضة
مرتبة في اي وقت كان عند طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة
وزمن سفر وصفر وانما يتوقي اوقات النهي وجوبا في المحرم وندبا في المكروه
حيث يكون قضاه لشكه كونها في ذمته اذ القضا واجب عليه حيث
استند شكه لعلامة الي ان يغلب علي ظنه انه لم يبق في ذمته شي
لا ان لم يستند لها ولا يوهم وتجويز عقلي وقضاوه في المحقق كونه في ذمته
واجب في وقت النهي ولكن يندب له ان يقول لمن بجانبه والامام
يخطب انا اصلي الصبح ان كان ممن يقتدي به والا فلا قاله المنذلي الظاهر
كالمكي عند طلوع الشمس وغروبها بحضرة جماعة وشمل قوله في اي وقت تقديمها
علي النوافل ابن رشد لا تجوز صلاة النوافل لمن عليه فوائت الا فجر يومه والشفع
والوتر لخفة ذلك لا ما كثر من المرغب فيها كقيام رمضان فلا انتهي من
اجوبته زاد في نوافله فان فعل اجر من حيث ان مفعوله طاعة واثم
من حيث انه يتضمن تاخير القضا ولا تكفي غايته مع حاضرة قيل ويكفي

يومان منها مع يوم حاضر في القضا ولا تكفي على نحو ما فاتته كما في الرسالة
فيقضي السرية سرية وان قضاها ليلا والجهرية جهرية وان قضاها نهارا
والسفرية سفرية وان قضاها حضرا وعكسه ويستثنى من الرسالة اربعة من
فاتته بمرض لا يقدر معه على القيام فيها اصلا او استقلالا فاذا قضاها
صحيحا صحيحا وجب استقلالا وعكسه ومن فاتته مع قدرته على استعمال
الما فيقضيها بالمرض بتيمم وعكسه ويستثنى من عموم قوله في اي وقت الوقت
الذي يحصل فيه معاشه او من تلزمه نفقته ابو الحسن انظر هل درس العلم
من ذلك ام لا وهو مراده بالعلم غير المتعين واما المتعين فينبغي ان يقدم مطلقا
والظاهر ان التمريض واشراف قريب ونحوه على الموت كذلك ويجب مع ذكر
ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت كظهر وعصر ومغرب وعشا
وجوبا شرطا ابتدا ودواما فان خالف ابتدا او تذكر في اثنا الثانية
ان عليه الاولى بطلت وصلى الاولى واعاد الثانية ابدا لتركه الشرط اما
ابتدا او بعد تذكره في الاثنا على المعتمد في الحاضرتين اللذين فيهما كلامه
واحترز بقولي مع ذكرهما اذا لم يتذكر الاولى الا بعد فراغه من الحاضرة
الثانية فان اعادتها بعد الاولى مندوب فقط بوقتها فان خرج لم يندب
عند ابن القاسم وقال جماعة غيره يندب واحترز بالحاضرتين عن الفائتتين
فانه وان وجب الترتيب بينهما الا انه غير شرط فاذا خالف لم يعد الثانية
لعدم وجود وقته وعن الفائتة مع الحاضرة فانه لا يعيد الثانية
ابدا ايضا لانه غير شرط وان كان واجبا كما اشار له بقوله ويجب تقديم
الفوائت اليسيرة ابتداء صلاة او بقاء مع ذكر وجوبا غير شرط على الحاضرة وان
خرج وقت الحاضرة ما لم تزد الفوائت على خمس صلوات فان زادت
عليها

عليها على اصح القولين او على الاربع على المشهور الآخر قدمت الحاضرة
وجوبا اذا ضاق وقتها فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة ولو مغربا
صليت في جماعة او عشا بعد وتر قاله الشر فان لم يضق وقت الحاضرة
قدمت الفائتة اه وفي الزرقاني يقدم الحاضرة مطلقا ابو الحسن هو ظاهر
المدونة الاقفهسي هو مذهب ابن القاسم فيها انتهى ومن ذكر فائتة
في وقتيه واولى في نافلة ولو وترا او عيدا او كسوفا واستسقا فيما
يظهر لا في جنازة لعدم قضائها ولخفة امرها يجب ترتيبها اي الفا ئتة
بان كانت يسيرة كخمس مع الوقتية فان كان فذا قطع وهل وجوبا
وهو ظاهر كلامه او ندبا قولان واستشكل التوضيح الثاني بانه ان وجب
الترتيب وجب القطع وان لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب
ويجاب بانه روعي القول بوجوب القطع فان لم يقطع اعاد استحبابا
بالوقت الضروري ما لم يعقد ركعة بوضع يديه على ركبتيه المشهور
ان الركعة هنا كاملة بسجدتيها كالركعة في الجمعة والجماعة والرعاف
واصحاب الاعذار واذا اقيمت عليه صلاة وهو في صلاة وتارك الصلاة
كسلا قاله الشر فان عقدها بسجدتيها على المذهب ولو صبحا على
المذهب ضم اليها اخرى وخرج عن شفع ندبا على مفاد ابي الحسن
ووجوبا على مفاد بعض شيوخ الزرقاني ولا يقال هنا ولو جمعة
لعرض المصنف الكلام في الفذ ويستثنى منه من عقد ركعة من المغرب
فيقطعه على المذهب والفرق بينها وبين شفع غير جامع اداء
لنفل قبل ثنا الفائتة ان المغرب منهي عن التنفل قبلها لذات
الوقت ولتضمنه هنا تأخير قضا الفائتة لاجل غيره فانه يمنع

الثاني فقط فان ذكر الفائتة بعد ركعتين تامتين بسجدتيهما من المغرب
كملها وجوبا بنية الفريضة كثلاث من غيرها والامام كذلك وان كان اماما
ما قطع ولا يستخلف ويسري ذلك القطع لصلاة المامومين الذين
لا فائتة عليهم وشفع امام وشفعوا ايضا ان ركعوا كما قال سند وقال
ابن وهب يقطع ولو عقد ركعة واقتصر عليه تت وهو ظاهر تقديم المص
مسئلة الشفع على هذه الا ان يكون حذف من الثانية لدلالة الاولى
وظاهر عج ترجيح ما لسند فان لم يذكر الامام الا بعد فراغ الوقتية ندب
له بعد صلاة الفائتة اعادة الوقتية وكذا ماموميه يسري ذلك لهم ايضا
وان كان المتذكر للفائتة في الوقتية ماموما تمادى وجوبا مع امامه
فاذا فرغ صلى ما نسي ثم يعيد ندبا ما صلى مع الامام في الوقت متعلق
بيعيد ولو الضروري فان كانت جمعة صلاها ظهرا وكذا يتمادى وجوبا
مع امامه اذا تذكر حاضرة في حاضرة يجب ترتيبها معها شرطا لانه من
مساجينه ولكن يجب عليه اعادة الثانية تنبيه سيأتي في
فصل سنن الصلاة ان عقد الركعة عند الامام عبد الرحمن بن القاسم
العتقي المصري رواية الامام هو رفع الراس من الركوع لا مجرد
الانحنا ووضع اليدين على الركبتين كما يقول الامام اشهب الا
في مسائل فيوافق اجتهاد ابن القاسم اجتهاد اشهب في ان عقدها
بمجرد وضع اليدين على الركبتين مذكورة في المطولات وهي ترك
سر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض صلاة واقامة مغرب عليه
ونحوها ولاحتياجها لزيادة بيان تركتها فصل يحرم عليه
اي على المطلق صلاة النفل اراد به هنا وفي قوله الاتي ويكره ما قابل

الفرائض

الفرائض الخمس فشمل الجنازة وقضا النفل المفسد وفعل النفل المنذور ان قيد
نذره بوقت منع او كراهة لان النذر انما يلزم به ما ندب فان اطلق عند
بعض وناذر صلاة يوم بعينه تنفلا فيكره وقت كراهة ويمنع عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعند خطبة الجمعة وكذا يمنع قبلها بمجرد طلوع
امام من خلوة او قيامه للصعود منبر بغير خلوة او مجيء وقت صعوده
ان جلس عليه قبل الزوال فيما يظهر وكره فيما يظهر نفل عند خطبة غير جمعة
كما يدل عليه ما قالوه من ان من جا وخطيب العيد يخطب يندب جلوسه
وقتما كانت بمصلى او مسجد وان لا يصلي العيد الا بعد فراغ الخطيب
وعند ضيق الوقت الاختياري او الضروري او بعد خروجه لمن عليه
فرض ويبقى عليه منعه ايضا عند ابتدا اقامة لراتب مسجد ويكره
بعد طلوع الفجر ولو لداخل مسجد واجازه له اللخمي الى ان تقام الصلاة
اه الا ركعتي الفجر والشفع والوتر قبل اسفار لا فيه والا الورد فيفعله
قبل الفرض باربعة شروط اعتياد تاخيره وغلبه نومه وعدم خوف
فوات الجماعة وفعله قبل اسفار لا فيه والا جنازة وسجود تلاوة
فيجوز ان بعد صلاة صبح قبل اسفار وكرها فيه على المعتمد خلا فا
لظاهر قول الكامل منعا فيه اه ومحل كراهتها فيه او منعها الا
لخوف تغيير فتجب ولا تعاد ان كان صلى عليها وقت كراهة دفنت
او لا كوقت منع ان دفنت والا اعيدت عند ابن القاسم وقال
اشهب لا تعاد ولتستمر الكراهة فيما ذكره المص الى ان ترتفع الشمس
عن محل طلوعها الى جهة السما قيد بكسر القاف وسكون المثناة
التحتية اي قدر رمح من رماح العرب وقدره اثني عشر شبرا

بشبر متوسط وبذلك الارتفاع تبيض وتذهب منها الحمرة **و** يكره نفل **بعد فرض**
العصر لا بعد دخول وقته وقبل صلاته **الي ان تصلي المغرب** الا جنازة و
سجود تلاوة قبل اصفرار وكرها فيه ويجري هنا ما مر قريبا **وعند اذان**
الجمعة للجالس وفي مختصر الوقار كراهته ايضا عند اذان فرض غيرها للجالس
وبعد فرض الجمعة في مصلاها اي الجامع الذي صلاها فيه وفي نسخة الشر
مصلاه والمراد مطلق الجامع لا خصوص محل ما صلي فيه قال وهل الي ان
يقوم منه بعد الطلوع او الي ان يخرج من المسجد انتهي والمعتمد الكراهة
ولو انصرف اكثر المصلين الا ان يخرج من المسجد ثم يعود فيصلي **ولا تكره**
عند الاستوي قبل ميل الشمس عن كبد السما ولم تثبت عنده عند **الشر قطع**
قطع وجوبا محرم بوقت نهي تحريم وقطع ندبا بوقت نهي كراهة اذ لا يتقرب
الي الله تعالي بما نهي عنه احرم لكل عمدا او جهلا او سهوا ثم تذكر الشاهي وعلم
الجاهل فيه انه وقت نهي ولا قضا علي لكل لانه مغلوب علي القطع اي مطلوب
منه الامن دخل والامام يخطب يوم الجمعة فاحرم جهلا او نسيانا فلا يقطع
لقوة الخلاف في امر الداخل بالنفل مع الخطبة دون غيرها **فصل**
الاذان سنة كفاية لفرض عيني وقتي الاختياري ولو جمعة **في المو**
ضع التي العادة ان يجتمع الناس لها اي فيها **كالجوامع والمساجد** وواجب
في المصر كفاية وحرم قبل وقته كعلي امراة علي احد قوليني وكره لها علي اخر
كالسنن ولو راتبة والجماعة مقيمين لم تطلب غيرها علي ما فهم من قول
ابن بشير يفهمون وان احتمل التحريم وكذا يكره علي الاصح لفائتة
وكذا في ضروري وفرض كفاية فيما يظهر ومندوب لمسافر او في فلاة فذا
او جماعة لم يطلبوا غيرهم فعلم من هذا انه تعتريه احكام خمسة ليس فيها

الاباحة

الاباحة وهي السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب **وهو** لغة مطلق
الاعلام واصطلاحا **الاعلام بدخول وقت الصلاة** الاختياري **المفروضة**
عينا **بالالفاظ المشروعة** الواردة في السنة وهل هو افضل ام الامامة
قولان اشهرهما انه افضل لخبر اللهم اغفر للائمة وارشد المؤذنين لانتقال
امامته عليه الصلاة والسلام وترك الاذان يدلان علي افضليتها عليه
لانه قيل انما ترك ذلك رفقا بالامة لانه لو قال حي علي الصلاة لوجب
علي كل من سمعه الاتيان اليها انظر الطخيخي قاله الشر وما ذكر انه الشهر
نحوه في منهاج الشافعيه وما استدل به من الخبر مقلوب ففي ابن حجر
علي المنهاج في توجيه اصحية كون الاذان افضل من الامامة ما نصه
لقوله تعالي ومن احسن قولا ممن دعا الي الله قالت عائشة هم المؤذنون
ولا ينافيه قول ابن عباس هو النبي صلي الله عليه وسلم لانه الاحسن مطلقا
وهم الاحسن بعده ولا كون الاية مكية لانه لا مانع من ان المكي يشير الي
فضل ما سيشرع بعده ولما صح انه صلي الله عليه وسلم دعي له بالمغفرة
والامام بالارشاد والمغفرة اعلي ومن ثم قال الماوردي دعي للامام بالارشاد
لخوف زيغه وللمؤذن بالمغفرة لعلمه سلامة حاله وانه جعله امينا
والامام ضامنا والامين خير من الضامن وانه قال المؤذن يغفر له مدا
صوته ويشهد له كل رطب ويابس واخذ ابن حبان من خبر من دل علي
خير فله اجر فاعله ان المؤذن يكون له مثل اجر من صلي باذانه وانما لم
يواظب صلي الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه لاحتياج مراعاة الاوقات
فيه الي فراغ وكانوا مشغولين بامور الامة ومن ثم قال عمر رضي الله
عنه لولا الخليفا اي الخلافة لاذنت واعترض بان الاشتغال

بذلك انما يمنع الادامة لا الفعل في بعض الاحيان لاسيما اوقات الفراغ كما
اعترض الجواب بانه لو اذن لقال اني رسول الله وهو لا يجزي او ان محمدا رسول
الله ولا اجزال فيه بانه في غاية الجزالة كمثل اقامة ظاهر مقام مضمر لنكتة
علي انه صح انه صلي الله عليه وسلم اذن مرة في السفر راكبا فقال ذلك ونقل عنه
في تشهد الصلاة انه كان ياتي باحدهما تارة وبالاخرى اخرى اه نصه ونحوه
الا فغهس افضليتها عليه ومشي عليه ع في نظمه وعلي ان الاقامة افضل
منه تبعا لما ياتي للمص فعلل امامة تفضل تاذينا لا اقامة فلتعلم
قلت ولعل محل الخلاف في الاذان السنة لا المندوب او الواجب وهو الله
اكبر الله اكبر ويعتبر في صحته نية الفعل قياسا علي ما ذكروه في نية الصلاة
ولا يشترط نية التقرب خلافا للابهري فلو بدا بالتكبير من غير نية
فعله ثم بدا له الاذان اعاد التكبير ولم يكتف بالاول ويعتبر في كلماته
الترتيب فان نكس اعاد المنكس وحده وليس بمانع من اتصاله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع استننانا كما في شرح في اللمع
فقول الاجي مقتضى مذهبنا انه ركن يبطل بتركه الاذان
غير ظاهر الشهادتين بارفع من صوته بهما اولا فيخفضهما دون
التكبير لكن خفضا يسمع صوته بهما ثم يرجع بهما كالتكبير ثم يقول
حي علي الصلاة حي علي الصلاة حي علي الفلاح حي علي الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان الصبح بعد قوله حي
علي الفلاح الثاني قبل التكبير الاخير الصلاة خير من النوم مرتين
خلافا للقول بافرادها وللقول بتركها راسا لمن في صحته متميزا

عن الناس

عن الناس لعدم امكان من يسمعها من مضطجع لينشط للصلاة كما هو اصل
وضعها ورده سند بان الاذان بهذه الكيفية امر ممتنع الا تراه يقول حي علي
الصلاة وان كان وحده والصلاة خير من النوم صادر عنه عليه الصلاة
والسلام كما في الاستذكار وغيره وقول عمر للمؤذن حين جاءه يعلمه بالصلاة
فوجده نائما وقال له الصلاة خير من النوم اجعلها في نداء الصبح انكار
عليه ان يستعمل شيئا من الفاظ الاذان في غير محله كما كره مالك التلبية
في غير الحج لا انه انشا من عمر لحكمها اه وهو احد قولين والاخر انشاءهم
كما ليح علي الرسالة وفي المتن دليلهما ولا يجوز اي يحرم ان يؤذن
لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها واعيد منه كالصلاة
ان وقعه قبله ايضا الا صلاة الصبح فانه يستحب ان يؤذن لها في السدس
الاخير اي اوله فان فات مضى بقيته فيما يظهر ويحرم قبل السدس الاخير
علي المشهور وقيل يؤذن لها من مضي ثلثه وقيل من نصفه من الليل
قبل طلوع الفجر لورود دليل خاص فيها وبقي ما عداها علي الاصل
ولانها تاتي الناس وهم نيام فيتاهبون لفضيلة التغليس وفضل
الجماعة وهو بحسب ... من الغروب وقدره كما في المص وتت علي الرسالة
ساعتان وانت خبير بانه يكون كذلك عند استواء الليل وعدمه
غير ان مدة الساعة تختلف باختلاف ذلك قال ع علي الرسالة لا يقال
سمي ساعتين لان الليل ست ساعات كالنهار والساعتان سدس
الجميع لانا نقول المتبادر من قوله في السدس الاخير انه سدس الليل
فهو منسوب لليل لا له والنهار ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول
الوقت الاذان السني وحده يستحب للمنفرد اذا كان مسافرا ان يؤذن

لحديث ابي سعيد الخدري وهو قول المصطفى له اني اراك تحب الغنم والبا
دية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت فارفع صوتك بالندا
فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة
كذا في ابن تركي وفي الشرح ان القايل اني اراك تحب الغنم الخ ابو سعيد لعبد
الرحمن بن صعصعة الانصاري ثم المؤذني ثم قال ابو سعيد سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه رواية الموطي والبخاري وكالمسافر من
بفلاة من الارض لما قال مالك وابن حبيب ويشمله قوله في غنمك او انه
مسافر حكما والحق به جماعة لم تطلب غيرها مسافرون او بفلاة للعلة
المذكورة فقصر المص الندب بالمنفرد المسافر للاستدلال بصريح الحديث
فلا يقال لا مفهوم للوصفين لانا نقول قوله لحديث يرده ثم يلحق به في
الحكم من ذكر كما ذكرت تامل تنبيه وليحذر المؤذن من مد با
الله اكبر فيصير اكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج الاذان الى معنى الكفر قاله
الشرح و ليحذر من مد همزة اشهد و همزة الجلالة الداخلة على اكبر لانه
يخرج به عن الخبر والانشا المراد من الى الاستفهام ومن الوقف على الاله
من لا اله التوضيح هو مثل الزهيرة هو كفر وتعطيل ومن ترك ادغام
الدال في الراء من محمد رسول الله لانه لحن خفي عند القرا ومن فتح اللام من رسول
الله من ابناء من فتحها لم يشهد قط بالرسالة لانه جعل رسول الله
بدلا من محمد ولم يات بخبر ان مع انه المطلوب اهو وانظر هل يغتفر ذلك
للعام بالنحو ومن ترك النطق بالهاء من حي على الصلاة ومن ترك الحاء من
حي على الفلاح لخروجه لغير المقصود ويكون الاذان مترسلا وهو ان يكون
من غير تمطيط ولا تمطيط كما مر ويكون موقوفا وبينه بقوله غير معرب
بل ساكنه

بل ساكنه منونا مثنى الا الجملة لا يتخلله سكوت كثير ولا كلام اي يكره
فصل كلماته كلها او بعضها به سواكان سلاما او ردا ولو بالاشارة او
غيرها كتشميت عاطس وكلام لا يجب بخلاف ما وجب لانقاذ اعمى
ونحوه اذا ما يجب لا يكره فيتكلم ويبني ان لم يطول فيبتدي وفرق
بين المؤذن وبين المصلي حيث ابيح له الرد اشارة بانه عبادة لا
وقع لها في النفس كالصلاة لعدم حرمة الكلام فيه كهي فلو اجيز فيه
الرد اشارة لربما تطرق فيه للكلام والملبي مثله ويجب عليها الرد بعد الفراغ
وان ذهب المسلم وكره ايضا على قاض حاجة او واطي ولم يرد ابعد الفراغ
كما هو ظاهر كلامهم وظاهره ولو بقي المسلم لحصول ابتدائه على متلبس
بما ينافي الذكر بخلاف المؤذن والملبي وقيل يردان بعد وان ذهب
وبني ان فصل بشي يسير حيث قرب فان طال بان اعتقد سامعه انه
ليس باذان ابتداه كان نسي وصله وكره فصله بالطول او قرب وقول
العمدة يمنع يحمل على الكراهة وجرى فيه القرب والطول المتقدمات
وان مات ابتداه غيره ولا يبني على الاول وان عقرب فان رعف
فيه تمادي فان خرج لغسله ابتدا ولا يبني غيره على اذانه بل ان
لم يات ابتدا او يحتجب لمن سمعه اي الاذان الفرض او السنة او
المندوب لا المحرم او المكروه فينهى تحريما او كراهة ان يحكيه الى اخر
الشهادتين من غير ترجيع المشاهدتين المشهادتين لا لغير من سمعه
ولو لعارض كصمم ولو علم به برؤيته المؤذن او باخبار غيره والمشعر
كلامه بانه سمعه كله والا اقتصر على حكاية ما سمعه على ما يفيده خبر
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما حوا من حكايته قبله

فمعناه مع سماعه له بعينه ويحتمل تحريه مالم يسمعه ويحكيه كتكبير العيد
للمؤتم الذي لم يسمع تكبير الامام واذا لم يسمع الشهادتين منه اولا فهل يحكي
الترجيع او يتحرى وظاهر الخبر المار ان مالم يسمعه لا يحكيه وذكر المص ندبها
لا ض الشهادتين ولم يذكر ندب متابعته للمؤذن في ذلك مع انه مندوب
ثان فاذا اتى بالحكاية ولم يتابعه فقد اتى بمندوب وفاته مندوب
ولعل من جعل الحكاية قبله لا يرى مع اذ جعله جائزا يفيد جواز مقابله
وهو متابعته ويحكى اذان غيره على احد قولين وللاخر لانه لا يحكي
اذان نفسه ويحتمل ان يحكيه لانه سمع نفسه ولابن القاسم يحكي اذان
نفسه بعد فراغه منه اي لا قبله لما فيه من الفصل وكذا يقال في حكا
يته اذان غيره على القول به هذا واستظهر بعض شيوخ الزرقاني
حكاية التكبير اربعا اذا كان المؤذن غير مالكي للحديث المار واستظهر
ع تثنيته فقط لانه اذا لم يحك الترجيع مع انه مشروع فاولى غير
المشروع عندنا وهو تربيع التكبير ولا يندب لسامع مؤذنين
او اكثر حكاية ما زاد على واحد كالمواشر يسي اجتمعوا
او انفردوا ثم بالغ على ندبه وعلى انه لمنتهى الشهادتين بقوله
ولو كان في صلاة نافلة فان حكى ما زاد على الشهادتين
صحت ان ابدل الحيعلتين بحوقلتين والا بطلت ان قالهما عمدا
او جهلا لا سهوا وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتى
النفل لانها كلام بعيد من الصلاة وكره حكاية الاذان في فريضة
اصلية لمنذورة فيما يظهر ويحكيه بعد فراغه منها ولو بعد فراغ
الاذان فان حكاه فيها فصحيحة فان زاد على الشهادتين فكما تقدم

ويشترط

ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال فشروط الصحة
اربعة ان يكون مسلما فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل شروعه
فيه كما هو ظاهر كلامه كغالب اطلاقاتهم وبه جزم حج وفي بن ناجي صحته
مع عزمه والفرق على الاول بينه وبين الغسل عدم عدالته قبل
نطقه ولو بعد عزمه وعدالة المؤذن اما شروط كمال كما يقول المص
او صحة كما نقل تت عن بن عرفة ثم ان عدم صحة اذانه جار فيما
اذا قيل يكون به مسلما كما عند بن عطا الله وغيره لا تيانه بجملتين
منه قبل اسلامه وفيما اذا قيل بعدم اسلامه به كما في بهرام وتت
وفي عبارة ح على الرسالة لا يكون باذانه مسلما خلافا لابن عطا الله
اهـ وعبارته على المختصر فاذا اذن الكافر كان باذانه مسلما
عند بن عطا الله وغيره وكلام الشر يقتضي ان فيه خلافا وليس كذلك
اهـ فظاهره اعتماده ما لابن عطا الله وهو ظاهر ويمكن توجيه
ما له على الرسالة ان سلم باشتراط النية للاسلام وهو صحيح
نية الاذان لم ينو الاسلام واذا ارتد المسلم الاصلي بعد اذانه
بطل اي واعيد ان بقي الوقت بعد ردته وفي النوادر ان اعادوا اي
في الوقت فحسن وان اجتزوا به اجزا قاله ح وبطل ثوابه ولو
اسلم كالصلاة واعادها ان اسلم بوقتها ولو بادراك ركعة ذكرا فلا يصح
من امراة بناء على حرمته منها او على كراهته قولان كما مر لان رفع صوتها
عورة قاله عج وهذا التعليل انما يظهر على الاول دون الثاني
فلا ينبغي جعله علة للكراهة اي الا ان يقال مظنة لكونه عورة
فلا يستلزم التلذذ بها قطعا بالغا لا من صبي مميز الا ان يعتمد

في دخول الوقت او الاذان علي بالغ وكذا يشترط بلوغ المقيم لكن ينبغي
شروط صحتها منه وان لم يكن ضابط وقت ولا عتمد علي اقامة بالغ
حتى لم يات فيها بخلل عاقلا فلا يصح من مجنون وشروط الكمال
ان يكون عدلا عارفا بالاوقات صيتا اي حسن الصوت مرتفعه
لكن بغير تطريب وترجيع كترجيع الغنا ويكره غليظه ومكلفه قال
عمر بن عبد العزيز لمؤذن اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا كما يكره
مرتفعه بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار بن راشد كاذان
مصر والكراهة علي بابها الان يتفاحش فيحرم وقاله بن ناجي والظا
هر انه هو ما يخرجه عن كونه ذكرا كما قيل به في القراءة بالالحان
زاد بن عرفة في شروط كماله كونه او فضل اهل الحي متطهرا اي متوضيا
حينه وكره بدونها هي وفي الجنب اشد قايما ويكره جالسا لغير
عذر من مرض ونحوه خلافا لقول بن ناجي يحرم الا لعذر مستقبل
القبلة الا لاسماع فيستدبر جوازا ولو ببدنه علي ظاهر ما لابن
رشد وظاهر بن بشير انه يطلب به ح وقيل يدير وجهه فقط
يمينا وشمالا ودخلفه للاسماع مع بقاء بدنه للقبلة لما روي ان
بلالا كان يستقبل في اذانه ثم يستدير بوجهه وبدنه قايم الي
القبلة ع يستقبلها اخر اذانه وفيها لمالك واسع جعل اصبعيه
في اذنيه للاسماع وان لا يكون قد صلي تلك الصلاة التي اذن
لها فيكره اذانه بعدما صلاها اما في جماعة او منفردا ولو اراد اعا
دتها جماعة بعده ولا يكره اذانه ثانيا بموضع غير اذانه باخر قبل صلاته
بل يجوز كما روى بن وهب وهو المعتمد وقال اشهب يكره الثاني

فصل

فصل الاقامة سنة عينا لبالغ يصلي فريضة وان قضا الا لخوف فوات وقت
بفعلها اختياريا او ضروري سوا كان يصلي من يؤمر بها منفردا او اماما بنسا
فقط وكفاية لصلاة جماعة ذكور فقط او معهم نسا في حق الذكور والاناث والافضل
اقامة المؤذن دون الامام والناس وفي ح يندب لمقيم طهارة وقيام واستقبال
اهـ وفي البرموني عن بن عرفة ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان قال ولعل وجهه
ان اتصالها بالصلاة صيرها كالجزء منها ولانها اوكد بدليل سنيتها في حق المنفرد
دون الاذان فمندوب ويوافق قول ذلك المدونة لا باس ان يؤذن غير متوضي
ولا يقيم الا متوضيا اهـ والمعول عليه ما في ح اوكد من الاذان لاتصالها بالصلاة
وان تراخي ما بينهما ظاهره ولو بالدعا بطلت الاقامة وان توقعت وفي اعادتها
لبطلان صلاتها مطلقا او ان طال مطلقا قولان وقال بن كنانة من تركها عمدا
بطلت صلاته والمشهور صحتها وعليه فلو ظن ان تركها يؤثر نقصا فسجد قبل السلام
فلا شي عليه وفي مختصر الطليطلي يعيد الصلاة لادخاله فيها ما ليس منها وهو المعتمد
كما يفيده ح وسجوده بعد السلام لغو لا يؤثر ضررا فيها وعلي قول بن كنانة لا تجبر
صلاته بسجود وهل يعيد ابدا او في الوقت قولان فالاحتياط مراعاة لقول بن
كنانة ان يحترس اي يحفظ علي الاتيان بها ولا يتساهل في ذلك وهي
معربة وشرطها كالاذان وكره كلام بعدها في غير مهم والافضل للامام والماموم الا
شتغال بدعا الخبر ساعتان تفتح لهما ابواب السما وقل داع ترد دعوته حضرة
الندا والصف قال ح الظاهر انه اراد بالندا الاذان ويحتمل حصول الاقامة
لانها دعا وندب للامام تاخير احرام بعدها قليلا بقدر تسوية الصفوف
لا منفرد ولا يدخل المحراب الا بعد تمامها وهي احد الثلاثة التي يعرف بها الحمق
في ابن ناجي فقيهه ثانيها اسراع الاحرام والسلام لئلا يشارك ماموم

فيهما او في احدهما ثالثها تقصير الجلسة الوسطى وهذا الحكم وهو السنية ثابت
في حق الرجل واما المراة فالاقامة في حقها ، اذا صلت وحدها
مستحبة فان صلت مع رجال اكتفت باقامتهم وسقط ندبها لها ولا يجوز ان تكون
هي المقيمة لهم لان صوتها عورة ولا تحصل سنتها باقامتها لهم ولو محارمها فيما
يظهر لان التعليل بالمظنة كما لا تحصل سنة الاذان باذانها سرا ظاهر انه
وصف لتمام المستحب وفي الهم على الرسالة ما يفيد ان كلامن اقامتها وكونها
سرا مستحب على حدته فتاتي بها فتحبي اذا اقامت سرا ومثلها في ندب
السرية الرجل المنفرد فان اقام سرا فقد اتى بسنة ومندوب وجهرا بسنة
فقط وكذا تندب لصبي صلى لنفسه فرع لا تحكي الاقامة وان لم تقم
فلا اثم عليها وان كان خلاف الاولى ولفظها اي الاقامة من حيث
هي الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله وما ذكرناه من افراد الاقامة حتى قد قامت الصلاة ،،
خلافا لرواية المصريين عن مالك شفعها ما عدا التكبير فانه مثنى هو
المشهور فان شفع غير التكبير غلطا او عمدا لا تجزيه الاقامة ولا
يتكلم في الاقامة ولا يرد على من يسلم عليه والمصلي مخير بين ان يقوم
للصلاة حال الاقامة او بعدها ولو طاق القيام حالها على المعتمد
خلافا لظاهر المختصر فصل شرائط صحة الصلاة اربعة وتقدم
لنا خامس وهو ترك الكثير من الافعال وسادس وهو الاسلام خلافا
لمن فيما مر طهارة الخبث عن الثوب والبدن والمكان ابتدا
ودواما وذكرنا فيما مر انها واجبة وتقدم قول قوي فيها بالسنية

وذكرنا

وذكرنا انها شرط فتحصل منها وهناك انها واجبة شرط والفرق بين الواجب
الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط قاله عج فان قلت لم
سمي الواجب الشرط واجبا حتى يلزم من عدمه العدم وما حكمة تسميته
بالواجب قلت لانه قد يكون واجبا غير شرط كوجوب ترك الحرير في الصلاة
مع صحتها بلبسه وعصى والظاهر ان اتصاف الشرط المذكور بكونه
واجبا لا ينافي ما مر من عد طهارة الخبث من شروط الصحة فقط اتفاقا
امله وطهارة الحدث ابتدا ودواما في كل صلاة ذات ركوع وسجود
وغيرها كجنازة وسجدة سهو وتلاوة وفي تحفة الشيخ بدل ذات
بمعنى صاحبة وان بصيغة المبالغة ولعلها تحريف عن ذات وكذا في
بعض النسخ وفسر الطهارة بالوضو والغسل وبدلهما وستر العورة
للمكلف مريد الصلاة لا صبي لانه اذا صلى عريانا مع وضوء يعيد في الوقت
فان صلى عريانا وبلا وضوء فقال اشهب يعيد ابدا وقال سحنون
انما يعيد بالقرب ولا يعيد بعد اليومين والثلاثة الشيخ ابو الحسن
انما قال اشهب ابدا لئلا تركن نفوسهم الى التهاون بالصلاة
اهـ والمراد بالابدية الندب ولعل الفرق بين الصلاتين من حيث
الاعادة في حق الصبي والصبية مع ان كلا من الطهارة وستر العورة
شرط ان صلاتهما بدون سترها اخف منها بدون وضوء بكثيف
بمثلثة اي غليظ وهو ما لا يشف البدن اي لا يظهر منه الجسد
فان شف كالبند في الرفيع فكالعدم فيعيد ابدا واما ما لا يشف ولكنه
يصف لرقته فتكره الصلاة به فقط وتعاد في الوقت كذا لابن بشير
وتبعه ابن الحاجب ورده ابن عرفة بانه وهم لرواية الباجي التسوية

بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار ونحوه عند ابن رشد لابن القاسم فيعترض
على المص لما المختصر ودخل في قوله بكثيف الطين على احد قوليه في ستره به
والاخر لحطه عما الحطوطه ولم يرجح احد منهما والظاهر ان الاستتار بالما
كالطين لمن فرضه الايما به ركوعا وسجودا او يخرج الوقت وعوبه فان كان
في غيرها وهو عريان فلا يستتر به ويصلي جالسا فيما يظهر لان فيه تقديم
الشرط على الركن ثم ذكر حد العورة الشاملة للمغلظة والمخففة و
بعضها بالنسبة للصلاة وبعضها بالنسبة للنظر على ما يبينه فقال
وعورة الرجل مع رجل بالنسبة للنظر من سرته الى ركبته
وكذا بالنسبة لصلاته على وجه لا اعادة عليه بسببه وهو تقرير
للعورة المخففة المذكورة واما المغلظة منه فهي السوءتان من المقدم
الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين فان صلى مكشوف شي
من ذلك اعاد ابدا وان صلى ساتر الذكر مع كشف احد الاليتين او بعضهما
او هما او عانته او ما فوقها لسرة اعاد بوقت ولا يعيد لكشف فخذ
والظاهر ولو تعمد ولو اختيارا وهي ايضا بالنسبة لامة او نسائية
بالنسبة لصلاتها ولنظر اجنبي لها بين سرة وركبة وعورة المراة
الحرة مع رجل اجنبي منها غير محرم مسلم ولو عبدها فيما يظهر بالنسبة
للصلاة وانظر جميع بدنها الا الوجه والكفين فتصح صلاتها ..
بكشفهما ولاجنبي رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر الا لخوف
فتنة او قصد لذة فيحرم كنظر لامرد كما للفاكهاني والقلشاني
كخلوة به وان امنت فتنة كما نقله زروق عن نص الشافعي وقال
ابن الفاكهاني مقتضى مذهبنا ان ذلك لا يحرم ومذهب الشافعي

اسس

اسس بسد الذرايع واقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي
اتسع فيه البلا واتسع فيه الخرق على الراقع اه وفي المواق ما يفيد ايضا
منع الخلوة به فالمع في كبيرة وقولي مسلم احترازا من كافر غير عبدها
فان عورتها معه جميع جسدها حتى الوجه والكفين وقولي بالنسبة للصلاة
اي التي لا اعادة فيها فان صلت مكشوفة الصدر كله او بعضه او ظاهر
القدمين او الذراعين او كتفها او ما فوق منحرها كبعض راسها اعادة
بوقت اصفرار للظهرين والليل كله للعشائين والطلوع للصبح فان
صلت مكشوفة البطن اعادت ابدا وقولي والنظر اي نظر الى اجنبي
المذكور لها واما نظرها هي الحرة وكذا الامة له فترى منه ما يراه المحرم
من محرمه وهو الوجه والاطراف والشرط الرابع استقبال القبلة مع الامن
والقدرة وهي عين الكعبة لمن بمكة وما في حكمها ممن بجوارها بحيث
تمكنه المعاينة فيجب عليه مسامتتها بحيث لا يخرج شي من بدنه
ولو اصبعا عن سمتها سواء كان بجامعها او بدور البلد بان يطلع على سطح
او غيره ويعرف سمتها فان لم يقدر على الطلوع او كان ليلا استدل با علام
البيت مثل جبل ابي قبيس على مسامتته لرؤيتها بحيث لو ازيل
الحاجب بينه وبينها لكان مسامتا لها او حيث عرف المسامتة في ذلك
اول مرة بالعلامات المتقدمة كفاه ذلك دايما في الصلوات بيته
والحق بها قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط واما من
بغير مكة وما الحق بها فيكفيه استقبال جهتها فقط بحيث لو
نقلت الى امام المصلي لجهته من اي مكان لكان مواجها لها
فتنبه للفرق بين الحيثيتين المتقدمتين واليه القبلة

ثمانية اقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة عيان وهي لمن بمكة وقبلة
تحقيق وهي قبلة الوحي وهي قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام وقبلة
اجماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط وقبلة استتار وهي قبلة من غاب
عن البيت من اهل مكة او عن مسجده عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة
وقبلة بدل وهي الاتية في النافلة للمسافر وقبلة تخيير وهي قبلة من لم يجد
محرابا للمص ولم يعرف دليلها او عرف وتحير بالجهات المهملة فيختار جهة يصلي اليها
تركت اليا نفسه ولو صلي اربعا لحسن واحتير **الا في القتال حالة الالتحام**
للحرب لمسايفة او ركبان فتحل من غير استقبال ايما للارض ولو راكبا لان الراكب
اذا صلي ايماء عليها انما يومي للارض لما يحل من طعن وركض وامساك
سلطنة ومثل الالتحام الخائف من ان يفترسه سبع او نهدا او ذيب ان نزل
عن دابته فيصلي الفرض عليها ايما للارض لغير القبلة **والا في النافلة**
في السفر المبيح للقصر للراكب ركوبا
وان وتر وان سهل التوجه للقبلة
معتادا لدابة تركب عرفا لا الماشي ولا المحمول وجهه لدبر الدابة او جنبها
حيث لم يكن عرفا بخلاف ركوب شقة علي جمل وشقدف او محفة
او محملة فيتنفل عن ذلك ولا لراكب سفينة او ادمي وما لا يركب عرفا
والظاهر ان جواز النافلة علي الدابة يكون من ابتدا محل القصر
لما يفيده اشتراط كونه سفر قصر لا من خروجه من منزله **ومن صلي الي**
غير القبلة ناسيا لجهتها او لحكم الاستقبال **فلم يعلم حتي فرغ من**
صلاته اعادها ابدا وجا في ذلك خلاف وهو القول الذي ذكره والقول
بانه يعيد في الوقت **وكذا ان كان جاهلا** جهتها ولم يعلم حتي فرغ من
صلاته هل يعيد ابدا او في الوقت خلاف وكذا جاهل الادلة مع علمه بالحكم

وبكيفية

وبكيفية الاستدلال بها لو علمها في اعادته ابدا او في الوقت خلاف ايضا ومحل
الجميع ان لم يكن بمكة او المدينة او جامع عمرو بالفسطاط والا فيتفق علي
اعادته ابدا **او عامدا** التشبيه فيه بالبطلان فقط من غير خلاف **فصل**
فرائض الصلاة اي اركانها فالمراد الداخلة في حقيقة الصلاة بخلاف ف
الشروط المتقدمة قبل فانها وان كانت فرائض لكنها شروط خارجة
عنها ولا يستغرب تسميتها فرائض مع كون الفرض والواجب عندنا
مترادفين كالشافعي خلافا لابي حنيفة **اربعة عشر الاولي تكبيرة**
الاحرام لكل مصل امام او ماموم او فذ **ولفظها الله اكبر من غير اشباع** ع
البا بشروط كونها بعد القيام الا المسبوق فتاويلات ولا استقبال
ولفظ الجلالة ولفظ الله اكبر وتقديم الجلالة علي اكبر ومد الجلالة
مدا طبيعيا فان تركه لم تجزه صلاته وما مر من ان من قعد الامام خلفه
الاحرام ومعناه ان لا يمده ازيد من المد الطبيعي المطلوب فيه وكذا الذاكر
لا يكون ذاكرا بتركه وعدم ومد باكبر كما قال المص وعدم تشديد راءها وعدم
واو قبل الجلالة وعدم وقف طويل بين كلمتيه لا يسيرة جدا ولا يضر
قلب الهمزة من اكبر واوا كما في **الشم** ونقله **مت** عن الزخيرة بقوله
وقول العامة الله واكبر له مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت
الضمة جاز قلبها واوا انتهى وقولنا وقول العامة يحتمل تخصيص خلية
الجواز بالعامة ويحتمل ان المعني قول العامة كذا له مدخل في الجواز حتي
لغير العامة واستظهره **عج** بحاشيته علي الرسالة ويؤيده ان جزي
في قوانينه نقله بدون قيد العامة وزروق كما في **ح** وكذا **الشم** علي العشما وية

مع زيادة انه لو جمع بين الهمزة والواو لم يضر ونصه ولو ابدل الهمزة واوا
او جمع بين الهمزة والواو فقال واكبر لم تبطل ولا يضر عدم جزم الراء من اكبر وخبر
التكبير جزم لا اصل له وانما هو قول النخعي كما قال الحافظ ابن حجر وعليه فتقدير
وجوده فمعناه عدم التردد فيه ولا يشترط ان يسمع حروفها اذا كان صحيح
السمع ولا مانع من لغط ونحوه خلافا للشافعية لا يجزئ غيرها اي غير
الجلالة مع اكبر فلا يجزئ الرحمن اكبر ولا الله الكبير او العظيم او اجل ولا زيادة
بينهما كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر خلافا للقوم ان كان
يحسن العربية اما من لا يحسنها فقيل يدخل بالنية دون العجمية
وهو المشهور كما هو ظاهر المختصر وقيل يدخل بلغته سند ولو كان
بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير لان كلامه يعد تكبيرا
عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالبا سقط عنه قاله و
مثل الباء غيرها من الحروف المفردة فان قدر على النطق باكثر من حرف اتى به
ان عد تكبيرا عند العرب والا اتى به ايضا فيما يظهر ان دل على معنى كرب او بر
لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والاحاديث به والظاهر ان اللحن
فيه كاللحن في السلام وسياتي الثانية النية بان يقصد بقلبه الد
خول في الصلاة المعينة ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير فان
تاخر عنه او تقدم بكثير بطلت وفي تقدمها بيسير خلاف وقوله ويكون
بالرفع استيناف لا بالنصب لانه يوهم انه من تمام تفسير النية الذي
ذكره بعد التصوير مع انه حكم زايد عليه واشار لهذا ابن تركي مع تغيير
اعراب المتن الى النصب بقوله والمطلوب ان يكون قصده الخ وتكفي
نية الفعل وان ذهل عن كون الصلاة فرضا وان لم يلاحظ الامتثال

حال نيتها

حال نيتها ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب خلافا للح على
الورقات تبعا للجمع من ايمتنا كما صرح به القرافي من ان النية التي تتوقف
عليها صحة الفعل لا تتضمن الثواب قال بل قد يكون الشيء مستجمعا لجميع ما
يعتبر في صحته شرعا من نية وغيرها ولا ثواب فيه الا بالمعنى من نية
الفعل بقصد الامتثال تتضمن الثواب واشار بقوله بان يقصد بقلبه
الى محل النية وان الاولى عدم النطق بما قصده كما قرره بهرام في وسطه
وصغيره به قول المختصر واللفظ واسع فان خالف لفظه نيته فالمعتبر
المعتبر النية ولا يلزم التعرض في نيته لعدد الركعات ولا الادا
او ضده الثالثة قراءة الفاتحة على الامام والفذ بذال معجمة اي
المنفرد بحركة لسانه وان لم يسمع نفسه وهل وجوبها في كل ركعة او في
الجل وفي الباقي سنة او مكروه خلاف قال الش الاقفهسي افضل ما تقرا
به في الصلاة قراءة نافع الجزولي كنت اسمع في المجالس ان قراءة ورش افضل
من قراءة قالون ويقرا ارسالا من غير تطريب ولا يقرا بالتحزين ابن حبيب
والنبر والتخفيف في الصلاة مكروه والنبر هو المبالغة في اخراج الحروف بقوة
اه الرابعة القيام للاحرام ولقراءة الفاتحة في الفرض للقادر
فيجب تعلم الفاتحة ان امكن التعلم بان اتسع الوقت الذي فيه
وقبل التعلم ووجد معلما فان لم يمكن ذلك وجب عليه ان ياتم بمحسنها
فان لم ياتم به بطلت صلاته فان لم يجد اماما يحسنها سقط القيام لها
لانه وجب لها وهي قد سقطت ولو حفظ سورة غيرها لم تجب عليه الخا
مسة الركوع واقله الشامل لمستحبه ان ينحني بحيث تقرب
راحتاه فيه من ركبتيه هذا هو الفرض وهو اقله وقوله بحيث

يستوي ظهره وعنقه وينصب اي ندبا **ركبتيه** مستويتين معتدلتين
فلا يبرزهما كذا لابن فرحون وفي البساطي يبرزهما قليلا مستويتين لتمكن
وضع كفيه عليهما وهو غير ظاهر قاله **تت ويضع كفيه** مفرقا اصابعهما
عليهما ندبا ايضا على المعتمد وما يفيده ظاهر المدونة من وجوب وضعهما
على الركبتين صرفه ابو الحسن عن ظاهره قائلا ليس بشرط يفسره ما قاله
ابن القاسم عن مالك في المجموعة من اجزاء ركوعه اذا لم يضع يديه ومن ثم افتى
البرزلي والشبيبي بصحة صلاة من سدل يديه ولم يضعهما وان اهل الوضع
مستحب لنا وبل ابي الحسن المدونة وتبعهم ابن فرحون وهو مفاد قول
المختصر في مندوباتها وضع يديه على ركبتيه بركوع وافتى ابو يوسف
يعقوب الزغبي ببطلان صلاته تمسكا بظاهر المدونة وقد علمت انه
رجح صرفها عن ظاهرها فالمعول عليه الاول **ويجافي في** اي يباعد
الرجل ندبا **مرفقيه عن جنبيه ولا ينكس رأسه** اي يكره بل
يكون ظاهره مستويا السادسة السجود وصفته الكاملة **ان**
يمكن جبهته وانفه من الارض والواجب تمكين الجبهة على ايسر
ما يمكن والتمكين مستحب ولا يبالغ في ذلك حتى يوثر في جبهته لان
مالكا كرهه قاله الشيخ وانكره ابو سعيد الخدري على ما ظهر فيها اثره
قال علماؤنا لا يفعله الا جهال الرجال وضعفة النسا وقوله تعالى
سيماهم في وجوههم من اثر السجود معناه خضوعهم وخشوعهم قاله ح
وقال الزرقاني هو ما يعتبر بهم من الصفرة والنحول لكثرة العبادة
وسهر الليل قاله ابن رشد اهـ والسجود على الانف مستحب على الراجح
وانما اعاد لترك السجود عليه بالوقت الاختياري فيما يظهر مراعاة

لمن يقول

لمن يقول بوجوبه والا فالمستحب لا يترتب سجود بتركه وقيل سنة
وظاهر كلامهم الاعادة في الوقت ولو تركه في سجدة واحدة من رباعية
وظاهره ايضا كان الترك عمدا او سهوا وهو واضح في الثاني واما الاول
فتدرج الخلاف في ترك السنة عمدا فلا اقل من ان يكون كتارك السنة
بناء على انه سنة لكن قد علمت ان الاشكال لا يدفع الاشكال قاله
شيخنا كذا كتب بخطه **والركبتين واصابع القدمين** وذلك
سنة قال في المختصر وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه
على الاصح **السابعة والثامنة الرفع من الركوع والسجود**
فان تركه فيهما او في احدهما ولو مرة عمدا او جهلا او سهوا **وجبت**
الاعادة وفي اجزا صلاة بدون رفع يديه بين السجدتين مع المر مع
الغرض قولان المشهور الاجزا قاله في **ح** عن الذخيرة **التاسعة**
الجلوس قدر ما يعتدل فيه ويسلم تسليمة التحليل وما زاد على
ذلك من بقية جلوس السلام سنة على المشهور وروى ابو مصعب
وجوبه كله وعبارته تشتمل ما فيه تشهد واحد وما فيه متعدد
فتحصل من قوله وغيره قدر السلام من الجلسة الاخيرة او الثانية
والجلوس بقدر الدعا المندوب مندوب وبقدر الدعا بعد سلام
الامام المكروه مكروه وبقدر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم المطلوب
استنانا او فضيلة فيه الخلاف ايضا ولذا قال في التوضيح الظرف تابع
في الحكم للمظروف **العاشرة تسليمة التحلل وهي السلام عليكم ولا يجزئ**
غيرها من تكبير ومن ذكرها بدون ال والظاهر ان من بدلها في لغة
حمير كفى لهم اذ لم يقدروا على النطق بال لانهم ان فرضت قدرتهم

ولا لغيرهم وعرفها باللسان العربي فان عجز عنها به سقطت عنه ووجب عليه الخروج
بالنية قطعا فيما يظهر فان قدر على الاتيان ببعضها عربية اتى به ان كان
له معنى ليس باجنبي عن الصلاة واشعر كلامه بانه لو قدم عليكم لا يجزيا وحكى
صاحب الحلل في صحة صلاته وبطلانها قولين بن ناجي لا اعرف القول با
الصحة ولو اسقطها لميم ولو من احد اللفظين بطلت وفي بطلانها باللحن
فيه كتنوين ميم السلام قولان وتسلمهما ابن ناجي لانه اتى باللفظ ،
المعبد به في الجملة دون تقديم عليكم فانه غير اللفظ المتعبد به واقتصر
الشيخ التنوين على عدم الاجزاء وينبغي انه المعول عليه وليسلم على
الامام والفذ غيرها واما الماموم فيسلمها عن يمينه ثم يسلم استثنيا ما
كما سيذكره المص قبالة وجهه يقصد بها بقلبه وراسه ان كان الامام امامه
والا فبقلبه حيث كان خلفه قاله العوفي بشرح قواعد عياض وبغيره
الثة الرد على الامام ان ادرك معه ركعة والام يطلب بالسلام عليه
ثم يسلم على يساره استثنافا ايض على مقتضى المختصر والمص فيما ،
سياتي وقيل بجموعهما سنة وفي ح المعتمد ان السنة الرد على الامام
فقط وقيل فضيلتان ان كان عليه احد ماموم ادرك ركعة مع امامه
الذي طالب بالتسليم عليه وظاهره ايض قرب منه او بعد جدا وظاهره
ايض فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي او كرسي او منبر ام لا وهو
الجميع نقلا واعلم ان الترتيب بين تسليمة التحليل والرد على الامام
مستحب كما يلوح من كلام بعضهم على ما قاله الشيخ سالم
وكذا تقديم الرد عليه قبل الرد على من على اليسار فيما يظهر يقصد
بها الرد عليه والافضل في تسليمة الرد على الامام او من باليسار

ان يكون

ان يكون بلفظ تسليمة التحليل واجزا فيهما سلام عليكم وعليك السلام
ولا يشترط ان ينوي بسلامه للتحليل الخروج من الصلاة على احد
القولين المشهورين ومقابله اي قيمه لان هذا ضعيف كما قد يتوهم
من لفظ مقابله وادرج ذكر قوله المشهورين لا بن من ذكر وعليه
ليقصد الامام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة وا
المقتدين به ويقصد الفذ السلام على الملائكة اي واما الماموم فينوي الخروج
منها والسلام على الملائكة اي وعليه اذا سلم من غير نية الخروج بطلت صلاته
وعلى الاول لا وعلى الراجح من نية الخروج فقط كما يفيده بن عرفة قال الش
ومنشا الخلاف هل هي اي نية الخروج جزو شرط اه فالبطلان بالترك على
الجزئية وعدمه بالترك على القول بالشرطية وفيه نظر مع قولهم انه يلزم
من عدمه العدم الا ان يراد به غير هذا المعنى فيتامل الحادي عشر الاعتدال
في الفصل بين الاركان اي على القول الاكثر والاصح انه ليس بفرض
وفيه عبارة الشيخ خليل غلب قاله الش اي ويكون سنة ويجري فيها الخلا ف
في تاركها عمدا الثانية عشر الطمانينة في اركان الصلاة كلها قيامها
وركوعها وسجودها والرفع منها وبين السجدتين فيه تصريح بفرضية
الجلوس بين السجدتين وقد زيد على المختصر واعتذر عنه بانه
استغنى عنه بالاعتدال اي او بالطمانينة كما يفيده المص وزيد ايض في
فرايضها القيام للركوع والفرق بينهما وبين حقيقة الاعتدال
ان الاعتدال في القيام مثلا وكذا الجلوس كما اشار له بقوله مثلا
انتصاب القامة والطمانينة الاستقرار الاعضا فبينهما عموم
وخصوص من وجه يجتمعان في رفع من ركوع او سجود معتدل مطمئن

وتنفرج الطمأنينة في ركوع او سجود وينفرج الاعتدال في رفع من ركوع او من سجود
معتدلا غير مطمئن الثالثة عشر ترتيب الاداء وهو ان يكون الاحرام
قبل القراءة والركوع قبل السجود والسجود قبل السلام الرابعة عشر
الموالاة فيجب ايقاع اجزاء الصلاة واركانها عطف تفسير يلي بعضها
بعضا من غير تفريق لم ار من صرح بهذا الفرض والمص مطلع قاله الش
فصل وسنن الصلاة ثمانية عشر الاولى قراءة سورة او ما
يقوم مقامها في حصول السنية لا في القدر كما قد يتوهم فالاية ولو قصرت
نحو مدهامتان تحصل بها السنة لا بعض اية الا ان كان له بال فيما
يظهر كبعض اية الكرسي او الدين والحاصل السورة مندوب بدليل عدم
السجود لتركه وقد يقال عدمه لا ينافي كون الكل لها سنة خفيفة
ويكره على المشهور تركها الكلها كما يكره تكرارها او قراءة سورتين
او سورة وبعض اخرى بركعة الا المأموم بسرية خلف من طول وخشي
المأموم تفكرا ابو شيوخ في ذلك لما او فضل من سكوته ولا يكره تخصيص
صلاته بسورة فيما يظهر فليس كالدعا الخاص بها والفرق ان فيه
نوع اساءة ادب اذ المسؤول واسع الكرم كثير العطا فالاقتصار على
دعا خاص فيه ايهام خلاف ذلك وفهم من قوله سورة عدم اجزاء اعادة
الفاتحة بدل السورة وهو كذلك بعد الفاتحة فان قدمها اعادها
في الصبح والجمعة والاوليين من غير عامة فرايض الاعيان اي انها
سنة في كل ركعة بانفرادها لا انها سنة في مجموعهما وان احتمل
العقد ذلك ايضا وظاهر المص طول السنن ولو قرا بالفاتحة المهم
في الركعة الثانية سورة لا تلي التي قراها في الاولى بل بعدها

بترك

بترك سورة او اكثر بينهما وعند الحنفية كراهة الفصل بسورة لانه هجر للمتروكة
لا بسورتين فاكثر وفي ح تعرض لذلك وظاهره ولو قرا في الثانية سورة قبل
التي قراها في الاولى ولكن الافضل الترتيب وظاهره ايضا ولو كرر سورة
الاولى في الثانية وذكر ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولى
الثانية القيام لذلك المقرر في حق القادر في الفرض سنة بكل ركعة
نه وغاية السنية انه لو استند حال قراءتها بحيث لو ازيل العماد لسقط فصلاة
صحيحة وليس معنى سنيته لها انه لو جلس حال قراءتها ثم قام للركوع
لم يكن اتيا بالسنة وصلاته صحيحة اذ لو فعل ذلك بطلت لانه فعل
كثير فيها الثالثة الجهر في الاوليين من المغرب والعشا وجملة الصبح
اي جميعه في محله سنة كما في المواق ومن وافقه لانه سنة في كل ركعة وكذا
يقال فيما ياتي في السر والشفع والوتر هذا ضعيف والمذهب ندبه فيهما
والجمعة في حق الامام والعيدين ونوافل الليل والاستسقا المذهب الندب
في ذلك كالوتر بدليل قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا
في خمس مسائل الجهر والسر والسورة واذا عقد ثالثة في النفل اتمها رابعة
واذا ترك ركنا منها لا يلزمه بدله وقال الشيخ سالم وجمع ان هذه
السنن ما عدا السورة والسر والجهر تجري في الفريضة وغيرها
الرابعة الاسرار فيما عدا ذلك كظهر وعصر وثالثة مغرب
واخيرتي عشا وساير النوافل غير ما تقدم لغيرها حديث ولا يستدل
وب بخبر صلاة النهار عجماء لقول النووي انه باطل لا اصل له وكذا السخاوي
في المقاصد الحسنة وقيل هو من كلام الحسن البصري قاله الشبرخيتي ولكنه
مندوب فقط في نوافل النهار والسر ما لا يسمع باذن والجهر ضده

وهو ما يسمع باذنه واقله في حق مصل ان يسمع نفسه ومن يليه واكثره لا حد له
الا ان يخلط على مصل غيره كما لو قام جماعة يقضون ما بقي عليهم بعد امام
يجهر كل ان يسمع نفسه فقط كجهر امراة ولو صلت وحدها ببيتها ولا يجوز
الزيادة من الرجل حيث كان يخلط على غيره على اسماع نفسه وفي المدخل
المسجد وضع للصلاة اي لجنسها والقراءة تبع لها فلا يجوز قراءة من يخلط على مصل
انظر ح وظاهره ولو كان القارئ حسن الصوت والمصلي في نفل
والظاهر نهي المصلين في المسجد عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض
والنفل فينهى عن الجهر به حيث خلط على مصل نفل كما هو مقتضى
وضع المسجد لجنس الصلاة تنبيه لو قرا سرا في محل الجهر
او جهرا في محل السر عمدا او سهوا الاية والايتين لا شيء عليه اي لا
بطلان في العمد ولا سجود في السهو اما اذا قرا اكثر من ايتين وتذكر قبل وضع
يديه على ركبتيه اعاد ام القران والسورة ان كانت الصلاة فرضا واي
واحد للسهو بعد السلام لتمحض الزيادة وان تذكر بعد وضع يديه على
ركبتيه لا يرجع ويسجد للسهو لان عقد الركعة عند ابن القاسم
برفع الراس من الركوع الا في مسائل منها هذه فان عقدها
بوضع يديه على ركبتيه قال بعضهم لو ترك الجهر عامدا فقيل
يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه اي لا بطلان ولا سجود عليه وقيل
تبطل صلاته لان هذا من التهاون بالسنن كما يتهاون با
الفريضة ولا مفهوم للجهر بل كل سنة تركت عمدا في صلاته قولان في البطلان
وعدمه ولا سجود كما في المختصر وموضوعهما في اربعة اشيا في سنة داخله
في الصلاة مؤكدة حقيقة او حكما كسنتين حقيقتين متفق على سنيتها

يختلف

يختلف في سنيتها ووجوبها الترك فالحق عمدا فيما زاد على الجل بنا على وجوبها
فيه فقط فتبطل رعيا للمقول به في الكل والتارك للسنة عمدا امام او فذ لا ماموم
وسياتي للمص ذكر القولين في مطلق السنن في مبطلات الصلاة ويجعل موضعها
في سنة واحدة وعليه يكون فيدا خاصا فترك سنتين غير حقيقتين
مبطل قطعا الخامسة كل تكبيرة اي جميعه سنة واحدة كما نقل ابن
زرقون عن الابهري قائلا وهو الصواب وعليه جماعة الفقهاء بالامصار
بهرام وهو قول الاكثر وقيل كل واحدة سنة ولم ار من الاشياخ من
شهره فكل منهما قوي فعلى ما شهر بهرام يسجد لترك اثنتين وثلاث
فان نسي السجود لها وطال لم تبطل وعلى ما شهر البرزلي تبطل ما عدى
تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم السادسة وانته في العد الى التاسعة
لتغتني عن التطويل بقوله السابعة الى السادسة الجلوس الاول فيما فيه
جلوسان او اكثر و السابعة التشهد الاول و الثامنة التشهد الثاني
باي لفظ كان سوا كان تشهد ابن مسعود الذي اختاره ابو حنيفة
واحمد و ابن عباس الذي اختاره الشافعي او عمر معلما له الناس وهو
على المنبر بحضرة المهاجرين والانصار من غير نكير عليه فكان اجماعا
سكوتيا ولذا اخذ به مالك ولان فيه زيادة الزاكيات والتسليم بالتعر ويف
البلغ لافادة العموم كما في الذخيرة وهو السنة التاسعة كما جزم المص
بقوله باللفظ الوارد فيه وهو وفي المختصر فيه بخصوصه قولان
بالسنية والفضيلة التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لم يقل لله
هنا لايهام اللفظ المستلزمة وهي مستحيلة عليه تعالى وان كان المراد
بها هنا الاقوال الحسنة الصلوات الخمس المعهودة او جنسها

لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً
عبده ورسوله كلام الش كالمص على الرسالة وافي بذلك قال بن تركي ولم يظهر لي
التاسعة من كلامه الا بالمعنى ويجاب عنه بما قدمته في المزج من ان كل تشهد
سنة بدليل ما ياتي له في سجود السهو من انه يسجد لنقص تشهد واحد
وبانه يحتمل ان قوله باللفظ سقط منه الواو لان مطلق التشهد سنة
وكونه بهذا اللفظ سنة على احد قولين في المختصر العاشرة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير دون الاول لاستحباب
تقصيره ولذا كره الرعاني عياض في قواعده ويكره ان يجهر بالتشهد
قاله الش وذكر بعضهم كراهتها في غير الاخير وتعقب وفي المختصر
في سنيتها وفضيلتها خلاف وهي باللفظ الاتي افضل لوروده اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبا
رك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد الحادية عشر قول سمع
الله لمن حمده للامام والفذ وجرى فيها ما جرى في كل تكبيرة من ان
جميع سمع الله لمن حمده سنة واحدة او كل واحدة سنة قاله
ابن ناجي فمن نسيها في صلاته ونسي السجود لها وطال بطلت ان
كانت غير صبح والا فلا الثانية عشر والثالثة عشر الرد على
الامام والرد على من على اليسار ذكرها في السنن تتميما لها وان
تقدم ذكرها قاله الش وتقدم شرحهما مستوفى الرابعة عشر الجهر بتسليمة
التحليل في صلاة فرض او نفل سرا كانت او جهرا من امام وماموم وقد ذكرنا

وكذا

وكذا في سجود السهو واحترز بقوله فقط عن تسليم غيرها وانما يتصور من
ماموم فلا يسر جهره بل الافضل له السر وكذا يندب في كل تكبيرات الصلاة
لفذ وماموم الا تكبيرة الاحرام فيندب فقط الجهر بها لكل مصل كما لزروق
على القرطبية ولعل الزرق يعني انه بها وبين سنيته بتسليمة التحليل
او تكبيرة الاحرام لما طلب فيها الانية قطعا ضعف امر الجهر بها فكان مندو وبا
فقط وتسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج بها خلاف والراجح
الندب كما مر عن ابن عرفة فلذا طلب الجهر بها استينافا جبر الما فاتها
من الاتفاق على اشتراط نية الخروج الخامسة عشر الانصات
اي السكوت للامام فيما يجهر فيه ولو لم يسمعه بل ولو سكت الامام
والقراءة معه فيما يجهر فيه مكروهة الا ان يقصد الخروج من خلاف الشا فعى
فلا كراهة السادسة عشر السترة على ظاهر المدونة واعتمد جمع انها
مستحبة المطم للامام والفذ ان ظنا او شكا مرور احد لا مزوجها بطا هر
ثابة غير حجر واحد وغير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع من مرفق
لطرف الاصبع الوسطى ولا ينصبها قبالة وجهه بل بجنبه الايمن
او الايسر مالك ولا باس ان ينحاز الذي يقضي بعد سلام الامام الى
ما قرب منه من الاساطين بين يديه وعن يمينه وعن يساره
والى خلفه يقهقر قليلا ليستتر بها ان كان ذلك قريبا وان بعد
اقام ودرا المار جهده وروى ابن نافع بالمعروف ولا يكون براية
او حجر واحد وخط واجنبية وفي المحرم قولان ويأثم المار ومنا ول
اخرشيا او محلمة بين يدي المصلي اذا كان له اي
للمار ومن في حكمه مندوحة اي سعة في ترك ذلك على

المصلي لسترة اوغيرها فان لم يكن له مندوحة لم يأثم ولو مر بين يدي من له سترة
وانظر لما سكت عن اثم المصلي اذا تعرض مع جمع المختصر بينهما بقوله واثم مار له مندوحة
ومصل تعرض فتارة يأثمان وتارة لا يأثمان وتارة المار وتارة المصلي فالاول
مصل لغير سترة ومار له مندوحة الثاني مصل لها ولا مندوحة للمار
الثالث مصل لها وللمار مندوحة الرابع مصل لغيرها ولا مندوحة لغيره
للمار السابعة عشر الزائد على ما يسع السلام من الجلوس الثاني
او الاول في صبح او جمعة او الثالث في مدرك ثانية او ثالثة المغرب مع
امام وفي مسائل اجتماع البنا والقضا فلو طال من جلوس السلام لكان
اشمل الثامنة عشر الزائد على مقدار الطمانينة الفرض
وانظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذ والماموم والامام وهل هو
مستو فيما يطلب فيه التطويل كالسجود وما لا يطلب فيه كرفع من ركوع
ومن سجدة اولا **فصل ومستحبات الصلاة تزيد على**
ثلاثين فضيلة الاولى قراءة الماموم مع الامام في السرية ويندب
ان يسمع نفسه للخروج من قول الشافعي حركة اللسان لا تكفي **الثانية رفع**
اليدين راهبتين ظهورهما للسما وبطونهما للارض وهو المذهب عند الغا
كما ان او راغبتين بان يقيم يديه يحاذي كفاه منكبيه واصابعه اذنيه او
بطونهما للسما وقد فسر بهما قوله تعالى يدعوننا رغبا ورهبا وقيل رجا
للخير وخوفا من الشر او كالناهز للدنيا وراء ظهره فيجعل رؤوس الاصابع
للسما خلاف **عند الشروع في تكبيرة الاحرام** فقط لا قبله ولا في غيرها
يحاذي بهما منكبيه قائمتين هذه احد الصفات المتقدمة وهل
ينصب الاصابع مع قيام اليدين او يحدبهما بالحا والدال المهملتين قليلا خلاف مرتب

علي قيام اليدين كما في الام

كما في الام ويندب كشفهما والاكمام مذموما لقوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا
كسالى ويندب حالة بقية التكبير ارسالهما الى جنبيه بوقار ولا يدفع بهما
الى قدام ولا ينصبهما عند الارسال ولا يخبط بهما المنافات ذلك للخشوع
قاله سند والمراة كالرجل في الرفع لحذو المنكبين على المشهور قاله الفا
كهاني والاقفهسي واطرح قول القرافي انها دونه اجماعا **وتطويل**
القراءة في الصبح والظهر لكن في الصبح اطول وفي نسخة لكن الظهر اقصر
ومعناهما واحد اي يقرا فيهما من طوال المفصل واوله الحجرات على الصحيح
فان ابتدا بسورة قصيرة قطعها وشرع في سورة طويلة الا لضرورة
اذكر وج وقت او حقن ونحوه **وتقصيرها في العصر والمغرب** والثا خروج
نية اقتصارا يقرا فيهما من قصاره واوله الضحى **وتوسطها** بين ظهر
وعصر لا بين صبح وظهر **في العشا** اي يقرا فيها من وسط المفصل واوله
من عبس واخره والليل اذا يغشى ومحل التفصيل الذي ذكر في حق فذ
او امام طلبت منه الجماعة التطويل او فهم عنهم ذلك بان علم قدرتهم
عليه وانما يكون في معينين بموضع ليس يطروق فان علم عذرهم او جهله
معينين او لا فالتخفيف احسن بل ينبغي ان يخفف جهده مع الكمال الاركان
وان علم قوة من خلفه لطول وشغل بحقد او حاجة والتخفيف للامام في فرض بجملته
او نفله يجمع على استحبابه وذكروا ان من وظائف الحسبة منع الائمة
من تطويل الصلاة وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم
للناس اماما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى
احدكم لنفسه فليطول ما شا وفيهما ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة **وتقصير قراءة الركعة**

الثانية عن الاولى في الزمن ويكره كونها اطول من الاولى وانظر هل المساواة التي
هي خلاف الندب خلاف الاولى او مكروهة وانظر هل يندب تقصير السجدة الثانية
عن الاولى وتقصير الجلوس الاول اراد به الزائد عن الجلوس الثاني اراد به
جلوس السلام فيشمل ما فيه اثنان فاكثر وقول ربنا ولك الحمد للماموم عند قول
الامام سمع الله لمن حمده وهل يكره له فعل زيادة مثل قول الامام او خلاف
الاولى وللفذ بعد ما يقولها استنانا حاصر فيجمع بين سنة ومندوب
ويكره له او خلاف الاولى الاقتصار على السنة والامام يقتصر على سمع الله
لمن حمده ويندب له كما قال ابن عبد السلام من جمعه بينهما وانظر هل الجمع
له مذكور مكروه او خلاف الاولى والتسبيح في الركوع والسجود لم يتعرض
لحكم الدعا فيه ابن عبد السلام ادنى مراتبه ان يكون مستحبا اي للاثار
الواردة فيه قال الشـ وعده من المستحبات شيخ شيوخنا السنهوري في
في شرحه للمختصر والتامين سرا وقيل في المختصر الاسرار به لمن
امر به مندوبا مستقلا زائدا على مندوبيته وهو قول امين
بعد الفراغ من الفاتحة بالمد مع التخفيف هي احدى لغات ثلاث
ذكرها القرافي والثانية القصر مع التخفيف والثالثة المد وتشديد
الميم واقتصر المص على ما ذكر لانها المشهور في السنة واللغة قاله
الشـ اسم الله تعالى وقوله مقصورة على المد التقدير يا امين
استجب دعانا ولا يؤمن الماموم خلف الامام في الجهرية اي يؤمن
يتركه قاله الزرقاني اي يكره فيما يظهر الا اذا سمع قراءته اي قوله
ولا الضالين كما قاله المص على الرسالة ودليله خبر اذا سمعتم الامام
يقول ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق تامينه تامين الملائكة

غفر

غفر له ما تقدم من ذنبه اهـ فان سمع ما قبل ولا الضالين ولم يسمعها منه
لم يؤمن وقيل يتحرى ولعل الفرق بينه على الاول وبين تحري المؤتم الذي
الذي لم يسمع تكبير الامام للعيد فوت تكبير العيد لسنيته فان سمع تامين ما
موم اخر فهل يؤمن لانه نائب الامام ولجواز الاقتدا بالسمع في اركان الصلاة
فاولى في هذا المستحب وهو الظاهر اولا يؤمن وهو قاسه على الخبر المار
ومع قبل التحري مقابلا وهذا كالتحري وقد يقال هو اقوى منه لان التحري
اعتماد على تحريه هو فقط وهذا اعتماد على تامينهم المحقق كونه
بعد قول الامام ولا الضالين والقنوت مندوب وكونه في الصبح فقط
مندوب ثان لا بوتر دائما كما يقول ابو حنيفة ولا به بنصف ثان برمضان
كما يقول الشافعي وكونه بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية قبل
الركوع مندوب ثالث الا ان يقتدي بشافعي يؤخره فيتبعه ويتعين ايض
القنوت الاتي من ابتداء الشافعي في القنوت وكونه سرا مندوب رابع ولفظه
الخاص الاتي مندوب خامس او تقول اللفظ الخاص يشتمل على اربع مندوبات
غيره وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك اي نخضع ونذل
ونخلع الاديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة
معناه نسرع في العمل نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم ان عذابك
بالكافرين ملحق معناه بكسر الحا وفتحها ومعنى الكسر لاحق بهم ومعنى
الفتح ان الله ملحقه بالكافرين والدعا بعد التشهد الثاني وتقدم يديه
حين يهوي بهما للسجود على ركبتيه وتقديم ركبتيه على يديه

عند القيام عكس البعير في نزوله وقيامه اي عكس ركبتي البعير اللتين في يديه
فانه يقوم عليهما ولكن يقدم زحزحته بموخر رجليه عند القيام قبل ان يعتمد بيديه
به للقيام واما في نزوله فيقدم ركبتيه وعقد الخنصر والبنصر والوسطى
على اللحمة التي تحت الابهام من اليد اليمنى ماد السبابة والابهام محلقي
التشهدين اوالاكثر اوالواحد في نحو الصبح ويحرك ندبا السبابة دايما ،
يمينا وشمالا في تشهديه قاله تت واخر التشهد واستشهد ان محمدا عبده
ورسوله وهذا يقتضي انه لا يحركها في الدعا الي السلام والذي شاهدنا عليه
علما عصرنا تحريكها للسلام ولو بعد فراغ الدعا وانتظار الماموم سلام
امامه وهو مقتضي التعليل الذي اشار له بقوله ويعتقد بالاشارة
بها انها مطردة للشيطان لتذكره بالتحريك ما يمنعه من السهو
في الصلاة والشغل عنها قاله ع واختصت السبابة بالاشارة لذلك دون
دون غيرها لان عروقها متصلة بنياط القلب فاذا حركها انزعج فيتنبه
لذلك وقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله اله واحد ابن ناجي ولو قطعت
يده اليمنى لم ينتقل لليسرى لان شانها البسط اي كما اشار له بقوله
ويبسط ندبا اصابع اليد اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها وقد يقال
انما هذا شانها مع وجود اليمنى واما مع فقدها فلا اه كلام ابن ناجي
وما وقع لابن العربي من انكار كونها مطردة للشيطان يرده ما في مسلم
انها مدية للشيطان لا يسهو احد ما دام يشير باصبعه ووضع اليدين
على الركبتين في الركوع ووضعهما حذو اذنيه او قربهما في السجود
وندب ضم الاصابع في السجود وتفريقها في الركوع لخامس قاله القرافي ولتوا
وجهما الي القبلة مستحب لانهما يسجدان متوجهات ومجافاة الرجل

دون

دون المراة فانها تكون منضمة منزوية في السجود بين ركبتيه ومرفقيه
وجنبيه وبطنه وفخذيه في فريضة ونافلة لم يطول في سجودها والا فله وضع ذرا
عيه على فخذيه وندب التكبير عند الشروع في افعال الصلاة الا في
تكبيرة الاحرام للقيام من اثنتين فانه يكبر بعد ان يستوي قايما
اماما كان اوفذا او ماموما لكن بعد تاخيره قياما لقيام الامام وتكبيره
لحالي الحالة وانظر لو كان امامه شافعيا يكبر حال القيام هل يصبر الماموم
تكبيره وشروعه في القيام حتى يستقل الامام قايما وهو الظاهر ويشرع بعد
تكبير الامام وقبل استقلاله بالقيام ومن الاداب التورك في الجلوسين
خلافا لاختيار ابن العربي ان جلوس غير السلام تكون الية على رجليه
اليسرى وبين السجدتين وهو ان يفضي بوركه الايسر الى الارض
ويخرج رجليه جميعا من جانبه الايمن وينصب قدمه اليمنى ،
وباطن ابهام اليمنى الى الارض على الراجح لا جانب ابهامها الى الارض
ويثني اليسرى وندب له ان يضع كفيه على فخذيه بعد رفعهما من
الارض فان لم يرفعهما بين السجدتين فقيل لا يجزي وقيل يجزيه وهو
الراجح لخامس والتيامن بالسلام المفروض لكل اماما كان او ماموما
او منفردا وهو اي التيامن انه يشير براسه قبالة وجهه ويتيامن
بها قليلا من غير انه يبقى وجهه بل بحيث ترى صفحة وجهه بان يختم
بالكاف والميم عن يمينه اماما كان او فذا وكذا الماموم عند ابن يونس وابن
سعدون وذكر غيرها انه يوقعها بتمامها عن يمينه وكان وجهه ،
استغنينا وه من الاشارة براسه قبالة وجهه بتسليمة الرد على الامام
ورجحه بعضهم وندب النظر الى موضع السجود في قيامه وندب

مباشرة الارض وما قبنته بالوجه والكفين والمشي الي الصلاة بوقار
وسكينة واعتدال الصفوف وترك التسمية في الفريضة في الفاتحة والسورة
والتشهدين والتعوذ وهو جائز بنفل ويندب الذكر بعد السلام من الصلاة
الفرض بالاذكار الواردة كاية الكرسي لما رواه بن حبان وغيره ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول
الجنة الا ان يموت زاد الطبراني وقل هو الله احد والتسبيح ثلاثا
وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين والتكبير ثلاثا وثلاثين وختم ذلك
بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير
فصل يكره الدعا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراة وظاهره اي
دعا كان والمذكور في مقابل المشهور دعا كما قال في الشرح اجازة سبحانك
اللهم وبحمدك لا اله غيرك وجهت وجهي الخ وروي عن مالك استحسانه
وصححه بن عبد السلام واختاره بن العربي وقال اللخمي الجواز
احسن للحديث الصحيح وقال بن حبيب يقوله بعد الاقامة
وقبل الاحرام وفي الركوع وفي التشهد الاول والتعوذ والبسملة
في الفريضة قبل فاتحة او بعدها وقبل سورة علي المشهور وكان امام
زرق يبسمل سرا فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك علي قول
واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعي علي قول واحد
من تركها بطلت صلاته قال زروق اي وصلاة يتفقان علي صحتها
خير من صلاة يقول احدهما ببطلانها وكذا القراة خلف الامام في الجهر
واسماع نفسه قراته ولا يكتفي بحركة اللسان ومحل كراهة البسملة
اذا اعتقد ان الصلاة لا تصح بتركها ولم يقصد الخروج من الخلاف فان

فان قصده لم تكره حيث قراها لا بنية فرض ولا نفل وهذا غير مضر
عند الشافعي والمضر عندهم قراتها بنية النفلية او بنية الفرضية
والنفلية معا وقراتها لا بنية فرض ونفل غير مضر عندهم كما علمت
بل كاف والمراد ان المالكي ياتي بها للخروج من الخلاف من غير ملا حظة
فرضيتها ونفليتها ولا يستبعد ذلك علي المالكي العالم بوجوبها
عند الشافعي لان المالكي لا ينوي الفريضة ولا النفلية وان اعتقد
الفريضة عند الشافعي وفرق ظاهر بين نية عدم الفريضة والنفلية
وبين اعتقاد الفريضة عند الشافعي فتامله و يكره السجود
علي البساط الا المحبس بمسجد من واقفه او من غيره او من ريع
الوقف والمنديل ونحوه وعلي طرف الكم الا لحر او برد و يكره
الالتفات لغير ضرورة في صلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت
رجلاه الي القبلة فان استدبر او شرق او غرب بجسده ورجليه
بطلت صلاته ثم ما تقدم من المكروه شامل لمعاين الكعبة
حيث لم يخرج شي من بدنه عن سمتها فان خرج عن سمتها وجهه
او شي من بدنه ولو اصبعا بطلت صلاته علي المعتمد ولو بقيت رجلاه
و بقيت جسده لها وتشبيك الاصابع مكروه فيها وفرقعتها
مكروه مستقل فيها خاصة في المدونة ولو بغير مسجد فيها ولم يتكلم في المد ولة
علي الفرقعة في غير الصلاة وكرهها في العتبية في المسجد ايضا لانها
من عمل المغنيات وضعفت البنا ونحوه لابن القاسم لانه من العبث
الذي لا ينبغي ان يفعل في المساجد انظر الشرح والعبث بخاتمه
وجوز اللخمي تحويله باصابعه لعدد الركعات خوف السهو والغفلة

ان هذا المعتبر العبث **او بلحيته و تغميض البصر** خوف اعتقاد فرضيته الاالخوف نظر لمحرم او ما يشغله عن الصلاة ويضع بصره امامه
وكره وضعه موضع سجوده وعده عياض في قواعده من مستحباتها
وكره قيام منكس الراس وقال عمر لمنكس راسه ارفع راسك فانما ،،
الخشوع في القلب **ورفعه الي السما** لغير اعتبار فاما للاعتبار
فلا باس به ولا يلحقه الوعيد قال ابن عرفة نقله الابي **وضم القدمين** معتمدا عليهما سوية دايما بان يجعل حظهما من القيام سوا دايما
وهو من الصفن المنهي عنه وهذا اذا اعتقد انه لابد منه في الصلاة
وكره لئلا يشتغل به عنها فان لم يعتقد ذلك لم يكره كما انه اذا روح
بان اعتمد علي واحدة تارة وعلي الاخري اخري او عليهما لا دايما فيجوز
قالت واشعر اقتصاره علي كراهة اقرانهما بجواز تفريقهما الا ان يخرج
عن المعتاد فيكره لما فيه من قلة الوقار والصافنهما زيادة تقطع فيكره
اهو يكره وضع قدم علي الاخري **ووضع اليدين علي الخاصرة** وهو
من فعل اليهود **وتحديث النفس باموز الدنيا** لما فيه من قلة الخشوع
الا ان يشغله حتي لا يدري ما صلي فيعيد ابدا قاله ح ولا يحال النية حا
صله سعه قطعا فلم يبن عليها الا انا نقول هو بمنزلة الافعال الكثيرة
ويعيده القباب عن اللخمي واما شغله زائد المعتاد ويدري ما صلي
ايضا فتندب له الاعادة في الوقت قاله القباب عن ... ومفهوم بامور
الدنيا عدم كراهة تحديث نفسه بامور الاخرة غير متعلقة المتعلقة
بالصلاة لما في اثر ان عمر جهز جيشا وهو في الصلاة اي دبر تجهيزه
وهو فيها و ينبغي جريان قسم التفكر بدنيوي الذي يعيد

عنه ح

الكفر ... صح

فيه

غير

ابدا في ذلك ايضا واما المتعلقة بالصلاة فلا كراهة فيه ولا جريان قيد فيه
لما يظهر **وحمل شي بكم اوفم** لا يمنعه عن شي من اركان الصلاة واخراج حروف
قراة ولو كان الشي خبزا مخبوزا او دواة دوات نجسة فلا تبطل بحمله ولا ،
بتركه المضمضة كما افتي به **ح عج** تبعا للشمس اللقاني تبعا لابن رشد وفي كلام
الشيخ علي السنهوري الذي نقله الزرقاني ميل لذلك ومحل هذا ما لم تر ا ،
النجاسة فيه **والصلاة بطريق من** يخشي ان **يمر بين يديه** احد **وكره**
قتل البرغوث والقملة في المسجد لانه ينزه عن ذلك ولم يمنع مراعاة للقول
بطهارة ميتة القملة قاله الش لكن كلام المص في حكم القتل فيكره وان القا
قشرها خارجه بدليل كراهة قتل البرغوث مما ذكره انما هو في حكم دمه
قشرة القملة فيكره ايضا مراعاة للقول بطهارة ميتتها لكن اشد من
كراهة قتل البرغوث كما قال ابن ناجي لان لها نفسا سائلة وقيل يجوز طرح
البرغوث به لانه يعيش في التراب بخلاف القملة واتيان المص بالقملة
بالتا يحتمل ان الكراهة في الواحدة والاثنين وما قل دون ما كثر فيحرم
لقول ما لك اكره قتل ما كثر من القملة في المسجد واستخف ما قل من ذلك
اه ويحتمل ان يريد ولو كثر ومفهوم في المسجد جواز القتل خارجه ،،
وليحسن القتل لقول مالك القا القملة في الما او النار مثله والما اخف
ان كان لضرورة واما طرح القملة حية في المسجد فلا يجوز وان كان في غير
صلاة لانها توذي غيره ولما فيه من تعفيش المسجد ابن نافع واليصرها
يعني في طرف ثوبه واما طرحها حية خارجه فيجوز كما في المدونة ،،
واستشكل بانه من التعذيب وذكر ابو الحسن في الكبير انه حرام لانها
تصير عقربا وقل من لدغة الاموات انظر تت **فصل تبطل الصلاة**

بترك شرطا من شرايطها المتقدمة مع القدرة عليه والذكر سواطال الامر
اولم يطل وبترك تكبيرة الاحرام او النية ولا يأتي في هذه التعبيد بالطول
لعدم الطول في الصلاة بالكلية كما في التوضيح اوغيرها من اركانها كالركوع
والسجود اذا طال فان لم يطل فان كان من الاخيرة ولم يسلم اصلا اوسلم ساهيا
عن كونه في الصلاة او تلفظ به غلطا او كان من غير الاخيرة ولم يعقد ركوع
التي تليها تداركه بان يأتي به لتتم له الركعة ويلغي ما فعله بعدها ويبني
عليها فان سلم معتقدا الكمال فات تداركه ويبني ان قرب ولم يخرج من المسجد
فان عقد ركوع التي تليها بطلت الركعة المطلوب المتروك منها ركن وصارت التي
عقدها بعدها عوضا عنها وانقلبت ركعاته وعقد الركعة عند ابن القاسم
برفع الراس الا الترك ركوع فعقدها بالانحناء كما تقدم وبترك سنة واحدة
عمدا على احد القولين المشهورين والاخر لا بطلان وعليه لا سجود
وتقدمت هذه المسئلة في سنن الصلاة بقيودها الخمسة وبالكلام
لغير اصلاحها ولو اكره عليه او وجب لانقاذ اعمى او نحوه الا لاصلاحها،
فلا تبطل وقيده في المختصر بما اذا لم يكثر وظاهر اطلاقاتهم كما نقله المواق
ولو كثر قاله الش وظاهر المشهور بطلانها بالواجب ولو ضاق الوقت
وقيد اللخمي بطلانها لانقاذ اعمى باتساع الوقت قال فان ضاق
انقذه بكلامه لانه لاحيا نفس ولم تبطل كالمسايف في الحرب انتهى
وظاهر ح اعتماده ودخل في نحوه وجوابه لاجابة احد ابويه وهو
اعمى واصم والمصلي في نفل لتعارض واجبين فيقدم اوكدهما
وهو اجابة احد الوالدين بالوصف المذكور للاجماع على وجوبها
والخلاف في وجوب اتمام النافلة قاله في النوادر والقرطبي انظر

ح لاجابته عليه الصلاة والسلام حيث تاتي ذلك فلا تبطل كما لبهرام
اه في الخصايص وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي بخلاف
القليل جدا كالمشي لسترة او فرجة الصفين والثلاثة ولا يحسب
الذي خرج منه ولا الصف الذي دخل فيه والمعتبر صفوف كالجمعة لا متسع
عنها فكثير والغمزة وحك الجسد مبطل للصلاة مطلقا عمدا او نسيانا
وظاهره جمعهما او فعل واحد منهما وهو في العمد ظاهر وكذا في النسيان ان جمعهما
على احد روايتي المدونة والاخرى عدم البطلان كما اذا اقتصر على احدهما
ناسيا تامل وتبطل صلاة الفرض بزيادة فعل من جنس الصلاة كركوع
او سجدة عمدا او جهلا مطلقا قل او كثر وسهوا ان كثر وهو اي الكثير
الذي تبطل بزيادة سهوا ركعات في الصبح والجمعة واربع ركعات
في كل من الظهر والعصر والعشا حضرية او سفرية فلا تبطل الا
بزيادة اربع قاله الش وترك المغرب للخلاف فيها فقيل كالثنائية تبطل
بزيادة ركعتين وقيل كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع اه وظاهره
كتت انهما على حد سوى وزاد بعض شيوخ تت قولا ثانيا فيها
وهو بطلانها بثلاث قال تت ولم اره لغيره اه ولعل وجهه بعض وجوه
كونها وتر النهار وكونها لا تعاد لفضل الجماعة ثم محل البطلان فيما
ذكر المص مع تحقق الزيادة المذكورة فان شك فيها اجزاه سجود
السهو اتفاقا قاله في المقدمات واحترز بقوله بزيادة فعل عن
زيادة ركن قولي كتكريره الفاتحة فلا تبطل بتعمده على المعتمد ولا با
الاولى وقوله صلاة الفرض احترازا عن النفل فلا يبطل بزيادة مثله
او اقل عمدا الا اذا كان محدودا افتي بمختصر البرزلي من صلى الشفع ثلاث

ركعات سجدان كان ناسيا واجزاه وبطل في العمد والجهل اه ومن صلي صلاة
تامة بان اتي بها علي نظامها بركوعها وسجودها وفرائضها وسننها ولكن
هو لا يعرف اي لا يميز الفرض فيها من السنة ولا السنة من المستحب فقد قيل
فيان صلاته باطلة والصحيح انها صحيحة ان اخذ وصفها عن عالم
اما بان قال له العالم افعل كذا وكذا واما بان رأى العالم يفعلها ففعل كفعله
وقد يستدل لهذا الثاني بقوله صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
والوضو كالصلاة في هذا كما يفيده ابن تركي هنا وظاهر تفسير الشارح المعرفة
هنا بالتمييز ان صحت صلاته مع اخذ وصفها عن عالم مشروطة باعتقاده
ان فيها فرائض وسننا وفضائل فاذا اعتقد ان جميعها سنن او فرائض
بطلت وسياتي لهذه تتمة في فصل شروط المأموم ثم انتقل يتكلم علي
سجود السهو فقال فصل سجود السهو وهو الذهول عن
المعلوم بحيث لو نبه ادني تنبيه لادركه قاله الشارح والنسيان
ذهول عن المعلوم ايض لكن لا يتنبه له بادني تنبيه والمراد بالسهو
هنا ما يشمل النسيان سنة لساه او شاك غير مستنكحين
فالساهي المستنكح يصلح حيث امكنه الاصلاح ولا سجود عليه
والشاك المستنكح لا صلاح عليه لانه يبني علي الاتمام ويندب
له فقط السجود فالاقسام اربعة ساه وشاك غير مستنكحين
يسجدان استنانا مع بنا الثاني علي الاقل وساه وشاك
مستنكحان الاول يصلح ولا سجود عليه والثاني يسجد ندبا ولا
اصلاح عليه لنقص سنة موكدة او سنتين خفيفتين
من سنن الصلاة الداخلة فيها كما سياتي ذكرها لا سهو عن اقامة

او اذان وقوله لنقص اي تحقيقا او شكا في اصل حصوله لقولهم
الشك في النقص كتحققه وكذا ان شك في كونه نقصا او زيادة كما
في الذخيرة وهي اي السنة الموكدة التي يترتب السجود علي كل وا
حدة منها بانفرادها اي لاجلها سوا كان قبليا او بعديا كما ياتي في
الاسرار ثمانية تفصيلها قراءة ما سوي ام القران من سورة او
بعضها كامر فيسجد لنقصها في الفرض دون النفل والجهر بان قرا في
محله سرا والاسرار بان قرا في محله جهرا فزيادة علي المعتمد كما
في المختصر وقيل نقص وهاتان ايض خاصتان بالفرض وهذه الثلا ثه
مستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في خمس
مسائل الرابعة اذا عقد في النفل ثالثة سهوا كملها اربعا ولا سجود
الخامسة اذا ترك منها ركنا ساهيا لا تجب اعادتها وقد تقدم هذه
الخمسة ايض ويسجد لترك التكبير مرتين او اكثر سوي تكبيرة الا
حرام بان تركها مبطل للصلاة كامر ويسجد لترك التحميد اي قول
سمع الله لمن حمده مرتين او اكثر من امام او فذ ويسجد لترك التشهد
الاول علي المذهب خلافا لما في المختصر ولترك الجلوس الاول له
اي للتشهد ويلزم من تركه ترك التشهد ولا يلزم من ترك التشهد
تركه ويسجد لترك التشهد الاخير فهذه الثمانية سنن موكده
التي يسجد لها واشار لغير الموكدة بقوله ولا سجود لترك سنة
غير موكدة كتكبيرة واحدة تركها مرة غير تكبيرة الاحرام ولا
لترك فضيلة كالقنوت في الصبح فان سجد لها اي للتكبيرة
الواحدة او القنوت قبل السلام بطلت صلاته فيحرم قبل علي

العالم والجاهل لما يترتب على السجود من بطلان الصلاة لا على الساهي
اذ لا يتعلق به حكم كالعامد والجاهل بعدما الظاهر الكراهة فقط لا للساهي عن
بعد ولا الفريضة كتكبيرة الاحرام فان عرفها بعينها اتى بها ولا
فعلها الاحرام والنية فيحرم بنية ثم يصلي ويسجد بعد السلام ولو
ايقن به قبلها الفاتحة فان ايقنت بها ايضا فعلها الركوع وهكذا
ابدا يجعل الفرض المشكوك فيه ما بعد المتيقن قاله في الكافي قاله ح
او لزيادة قول غير مبطل للصلاة كالكلام القليل سهوا انظر مع
قول المدونة من سلم من اثنتين ساهيا وانصرف يتكلم فان كان
شيئا خفيفا بنى على صلاته وسجد لسهوه اه قاله الشر وحمله
على ذلك فهم ان قوله او لزيادة قول الخ معطوف على ما لا سجود
فيه والذي يظهر لي انه معطوف على ما يسجد فيه وهو قوله اول
الفصل لنقص سنة اي او الزيادة قول غير مبطل فانه يسجد له
كما يسجد للنقص المتقدم ولا يصح ان يحمل كلامه على غير هنا
والاقرب المعنى على عطفه على المعطوفات الثلاث قاله عب
ثم لما عطف عليه ايضا قوله او فعل غير مبطل كزيادة ركعة في
الرباعية سهوا او كذا لا يبطلها الانصراف الوهمي من
الصلاة سهوا لمن نسي السلام وتذكر بعد ان انحرف عنها
كما في ابن تركي ساهيا سجد ولم تبطل ومحل السجود مختلف
فيه فالزيادة فقط المحققة او المشكوك في وجودها وعدمه
لان الشك في الزيادة كتحققها فلها صورتان يسجد لها بعد
السلام والنقص فقط المحقق او المشكوك في اصل وجوده

وعدمه

وعدمه او في كونه نقصا او زيادة كما في الذخيرة كما مر فصوره ثلاث
او النقص والزيادة المحققتان او المشكوكتان او النقص محقق
والزيادة مشكوكة وعكسه فصورها اربع يسجد لها قبل السلام في
السبع صور واثنان الزيادة المتقدمة مثال بعد كما مر فالصور تسع
وعدها الجراحي والشيخ ثمانيا فاسقط صورة الذخيرة من العد
والصواب اثباتها كما ذكرنا وصفته سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما ايضا
بان يهوي بالتكبير ساجدا الا انه ياتي بتكبير غير تكبيرة الهوي و
يكبر في الرفع منهما ويعيد التشهد في القبلي ثم يسلم فان
سهي المأموم عن سنة مؤكدة او جميع السنن ما عدا التحميد
لعدم طلبه حالة كونه خلف الامام فان الامام يحمله عنه
اي شرعا ولو نوى الامام عدم حمله لانه عليه بطريق الاصالة
لا ان نقص فرض عمدا او سهوا او جهلا ولا بعد مفارقته
وقيامه للقضا وترتب سجود سهو عليه هو كما احترز عنه
ذلك بقوله خلف الامام وقوله وان سهى قيد به لان الفعل
معقود له والا فلا سجود ولا شي على المأموم في تعمد تركه
السنة ولو الثمانية حالة القدوة كما قدمنا من ان محل القولين
في تارك السنة عمدا في الامام والفذ لا في المأموم فتقييد المص
بالسهو كقول المختصر ولا سهو على مؤتم حالة القدوة لم كذا
له في سجود السهو فقط للاحتراز ويلزم المأموم ولو فصل ح
مسبوقا ادرك ركعة سهو الامام اي السجود عن سهو الامام
قبليا او بعديا وان لم يسه المأموم معه ولا حضر سهوه بان

كان مسبوقا لكن ادركه ركعة ويسجد المأموم القبلي معه والبعدي بعد القضا
فان سجده قبل قضا ما عليه بطلت صلاته ولو ادرك دون ركعة ثم ان طلب المسبوق
بالسجود حاصل ولو ترك امامه او لم يدرك المسبوق اللاحق ركعة موجبه
فان كان مترتبا عن ثلاث سنن وطال الترك الامام ولم يسجد له وسجده الما
موم بطلت صلاة الامام دون المأموم وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت
على الامام بطلت على المأمومين الا في سبق الحدث ونسيانه فان لم يدرك
ركعة وسجد معه القبلي بطلت صلاته فتبطل صلاة المسبوق بالسجود
البعدي مع الامام قبل قضا ما عليه مطلقا ادرك معه ركعة ام لا كالقبلي
ان لم يلحق ركعة هذا هو الصواب **فصل صلاة الجماعة** الصلوات
الخمس غير الجمعة اي فعل الخمس جماعة **سنة** عند الجمهور وزاد ابن الحاجب
كاكثر الشيوخ **موكدة** وظاهر المص كغيره سنيتها في البلد ولكل مسجد وفي حق
كل مصل وهو خلاف ما جمع من يشير بين الاقوال وقال الابي انه اقرب
للتحقيق وانه كلام من كونها فرض كفاية في البلد ان تركها اهلها قوتلوا
عليها وسنة بكل مسجد وللعامر من صلاة ومندوبة لمن صلى وحده كا
باقي حيث تحققت افا منها من غيره على وجه الفريضة والسنية قال
الشيخ والنسا فيها كالرجال لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مسا
جد الله اه ونحوه قول ابن يونس ليس من اهل الجماعة ونحوه قول
ناظم مقدمة ابن رشد وللنسا في البيوت اولى اي صلاتهن جماعة
او فرادى اولى من اتيانهن لها بمسجد جماعة الا ان يحمل ما **للشيخ** كما
في الخبر على غير المخشية الفتنة وكلامهما على مخشيتها فاما قطع
بالفتنة منها اتفق على المنع اوان قول الخبر لا تمنعوا الخ اباحة

لخروجهن

لخروجهن وحض على ان لا يمنعن ودليل ان لا يخرجن الا باذنهم كما
فسره عياض الخبر فلا ينافي ان الاولى لهن صلاتهن في البيوت وفي قول
عياض اباحة نظر حيث جعل خروجهن لشهود جماعة مطلوبة
الا ان يريد بها الاذن **ولا يحصل فضلها** الوارد في خبر صلاة الجماعة
افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وفي لفظ
بسبع وعشرين درجة اي صلاة وجمع بينهما بان الجزء اكبر
من الدرجة او باحتمال ان الله اخبر بها بالاقل اولا ثم
تفضل عليه بالزيادة فاخبره بها ثانيا والتفاوت بحسب الجماعة
والائمة كما في **تت** وان كانت لا تتفاضل لكمية **الا بادراك**
ركعة مع الامام بان يضع يديه على ركبتيه او قربها قبل رفع الا
مام راسه وان لم يطمئن الا بعد رفعه على المعتمد فان شك
في الادراك الغاها فان تحققها فلا بد من كونها ايضا **بسجد**
تيها اي ادراكها معه فان زوحم عنهما حتى سلم الامام واتى
بالسجود فلا يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها في جماعة
مراعاة لمن يقول بحصوله كما لا يحصل فضلها بادراك ما دون
ركعة وانما يحصل فضلها بركعة ان فاته ما قبلها اضطرارا
كما قال حفيد ابن رشد والا لم يحصل بركعة ولا بادراك الاكثر
حيث ترك واحدة اختيارا كما يفيده المص على الرسالة
عن ادركها اي الركعة بسجدتيها ولو مع واحد او مع زوجته
او ولا اكثر من ركعة او الصلاة كلها **ليس له ان يعيد في جماعة**
اخرى اي يحرم للنهي عن صلاتين في يوم **والجماعة اثنان**

ولو احدها الامام فصادا ومن صلى وحده او بصبي ولم يدرك مع الامام ركعة
كاملة فانه له بل يندب له ان يعيدها في جماعة بوقتها ولو ضروريا كما قال
سند ونحوه لابن عرفة وهو المعول عليه وان كان القياس حتى ها حبه لان علة
طلبها تفضيل الجماعة لا فضل الوقت ومن ثم طلبت في البلد وفي كل مسجد ولمن لم
يصل في فرض عين حاضرا وفايت كما يفيده البرزلي والمشذالي لا فرض كفاية
مستحبة على المشهور كما في الشرح على العشماوية ولكن الذي للخمي انها سنة
ولابن رشد شرطها فيها قال فان صلوا واحدا انا اعيدت سالم قدمت اي
تضعف امرها وتسن ايضا في كسوف واستسقا كما مر والذي لغيره
ندبها بهما وتعيد وتراويح وكراهتها للجمع كثير بنفل اي واجمع قليل بمكان
مشتهرا او بمكان مشتهر ويحل ندب ما ذكره المص ان لم تقم عليه
صلاة الراتب والا لزمته الاعادة معه ويحله ايضا ان طرات له نية
الاعادة اثنا المفردة او بعدها وكذا قبلها ان جزم بفرضية المفردة
فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها بعد لا ندب فقط اومع واحد
تبع المختصر كابن الحاجب وانكر ابن عرفة معرفته قايلا اقل الجماعة
التي يعيد معها اثنان وامام راتب ونقل ابن الحاجب تعاد مع
واحد لا اعرفه اه ويحصل له فضل الجماعة بصلاة المعيد خلفه وعلى
ما ذكره ابن عرفة فالظاهر انه له ان يعيد في جماعة ثم ندب الاعادة مشروط
بان يعيد ماموما لا اماما لان صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل
لا يوم مفترضا ناويا بذلك التفويض الى الله تعالى في قبول اي الفرض
صين ومع نية التفويض لا بد من نية الفرض ولا يغالى كيف ينويه مع سقوطه
عنه بالاولى لانا نقول له فايدة وهي انه اذا تبين عدم الاولى او فسادها

اجزاته

اجزاته هذه فان لم ينوي الفرض صحة المعادة ان لم يتبين عدم الاولى او فسا دها
فان تبين بطلت المعادة ايضا فان ترك نية التفويض صحت صلاته
لعدم توقف صحتها عليها بخلاف نية الماموميين كالفريضة فتوقف الصحة
عليها ان تبين عدم الاولى او فسادها وحيث ندبت الاعادة فمحلها ان
كانت تلك الصلاة التي يريد اعادتها غير المغرب لا هي فيمتنع ليلا تصير
شفعا وهي انما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم ولانه يلزم من اعادتها
التنفل بثلاث اذ احدى الصلاتين نافلة وكذا لا يعيد العشا اي يمتنع
بعد وتر صحيح بعد الشفق لانه يلزم من اعادتها اعادة الوتر على احد
قولين فيخالف خبر لا وتران في ليلة وان قلنا اعادته على القول الاخر
خالف خبر اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا فان اعاد احدى الصلاتين
المذكورتين مع الامام قطع ان لم يعقد ركعة والا شفع معه وسلم قبله
كما في الطراز تتمة من لم يدرك ركعة فيستحب ان يبني على احرامه
فذا او يقطع ويدرك جماعة اخرى ان رجاها فان لم يرجها بنى على احرامه فذا
اتفاقا هذا في حق غير المعيد واما المعيد لفضل الجماعة فلا يدخل حتى
يعلم انهم ليسوا في التشهد الاخير كما في الكافي فان اقتحم ودخل فاذا هم
في التشهد الاخير تشفع وان لم يعقد ركعة ان كانت مما يتنفل بعدها
وسلم والا قطع ومن حصل فضل الجماعة ثم اقيمت عليه للراتب
تلك الصلاة وهو في المسجد او في رحابه فقط لا في وطرقه المتصلة به
فانه لا يبدا بتلك الصلاة التي حصل فضلها قبل اي يحرم للنهي عن صلاتين
في يوم ولا غيرها فرضا او نفلا فان خالف وصلى حرم عليه لخبر اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ابن عبد السلام وهو ظاهر الاحاد يث

ويحتمل يكره له ذلك وبه قال ابن الحاجب فان اقيمت عليه وهو في صلاة ولم تكن
على المقامة او صلاها مفردا وهي مما تعاد قطع ما هو فيه عقد ركعة ام لا ودخل
ان خشي فوات ركعة والا اتم ما هو فيه ان كانت نفلا او فريضة غير التي اقيمت
والا قطع ان خشي فوات ركعة والا اضاف لها ثانية وانصرف عن شفع وصلى
مع الامام فرع قال الطخيخي من دخل المسجد فوجد الراتب في العصر ولم يكن
صلى الظهر فان لم يخش بشهرة خروجه فليخرج ليصل الظهر ثم يدرك العصر
فان خشي شهرة ذلك صلى معهم ثم صلى الظهر واعاد العصر اه من ابن تركي
ببعض ايضاح وقوله صلى معهم اي العصر وان كانت باطلا لا بد منه له
المسجد صار كانه من مساجين الامام ويدل على هذا قوله واعاد العصر
ويحتمل ان معنى قوله صلى معهم اي وجوبا بنية النافلة اربعا كما
نقله ابن عرفة قولا في المذهب ونقل ثانيا وهو خروجه لما عليه واضعا
يده على انفه ولم يقيده بعدم شهرة خروجه تنبيه علم مما مر ان
صلاة الجماعة تعتبر بها اربعة احكام الوجوب على اهل البلد كفاية
وعلى من اقيمت عليه للراتب سوا لم يصلها او صلاها مفردا وهي
مما تعاد والسنة بكل مسجد وعلى كل من لم يصلها والندب لمن صلاها
مفردا وهي مما تعاد والحرمة على من صلاها جماعة او فرادى الا با
المساجد الثلاثة - **فصل** فيمن تصح امامته **شروط الامامة**
تسعة بتقديم المثناة فوق على السين **الاول الطاهر فلا تصح اما**
مة من صلى محدثا متعمدا او لم يتعمد وعلم مؤتمه بحدثه في الصلاة او قبلها
ونسي عند الدخول فيها لتفريطه والامام غير عالم واما علم المأموم
بحدث امامه بعد الفراغ منها فلا يضر ومفهوم قوله متعمدا انه ان لم يتعمد

بل تبين

بل تبين له بعد فراغه حدث نفسه فان صلاة مأمومه صحيحة ولا يعيدها
مفردا ولا جماعة ويصلي الامام بعد طهارته وهذه من قاعدة كل صلاة بطلت
على الامام بطلت على المأموم الا في سبق الحدث ونسيانه **الثاني ان لا**
يكون مأموما فان اقتدى بمسبوق ادرك مع الامام ركعة **او بمأموم**
ظنه اماما بطلت صلاته فان اقتدى بمسبوق لم يدرك ركعة بل اتى
بعد رفع الامام راسه من الركعة الاخيرة حين قيامه لقضائها بعد سلام
امامه صحت صلاة هذا المقتدي لما ذكره **الش** عن فتوى شيخه الناصر
اللقاني ولا وجه لتوقف **الش** فيها لانه لم يدرك فضل الجماعة وقالوا انه ان
يصير في جماعة فهو مصل فذا فيصح الاقتداء به قطعا وينتقل من نية
المأمومية لعدم انسحابها شرعا عليه الى نية الامامية حتى يقتدي
به قال **ع** وفتوى الناصر اللقاني تؤخذ من كلام ابن رشد اه قال ابن
تركي وكذا من شروط صحة امامته ان يكون صلى تلك الصلاة فان المعيد
لا يكون اماما اذ لا يدري ايتهما المعتد بها عند الله وظاهر كلام ابن الحا
جب اعادة من صلى خلفه ولو نوى التفويض او الفرض وقال في التوضيح
ينبغي على القول بانه ينوي الفريضة ان يعم قاله المحشي اه **الثالث**
الاسلام فلا تصح من كافر ولا يقبل ان فعله لخوف ولا يحكم باسلامه
حيث لم يتم الصلاة ولم يتحقق منه نطق الشهادتين في تحيتها وينكل
ويطال سجنه عند ابن القاسم سوا كان امينا على نفسه ام لا وهذا لا ينا
في قول المختصر في باب الردة وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت عن ضيق
ان ظهر كان توضا وصلى اه لان معنى قبول عذره انه لا يقتل فلا
ينافي عقوبته او ان ما في المختصر فيمن توضا وصلى وما هنا فيمن صلى

في

من غير ظهور وهو قبلها كذا ظهر وجزم ع بعدم المنافاة ولم يوجهها
الرابع الذكورية فلا تصح امامة المراة مطلقا حرة او امة كبيرة او صغيرة
في فريضة او نافلة لرجال او نسا وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة
عمدا أي هو ظاهر كلامهم ويشترط ان يكون الامام محقق الذكورة ،
فتبطل خلف خنثي مشكل وهو عالم به او كان يعتقد ذكورته نيات
كونه خنثي مشكلا ولو اتضحت ذكورته بعد تمام الصلاة ولو مشكله
او اتضحت انوثته مطلقا وتصح خلف خنثي بعد اتضاح علامة
ذكوريته قبل الدخول فيها وصلاته هو صحيحة مطلقا ولو نوى الا
مامة عمدا أي هو ظاهر كلامهم ايض الخامس البلوغ فلا تصح امامة
غير البالغ في الفرض لانه متنفل الا لمثله والا لبالغ في نافلة فتصح
وان لم تجز ابتدا السادس العقل فلا تصح امامة المجنون المطبق
او الذي يفيق احيانا حال جنونه باتفاق الشيخ سالم و ع او حال
افاقته ايض كما فهم من نقل ابن عرفة عن ابن القاسم ع قال ولعله لا
حتمال طرو الجنون له اثناها او انه مظنة ذلك ولا السكران الطافح
بخلاف المميز فتصح خلفه من حيث التمييز لكنها تبطل من حيث تحمله
بالنجاسة اذا اقتدر على اذالتها لما مر على ما فيه ويأتي قريبا ،
للمص نحوه قال المتن التوضيح الاحسن ان لا يعد من شروط الامامه
الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان في مطلق
الطهارة ونظم المختصة بها بقوله ـــــ بقوله شروط الامام بان يكون
ذكرا ، وغير عاجز عن الركن يدري ، وان يساوي في الصلاة المقتدي
وعلمه بما تصح عدده بلوغه لكن بالفرض والنذر في جمعة حر مقيم

بالبلد

بالبلد وان يكون غير ماموم ولا معيدا الصلاة يا من كمل وقال ابن الاخير
وان يكون غير ماموم ومن زاد عدالة فمنقوله وهذه السابع الحرية
وهي شرط في الجمعة والعيد لعيدين لانه لا جمعة عليه ولا عيد على
ظاهر المدونة عند بعضهم ورده قائلا الذي في التهذيب والام صحة امامته
في العيدين مع الكراهة كما قال اللخمي واعتبر بعضهم بقول المدونة لا يوم
في الجمعة لانه لا جمعة عليه ولا عيد فتوهم انه لا يوم في العيد كما في المدونة
وانت ترى المدونة انما ذكر العيد فيها تعليلا لا اثباتا لكونه لا يوم
فيه قاله ح بالمعنى وتصح في غير ذلك لكن يكره ان يكون اماما راتبا
في الفرايض بخلاف قيام رمضان والفرايض في السفر ان كان اقراهم فلا
باس به كما قال مالك الثامن السلامة من الفسق بالجارحة فلا
تصح امامة الزاني وشارب الخمر ونحوهما ممن ارتكب كبيرة لم تكن
كان لها تعلق بالصلاة كالتهاون بها او بشروطها او كيفيته
وعقوبة واخذ مرتب من جبات تحترث كمكاس ودفع دراهم
لزوجته تدخل بها الحمام لغير مرض او نفاس وامامة او كتابة لظالم
وقاتل عمدا ان لم يتب كما روي عن مالك او وان تاب كما روي عنه ايض
اي لظاهر عموم اية ومن يقتل مومنا متعمدا واشعر قوله الزاني
وشارب الخمر بتقييد الفسق بالكبيرة وهو كذلك عند ابن بزيزة الذي
تبعه المص لا بصغيرة ولا صغيرة خسة كتطفيف حبة ومال ابن بزيزة
ضعيف والذي يجب الفتوى به والعمل صحة الصلاة خلفه كما صوبه ابن يونس
واللخمي والتونسي والعباب وقال الشيخ انه المشهور لكن قيده بما اذا
كان فسقه ليس متعلقا بالصلاة والا بطل الاقتدى به كما الكبر يعلوي

حسي اي لا المتعلقة بذات الصلاة بخلاف الفسق الذي لا يتعلق بذاتها
كالزاني فالضعيف يتقيد بقيد الكبيرة والمشهور مقيد بقيد غيره
المتعلقة بالصلاة واحترز المص بالفاسق بالجارحة عنه بالاعتقاد
كالحروري والقدري فانه من صلي خلفهما يعيد في الوقت فقط الثاني
القدرة علي الاركان من قيام وقراءة ونحو ذلك فلا تصح امامة العاجز عن الركوع مثلا
او السجود او القيام من كل ركن فعلي وكذا قولي الا ان يكون المأموم مثله
عاجزا عنه مساويا له في المثلية فتصح امامته كجالس لفرض لعجز بمثله
وبنفل لعجز او اختيار بمثله لا قايم في نافلة بجالس لعجز او اختيارا
فيمتنع مع ان الجلوس جايز فيها كالقيام ابن ناجي ما زلت اذكر هذا لشيخنا
حفظه الله فيجيبني بعموم خبر الا لا يؤم احد بعدي جالسا قال عج ا
جز صلاة جلوس خلف كاملة وعكس هذا ولو في النفل ممتنع الا اذا
جلس المأموم معه بلا عجز فيجوز بنفل والسوي ممنوعا وان لكن منهما
عجز فسوا اذا فرضا ونفلا ففيه الامر متسع وشمل كلام المص امامة
الامي بمثله اذ فقد قارئ وضاق الوقت لا ان وجد قارئ واتسع الوقت
لانتظاره وشمل ايضا اقتدا الاخرس بالاخرس اذ الركن يشمل الفعلي
والقولي كما مر وفي المواق ما يفيده ولا يشمل المومي بالمومي فانه
لا يصح اقتدي احدهما بالاخر علي المشهور كما قال في المعتمد وكذا
ذكره ابن الحاجب خلافا لقول ابن عرفة ان مفهوم المازري ومثله لابن
رشد جواز اقتدي المومي بالمومي اه لان المشهور خلافه قاله عج
وكذلك اي ومثل العاجز عن الاركان العاجز عن احكام الصلاة من
معرفة واجباتها وكيفية شروطها كوضوء وغسل فمن عجز عن شي من ذلك

فلا

فلا تصح امامته الا لمثله كما تقدم في الامي واذا عرف ان فيها فرايض وسننا
وفضايل ولم يميز بينهما فصلاته صحيحة كما يفيده قول الشيخ ولا يشترط تعيين الوا
جبات من السنن والفضايل ولا معرفة احكام السهو فان صلاة من جهل احكام
السهو صحيحة اذا سلمت له مما يفسدها اي بان ياخذ وصفها عن عالم ومن
لم يميز الفرايض من غيرها الا انه يوفي بالصلاة كما ذكر ابو محمد فقال ابن عرفة
صلاته صحيحة لان جبريل لما صلي بالنبي صلي الله عليه وسلم صلي الصلاة
كاملة بجميع فرايضها وفضايلها نص عليه ابن رشد في الاجوبة وقد قال
صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلم يامر سوي بفعل ما رأو
المولف هو وظاهر هذا ان الكلام في صحة الصلاة فقط لا في صحة امامته
لمثله التي الكلام فيها وانظر ذلك واشعر قوله ومن لم يميز الفرايض من غيرها
وكذا قوله قبل ولا يشترط تعيين الخ ان ذلك فيمن يعتقد ان فيها الامرين
او الامور الثلاثة فان اعتقد انها كلها فرايض كلها فقط او سننا فقط
او الوضوء سنة فتبطل وانظر اذا اعتقد ان السنة فرض فان اعتقد ان
السنة فضيلة او العكس فالظاهر الصحة واما بطلت باعتقاده فرض
ضيته جميع افعالها واقوالها مع انه اتي بالمطلوب وزيادة لانه قد
يرجع من فرض لفضيلة كالقنوت او يسجد له قبل السلام واختلف هل
تصح امامة من لا يميز بين الضاد والظاء او الصاد والسين في فاتحة
كما في نقل المواق او في غيرها كما هو ظاهر المص كمن لم يميز بينهما ومن
لم يجد اماما سواه مع قبوله للتعليم وعدم وجود معلم له او ضاق الوقت
عن تعلمه وهو الراجح عند ح والناصر اللقاني والمواق لانه الذي
حكي عليه ابن رشد الاتفاق او تبطل صلاة المقتدي به وهو قول

الشيخين وهو قول ابن يونس وعبد الحق الا ان اعادتها على الصواب لكن يعيده
ابن عرفة على نقل الزرقاني واما صلاته هو فصحيحة الا ان يترك ذلك عمدا مع
القدرة عليه واحترزت بجعل محل الخلاف اربعة اشيا عن من ام غير مميز
مثله فالصحة قطعا او ائتم المميز بغيره مع وجود امام مميز فالبطلان
قطعا او ائتم به مع عدم قبوله للتعليم فلا لكن تكره امامته فقط او ائتم
به مع وجود معلم واتساع الوقت فباطلة تامل و اختلف ايضا هل تصح
امامة اللاحن عجزا عن تعلم الصواب لضيق وقت او لعدم معلم مع قبوله
التعلم فيها وائتم به غير لاحن او احق منه لعدم وجود غيره وسواء كان
لحنه في الفاتحة او غيرها او تصح في غيرها وتبطل بلاحن فيها غير المعنى
على هذين القولين او لا او تبطل ان غير المعنى كضم تا انعمت لا ان لم يغيره
كضم لام لله في الحمد لله او تصح مطلقا ولكن مع الكراهة واختاره ابن رشد
او يمنع ابتداء مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمي فهذه
ستة اقوال وسادسها تجوز ابتدا وهو اضعفها وارجحها الصحة
مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمي عليه وان اختلفا في الحكم ابتدا
كما مر انظر ح واحترزت بجعل محل الخلاف اربعة اشيا عن اللاحن
عمدا فتبطل امامته وصلاته لاتيانه بكلمة اجنبية او سهوا
فلا تبطل صلاته ولا امامته ولا لحن او لعدم قبوله التعلم فلا
لكن تكره امامته فقط ضاق الوقت او اتسع او لقبوله مع ضيق
وقت وعدم معلم لكن وجد امام غير لاحن فصلاة اللاحن كامامته
باطلتان او ائتم به لاحن مثله او ادنى منه في اللحن فصحيحتان
تامل و تصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية كالمالكي

خلف

خلف الشافعي وغيره وظاهره ولو اتى بمناف اي ولو قال سند لا يصح
الاقتداء به اذا راه اي علمه ياتي بمناف اي مبطل للصلاة وجمهور
المتاخرين على انه اي قول سند خلاف المشهور واختار شيخنا الناصر
اللقاني انه تقييد قاله الشارح وعبر عنه تركي عما اختاره الناصر بالمشهور
ولا يتوهم منه انه اشار لقول الشارح انه خلاف المشهور بناء على حمل ضمير
انه للاطلاق لفساده وانما ضمير انه لقول سند بدليل ما يفيده ونحو
ما لسند للذخيرة وفتوى البرزلي وذكر العوفي ضابطا من عند نفسه
وهو صحة الاقتدا به ولو اتى بمناف لصحة الصلاة كعدم دلكه او مسح
بعض راسه او تقبيل حتى زوجته بفمها او مسها وبطلانه
مع اتيانه بمناف لشرط صحة الائتمام به كمعيد لصلاته قال عج و
يتعين المصير لما للعوفي ولا ينبغي ان يجعل مقابلا للمذهب اي
بل هو جمع بين القولين فصل شروط صحة المأموم
خمسة الاول الاقتدا وهو ان ينوي في اول صلاته انه ماموم
بالامام وان صلاته تابعة لصلاته عطف تفسير بحيث يحمل عنه
الفاتحة ونحو ترك السنة المبطل تركها لغير ماموم على احد قولين
كما مر ويحمل عنه سهوه لكن فان تاخرت نية ماموميته عن
مبدا صلاته او تبعه من غير نية متابعة مع اخلال بما الامام
يحمله عنه مما مر بطلت صلاته فان تابعه من غير نية اقتدى مع
عدم اخلال بشي مما يطلب فيها فتصح ويقع ذلك غالبا مما يعلم في
الامام شيا يقدح في صلاته ويخشى بصلاته منفردا عنه لضرر
او من اهل البدع الذين يرون عدم صحتها خلف غير معصوم ٢.

واشعر كلام المص بان الامام لا يشترط في صحة امامته نية الامامة وهو كذلك
لكن لا يحصل له فضل الجماعة الا بنيتها عند الاكثر ابن عبد السلام وابن عرفة بناء
علي قولهم ان يعيد في جماعة ابن علاق وما اظن احدا يقول به وقال اللخمي
حصوله له وان لم ينوي الا جمعة وجمع ليلة المطر خاصة وخوفا ومستخلفا
فلا بد من نية الامامة قطعا تنبيه لو نوي شخص الامامة
فشك او شك ان خلفه من يقتدي به صحت صلاته وله ان يصير ماموما
فان نوا اماما جزمه بعدم مقتد به بطلت لتلاعبه ولو نوي كل من شخصين
امامة الاخر صحت صلاتهما ولو نوي كل منهما انه ماموم للاخر بطلت صلاتهما
وكذا ان شكا في ان كلا ماموم للاخر فان شك احدهما فقط في ماموميته
للاخر او اماميته او فرديته بطلت صلاته ان سلم قبل سلام غير الشاك
والا صحت فان شك كل منهما او احدهما في الامامية والفردية فتصح لهما
ايضا مطلقا سلما معا او سبق احدهما الاخر به الثاني الايأتم مفترض
بمتنفل بان يأتم بمفترض مثله واما العكس وهو اي ائتمام المتنفل
بالمفترض فجائز ابن عرفة بناء علي جواز النفل باربع او في سفر اه وخلف
من يصلي الصبح بعد الشمس او خلف جمعة ليست علي الماموم وكذا
من يصلي النفل خلف مصلي صبح خلافا للبساطي كما قاله تت وقول ابن
عرفة بناء علي جواز اي عند الحنفي لا عند المالكي لكراهة ذلك عنده
فانه مثني عند مالك ليلا ونهارا كما قال اللخمي لكن ان وقع ذلك
لزمه تبعيته كالاقتداء بمواصل وتارك شفع فيكره ويلزمه تبعيته
واقتضي كلامه انه لا يصلي ركعتي نفل خلف كاخرتي ظهر لكن ان وقع
اقتصر عليهما وسلم معه كما يفيده اللخمي قاله الشيخ وانظر ما الدليل علي
جواز النفل خلف الفرض اه اي ولذا قال ابن عرفة بناء الخ ولا غرابة

واختار اللخمي ح

فجواز شي

في جواز شي او طلبه رعيا لمذهب الغير كما تقدم نظيره في المتيمم علي مصاب
بول من اعادته في الوقت فقط للقائل بطهارة الارض بالجفاف وغيره ذلك
الثالث ان يتحد الفرضان اي صفتهما في ظهرية او غيرها فلا يصلي
ظهرا خلف عصر ولا العكس الرابع ان يتحدا اي يتفقا في ثلاثة اشيا
زيادة علي ما مر من اتحاد صفتهما الاول ان يتحدا في عين الادا والقضا
الثاني ان يتحدا في زمنهما الثالث موجبهما بكسر الجيم واشار للمحترز
الاول من الثلاثة بقوله فلا يصلي ظهرا قضا خلف من يصليه ادا
او العكس وظاهره ولو اختلفا الادا والقضا بالنسبة للامام والماموم كمالكي
صلي الظهر خلف شافعي بعد دخول وقت العصر قاله تت اي لا يصح لانه
قضا عند الشافعي وادا عند المالكي واحترزت بالثاني عن صلاة ظهر يوم
احد مضي خلف من يصليها عن يوم السبت قبله فلا تصح كما نقله الشيخ عن ابن
يونس واحترزت بالثالث عن صلاة ظهر يوم احد معين متيقنا انها في ذمته
خلف ظهر لشخص في يوم الاحد بعينه لكن انما فعلها لشك في صلاتها قبل
فلا تصح وان اشترك متيقن تركها مع شاك في وجوب الفعل لكن لا يصح
اقتدا التارك تحقيقا بالشاك لاحتمال كونه اتي بها قبل فصار متيقن
الترك مفترضا خلف متنفل حكما بخلاف العكس فالصحة لها وتبطل
صلاة ماموم شاك خلف امام شاك في البقا في ذمته لاحتمال سقوطها
عن ذمة الامام وترتبها حقيقة في ذمة الماموم فيصير مفترضا خلف
متنفل الخامس المتابعة في الاحرام والسلام بان يفعل كلا منهما بعد
فراغ امامه منه لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا فلو احرم او
سلم اي ابتدا احدهما قبل الامام او ساواه فيهما في الابتدا بطلت صلاته

فرغ قبله او معه او بعده فان ابتدابهما او باحرها بعده واتم معه او بعده صحت
وان ختم قبله بطلت علي المعتمد كما للبساطي تبعا لابن عبد الحكم واستظهر
ابن عرفة الصحة تبعا للبيان وبهذا علم ان في كل من الاحرام والسلام تسع
صور وهي في العامد والجاهل مطلقا وفي الساهي فيما يتعلق بالاحرام لعدم
انسحاب المامومية عليه واما المسلم ساهيا قبله او معه فاليسلم ثانيا
ويحمل الامام عنه ما سبق منه سهوا فان لم يسلم بعده حتي طال بطلت
لبطلانها بترك ركن وطال **واما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكنه**
حرام في سبق الافعال وهو من بعوده له من سبقه بالركوع او السجود
او الرفع منهما ومكروه في سبق الاقوال **والمساواة فيه** اي في غير
الاحرام والسلام **مكروهة** والافضل في احرام الماموم ان يكون بعد
سكوت الامام من تكبيرته كما قال ابن رشد والمساوقة اي المتابعة
والملاحقة فورا قبل سكونه منه وهي السلام خلاف الاولي فقط
فصل الافضل ان يقف الرجل الواحد ونحوه صبي عقل
القربة **عن يمين الامام** ويندب تاخيره عنه قليلا وتكره محاذاته
كما في قواعد عياض **والاثنان فصاعدا خلفه** لان النبي صلي الله
عليه وسلم ادار ابن عباس من حيث وقف علي يساره الي يمينه ليلة بياته
عند خالته ميمونة احد زوجاته عليه الصلاة والسلام وهي الواهبة نفسها
للنبي صلي الله عليه وسلم في قول لحكاه ابن اسحاق كما في المواهب وتقف
المراة الواحدة مع الامام خلفه ومع رجلين فصاعدا معه خلفهما او
خلفهم ومع رجل معه او صبي بشرطه خلفهما بحيث يكون بعضها خلف
الامام وبعضها خلف من علي يمينه كما هو ظاهر عبارته لا خلف من

علي

علي يمينه فقط او خلفه فقط ولو وقف علي يمينه اكثر من واحد فانظر
كيف وقوفها فان صلت بين صفوف الرجال لم تفسد صلاتها ولا صلاتهم
الا ان يشير لهم تذكر يؤدي الي مذهبهم كما بغيره من بشير وقول عمر الا ان
يلتذ تحمل علي التزاد ببعض الوضوء كمذهبهم او ملامستهم لها الا مطلق الالتذا ذ
وتصح صلاة الماموم ان تقدم علي الامام لكن يكره ان كان لغير ضرورة
ولا اعادة علي المشهور والكراهة في الرجلين واما لو تقدم جميع الماموميين متعمدين
لذلك اي من غير ضرورة فلا يجوز اجماعا قاله الشيخ زاد ابن تركي وان صحت صلاتهم
اه ولم يعز الصحة لاحد ولكنها تؤخذ مما لابن ناجي في مسئلة المدونة في السفينة
والجامع عدم الضرورة ومن قول الشيخ عقب نقله عبارة بهرام التي كعبارة
الشيخ ما نصه وعدم الجواز صادق بالكراهة اه وفي **ح** عن ابن عزم بالعين المهملة
علي الرسالة انها تبطل عليهم اي لعدم امن التخليط وعليه اي لنية الامامة جاز ما يكون لنم
ماموميه كذا ظهر توجيهه للامام **ويجوز الصلاة** من مقتد بامام **منفردا خلف**
الصف ان عسر عليه وقوفه به ويحصل له فضيلته لنية الدخول فيه لولا ،،
التعسر والاكره وتفوته فضيلته حينئذ وفضل الجماعة حاصلة في قسمي
التعسر وعدمه وكما تجوز الصلاة خلفه لعذر وتكره لغيره تجوز كما لابن القاسم
لمن ضاق به الصف في التشهد ان يخرج امامه او خلفه ويكره فعله لغير
عذر والمصلي خلف الصف يكره له جذب احد من الصف او مما يريد الدخول
فيه ليقف معه خلفه ويكره للمجذوب مطاوعته وهو خطا منهما **ويكره**
تفريق الصفوف من غير ضرورة قال في المدونة وان كانت طائفة عن يمين
الامام او حذوه من الصف الثاني او الاول فلا باس ان تقف طائفة عن يسار
الامام ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه قال في البيان معناه اذا وقع

لان ذلك لا يجوز ابتدا من غير كراهة وقال اللخمي الصواب ان يبتدي الصف
من خلف الامام ثم من يمينه وعن شماله حتي يتم الصف ولا يبتدي ثان
قبل تمام الاول ولا ثالث قبل تمام الثاني وهذا الذي يقتضيه قول مالك في كتاب
ابن حبيب وهو احسن مما في المدونة لقوله عليه الصلاة والسلام الا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربها ثم قال يتمون الصف الاول ويتراصون اخرجه
مسلم اه وعلي هذا مشي اي ان قوله مكيه اه معناه ابتدا ومشي صاحب المختصر
علي الجواز اي ابتدا تبعا للمدونة قاله الشم قلت لكن علمت ان ابن رشد
قيد كلامها بما بعد الوقوع ويكره ابتدا ويوافقه ما للخمي كما مر فيعترض علي
المختصر حيث لم يقيد والله رد المص ويجوز ان يصلي المأموم في مكان
اعلي من مكان الامام ولو كان علوا كثيرا كالسطح الا ان يقصد بذلك
الكبر فتكون صلاته صحيحة باطلة لتحريمه اجماعا ولان المطلوب
فيها التواضع والخشوع والكبر ينافي ذلك ولا يجوز اي يكره علي المعتمد انظر
ح وظاهر بهرام والمص خصوصا قوله الاتي بطلت عليه وعليهم المنع
ان يصلي الامام في مكان ارفع مما عليه اصحابه ان كان في غير سفينة
فان كان يسيرا كالشبر ونحوه ولم يقصد به الكبر او كثيرا لم يقصد
به الكبر بل قصد به التعليم كصلاته عليه الصلاة والسلام علي المنبر
او لم يدخل علي ذلك بل صلي شخص لنفسه بمكان مرتفع في اخر فاقتدوا
به اسفل او دخل علي ذلك وصلي اسفل لضيق فوق ونحوه فان
الصلاة صحيحة في جميع ذلك فان كان اكثر من ذلك ولم يكن
لواحد مما مر بطلت عليه وعليهم وظاهره ولو كان معه جماعة كالساقي
وفي الجلابيه اذا كان معه طائفة فلا باس وهذا الخلاف اذا لم يقصد

الكبر

الكبر فان قصده فباطلة ولو بمسجد او حصيرة واما اقتدا من باسفل
السفينة بمن باعلاها فمكروه بخلاف عكسه وهو ان يكون الامام اسفل
والمأموم فوق فجائز بلا كراهة واولي لكل محل منها من اسفل او اعلي الامام
فصل الجمعة فرض عين علي كل مكلف حر ذكر باقي والسعي
اي المشي وليس المراد به الجري قاله الشم والمراد بالمشي التوجه ولو راكبا
اليها واجب علي البعيد المنزل وهو بمصرها ولو بستة اميال كما
سيذكرها واكثر او خارجه لكن علي ثلاثة اميال وربع ميل من المنار
لانه لا يجوز احداث مسجد لها خارج عن المصر لكن علي كفرسخ من المنار
اتفاقا كما قال ابن عرفة لوجوب السعي عليهم لها بالمصر اذ هم كاهله
قبل النداء بمقدار ما يدرك الصلاة فقط ان علم ان عدد الجمعة يتم بدو نه
او الخطبة والصلاة ان علم ان عدد الجمعة لا يتم الا به وفي ابن تركي بمقدار
ما يدرك الخطبة واطلق ولعله لوجوب سماعها فان احدثوه في
كفرسخ من المنار جري فيه ما في احداثه في المصر نفسه وسياتي
فان كانوا علي اكثر من ثلاثة اميال وربع جاز لهم احداثه لعدم
وجوب سعيهم لها بالمصر الا ان يتصل بنيان القرية بمنزله فيجب
ولو خرب ولا يجب السعي علي القريب المنزل الا بزوال الشمس
وقيل بالاذان الثاني والامام جالس علي المنبر ويحرم به البيع ونحوه
ويفسخ ان وقع بين اثنين تلزمهما الجمعة او بين من تلزمه الجمعة
وبين من لا تلزمه والا لم يفسخ واختلف اذا تبايعا اي من تلزمهما
ولو واحدا وهما ماشيان فقيل يفسخ سدا للذريعة وقيل يمضي اذا
لم يشغلهما عن السعي قاله الشم ولوجوبها بسبعة شروط الاول

التكليف فلا تجب علي صبي ولا مجنون ونحوهما لا خصوصية للجمعة
بذلك ولذا لم يعده بعضهم من شروطها قاله الشم وقال ابن تركي اعلم ان لها شروط
وجوب وشروط اداء والفرق بينهما ان شروط الوجوب هي التي تعمر بها الذمة
ولا يجب علي المكلف تحصيلها وشروط الاداء اما تبرا بها الذمة ويجب علي
المكلف تحصيلها والاولي عشرة الاعلام بدخول الوقت والاسلام والبلوغ
والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث يكون
من المنار علي ثلاثة اميال فاقل والاستيطان والثانية اربع الامام
والجماعة والجامع والخطبة وكلها ماخوذة من كلام المص ولذا قال الشرط
الاول التكليف فلا تجب علي صبي ولا مجنون ونحوهما ولما دخل العبد
في التكليف اخرجه بقوله الثاني الحرية فلا تجب علي عبد كامل ،
الرق ولا من فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق بعضه
ومقاطع لانه مشغول بحق سيده ولكن يستحب له والصبي حضورها
وتسقط الظهر عن من حضرها ممالم تجب عليه من عبد او مسافر او امراة
الشرط الثالث الذكورية فلا تجب علي امراة الرابع الاقامة
فلا تجب علي مسافر الا ان ينوي الاقامة اربعة ايام فتجب
عليه تبعا لاهل البلد فلا يصح عده من الاثني عشر التي تنعقد
بهم الخامس الاستيطان بموضع يستوطن فيه خارج عن
بلدها قريب منها بكفرسخ من المنار كبلد او اخصاص لا خيم وحملناه
علي هذا لان المعتمد ان استيطان بلدها من شروط الصحة واستيطان
بلد غير بلدها قريبة بكفرسخ من المنار من شروط وجوبها فقط قاله
عج في شرحه علي المختصر ومشي في نظمه للشروط المذكورة بحاشيته علي

منهج

الرسالة

الرسالة علي نحو اطلاق المص من ان الاستيطان شرط وجوب وعد المص
التكليف منها فيه مسامحة لانه ليس مختص بها كما مر عن الشم وعبر عنه
ابن تركي بشرطي البلوغ والعقل وزاد علي المص الاسلام والاعلام بدخول
الوقت والاربعة لا تنقد من شروطها ولذا جعلها عشرة والمص سبعة السا
دس القرب بحيث لا يكون منها في وقتها وهو من اهلها خارجا عن
اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل وهو اي عدد الاميال المذكورة وما
الحق به القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع ان كانت الارياح ،
ساكنة والاصوات هادية والموذن صيتا ومبدا الاميال
الثلاثة من المنار وقيل من طرف البلد والميل علي المشهور الفا
سيافي او لباب السفر الفا ذراع ومقابل المشهور قول ابن حبيب الف
ذراع وكذا قول ابن عبد البر احسن ما قيل فيه ثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع
وقول غيره اثني عشر الف خطوه والخطوة ثلاثة اقدام والتحديد بالمسافة
المذكوره في قوله ومبدا الاميال الخ انما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة
واما من هو فيها فيجب عليه ولو كان من المسجد علي ستة اميال
ذكر هذا تتميما للشروط وان استغني عنه بما تقدم السابع الصحة فلا ،
تجب علي مريض لا يقدر علي الاتيان لها فاذا صح قبل استتمام
صلاتها لزمته ان كان يمكنه ان يتطهر ويدرك ولو ركعة ومثله العبد
يعتق والمسافر يقدم والصبي يبلغ ثم ذكر شروط الصحة بقوله و
لا دا ايها اي صحتها اربعة شروط الامام المقيم وان لم يكن متوطنا
لانه نايب عن الخليفة الذي لا يشترط فيه الاقامة فاعطا الخطيب
حكم متوسطا وهو الاقامة دون الاستيطان كذا جزم عج ونظر الشم في

في الاستيطان فلا تصح افذاذا ولا بامام مسافر لم ينو اقامة اربعة ايام
فان نواها حقيقة لا بقصد الخطبة تبعا صحت خطبته ولو طرا له السفر
عقبيها وكذا تصح امامة الخارج من قرية الجمعة على كفرسخ لانه يلزمه السعي
من محله الى بلد الجمعة كمن يخطب بقبة الغوري او ببولاق او القرافة واما
الخارج منها على اكثر من كفرسخ فحكمه حكم المسافر هذا ما عليه بن علاق وبن
عمر وفي حاشية الطرابلسي لا تصح امامة غير المتوطن بقرية الجمعة في الجمعة
الا ان قدم لفضله ويستثنى من المسافر الخليفة يمر بقرية جمعة فيخطب
بهم فتصح لهم وله وان لم تجب عليه جمعة فان مر بقرية غير الجمعة وصلاها
بهم فسدت عليه وعليهم الثاني الجماعة كذا عدها ابن الحاجب من شروط
الادا فقط وعدها القرافي من شروط الوجوب والصحة الشيخ داود وهو
الصحيح عند بعضهم قاله الشر وفي ح ميل له واستشكله بقوله كيف يمكن
ان تكون الجماعة المذكورة شرطا في الوجوب والصحة وقد اعتبر في شرط
الوجوب ما يناقض ما اعتبر في شرط الصحة اه وهي اي الجماعة
غير محدودة بعدد مخصوص ولكن لا يجزي فيها الثلاثة والا
ربعة وما في معنى ذلك كالخمسة والستة والعشرة والاحد عشر
لعدم التقري بهم غالبا ولا تجري الاحكام الا عليه لا على النادر من
تقري بعض القرى بواحد كالف او باثنين او بثلاثة او بنحو ذلك
بل لا بد ان يكونوا عددا تتقرى بهم غالبا قرية مستغنين
عطف بيان عن غيرهم امنين على انفسهم بان يمكنهم الاقامة
والدفع عن انفسهم وهذا العدد الذي ليس بمحدود شرط في الابتدا
اي في اول جمعة تقام في البلد فيشترط حضور الجميع لصلاتها هذا معاده

كفيره

كفيره وقال ح المعتمد الاكتفا باثني عشر حتى في اول جمعة تقام حيث
كان اهل البلد تتقرى بهم امنين قال عج ويمكن حمل الاولية اي في المختصر
والابتدا في المدونة هنا على هذا بتحليق اي يشترط حضورهم في الابتدا
استيطان البلد كونهم مما تتقرى بهم القرية وليس ذلك شرطا في حاضريها
اه وهو تكلف كما قال وان كان هو المعتمد فقوله لا في الدوام فلا بد من
اثني عشر باقين لسلام الامام مثله الابتدا على المعتمد فاذا انفضوا
اي جماعة البلد الكثيرة من خلف الامام ه فبقي معه منهم اثنا عشر
لسلامه صحت صلاتهم جمعة كهو وذلك العدد قدر ما بقي مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد انفضاضهم من غيرهم والباقون الصحابة العشرة
وبلال وهل الثاني عشر عمار بن ياسر او بن مسعود قولان ووقت انفضاض
غيرهم كان في الخطبة لا في الصلاة وتركوك قائما وكانت الخطبة حينئذ بعد
الصلاة فمن يومئذ جعلت قبل الصلاة قاله الشر وانظر الذين تتقرى بهم
القرية هل يشترط ان يكون جميعهم تلزمهم او ولو كان فيهم من لا تلزمه اه
اي واما الاثني عشر فشرطهم ان يكونوا ممن تلزمهم كما قدمته واستظهر
فيما نظر الشر فيما انه ولو كان فيهم من لا تلزمه حيث كان فيهم اثنا عشر
ممن تلزمه هذا ويشترط في الاثني عشر الباقين لسلامها سماعهم الخطبتين
على الراجح وصحت صلاتهم لسلامهم بعد الامام فانه فسدت صلاة واحد
منهم ولو بسقوط عمامة يمسح عليها لعلة ولو بعدما سلم الامام بطلت
صلاته وصلاتهم وبها يلغز ويقال انتقض وضوء مقتدا وقعت
عمامته فبطلت صلاته وصلاة الامام وماموميه وانظر اذا دخل معه
في الثانية مسبوق زائد على اثني عشر واحد من الاثني عشر بعد

دخلوا هذا المسبوق بحيث بقي العدد اثني عشر بالمسبوق هل تصح جمعتهم ام لا
وهو ظاهر قوله لسلامه وهو الذي ينبغي ويشترط ايضا كونهم مالكيين او حنفيين
او مقلدين مالكا لا شافعيين لعدم صحتها عندهم باثني عشر فقط غير الامام
قال الابي اذا كان بالقرية من تنعقد بهم الجمعة ثم تفرقوا يومها في اشغالهم
من حرث او حصاد حتى لا يبقى بها الا العدد الذي لا تنعقد به الجمعة
وكان الشيخ يعني ابن عرفة يعتقد انه اذا بقي منهم في القرية اثني عشر
رجلا جمعوا اه **والا** بان انفضوا ولو بعد تمام ركعة او قبل السلام
وبقي خلفه اقل من اثني عشر **فلا تصح والله تعالى اعلم الثالث الجامع**
سند ولا يكون عند مالك الا داخل المصر والحق من عمره الا ان تفهم ما كان
خارجه وهو متصل به بحيث ينعكس عليه دخانه ويشترط ان يكون
مبنيا البنا المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو عمل اهل الاخصاص
جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة **وان يكون** متحدا فان تعدد
في وقتين مختلفين فالجمعة للعتيق الذي اقيمت فيه الجمعة ابتدا
قبل اقامتها في الحادث بعده ولو تاخرت صلاتها في جمعة اخرى عن صلاتها
في الحادث بعد اقامتها في العتيق قبل الاقامة المذكورة بقيود ثلاثة
لصحتها في العتيق دون الجديد وهي ان لا يهجروه ويصلوها فقط
في الجديد وان لا يحكم حاكم بصحتها فيه تبعا للنذور منشئه اعتقد عبد
او صدقه على معين ان صحت الجمعة في جامعه وان لا يحتاج للجديد
لكثرتهم وضيق العتيق بهم والا صحت في الجديد ايضا ولذا قال ابن عبد
الحكم ويحيى بن عمر ان عظم المصر فلا باس بها بمسجدين وفي التوضيح لا
اظنهم يختلفون اي في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد اه وزدت

عليه

بوجود الخلاف ح

عليه غير ظاهر بكلامه صحيح عند من نقل قول ابن عبد الحكم ويحيى بن عمر على
وجه المقابل لان مراده ان كلامهما ينبغي ان يكون خارجا عن محل الخلاف في
منع التعدد وجوازه كما نقله واما ان تعددا بوقت واحد في قرية وليس في
احدهما اقدم بالجمعة فتصح جمعة من صلى فيه بتولية السلطان اوبا ييبه
في ذلك والا فلسابق بالاحرام ان علم فان احرما معا حكم بفسادهما واعاد
واجمعت لبقا وقتها ولا تجزيهم ظهر مع بقا وقتها وان لم يعلم السابق حكم
بفسادهما ايضا كذا ان الوليين واعاد للكل ظهرا قاله ابن عرفة عن سند
وانما اعاد واجمعت عند تحقق احرامهما معا لتحقق بطلان جمعة
الكل وظهر عند الجهل لاحتمال صحة جمعة لمعيد والجمعة لا تصلى مرتين
قول الشيخ سالم عن سند في حالة الجهل لاحتياط ان يعيد وهاجمعة لا
حتمال التساوي ثم ظهرا لاحتمال لسبق خلاف نقل ابن عرفة عنه **فلا
تصح** في ذي بنا خف بحيث لا يطلق عليه اسم مسجد عرفا ولا ما بني
بعض حوايطه ولا ما بني ولم يسقف ابتدا على ما قال الشيخ على السنهوري
واستظهر **ح** قول ابن رشد وشيخه ابن مرزوق وكذا ابن الحاج عدم اشتراط
سقفه ابتدا اودوا ما ولا تصح ايضا في مسجد اقيمت فيه ابتدا وقصد
عدم تابيدها به فان قصد تابيدها به اولم يقصد شيا صحت فان نقلت
من مسجد لاخر فهل يشترط في صحتها به قصد تابيدها به اولا تردد ولا
يشترط في صحتها قصد اقامة الخمس بمسجدها على ما يظهر من كلام
بعضهم ترجيحه من الخلاف فتصح فيما بني في اقامتها فقط اولها
وللخمس ثم تعطلت الخمس ولا تصح **في غيره** من البيوت المجاورة
له والحوانيت المحجور كل من ذلك وان اذن اهله بخلاف الحوانيت

التي تدخل بغير اذن اي غير محجورة فحكمها حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة
به كذا في المدونة كما قاله بهرام **ولا على سطحه** يفهم منه صحتها بدكت المبلغين قاله
عج ولعلها حيث لم تكن محجورة **ولا في بيت قناديله** ولو مع ضيق المسجد **ولو في سطح**
الجامع في عفوه اي بغير الامام واما الامام فلا تصح له ولا لهم بخلاف صلاتهم ثم فتصح
في كرحابه الخارجة عنه **والطرق المتصلة به** فتصح لهم **اذا اتصلت**
الصفوف بوصفيته وان لم يضق **وضاق المسجد** الواو بمعنى او فكل واحد
منهما كاف في الصحة واما صحته فتصح فيه بغير شرط لا نفيا فلا تصح على
ظاهر المذهب وفي الحطاب تعقوبته ولكن في المواق لابن رشد ظاهر مذهب
مالك في المدونة وسماع ابن القاسم ان صلاته صحيحة في الطرق المتصلة
به معا انتفا الضيق والاتصال ولكنه اساء اهـ وانظر اذا كان بعض حوانيت
الكبير متصلة بالبحر وبجانبها سقف كالسمانية ببلاق بمصر هل تكون المسجد
كالطرق المتصلة اهـ لابن عبد السلام وكثير منها ما يقع السوال عما يجلس في بعض
الطرق والجامع متسع فاذا خرج الامام وضاق المسجد واتصلت الصفوف
حتى يصل ذلك للجالس في الطريق على وجه يسوغ له لو كان الاتي الى
المسجد وهل تصح صلاته بذلك بلا خلاف او يدخلها الخلاف المتقدم
والاقرب هو الاول مع كراهة ذلك اهـ **الرابع الخطبة** اي جنسها لان
فيها خطبتين يجلس اولهما وبينهما والافضل تقصيرهما وكون
الثانية اقصر واشتمالهما على قراءة قران وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وابتداوهما بالحمد لله وكونهما على المنبر ويشترط في صحتهما
كونهما مما تسميه العرب خطبة وبعد الزوال فان فعلت او بعضها

قبله

قبله اعيدت بعده وفي وجوب قيامه لهما او سنيته تردد وكونهما
قبل الصلاة فان خطب بعدها اعاد الصلاة ويشترط اتصالها لها
بالخطبة ويسير الفصل عفو قاله الشيخ والظاهر وجوب اتصال اجزائها
بعضها ببعض ويسيره الفصل عفو ايضا والظاهر عدم بطلانها
بنزوله ولو لسجدة تلاوة قال الشيخ ولا يصلي الا الخاطب الا لعذر
بعيد وان قرب زواله وجب انتظاره وقال في المدونة يستخلفونه
اهـ قاله عج والظاهر انه يعتبر في الخاطب غير الامام ان يكون ممن
يصح ان يكون اماما في الجمعة فلا بد فيه من البلوغ والحرية والذكورية
والتوطن او الاقامة ويدل له قولهم لا بد من كون المصلي هو الخاطب
الا لعذر ولم يذكروا من العذر عدم اتصافه بما يعتبر في اقامة الجمعة
اي فلا تصح **عندنا** جمعة بخطبة صبي وامامة بالغ **ولا تصح الخطبة**
الا بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة لحضورها
على العدد المذكور فرض عين وعلى من زاد عليهم فرض كفاية الا على من
علم حضور العدد الذي يسقط به فرض الكفاية **ويستحب** لمريد
حضور الجمعة **الزينة باحسن الثياب** وهي البيض
ولو قديمة بخلاف العيد فيندب فيه الجديد كما ياتي ولو اسود واذا كان
يوم الجمعة يوم عيد قدم اول النهار الجديد قطعا وهل كذا وقت حضور
الجمعة لسبق ذلك الجديد وكونه لليوم بتمامه او يبدلها بالابيض
انظره وانظر هل طلب الجديد في الثلاثة الايام فيه مطلقا او في
الاضحى فقط لما فيه من شعيرة الحج **وقص الشارب وتقليم**
الاظافر والسواك وشم الطيب ونحو ذلك المذكور من نتف الابط

واستعداد ان احتاج لما عدى السواك والاثم يندب كما لا يندب
ماذكر يوم العيد بعد حضورها فهذه الامور للصلاة لا لليوم
بخلاف يوم العيد فلليوم لا لصلاة العيد ومن ادهان وترجيل
شعر ومشي وتهجير لا بتكبير وسن وغسل لها لمن لزمته كمن
لم تلزمه حيث اراد صلاتها ويكون متصلا بالرواح واعاده ان تغذى
او نام اختيارا لا لا كل خف **ويسقط فرض الجمعة بمرض يتعذر معه
الاتيان او لا يتعذر الا بمشقة شديدة** وان لم يكن المرض نفسه
شديدا كاعمى لا يجد قائدا ولا يهتدي الى الوصول بانفراده **وبمرض
قريب** اشتد مرضه او احتضر وليس له من يقوم به وخشي عليه
الضيعة ان لم يكن ابا او ولدا او زوجا فان كان منهم عذر وان لم يخش
عليهم الضيعة لما ينزل بالشخص بسبب من ذكر بل وكذا شدة
مرض صهر بن رشد ومما يبيح التخلف عنها الاشتغال بجنازة ميت
لينظر في امره ان لم يجد من يكفيه وخشي تغيره ان حضر صلاتها
اه ولتقريب المريض ان يخرج من المسجد والامام يخطب اذا بلغه
ما يخشى عليه من الموت **وبخوف ظالم يوذيه في ماله الكثير او نفسه
او خوف نار او سارق او خوف حبس الغريم له وهو معسر**
في نفسه ولو قدر على اثباته بعد لانه يحبس لثبوت عسره **وبا
الوحل الكثير** الذي يمنع اواسط الناس بالمشي بمداسهم **والمطر
الشديد** الذي يحمل الاواسط الناس على تغطية روسهم **وباكل الثوم**
لانه يحرم على آكله اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد في المقدمات
والبيان وغيره وظاهر الرسالة الكراهة ومحلها ان لم يوذ احدا والا

اتفق

اتفق على التحريم كما اتفق عليه من اكله في المسجد ودليل الاول خبر من
اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريح الثوم وهل التعليل
المذكور يبيح دخولها اذا كانت خالية او لا يجوز لحق الملائكة كما نقله
في المنتقى والحق مالك به الكراث والبصل وقال في الفجل ان كان مثلهما
فكذلك ابن رشد هو مثلهما وسئل مالك هل يجتنب الاسواق فقال
ليس عليه ذلك ابن رشد الا انه ليس من مكارم الاخلاق والحق اهل
المذهب به اصحاب الروائح الكريهة كالدباغ والجزار ومن في فيه بخر والحق فيه
به من برقه من فيه صنان عياض ومجالس العلم والولائم وحلق الذكر انظر
الشامل ثم محل النهي عن خارج المسجد الا ان يكون عنده ما يزيل به رائحته
فلا يحرم ولا تسقط عنه الجمعة ولو بجوان فيما يظهر لوجوب الجمعة وتحرم على
الرجال على المعتمد وقيل تكره فتستثنى الجمعة بخلاف حضور الجماعة والعيد
ونحوه فتسقط ولا يستاك بها **والعرى** اي ليس عنده ما يستر به
عورته قاله بهرام وتت وانظر هل عليه ان يستعير او يستتر بالنجس
كما من ستر العورة او ليس عليه ذلك لان الامر هنا اخف مما سبق
واذا اعطى له ما يستتر به ولو اعارة من غير طلب فالظاهر وجوب
القبول عليه ومن الاعذار رجاء العفو اذا وجب عليه قصاص ورجا
بتاخيره عنها العفو عنه وليس منها العرس والعمى مع وجود قائد او هتدا
به بنفسه وشهود العيد وان اذن له الامام **فصل صلاة المسافر
سنة** موكدة وهل اوكد من سنة صلاة الجماعة او دونها قولان لابن رشد
واللخمي ودليل السنة خبر خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا
وخبر صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهي متعلقة

بالبالغ العاقل فلا تسن لصبي لكن ان قصر اجزأته بخلاف الرباعية المأمور
بها ندبا كما مر فان بلغ اثناء المسافة سن له القصر ان بقيت مسافته والا
فلا ولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله في جميع ما ذكر بالسنية بقيد بقاء مسافة
القصر بعد البلوغ الحائض او النفساء تطهر والكافر يسلم والمجنون يفيق
ولها سبب وشرائط ومحل فاما سببها فهو سفر طويل وهو اربعة
برد وهو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال اي على المعتاد
قاله المصنف لا اقل الا المكي ومنوي ومزدلفي ومحصبي في خروجه من وطنه
لعرفة للنسك فقط ورجوعه للسنة ولا بعمل الحاج لا يتم في اقل
من يوم وليلة وهي مسافة القصر ولا دجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل
عن طريق قصر دون مسافة القصر الى طويل فيه مسافة القصر بلا عذر
والا قصر كخوف لصوص وعسر طريق وشدة وحل او مطر بها او خوف
حبس بها او ضرب او قصاص فان كان في كل من الطريقين مسافة قصر
والتي عدل اليها لغير عذر اطول قصر فيها بقدر القصيرة واتم فيما بقي
والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل ألفا ذراع
هذا ما وعد به في الفصل الذي قبله بقوله كما سيأتي والذراع ستة وثلاثون
اصبعا والاصبع ستة شعيرات لكل شعيرة ست شعرات بشعر البرذون
فهي ستة عشر فرسخا لو قال وهي كان اولى قاله الشيخ اي لانه لم
يذكر انه يتفرع على ما قبله وان كان الواقع انه يتفرع عليه ولكن
علم تفريعه من قوله والفرسخ ثلاثة اميال **فهي ثمانية واربعون**
ميلا من ضرب ثلاثة في ستة عشر **واما شرائطها فاربعة الاول**
ان يكون السفر وجها واحدا اي دفعة واحدة وليس المراد به ان يكون

طريقة

طريقة مستقيمة فلو خرج لسفر طويل ونيته ان يقيم اربعة ايام بعد
ثلاثة برد مثلا اي يسير ثلاثة برد ويقيم وهكذا الى ان يقطع المسافة
فانه لا يقصر وكذا من لا يدري غاية سفره كطالب دعي وآبق ويشترط
في الاربعة برد ان تكون **ذهابا فقط فلا يحسب** في الذهاب **مع ذلك**
العقد المتوجه اليه **الرجوع بل** يعتبر الرجوع وحده فان كان اربعة
برد قصر والا فلا الشرط **الثاني العزم على قطع المسافة المتقدمة**
من اوله من غير تردد فلو سافر بغير قصد حالي لم يقصر وهذا الشرط مما
قبله بتغاير مفهوم لكل ولا بد ان ينويه **دفعة واحدة** فلو نوى تقطعه
او خرج طالب راعيا او آبقا او هائما قال المنوفي وهو الذي لا يعزم
على مسافة معلومة كالفقراء المجرديين فانهم يخرجون الى غير موضع
معلوم بل حيث طابت لهم بلدة اقاموا بها لم يقصروا الشرط **الثالث**
الشروع فيه فلو عزم على السفر ولم يشرع لم يقصر وهو مذهب الاكثر
من الفقهاء لان الاصل الاتمام والقاعدة ان النية لا تخرج عن الاصل
الا اذا قارنها فعل **فالحضري يقصر اذا عدى البساتين المنسوبة**
الى تلك البلد واماكن البلد الخراب التي خلت من السكان في طرف
البلد القائمة البنا والنهر وسط البلد من جانب الى جانب كبغداد وخليج
الحاكم بمصر لانه كالرحبة الواسعة ولا عبرة بالمزارع على المشهور
المعمورة بعمارتها اي عمارة تلك البلد بحيث ينسب سكانها
ولو في بعض الاحيان الى البلد وتكون متصلة بها او في حكم المتصلة
كالبساتين التي يرتفق سكانها او بعضهم بمرافق المتصلة من اخذ
نار وطبخ وخبز وما يحتاج لشرائه في الحال وسواء ساغ من ناحيتها

كدمودانش بمصر او محاذيها كسبيل علام لمريد مكة مثلا ولاعبرة بالبسا
تين المسكونة القريبات اذا اتصل بنيان احدهما بالاخرى او كان
بينهما فاصل ولكن مرتفقا اهل احدهما باهل الاخرى بالفعل فلا يقصر
مسافر من مصر في البحر لناحية اسكندرية حتى يجاوز بيوت بولاق
ويحاذي غيط الحلي ولا يقصر مسافر لناحية الصعيد حتى يجاوز مصر
العتيقة ويحاذي الاثار فان لم يرتفق كنحو عداوة بينهم نظر
لكل واحدة بمفردها والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا
سافر وجاوز حلته بكسر الحاء المهملة وهي البيوت التي يقصبها
ليأوي اليها ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار فقط او الدار
فقط كالحي فقط اذا ارتفق بعضهم ببعض لانهم كاهل الدار
الواحدة حينئذ وان لم تعتبر مجاورتة وساكن الجبل او قرية
لا ابنا فيها ولا بساتين كرابغ بطريق مكة يقصر اذا انفصل عن
منزله ومن ادركه الوقت حضرا ان شاء خرج فقصر وان شاء صلاها
صلاة حضر ثم سافر ومنتهي القصر في الدخول اي العود الي
وطنه الذي خرج منه او الدخول الي بلد يريد بها اقامة تقطع حكم
السفر هو مبدء القصر في الخروج منه اي من ذلك البلد على
التفصيل المتقدم سواء كانت بلده التي خرج منها او بلدة يريد بها اقا
مة تقطع حكم السفر وبهذا التعبير ظهر ان كلامه شامل
للبلد التي خرج منها ثم عاد اليها او لبلد يريد بها اقامة الشرط
الرابع اباحة السفر فالمسافر للهو كالصيد من غير
حاجة لا يقصر على المشهور وان كان مكروها والعاصي بسفره

في مبدايه وفي اثنايه كالابق والعاق لا يقصرون اي يحرم عليهم
اتفاقا في الثاني وعلى الاصح في الاول اي المشهور لتاول الاكثر المدونة
عليه لما قال البرزلي ومقتضى اللخمي وبن الحاجب الكراهة فان قصر الغ
يقال فقال بن ناجي الصواب لا يعيدون رعيا للخلاف ومحل النهي ان
ينو بوا يبقى مسافة قصر بعد توبتهم واما محله اي القصر من
الصلوات الخمس فكل صلاة رباعية ادرك وقتها في السفر فلا
يقصر الصبح ولا المغرب وهل اصل فرض الصلاة ركعتان ثم زيد في
الحضر ركعتان وبقيت في السفر على اصلها او اربع ثم نقصت في
السفر او فرض كل على حدته اقوال ويقصر فائتة السفر
اي فيه سواء قضاها في السفر او في الحضر كما انه يتم الصلاة
الحضرية التي ترتبت في ذمته من الحضر ايضا اذا قضاها
في الحضر اتفاقا وكذا ان قضاها في السفر على المشهور ويقطع
القصر نية اقامة اربعة ايام بانشاء سفر ولو بمحل غير عمرانت
صحاح بموضع مع وجوب عشرين صلاة في مدة الاقامة التي نواها
فمن دخل قبل فجر السبت ونوى ان يقيم الي غروب يوم الثلاثاء قبل
اذان العشاء لم ينقطع حكم السفر لانه لم يجب عليه في هذه المدة
عشرون صلاة واما اذا نوى الاقامة لعشا ليلة الاربعا صلاها
بالفعل ام لا فانه ينقطع عنه حكم السفر لوجوب العشرين عليه قبل
ارتحاله وافاد بقوله صحاح انه يلغي يوم دخوله ان دخل بعد
الفجر ويوم خروجه ان خرج قبل تمامه وافاد بقوله بنية انه
اذا اقام المدة المذكورة مجردة على نية الاقامة فانه يقصر ولو

اقام شهرا او اكثر وينقطعه ايضا مجرد دخوله وطنه الذي بطريقه ان كان
له فيه اهل حيث لم يكن رافضا سكناه او زوجة مدخول بها ولو لم ينو اقامة
اربعة ايام وينقطعه ايضا العلم باقامة اربعة ايام فاكثر عادة بموضع في طريقه
الا العسكر بدار الحرب فيقصر ولو كثرت لاقامته عليه الصلاة والسلام
على الطائف تسعة عشر يوما يقصر الصلاة فان نوى المسافر الذي يطلب
بالقصر الاقامة في الصلاة القصرية عن شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية
وان نوى الاقامة بعد فراغه من الصلاة اعاد في الوقت واذا امر كنية
القصر والاتمام فنفى صحة صلاته قولان فائدة اقتدى المسافر
بالمقيم وبالعكس صحيح لكنه يكره في الحالتين وتتاكد الكراهة
في اقتدا المسافر بالمقيم لمخالفته سنته فانه يتم خلفه ولذا قال
فان اقتدى المسافر به اي بالمقيم لزمه اتباعه ولا اعادة
عليه اي على المسافر وان اقتدى المقيم به اي بالمسافر فكل
على سنته اي فيصلي المسافر فرضه فاذا سلم اتى المقيم
بما بقي من صلاته ومسافر البحر يقصر كمسافر البر وان نوتيا
باهله فصل في صلاة المفروضتين المجموعتين وهو على
قسمين جمع تاخير وجمع تقديم واسباب الجمع ستة جمع الظهرين
بعرفة والعشائين بمزدلفة وكل سنة والثالث جمع الظهرين
او العشائين في السفر والاولى تركه الرابع ليلة المطر بحضر الخامس
ليلة ظلمة فيها طين وهما مندوبان السادس الجمع الصوري للمبطون
ونحوه وذكر غالبها فقال وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتين
في الوقت نهاريتين او ليليتين رخصة جائزة والاولى تركها

وغير

وغير المشتركتين لا يجمع كعصر ومغرب وعشا وصبح واختصت بالمشتركتين
لانها التي يمكن فيها ايقاع كل في وقتها الاختياري او الضروري متقدما
او متاخرا لان المتقدم ضروري الثاني وكونه بعد المختار انما هو باعتبار
الغالب اذا كان المسافر في البر رجلا او امراة راكبا او راجلا او سايرا
او نازلا سفر قصر ام لا بشرط ان يكون غير عاص به ولاه وان يكون
لادراك امر مهم من مال او رفقة او مبادرة ما يخاف فواته
لا لمجرد قطع مسافة والاعادة الثانية بوقت قاله الباجي دون البحر
لانا لا نبيح الجمع للمسافر الا عند جد السير خوف فوات امر وهذا معدوم
في سفر البر فاذا زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل بفتح
الميم والها المورد وهو عين ما ترده الابل وعبر به عن محل نزول
المسافر مطلقا او وهو راكب او سايرا ونوى النزول بعد الغروب
جمع بين الصلاتين جمعا صوريا بان يوقع الظهر في اخر وقتها
والعصر في اول وقتها سمي صوريا لان صورته صورة جمع وفي الحقيقة
ليس بجمع لان كل صلاة وقعت في وقتها الحاضر ولذا كان للصحيح
الحاضر فعله لمن لا ينضبط نزوله وكالمبطون وهذا جواب ما اذا زالت
وهو راكب او ساير عند الزوال واذا زالت عليه وهو نازل فياتي
قريبا وكذا اذا نوى الراكب او السائر النزول بعد الاصفرار
وقبل الغروب فانه يجمع جمعا صوريا لانه انما يتكلف نزولا واحدا
وهو قادر على ان يوقع الصلاتين في الوقت المختار فان نوى
النزول قبل الاصفرار فله تاخير الظهر ووجب تاخير العصر واما ان
زالت عليه وهو نازل ونوى النزول ~~قبل الاصفرار~~ النزول بعد الغروب

الاختياري والثانية في وقتها الضروري

جمع بين الصلاتين قبل الرحيل فتكون الاولى في وقتها الضروري الذي هو قبل مختار
لان ضرورة السفر اباحة له ايقاع العصر في ذلك الوقت وان نوى النزول قبل الاصفرار
صلى الظهر قبل ان يرتحل ايضا واخر العصر وجوبا فان قدمها وجوبا اعيدت في الوقت
كذا ينبغي مراعاة لرخصة السفر في الجملة فان نوى النزول بعد اختيار العصر وهو
الاصفرار الى الغروب صلى الظهر ايضا قبل ان يرتحل وخير في العصر لانه ان صلاها
قبل الرحيل او وقعها في وقتها الضروري وان اخرها لنزوله فهي الضروري ايضا
والعشاين كالظهرين على ارجح التاويلين فينزل الفجر منزلة الغروب
وثلث الليل منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار والتا
ويل الثاني لا يجمعهما بحال ويصلي كل صلاة لوقتها وهما فيمن غربت عليه
وهو نازل واما من غربت عليه وهو راكبا او سايرا لكن زالت عليه وهو راكب
اتفاقا **ويجمع** ندبا جمع تقديم **بين المغرب والعشا للمطر** وحده الوابل
الذي يحمل اواسط الناس على تغطية روسهم الحاصل قبل صلاة المغرب
وفي بعض شروح الرسالة ان المتوقع كالواقع **او مع الظلمة والطين** المانع
من المشي بالمداس لا لاوساط الناس وكذا يجمع للمطر مع احدهما وكذا
يجمع لهما معا من غير مطر **لا مع الظلمة واحدها وفي جمعه للطين
وحده** من غير مطر ولا ظلمة **قولان مشهوران** عند المص تبعا
لبعضهم احدهما يجمع لوجود المشقة والاظهر لا يجمع لخفتها وعليه
اقتصر في المختصر وهو المعمول عليه كما يفيده الشر **وصفة الجمع
لذلك** اي للمطر وما معه الجمع **ان يوذن للمغرب على المنارة
اول وقتها** على العادة **ويوخر صلاتها** ندبا قليلا بقدر ثلاث
ركعات بعد شروطها بالفعل وقيل بقدر ما تحلب فيه الشاة قاله

الغرياني او قدر ما يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث بعد
الغروب كما قال العلمي **ثم يوذن** فعذرا لانهم لا يطلبون غيرهم **للعشا
في** صحن **المسجد اذانا منخفضا ثم يصلونها** باقامة **قبل
مغيب الشفق ثم** بعد فراغهم منها **ينصرفون** الى الصلاة بلا مهلة
وعليهم اسفار قبل مغيب الشفق وفسره ابن رشد بنصف الوقت
ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق لانه انما يدخل وقته
بمغيبه فان صلوه قبله اعيد بعده وترك جمع الظهرين بعرفة جمع
تقديم والعشائين بمزدلفة جمع تاخير وكل سنة كما مر بأذانين
واقامتين ويجمع ايضا بعد بين الظهرين بعد الزوال من خاف على
نفسه الاغما او الحمى او النافض او الميد وهو الدوخة التي لا يتمالك
نفسه معها من قيام او جلوس وقت العصر وكذا العشاين المغرب
اذا خاف استمراره للفجر فان قدم واحد من هولا ثم سلم اعاد الثانية
في الوقت ولا شي عليه بعد خروجه **فصل السنن الموكدة من
الصلوات اربعة الاولى وهي اوكدها وهي الوتر وهي ركعة
واحدة** واحترز بقوله اوكدها من الفجر فانها اوكد من السنن الا
ربعة **ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صلاة العشا الا
خيرة** ان صليت بعد شفق والا اخر اليه كما تقدم ويستمر اختيا
للفجر ويكره تاخيره بعده لغير عذر وصلي بعد طلوع الفجر اخر
لعذر او لا وبه بلفظ ويقال وقت ضرورة لصلاة تكره ممتثلا تا
خيرها له لغير عذر وان ذكرها وهو في صلاة الصبح ندب له
قطعها ليصليه مع الشفع ان كان واعاد الفجر ومحل الندب ان كان

فذا الاموتماد في الامام روايتان الاان يكون عقد ركعة من الصبح فلا يقطع
لاحد قطعه عند ابن زرقون واقتصر عليه المص في كفاية الطالب وظاهر قول
الاكثر وعزاه عبد الحق لبعض شيوخه ندب القطع للفذ عقد ركعة
اولا وحل ذلك حيث لم يخش وقوع الصبح او ركعة منها خارج وقتها الضروري
وكره مسبوق بشفع ندبا حضرا او سفرا وكره وتر بواحدة لا شفع
قبلها لحاضر او مسافر صحيح او مريض ويشفعه ان قرب فان تباعد
اجزاه وقال اشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح **منفصل**
عنها بسلام ندبا وكره وصله به الا لمن اقتدى بمن يرى وصله وانظر
هل هذا اذا دخل يظن انه لا يوصل فوصل ويكره الاقتداء به ابتدا
او يجوز من غير كراهة ولو علم انه يوصل قاله الشيخ اذا علم ابتدا
انه يوصل فينوي المأموم المالكي بالاولين الشفع والثالثة الوتر
ولا تضره نية مخالفة امامه لحنفي الوتر بالثلاثة وكذا ان علم
في الاثناء ويحدث فيها نية الوصل لاجل الاقتداء بعذر واذا فاته
قبل دخوله معه ركعة وادرك ركعتين فينوي بالاولى اتمام الشفع
وثانيتهما الوتر ويقضي ركعة الشفع الاولى ويلغز بها فيقال
وتر بين ركعتين شفع فان فاته قبل دخوله معه ركعتان
نوى بالمدركة الوتر وقضى ركعتي الشفع بعده من غير ان يجلس
بينهما ويقرأ فيهما بما يقرا في الشفع فيكون قاضيا بالاقوال
والافعال ويلغز بهما من وجهين فيقال وتر قبل شفع ومسبوق
قضى القول والفعل وفي ح اشارة لهذا القسم الاخير **ويستحب**
ان يقرا في الركعة الاولى من الشفع بعد الفاتحة بسبح اسم ربك

الاعلى

الاعلى وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بقل يايها الكافرون وفي ركعة
الوتر قل هو الله احد والمعوذتين ولو لمن له حزب اي قدر معين من القرآن
يقراه ليلا كما هو ظاهر المص قاله شيخه السنهوري وشيخ تت وهو الذي
عليه جمهور ايمتنا وضيهم هو الواضح للنص على ظاهره انتهى اعني
من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الركعات الثلاثة بما ذكر واستثنى ابن
العربي وتبعه المختصر من له حزب فمنه فيهما وقول الشر واستثنى اهل
المذهب من له حزب الخ مخالف لقول شيخ المص ان الاطلاق عليه جمهور
ايمتنا **ومن نسي الوتر او نام عنه** او تركه اختيارا **ثم استيقظ** من نومه
او غفلته او رجع عن الترك **وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة او ركعتين**
فانه يترك الوتر وجوبا **ويصلي الصبح وان اتسع الوقت لثلاث ركعات**
او اربع فانه يصلي الوتر تاركا ما عداه **ثم يصلي الصبح** ونقضي الفجر
للزوال في الصور الثلاث قاله الشر وانظر قوله في الاربع انه يصلي الوتر
ثم الصبح هل يقتضي انه يترك الفجر او يصلي الوتر ثم الفجر ثم يدرك الصبح
بركعة اهـ وقد يقال يتعين الاول لانه لا يترك واجبا لتحصيل
نفل وكذا يقال فيما ياتي له **وان اتسع الوقت لخمس ركعات صلى**
الشفع والوتر والصبح وترك الفجر لانه يقضى من حل النافلة للزوال
والشفع لا يقضى ومراعاة لمن يقول الشفع مع الوتر كالصلاة الواحدة
وقيل يصلي الوتر ثم الفجر لانه رغيبة والشفع نافلة قال سند وهو اقعد
بالوقت من الشفع لانها من توابع الصبح واذا كان الصبح اولى من الوتر عند
ضيق الوقت فكذلك تابعه وانظر اذا اتسع لست هل يصلي الفجر
ويدرك الصبح بركعة او يصلي الصبح ويقضي الفجر قاله **الشر وان اتسع**

الوقت لسبع ركعات صلي الشفع والوتر والفجر والصبح الثانية من السنن
المؤكدة صلاة العيدين وهي سنة مؤكدة عينية وليس احد العيدين
اوكد من الاخر في حق من تلزمه الجمعة وهو الحر الذكر المتوطن ادمي علي
كفرسخ مستحبة في حق من لا تلزمه الجمعة من العبيد وللمسافر والمراة
والخارج عن كفرسخ لكن لا تسن ولا تندب لحاج مطلقا اي من اهل مني
او غيرها لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها وكذا لا تشرع صلاة عيد
الاضحي جماعة لاهل مني المقيمين بها النحر مثلا وليسوا بحجاج لان
اقامتهم لها جماعة ذريعة الي دخول الحجاج المسافرين معهم وفعلها
لعرضيل في خاصة نفسه لا باس به كما قال اشهب واما اهل مني
المتوطنون بها فتسن في حقهم ووقتها من حل النافلة عندنا وعند
الجمهور واحمد وقال الشافعي طلوع الشمس وتسن عندهم تاخيرها
لترتفع كرمح وينتهي للزوال والظاهر طلبها بها اذا ادرك ركعة منها
قبله والظاهر عدم جواز اقتدا المالكي بشافعي احرم بها وقت طلوع
الشمس حيث لم تحل الشافعي ويحتمل جوازه قياسا علي جواز
اقتدائه بمخالف في الفروع مع رؤيته انه ياتي بمناف لصحة الصلاة
وصفتها ركعتان بغير اذان ولا اقامة ولا ينادي الصلاة جامعة
فيكره لعدم وروده بخلاف الكسوف فينادي فيها ذلك وما في ح غير
ظاهر يكبر في الركعة الاولي بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات
ثم يقرا الفاتحة وسورة والظاهر ندب تقديم التكبير علي القراءة
وانظر لو نسي بعض التكبير فتذكر بعد ما تم قراءة او في اثنائها
هل يبني علي ما فعله من التكبير قبلها او يبتديه وهو بعيد

القراءة بعد ما ياتي بما تركه ام لا وعلي الاول ما حكم اعادة القراءة
ويكبر في الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام فهي احدي
عشر تكبيرة زائدة عن مثلها في الركعتين وهل مشروعيتها تعبد
او معلل بان الحسن والحسين ابطيا بالكلام فخرج بهما رسول الله
صلي الله عليه وسلم يوم العيد الي المصلي فلما كبر في صلاة العيد كبرا
فكرر التكبير لينطلقا في الكلام فتابعاه في الاولي سبعا بالاحرام
وفي الثانية خمسا غير القيام واستمرت السنة علي ذلك او معلل
كما قال الشيخ سالم بان في الماخوذ اي صلاة العيد من الاجر في الماخوذ
منه وهو الرباعية لمساواة العيد في التكبير لتكبير الرباعية قاله عج
وانظر ما وجه كون العيد ماخوذة من الفريضة ثم انه يكبر في الثانية قبل القراءة
ايضا الان لمقتد بمن يوخره عنها كالحنفي فيوخره ويتم الاولي ستا
والثانية خمسا ولو اقتصر الحنفي علي ثلاث في كل منهما مع تاخيره
في الركعة الثانية فيزيد ولكن يتبعه في التاخير قياسا علي تبعيته
للشافعي في تاخير القنوت لبعد الركوع وفي السجود القبلي بعد
مع من يراه بعد ما قاله وقد يفرق بانه لو طلب منه تقديم القنوت
او السجود لزم مخالفة فعليته للامام بخلاف المخالفة لقولية
وايضا اذا قنت قبله لا يدركه في الركوع الفرض وان زاد في الركعة
الاولي تكبيرة كالشافعي لم يتبع ولا يجب رفع اليدين
في شيء من التكبير بل هو خلاف الاولي سوا تكبيرة الاحرام
فيستحب ويكره الفصل بين التكبير بقول او خلاف الاولي
ولا يسكت ايضا الا بقدر تكبيرة الموتم ويندب متابعته للامام

وحراه موتم لم يسمع **وان نسي التكبير في العيد رجع اليه مالم يركع**
ووضع يديه علي ركبتيه واذا رجع اليه قبل ان يركع كبر ولعاد القراة
وسجد بعد السلام لان الرجوع زيادة وان تذكر بعد الركوع تمادي
اذ لا يقطع الركن لغيره واحري لو رفع وسجد قبل السلام ان كان اماما
او منفردا واما الماموم فيحمل سهوه عنه وعمد تركه الامام والنظر لو رجع
الامام او المنفرد بعد الركوع هل لا تبطل صلاته كمن ترك الجلوس الاول
سهوا او رجع له بعد استقلاله لانه في كليهما رجع من فرض لسنة
او لا تبطل لان الركن التلبس به هنا اقوي من الركن المتلبس به هناك
ومن ادرك الامام في الركعة الاولي وهو يقرا كبر ستا عقب تكبيرة
الاحرام وكذا مدرك بعض التكبير لا يصبر حتي يفرغ الامام من التكبير
ويبتدي من القراة بل يكبر ما حصله مع الامام ثم بعد تكبير الامام
يكبر ما فاته والفرق بين هذا وبين صبر المسبوق بالتكبير في الجنازة
ان تكبيراتها بمنزلة ركعات الصلاة فلو احرم المسبوق فيها حالة
دعا الامام كان قاضيا في صلب الامام وان فاتته الركعة الاولي
وادرك الثانية فيكبر خمسا غير تكبيرة الاحرام ثم بعد سلام
الامام يكبر ستا غير تكبيرة القيام كذا نصوا عليه واستشكلوه
بان مدرك ركعة من الصبح والجمعة يقوم بلا تكبير وهنا خالفوا
في ذلك وان فاتته الركعة الثانية ايضا بان ادرك ما بعد الرفع
منها وفي الاولي بست وهل يكبر للقيام لمن ادرك دون ركعة
من الصلوات الخمس ولا تضر زيادة التكبير هنا علي عدد تكبيرات
العيد لانها ليست لاجل العيد وانما هي للقيام من دون ركعة

اولا

اولا يكبر للقيام هنا لا غنا تكبير العيد هنا عن تكبيرة القيام ،
تاويلان وفي الثانية بخمس غير القيام **ويستحب** يوم العيد
امور منها خروجه لها عند طلوع الشمس ان كان يدرك الامام والا فقبله
بحيث يدركه وتكبيره عند خروجه وفي طريقه و**الجهر بالتكبير**
للرجل فقط بحيث يسمع نفسه ومن يليه ولا يرفع صوته حتي
يعقره فانه بدعة ويخرج عن حد السمت والوقار وهل يكبر حتي
الامام او القيامه للصلاة خلاف ثم يندب متابعة الخطيب في
تكبيره وصلاة العيد بالمصلي الا بمكة خاصة ونحر الامام بها
اضحيته ليراه الناس فيقتدوا به ويندب لمن فاتته صلاته
مع الامام صلاته لها بالمصلي او المسجد وان جا والامام يخطب
جلس ندبا ثم اذا فرغ صلاها **ويستحب التطيب** باي طيب كان
والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها وان لغير مصل
ولا ينبغي لاحد ترك اظهار الزينة والتطيب في الاعياد تقشفا
مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح ولعله
احترز بقوله تقشفا رغبة عنه عن قصد كسر نفسه لا عجبا
ولا تقشفا ويستحب ان يذهب اليه ماشيا فان ركب لغير عذر
خالف الاولي ولم يكن مكروها و**يستحب الرجوع من طريق غير
الطريق** **التي جا منها والفطر قبل الرواح الي المصلي في عيد الفطر**
ويندب ايضا كونه علي تمرات وكونها وترا لفعله عليه الصلاة والسلام
ولاحمد والترمذي وابي داود وكان يفطر علي رطبات قبل ان يصلي
الي العيد فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حسي حسوات من ماء

وتأخيره اي الفطر **في عيد النحر** لمن يضحي حتى يرجع فيفطر على كبد اضحيته
لا سرايي نفسها او تفاولا بانه من اهل الجنة الذين جاء ان اول ما ياكل عند دخولها
زيادة كبد النون اي الحوت ليبرد عنهم حرارة الموت لبرد السمك وما فيه ولغيره
من يضحي فيما يظهر حفظا على فعله عليه الصلاة والسلام **و** يندب **التكبير**
فيه اي عيد النحر **عقب الخمسة عشر فريضة** قبل التسبيح واية الكرسي كذا
جزم به **اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح اليوم الرابع منه** ولا يكبر اثر
نافلة او مقضية فيها مطلقا سواء كانت من ايام العيد او من غيرها اي يكره
ذلك والايام المعلومات ايام النحر الثلاثة والمعدودات ايام الرمي الثلاثة
بعد ان يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومات
ومعدودات والرابع عكس الاول معدود غير معلوم ويكبر النسا بصوتهن
كالرجال وان نسيه ثم تذكر بالقرب كبر فلا شيء عليه **وصفة التكبير الله**
اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا **لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد** وان كبر ثلاث
تكبيرات اجزاه بل في المدونة ما يفيد انه افضل او قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر ولله الحمد فحسن كما في المختصر وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها
لا بمسجد فيهما السنة **الثالثة** من السنن المؤكدة **صلاة كسوف الشمس**
وهو ذهاب ضوئها او جله حتى تغيب كلها وتسود او جلها لا اليسير الذي
لا يظهر الا لمتعلق ولا يدركه الا من له معرفة بذلك فلا تصلى له **وهي سنة**
عين **في حق كل مكلف ذكرا وانثى** ويخاطب بها من تلزمه الجمعة ومن لا
تلزمه فيصليها المسافر والمراة في بيتها وما ذكره المص عن ابن عرفة
اللخمي من رواية ابن شعبان وعزي للمشهور تعلقها بكل مامور
بالصلاة وظاهره ولو مميزا ونحوه وفي تعلقها بكل مامور بالصلاة

وخصوصها

وخصوصها بمن عليه الجمعة قولان المشهور واللخمي عن رواية ابن شعبان
الاول اي في تعلقها على سبيل السنة هذا ظاهر كلامه وكلام غيره لكن
هذا مما يستغرب وهذا ان الصبي يومر بالصلوات الخمس ندبا وبالكسوف
استنانا قاله ح ومما يستغرب ايضا وان كان دون الاول ان الصبي يومر
بالعيد ندبا وبهذه استنانا مع ان هذه دون العيد في الاوكدية كما وقع
المص واجاب من تقدم عما استغربه هو بانه لما كانت الصلوات الخمس
تتكرر خفف عليه في طلبها منه ويجاب عما استغربته انا بانه لما كان
الكسوف اية من ايات الله تعالى يخوف الله به عباده كما في خبر تاكد طلب
صلاته من المميز ليرجى قبول فعله وان كان العيد اوكد ويوضح هذا من
حكمة تقديم صلاة الكسوف على تقديم صلاة العيد اذا اجتمعا في يوم
ولم يخاطب المميز بخسوف القمر فيما اعلم وان كان اية ايضا لغلبة نومه ليلا
حتى من الغروب **ويستحب ايقاعها في المسجد** مخافة انجلائها قبل وصول
المصلي **والجمع لها** الا ما صح انه صلى الله عليه نادى فيها الصلاة جامعة **ووقتها**
من حل النافلة للزوال فان طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة
وحل يقعون للدعاء قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور
كعند الغروب اتفاقا بل اجماعا **وصفتها ركعتان في كل ركعة**
ركوعات بغير اذان ولا اقامة ويقرا سرا على المشهور **في القيام**
الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة العرض على اسماع وقد كان يفيد
المواق وابن ناجي **البقرة** ندبا في التطويل وخصوصها **ثم يركع**
ركوعا مقاربا لقدر القراءة طولا مسبحا لا قاريا وداعيا ثم يرفع ويقرا
حينئذ **في القيام الثاني منها** اي من الركعة الاولى **بعد الفاتحة** الوضى

علي امام و مز علي ظاهر المواق وسند وعلي احد القولين والاخر سنيتها
فيه علي ظاهر ما لابن حاجب وكذا حرب نحو ذلك كلدى الفاتحة في القيام
الثاني والرابع **العمران** لو باتي التطويل وخصوصها ثم يركع ركوعا
مقاربا لها طولا سبحا لاقاربا او دعا ثم يرفع من غير تطويل زايد
علي الطمانينة ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني
والسجدة الثانية دون الاولي ولا يطيل السجدتين اجماعا الفصل بين ح
كما قال فستدع تقوم للركعة الثانية ويقرى **في القيام الاول**
من الركعة الثانية بعد الفاتحة النسا واستشكل بان ظاهر
المدونة كخبر من على ان كل قيام اقصر من الذي قبله قال الشيخ
سالم ويمكن ان يقال النساء اسرع قراتها يكون قيامها اقصر
من قيام العمران مع الترتيل اه ثم يركع كالنسا سبحا ثم يرفع
بسمع الله لمن حمده ويقرى **في القيام الثاني** في الركعة الثانية
بعد الفاتحة المايدة ثم يركع ركوعا مقاربا لها طولا سبحا ثم
يرفع من غير تطويل ثم يسجد ويطيل ندبا فيه كالركوع الثاني والسجدة
الثانية دون الاولي ولا يطيل الفصل بين السجدتين ولا في التشهد
ثم يسلم ويمنع ان تعادى يومها ان لم تنجل ولكن يدعون ومن شاء
تنفل كما في المدونة بغير صفتها واعيدت ثانيا بعدم ان لم تنجل
او انجلت بعد الصلاة ثم كسفت قبل الزوال فتعاد قبله
ايضا في يوم صليت قبل ذلك والتطويل المتقدم مستحب
علي المعتمد وعليه فلا سجود لتركه في بعضها او كلها وقيل
سنة في كل من القيام والركوع والسجود وعليه فيسجد لتركه

في واحد

في واحد منهما ذكره لكن انكره ح و عج وجود القول بالسنية وانما قال
ح عن الطراز واذا قلنا بسنية تطويل السجود فمن سها عن
تطويله سجد لذلك لانه من سنة هذه الصلاة فاشبه تكبيرات
العيد ويفارق تطويل القراءة في الصبح لانه من صفاتها والحكم
في تطويل القيام والركوع اي والقراءة يجري علي ما ذكرناه في السجود
اه فقوله واذا قلنا لا يقتضي وجود قول بذلك ثم محل طلب
التطويل لغير كايمام تحققت عدم ضرر من خلفه بذلك فان شك
كره وان تحقق حرم وتدرك الركعة مع الامام بالركوع الثاني
من كل منهما فاذا ادركه من الاولي لم يقض شيا وان ادركه من الثا نية
قضى ركعة بقيامين وركوعين ويسقط عنه الركوع الاول من الثا نية
وقيامه **وصلاة كسوف القمر سنة** علي المشهور عن ابن عطا الله
ودرج عليه صاحب المختصر والاكثر علي انها فضيلة لبهرام وقال
غير واحد انه الصحيح قاله الشيخ وارجحها الثاني قاله **عج** واجحف بن
تركي في اختصار الشيخ حيث اسقط عند ابن عطاء الله فيوهم انه
المشهور علي الاطلاق واسقط كلام لبهرام الموهم للثاني **وصفتها**
كساير النوافل ركعتان ركعتان كذا في نسخة وفي الاخرى
اسقاط الثانية والاولى كالمختصر هي الصواب لطلب التكرار
حتى ينجلي كما قال الفاكهاني فليس المراد ركعتان فقط بعد
ركعتين فقط بل المراد ركعتان وركعتان وركعتان وهكذا
ففيه حذف الواو بين المعطوفين والواو مع ما عطفت بعد
الثاني كما اشار له في المختصر الزرقاني **بركوع واحد وقيام واحد**

لكل ركعة والقراة فيها جهر الانها ليلية ولا يجمع لها اي يكره والا
ونفل كونها في البيوت لا في المسجد ولو غاب وقت غيبوبته
من الليل متنفلا صلي له عند الشافعية لان سلطانه وهو
الليل قائم لا عندنا لعدم السبب ثم ان شرعوا فيها قبل غيبوبته
اتموها وهو مقتضي المذهب كما قال ابن عطاء الله الرابعة من
السنن المؤكدة الاستسقا فالسنة الصلاة لطلب السقي
لا طلب السقي فانه مندوب وتكون لاجل اصلاح الزرع
لتخلف مطر عنه او نهر اعين او لاجل شرب حيوان
ادمي او غيره ولو بسفينة في اجاج واشعر كلامه بان الخطاب
بها المحتاج وهو كذلك فان كان في غني وطلب زيادة فجائزة
فقط لا سنة ويندب عند اللخمي اقامة غير المحتاج للمحتاج
لخبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ولانه من
التعاون علي البر والتقوي ولان دعوة الاخ لاخيه بظهر
الغيب مستجابة ورده المازري بانه بالدعا لا بسنة الصلاة
اي فلا تجوز او تكره قال وبدل لعلي ذلك فعل السلف ثم انها
سنة عين في حق ذلك بالغ ولو عبدا او تندب لمأمور بالصلاة
ومتجالة ولعل الفرق بين ندبها لمأمور واستنانها في الكسوف
في حقه كما مر عن ابن عرفة ان سببه لما كان عاما في الوجود
كان تعلق خطابه به اقوي من الاستسقا فان الجدب فيه خاص
بناحية دون اخري كذا قيل ويقدح فيه انه كان القياس ان
خطابه بالاستسقا اقوي لانه جدب ومحل لاهله وله فالمصاب

به

به اقوي من كسوف الشمس وان كان عاما في الوجود لان سببه وهو
المعصية خفي وقد لا يحصل له اذي بالفعل بسبب الكسوف بخلاف
قلة الما وصفتها كساير النوافل ركعتان من حل النافلة للزوال
يجهر فيهما بالقراة بعد ان يخرجوا ضحي الي المصلي الا في مكة
فيها يظهر مشاتا متواضعين بثياب المهنة وبعد ان يصوموا
ثلاثة ايام ويتصدقون بما تيسر ولا يامر بهما الامام بل بتوبة
ورد تبعة والذين يخرجون المشايخ والمتجالة والصبية الذين
يعقلون لا من لا يعقل منهم ولا بهيمة ولا حايض ويكره منع
اهل الذمة من الخروج معنا ويندب ان فرادهم عنا بموضع يوم
خروجنا ويكره ان فرادهم بيوم والتعليل بخشية سبق قدر
يسقي منه فيفتتن بذلك ضعفا المسلمين لا ينتفي التحريم
لان التعليل بالخشية فقط لا تحقق ذلك ثم اذا صلي الامام
ندب له خطبة كالعيد وبدل التكبير المطلوب فيها بالاستغفار
وبالغ في الدعا اخر الثانية ويجهر به ويندب لمن سمعه تامينه عليه
ومنه خبر الموطا كان اذا استسقا قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت فاذا فرغ من الخطبة استقبل
القبلة وحول رداه فيجعل ما علي اليمين علي اليسار وما علي
اليسار علي اليمين من غير تنكيس وتحول الرجال كذلك قعودا
دون النسا ولا يحول برنس ولا غفاير الا ان تلبس كردا والتحويل
بعد الدعا كما هو ظاهر المختصر وظاهر النقل ان التحويل قبل
الدعا والاول هو المناسب لكون التغيير من الجدب الي الخصب

بعد الدعا الذي يرد القضى المبرم لما في الخبر ولعل وجه ما في النقل
قوله المبرم غير الاولى غير المبرم بنا على انه المشهور الاشارة
الى تحويل الحال من المعصية الى التوبة تنفع في قبول الدعا **فصل**
ركعتا الفجر رغيبة تفتقر الى نية تخصها عن النافلة لكونها
فوق النافلة ودون السنة فان صلاهما بعد الفجر ولم ينو بهما
ركعتي الفجر لم يجزياه عنهما كما في المدونة **ووقتها بعد طلوع الفجر**
فلا يجزيان قبله فان ظن طلوعه اجزياه ان تبين احرامه
بعده او لم يتبين شي لكن تبين قبله كان او قعهما مع
شكه في طلوعه فلا يجزيان سوا تبين انهما قبله او بعده او لم
يتبين شي فالصور ست من ضرب اثنين وهما ايقاع مع
ظن او شك في ثلاثة وهي تبين تقدم احرامه بعده او قبله
وعدم تبين شي وندب ايقاعهما بالمسجد ونابتا عن التحية
ويحصل له ثوابهما ان نواهما وان فعلهما ببيته ثم اتى المسجد
لم يطلب بتحية على المشهور وقال ابن القاسم يطلب بها و
شهره الجزولي **ومن دخل المسجد فوجد الامام يصلي**
الصبح تركها ولو لم يخف فوات الركعة الاولى **ودخل معه**
وكذا لو كان في المسجد ثم قبل شروعه فيهما اقيمت **وان اقيمت**
عليه الصلاة وهو خارج المسجد وخارج افنيته التي
تصلى فيها الجمعة الملاصقة به كما في المدونة **فانه**
يركعهما خارج الافنية المذكورة **ما لم يخف فوات ركعة**
اولى **فان خاف ذلك دخل مع الامام وقضاهما** بعد طلوع

وقضاهما الشمس

الشمس وحرم قضا غيرهما فرضا لانها نفل للزوال **ويستحب ان يقرا فيهما**
بام القران فقط وللغزالي بلغنا عن غير واحد من الصالحين وارباب
القلوب ان من قرا في ركعتي الفجر بالم نشرح والم تر كيف قصرت عنه يد كل
عدو ولم يجعل لهم اليه سبيلا وهو صحيح لا شك فيه اه من تفسير سورة
الفيل لسيدي عبد الرحمن الثعالبي **وفضل صلاة الضحى مستحبة**
استحبابا متوكدا **واكثرها ثمانية ركعات** واوسطها ست واقلها
ركعتان وانظر ما حكمة جعل الست اوسطها مع انه ما ينقسم بمتساو
وان اريد بالاوسط الخيار والعدل يلازم اقلها واكثرها وتكره الزيادة
عليه ان صلى بنية الضحى او بنية نفل مطلق لان الوقت يصرف
للضحى لان صلاتها بنية انه غير ضحى وهذه اخص من نية نفل
مطلق **ومن المستحب تحية المسجد** ولو النبوي وقبل السلام
عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهو حق الله وهو اوكد من حق
المخلوق ففي فعلها قبل السلام عليه امتثال امره وهو الادب **وهو**
ركعتان لمريد الجلوس به **قبل ان يجلس** وكره جلوسه به قبلها **ولا**
تفوت بالجلوس وتادت بفرض الا تحية مسجد مكة فانها الطواف
لمن طلب به ولو ندبا اواراده وسواء كان في حديث القسمين مكيا او افا
قيا وكذا ان لم يرده ولم يطلب به ولكنه افاقي والا فالصور ست
تامل **ومن المستحب** متوكدا **قيام رمضان وهو ثلاثة وعشرون**
ركعة بالشفع والوتر وندب انفراد فيها ان لم تعطل المساجد ولم
يكن افاقيا بالمدينة ونشط لفعلها منفردا **ومن المستحب الصلاة**

قبل الظهر لمن ينتظر الجماعة لا لمن لا ينتظرها ولا لغير فلا ينافي
ما مر من ان الافضل لغير تقديمها ولو ظهرا او عشا وكذا يقال في ندب
قبلية العصر **وبعده وقبل العصر وبعد المغرب** وبعد صلاة العشا
لعشا وليس في ذكر تحديد عند مالك **بل يصلي ما تيسر** ولا ينافي
ذلك ما ورد في الخبر لان نفي تحديده خوفا من ظن العوام سنية
العدد الوارد في الخبر كما اشير له الش فاما فعله في خاصة نفسه
من غير خشية ان يعتقد من فعله السنية فلا **وسجدة التلاوة**
مطلوبة وهي سنة او فضيلة خلاف **للقارئ** مطلقا **وقاصد**
الاستماع بثلاثة شروط تاتي وانما تطلب وتصح ممن كمل منها مع
شروط الصلاة النافلة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وكذا
استقبال قبلة في الجملة لجواز سجودها ايما على الدابة ولغير
القبلة بسفر قصر ولا يسجدها على الارض الا مستقبلا كالنافلة
ويجوز سجودها بسفينة لغير قبلة ان لم يمكن الدوران
ولذا قلت النافلة وليس لها احرام زائد على تكبيرة الهوي ولا
تحتاج لنية قربة زائدة عن نية القرب لفعل لتبعيتها لما لا يحتاج
لها وهو القراءة بخلاف سجود السهو فيحتاج لنية لتبعيته
لما يحتاج وهو الصلاة وبهذا اسقط ما يقال كيف يوجد عبادة
سنة او فضيلة بدون نية وهو مخالف لعموم خبر انما الاعمال
بالنيات ولا تحتاج ايضا السلام والظاهر ان الاحرام والسلام
مكروهان الان يفعلهما خروجا من الخلاف وينحط لها القارئ
من قيام ولا يجلس ليأتي بها منه وينزل الراكب ولا يكفي منها ايما

الا في السفر

الا في السفر القصر كما مر ثم ذكر شرطين من الشروط الثلاثة لسجود
قاصد الاستماع بقوله **ان كان القارئ صالحا للامامة في الجملة**
بان كان ذكرا محققا **بالغا عاقلا** متوضيا على المشهور خلافا
لقول الناصر اللقاني وان لم يكن متوضيا وقولي في الجملة لادخال لسجود
قاصد استماع غير عاجز عن ركن من متوضئ قارئ عاجز عن ركن
ويستمع من مكروه الامامة وكذا من فاسق بجارحة على المعتمد وخرج
بما ذكر مستمع امراة او صبي او خنثى مشكلا او مجنون وثاني شروط
المستمع ان يكون القارئ **غير قاصد استماع الناس حسن قراءته**
فان قصد لم يطلب المستمع بسجود لما يدخل القارئ من الرياء والعجب
فلا يكون اهلا للاقتداء به واختار اللخمي السجود لان الظاهر
انه طاعة والسرائر لله وثالث الشروط وانظر لم اسقطه ان يقصد
بالاستماع التعلم من القارئ القران ليحفظه كان من **حفظ** او احكامه
من مخارج حروف وادغام واظهار واقلاب واخفاء وغير ذلك
من احكامه لتحسن قراءته عن خلاف ذلك ويشمل ايضا ما اذا قصد تعلم
ما يجوز من الاحكام كالمد العارض للسكون لاجل الوقف كمد نستعين
فانه جائز لجواز قصره عند عدم الوقف فلو قصد باستماعه ثوابا
او سجودا او نفلا فلم يسجد ولو سجد القارئ ثم اذا وجدت الشروط
الثلاثة طلب قاصد الاستماع ولو ترك القارئ ايت جزء يسبح
الساجد او يدعو وفي الحديث اللهم اكتب لي بها عندك اجرا
وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها
من عبدك داود الا اي قبلت من داود مطلق السجدة لا سجدة التلا

وة

لان سجدته كانت شكرا لله على ارائته الحق في الزوجة ببعث
الملكين له يختصمان وان كانت تلاوة الاية فيها سجدة عند ناطقا
بأتي وعدة السجدات التي يسجد لها احدى عشر سجدة
على المشهور وليس في المفصل منها شي ولذا اخرجه بقوله وهي
ماعدا التي في النجم والانشقاق والقلم وكذا ثانية الحج ولم يذ
كر مواضعها لشهرتها في الرسالة وغيرها واختصرها قول
ابن عرفة اخر الاعراف والاصال في الرعد ويامرون في النحل
وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وما يشا في الحج ونفورا في الفرقان
والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب في ص وقيل
حسن ماب وتعبدون في فصلت وقيل لا يسامون انتهى
فصل في صلاة الجنازة على ميت مسلم ولو حكما ،
فاشتمل التابع لاسلام الدار او السابي الذي استقرت له حياة
ووجد جله وليس بشهيد فرض كفاية وقيل سنة هذا
الصنيع اولى من حكاية المختصر القولين على حد سوى فيها
وفي غسله ولو بزمزم لان الوجوب فيهما ارجح من السنة ،
كما في ح وانما يصلى على من يغسل ممن ثبتت له الاوصاف
الاربعة التي قدمتها والتيمم قايم مقامه عند عدم الما او خشية
تقطع جسده منه او تزلعه وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية
وقد روي يصنع بالميت ما يصنع بالعروس غير انه لا يحلق ،
ولا ينور ويجب ستره عند الغسل من سرته لركبتيه وان
كان المغسل زوجا لما يفيده الوجوب المعلم على الرسالة

لانقطاع

لانقطاع نظر الزوج والزوجين بالموت خرج الغسل بدليل خاص
وبقي ما عداه على الاصل وقال ابن ناجي ستر احد الزوجين
الاخر مستحب وركنها خمسة الاول النية اي قصد الصلاة
على الميت وان لم يستحضر كونها فرض كفاية وان صلى عليها على
انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزاه لتبين القصد على الميت
ولا يضر جهل صفته واغتفر له مخالفة دعاء المطابق لاغتفا ٥٥
ما ظهر فان تبين له ذلك اثنا محل الدعا على ما تبين له
لا على ما اعتقده قبل وكذا اجزأ ان صلى على شخص ميت
ولم يدر اذكر هو ام امراة ولو كان في النعش واحد فاعتقد
انه جماعة فدعا لهم فاذا هو واحد اجزأ ولو كان في اثنان
فاعتقد انها واحد ونواه في الصلاة اجزأت عليه فقط ان
عينه وعلمه واعيدت على غيره فان نوى مطلقا شخصا واحد
اعيدت عليهما كذا يظهر الركن الثاني القيام لا ركوب او جلوس
الا لعذر وانظر هل يشترط وضع الجنازة بالارض ولو صلى من
تقدم فان صلى عليها وهي على اعناق الرجال لم تجز اولا الثا
لث التكبير وهو اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلة ركعة ،
في الجملة فان قلت جنازة لا يشرع في حقها التكبير الا ثلاثا
قلت هذه جنازة اتي بها والامام يصلي على جنازة قبلها فتماد ع
وقد كبر على الاولى واحده وهو في دعا تكبير الاولى واشركها
مع الاولى في الدعا وكبر عليها ثلاثا فان ذلك يجزي قاله الزرقاني
في شرح الرسالة وفي التتهذ مشا انه يتمادى في صلاته على الاولى

١٢٩

ولا يشركها معها فان قلت قد يبتدي في الصلاة علي الجنازة بالدعا دون
التكبير قلت ذلك من هذه المسيلة بعينها انتهى ومفاده ايضا انه لو لم يشرك الثانية
في دعا التكبيرة الاولي لم تعتبر صلاته بالنسبة لها قاله عج ومفاده ايضا انه
اذا اتي بالصلاة الثانية بعد تكبيرتين علي الاولي لم يصح اشراك الثانية
باتفاق الزياتي والتهذيب وان زاد الامام خامسة عمدا او سهوا او
تقليد المذهب غير الاربعة فان ابن ابي ليلة يقول بانها خمسة لم تبطل صلاته
ولو في العمد لما علمت لانه كزيادة الركن القولي في ذلك لا كزيادة الفعل ولذا
قلت كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة ولا ينتظره في زيادة التكبير من خلفه
ويسلمون ولا ينتظرونه ولو زاد سهوا او قال الشيخ سالم ينبغي فيه
انتظاره كسهوه في غيرها قال ابن لهم ترك فان تبعوه لم تجز وقيل تجزي ذكره
الطخيخي وهل الامام شرط في صلاة الجنازة قولان اهـ وان نقص سهوا
سبح له فان لم يفهم به لم يكلموه وصبروا يسيرا فان رجع بعد السلام
كبر كبروا معه وسلموا معه والا كبروا الرابعة وسلموا فان نقص عمدا او مقلدا
لمن يقول انها ثلاث كبروا الرابعة ولم يبطل عليهم فان نقص عمدا او هو
ممن يقول بانها اربع فهل تبطل صلاة من خلفه ولو اتي بها وهو المتبادر
مما قالوه في قول المختصر وان والاه او سلم بعد ثلاث اعاد او لا تبطل
لان ثم من يقول ان التكبير ثلاث النظر في ذلك قاله عج ويستحب رفع
اليدين في التكبيرة الاولي فقط وخلاف الاولي فيما عداها وقال
ابن ترکي ويخير فيما عداها ويقف المصلي الذكر عند وسط الذكر
ومنكبي الانثي والمصلية الانثي عكس ذلك فيما يظهر ويسمع
الامام من يليه بالتكبير ويستحب بعد تكبيرة الاحرام الابتدا
قبل

قبل الدعا بالحمد لله والصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم يدعو
الركن الرابع الدعا للميت باثر كل تكبيرة حتي بعد الرابعة عند سحنون
واختاره اللخمي واقتصر عليه في المختصر وخالفه سائر الاصحاب
حتي قال ابن عبد البر السنة ان يسلم الامام علي الجنازة اذا كبر اربعا
ويسلم من خلفه وهو قول مالك وجمهور الفقها وان والا التكبير
ولم يدع اعاد الصلاة ولو دعا بعد الرابعة لان الدعا عقب كل
واحدة ركن وقوفات شاركه بابي دعا تيسر واقله اللهم اغفر له
قاله عياض اي وما في معناه ولا يستحب دعا مخصوص لما قد
يتوهم من الرسالة لقول ابن ناجي ليس العمل عندنا علي ما قال
الشيخ لطوله اهـ ثم قال الابي استحب في المدونة دعا ابي هريرة
اهـ وقال الامام في الموطي احسن ما سمعت من الدعا علي الجنايز
دعا ابي هريرة يكبر ويحمد الله ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
ثم يقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز
عن سياته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وظاهره ان كان
يقوله عقب كل تكبيرة الركن الخامس السلام بعد فراغه من الا
ربع تكبيرات علي ما تقدم فان سلم بعد ثلاثا بني ان قرب وان طال
اعاد الصلاة وان دفن فعلي القبر لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج
من قبره ليصلي عليه وليسلم الامام من صلاة الجنازة تسليمة واحدة
خفيفة عن يمينه يسمع نفسه ومن يليه ندبا المقتدي به في السلام ،

ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط ندبا وان سمع من يليه فلا باس
ولا يرد على الامام سواء سمع سلامه ام لا وهو مذهب المدونة وهو
المشهور خلافا للمصنف على الرسالة تبعا في مختصر الواضحة من ان من سمع سلام
الامام يرد عليه ونحوه للخمي وابن ناجي وكذا ابن رشد من سماع ابن القاسم
طريقة مخالفة للمشهور ولعلها تفسير فلا تقاس عليها سلام الفرض العيني
الباب الثالث في الزكاة وهي في الشرع عبارة عن مال مخصوص
يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف
في جهات مخصوصة وسيبين جميع ذلك تجب على الحر المسلم ذكرا كان
انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او غيره ويخاطب بها الصبي والمجنون خطاب
وضع لا تكليف ويعمل بمذهب الوصي المالكي لا بمذهب ابي الطفل لانتقال
المال عنه ولا بمذهب الصبي لانه غير مكلف ولا يخاطب بها خطاب تكليف
ولا يحتاج الوصي للرفع لحاكم ان لم يكن في البلد الا مالكي او هو مع حنفي
او حنفي فقط حيث رفع عليه فيما اخراج زكاة الوصي عن الصبي والا
رفع للمالكي في الصورة واخرى الثالثة اخراجها لبلوغ الصبي فان قلد
الحنفي سقطت عنه فيما مضى والمالكي لزمته عما مضى فنصاب الذ
هب عشرون دينارا شرعية وهو اكبر من الدينار المصري المسكوك
والنصاب ثلاثة وعشرون ونصف دينار وخروبة وسبعا خروبة
ونصاب الورق مائتا درهم شرعية وهو اصغر من دراهم مصر والفا
بهامات درهم وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم من
الفضة العددية فينظر كم تجعل العشرة دراهم المصرية منها ويبني عليه
فقد تجعل خمسة وثلاثون نصفا لما كان في سنة اربعين والف فيكون
النصاب ستمائة نصف فضة وتسعة واربعين نصفا وكسرا وقد تجعل

الكثر

الكثر كسنة ثمانين والف مائتا باربعين فضة والواجب في ذلك القدر
ربع العشر وكذا ما زاد اذ لا وقص في العين والنصاب المجمع من
الذهب والفضة كذلك اذا بلغ ء النصاب من حيث هو حولا كاملا
ملكا كاملا فصل في زكاة النعم وهي الابل والبقر والغنم
فتؤخذ منها سواء كانت معلوفة وهي التي يطعمها ربها من عنده او
سائمة وهي التي تاكل من المرعى وسواء كانت عاملة في حرث او
دواليب او مهملة متروكة بلا عمل ولا تجب الزكاة في غيرها اي
في غير هذه الثلاث من الخيل والبغال والحمير والرقيق لخبر ليس
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ولا المتولد من الظبا والغنم
مباشرة او بواسطة واحدة او اكثر ان علم تحقيقا والا وجبت وانظر
ما للزرقاني وشرط وجوبها ان تكون نصابا كاملا ملكا كاملا
حولا كاملا وهو شرط بلا نزاع وفي الملك خلاف فقيل شرط وهو ظاهر
المصنف كالمختصر وقيل سبب وعليه القرافي مع مجيء الساعي ان كان
وبلغ ووجد واحرز فان مات ربها قبل ذلك لم تخرج اما الابل ففي خمسة
شاة جذعة ذكرا او انثى وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية
وتخرج من الضان اذا كان في البلد الضان والمعز سوا او الضان
اغلب اما اذا كان المعز اغلب فالشاة منه الى تسع فاذا بلغت
عشرا ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر
ففيها ثلاثة شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيها
اربع شياه الى اربعة وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى
خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثا

نية

فان لم تكن له اي توجد عنده بنت مخاض في ماله وابن لبون ذكر
وهو ما اوفي سنتين ودخل في السنة الثالثة فان فقد ابن اللبون
كلف بنت المخاض بحكم فقدهما حكم وجودهما فاذا بلغت ستا وثلاثين
الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون فان لم توجد ووجد حق لم يؤخذ
بخلاف ابن اللبون عن بنت المخاض فانه من الزخيرة والفرق ان ابن اللبون
يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر فعادلت هذه الفضيلة
فضيلة الانوثة والحق لا يختص بمنفعة فاذا بلغت ستا واربعين
الى ستين ففيها حقه بكسر الحاء المهملة سميت بذلك لانها ،،
استحقت الحمل وطروق الفحل وهي التي دخلت في السنة الرابعة
فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي
التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين
ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين
ومائة ففيها حقتان فاذا زادت على ذلك تغير الواجب
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ثم يتغير في كل
عشر ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق واما البقر ومنه الجاموس
ففي كل ثلاثين منها تبيع جذع او جذعة وهو ما اوفى سنتين سمي
تبيعا لانه يتبع امه او لان قرناه يتبعان اذنيه فيساويانهما ولا يكون
الا ذكرا قاله الشيخ وقوله ولا يكون الا ذكرا اي لغة وقول المصنف جذع او جذ
عة اي شرعا فلا منافاة بينهما بل الانثى افضل كما قال م وفي اربعين مسنة
لا توجد الا انثى وهي الموفية ثلاث سنين وفي ستين تبيعان ثم في كل

ثلاثين

ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثما نين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة
وعشرة مسنتان وتبيع الى عشرين ومائة يتخير الساعي بين
اخذ ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل واما
الغنم ففي اربعين منها شاة جذع او جذعة من الضأن
او المعز وهو ما اوفى سنة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه
ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائة خمس شياه وهكذا وجميع
بخت الابل وهو ماله سنامان تاتي من خلاف العراب
الابل وجاموس البقر وضان المعز وخير الساعي ان وجبت
واحدة من غنم او ابل بختي وعرابي او جاموس وبقر وتساويا
والا فمن الاكثر وان وجبت اثنتان اخذ من كل واحدة ،،
ان تساويا او الاقل نصابا وهو غير وقص والا فمن الاكثر
وان وجبت ثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة والا
فكذلك توخذ الثالثة من الاقل بشرطين كونه نصابا وغير
وقص والاثنتان توخذان من الاكثر على كل حال
تنبيه لا توخذ كرائم الاموال الا بطوع ربها
كالاكولة والفحل وذات اللبن ولا اشرارها كالسخلة
وهي ولد الغنم ساعة وضعها والتيس وهو ذكر المعز
الصغير الذي ليس معدا للضراب والعجفاء والعوراء
وتعد عليه كلها على ارباب الماشية ولا ياخذها الساعي

الساعي الا ان يري اخذ المعيبة لمصلحة الفقرا لسمنها فيجوز
بخلاف الصغيرة ولا يا خذ ثمنا ولا عوضا وان جبره المتصدق
علي اخذ القيمة اجزاته بخلاف ما اذا اطاع بذلك **فصل** اذا ع
في **زكاة الحرث وهو** اي الحرث المذكي بمعني المحروث بدليل قوله **المقتات**
المتخذ للعيش غالبا فتجب الزكاة في عشرين صنفا **في الحنطة والشعير**
والارز ونحوها مما هو اقتيات مدخر من سلت ودخن وذرة وعليس
وهو حب طويل باليمن يشبه خلقة البر فهذه سبعة حبوب **ومن**
القطاني السبعة **كالعدس والبسيلة والفول والحمص** واللوبيا والترمس
والجلبان واشار لهذه الثلاثة بقية سبعة القطاني بالكاف
فهذه اربعة عشر من الحبوب **و**تجب ايضا **في التمر والزبيب و**تجب
ايضا في حب **الزيتون** والجلجلان اي حب السمسم وحب الفجل والقرطم
فالحبوب ثمانية عشر والتمر والزبيب فهذه العشرون نحو
التي تجب فيها الزكاة فقط **ولا تجب في العقب والبقول**
كالياسمين والورد والقرع والقثا والبطيخ والعصفر وكذا الكتان
وساير الادوية **والتين** علي المشهور وظاهر المدونة وجوبها فيه
والفواكه كالرمان ونصاب الحرث خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا بصاع النبي صلي الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده عليه السلام
وهو بالكيل ملو اليدين المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين
وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي **وهي** اي الخمسة اوسق بالوزن **الف**
رطل **وستماية رطل** بالبغدادي **كل رطل ماية درهم وثمانية وعشرون**
درهما

درهما بالدرهم المكي لما ورد الكيل كيل المدينة والوزن وزن مكة
وهو خمسون وخمسا حبة من الشعير المتوسط مقطوع طرفاه غير
مقشور واما الخمسة اوسق بالكيل فاربعة ارادب وويبة بكيل مصر
لكبره سنة ست وثلاثين بعد الالف والي الان سنة احدي وثمانين بعد
الالف لان الصاع قدح وثلث بالمصري في المدة المذكورة وكان فيما
قبلها قدحان لصغر القدح واصغر ايضا ولذا حرره المنوفي بارادب
اكثر من ذلك كما قال الشيخ **وانما تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها**
من الجفاف والرطوبات فيقال ما ينقص هذا التمر مثلا اذا يبس
وصار تمرا فيقال كذا فان كان فيما بقي نصاب زكاه والا فلا
فان كان العنب لا يتزبب والتمر لا يتتمر كعنب مصر وتمرها
قدر جفافه كغيره علي المشهور ويخرج من ثمنه ولو بيع بيسير
اذا بلغ حبه نصابا وكذلك الاقصر واذا بلغ حب الزيتون
خمسة اوسق اخرج من زيته علي المشهور عشره او نصفه ولا
يجزي الاخراج من حبه واما ما لا زيت له كزيتون
مصر فيخرج من ثمنه عنه كعنبها ورطبها **والمخرج من زكاة**
الحرث العشر وان بارض خراجية **فيما يسقي من غير مشقة**
كالسما ولو اشتري السيح اي السيل او انفق عليه لقلة
المونة ومما يجب فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند
زرعه قليل ما **ونصف العشر فيما يسقي بالة كالدو والبير** فان
اخرج العشر جهلا وله زرع اخر لم يحسب ما زاد عن نصف العشر زكاة
عن الزرع الاخر لان نيتها واجبة عند الاخراج وهو عنده لم ينوي

الزرع الافضل وفي رجوعه بما زاد عن نصف العشر على من دفعه له ما في رجوع
من دفع الزكاة لغير مستحقها من عبد ونحوه قاله ح وان سقي بهما وتساوى
السقيان مدة وعددا سقي فكل على حكمه فيقسم الحرث نصفين فيوخذ
من احد النصفين العشر ومن الاخر نصفه فان كان احدهما اكثر مدة فهل
يغلب الاكثر او يكون كل على حكمه خلاف **فصل في بيان من تصرف**
له الزكاة تدفع لاحد الاصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية الاول الفقير وهو
الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه وان كان
يملك نصابا لا يقوم به ولا بعياله ان ياخذ الزكاة ويجوز
للدافع ان يدفع له كفاية سنة وان كانت اكثر من نصاب **الثاني** من
الاصناف **المسكين وهو احوج من الفقير** لانه الذي له بلغة بدليل
اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
والمسكين لا بلغة له ولذا قال **وهو الذي لا شيء له جملة** لقوله
تعالى او مسكينا ذا متربة واما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
فالمراد مقهورين فهم مساكين الذل والقهر بحيث لا طاقة لهم
بدفع الغصب عنهم بدليل وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا
وشرطهما فيه وفي الفقير وان صغيرين يتيمين او لاب حيث
لا يقدر الاب على انفاق ولده **الاسلام** فلا تعطى لكافر لانها قربة
وهو ليس من اهل القرب الا ان يكون الكافر جاسوسا او مولفا كما ياتي
والحرية لان العبد غني بسيده ولا يرد على هذا التعليل المكاتب لان
نفقته كانها اشترطت عليه بما تبعه ولم يذكر ما زاد في المختصر

في شروطها

في شروطها من عدم الكفاية بالقليل للاعتراض على المختصر بانه جعل
المقسم شرطه اذ هو عين الفقير فكانه اشترط الشيء في نفسه نعم
لا بد في كل ان لا يكون من بني هاشم ولعله سكت عنه ميلا لاعطا
ئهم منها اذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال واضر بهم الفقر
بل اعطاؤهم افضل من معتمد اعطاء غيرهم قاله ح وللباجي انما يعطون
منها اذا وصلوا الى حالة تباح لهم اكل الميتة ويحتمل اعتماد هذه
الحرمة اوساخ الناس كالميتة **الثالث من الاصناف** الثمانية **العا**
مل عليها كالساعي فيعطى منها **وان كان مليا** فان كان فقيرا اخذ
بوصفيه اي وصف الفقر ووصف العمل ودخل بالكاف الجابي والمفرق
بشرط كون كل مسلما ذكرا بالغا حرا عدلا غير هاشمي **الرابع المولفة**
قلوبهم وهم كفار يعطون منه ترغيبا للاسلام وحكم التاليف باق
الى الان لم ينسخ فيعطى الكافر منها الان ان احتيج لذلك وانظر
ما المراد بالحاجة هل الحاجة الى دخولهم الاسلام لانقاذهم من
الكفر او لاعانتهم لنا فعلى الثاني لا يعطون الان وعلى الاول
يعطون ان علم من حال المعطي بالفتح التاليف للاسلام بالاعطا
وهذا الثاني هو الذي يقتضيه كلام بهرام وهو الملائم لجعله شرطه
وينبغي نزعها منه ان اعطاها ولم يسلم لانه على معنى لم يحصل فان
لم يقدر على نزعها منه فينبغي عدم اجزائها للعلة المذكورة
الخامس من الاصناف **الرقاب وهو الرقيق المومن** الكامل
الرق لا عقد حرية فيه **يشترى** منها ولو معيبا كعمى او زمانة
ويعتق وولاؤه للمسلمين فلا يجزئ شراء مكاتب او مدبر

ولا عتق ما اشتري من غيرها او ملكه بغير شرا عنها ولا ما اشترط ولاوه له
فلا يجزي عنها وان كان يعتق و ولاوه له وانظر لو قال ان اشتريته
فهو حر عن زكاتي هل يجزي فيه الخلاف الذي في الظهار بالاجزاء وعدمه
ام لا ولا يجزي عنها شراوه عنها من يعتق عليه بنفس الملك كالابوين
والابنا الا ان يدفعها للامام فيري هو ان يشتري بها ولد الدافع او والد
له فيجزي لانه فك رقبة كما قال اللخمي حيث لا تواطي ولا تجزي ان
فك بها مسيرا من ايد العدو اما ان اشتراه شخص او جعلوه ثمنا
في ذمته وفك حسيز بها فتجزي لانه من الغارمين **السادس** من
الاصناف **الغارم وهو من ادان** دينا شانه ان يحبس فيه **في غير
سفه ولا فساد** بل توانف لقوته وقوت عياله او لشي من مصالحه
ولا يجد له **وفا** بان كان لا مال له اصلا **او يكون عنده مال بازا دينه**
اي قدر ما عليه من الدين فانه يعطى بشرط ان يعطي ما بيده من العين
لارباب الديون وكذا ما فضل عن حاجته من غير العين ودخل تحت لحي
شانه الخ دين الولد علي والده والدين علي المعدم فيدفع للوالد
ليقضي بها دين ولده وللمعدم ليقضي بها دينه لانه يحبس لثبوت
عسره وفي الشامل لا يعطى الاب اذا استدان من ولده والاول مقتضى
ع والزرقاني وخرج به دين الكفارات والزكاة فانه لا يعطى منها
لقضايها لانه لا يحبس فيها كما ذكره بهرام **… السابع**
من الاصناف **سبيل الله والمراد به الجهاد** والجاسوس والحارس
والمرابط واله الجهاد **دون الحج فيدفع للغازي** المتلبس به او المشا
رع في سفره حيث احتاج لسفر **غنيا كان او فقيرا من الصدقة**

اي الزكاة **ما ينفقه في غزوه** بشرط ان يكون حرا ذكرا مسلما قادرا غير هاشمي
واما الجاسوس فلا يشترط اسلامه فان كان مسلما اشترط في اعطايه اله،
كونه غير هاشمي وان كان كافرا اعطي منها ولو هاشميا لان الكفر منع حرمته
فيعطى اوساخ الناس ولا يبني منها سورا ليتحصن به او مركب
للمجاهدين ولا تصرف للقاضي ولا للامام مسجد ولا الفقيه ولا القاري
لان ارزاقهم من بيت المال فعلى هذا التعليل اذا انقطع ذلك عنهم من
بيت المال تجوز صرفها لهم قاله ح **الثامن** اخر الاصناف **ابن السبيل وهو
المسافر الغريب** الحر المسلم وينبغي تقييده بغير الهاشمي كالذي قبله
المحتاج لما يوصله لبلده **يعطى منها بثلاثة شروط ان لا يكون سفره
في معصية** الا ان يتوب ويخاف عليه الموت **وان يكون فقيرا بالموضع
الذي هو به** وقت دفعها له **وان كان غنيا ببلده** واولى ان كان فقيرا
ببلده **و**الشرط الثالث **ان لا يجد** الغني ببلده **من يسلفه** فلا يعطى
الغني ببلده ان وجد مسلفا في سفره واما الفقير ببلده فيعطى ولو،
وجد مسلفا **ويصدق ان ادعى انه ابن السبيل** وان جلس نزعت منه
كالغازي وهل تنزع من الغارم اذا استغنى خلاف **فصل**
يجوز اخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب بصرف وقت الاخراج
ولو تاخر عن وقت وجوبها سوا ساوى صرف دينار الزكاة وهو عشرة
دراهم او زاد او نقص فاذا اخرج من نوع النصاب الذهب المسكوك
ذهبا غير مسكوك اخرج بقيمة السكة على المشهور لانه لما سبق
للفقرا حق في السكة التي في النصاب الكامل المسكوك وكان بغير
اعتبار سكته حتى اخراج الورق عن الذهب اتفاقا وجب ان يثبت

مثله في اخراج الذهب غير المسكوك عن المسكوك وقال ابن حبيب انما
تعلقت بالعين لا بالسكة مثاله ان يكون عنده عشرون دينارا مثلا
مسكوكة ووجب فيها جزء مسكوك ولم يجده مسكوكا ليخرجه فاخرج
عنه ورقا فانه يعتبر قيمته بالسكة في ذلك الجزء اتفاقا فان اخرج من
نوعه ذهبا غير مسكوك اعتبرت القيمة بالسكة على الاصح واذا وجبت
على ريال في اربعين ريالا عنده واراد اخراج فضة عنه راعى اصراف
الريال حال الاخراج وكذا الريال في الذهب فاذا وجب عليه دينار
في اربعين واراد اخراج صرفه فضة اعتبره وقت الاخراج ووجب نية الز
كاة بان ينوي بما يعطي زكاة ماله او اخراج ما وجب عليه في ماله وانما
يحتاج لنية ذلك عند الاعطاء ان لم ينو عند عزلها من ماله والا
اكتفى بالنية حينئذ ولم يحتج لنية عند الاعطاء ومن تصدق بجميع
ماله ناويا اداء ما وجب عليه والباقي تطوع اجزأ الا ان لم ينو به
اداء ما وجب ولا اخراجها بغير نية فان اكره على اخراجها اجزأته
على المشهور ونية المكره بالكسر كافية وانما تعتبر نية المختفي
المزكي او وكيله في اخراجها عنه لغيبته عند حلول الحول لا نية
من عادته تعاطي اموره كقريب من غير توكيل في اخراجها [illegible]
وقاسها القرافي على الاضحية ولا تجوز سرقة قدر الزكاة من
مال مشهور بغير تزكية لعدم النية واذا نوى رب المال بما يسرق
منه الزكاة لم تنعقد هذه النية لان شرطها عند عزلها دفعها للحاكم
اه المواق على المختصر واشعر قوله تجب نية الزكاة بعدم وجوب
اعلام الفقير بكونها زكاة وهو كذلك كما يؤخذ من التوضيح لكن

اخذ الناصر اللقاني منه من محل اخر اشتراط اعلامه واستظهره
قال ونقل عن الجواهر نحوه اي ويوافقه قول مختصر البرزلي
فتوى شيوخنا ان الزكاة لا تجزئ حتى يسميها له او يعلم ذلك اه
فمن اراد اخراجها مع عدم الشرط المذكور قلد من لا يشترط ويجب
تفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك والمال في
العين وعرض التجارة والموضع الذي جبيت منه في حرث وماشية
ان كان بالجميع مستحق للزكاة فان لم يكن به مستحق فبقربه وهو ما دون
مسافة القصر لما قال ابن ناجي ولا يجوز نقلها عنه الا ان يكون
بموضع اخر به فقيرا اشد اعداما من فقرا موضع الوجوب فانه
ينقل منها لي موضع الوجوب و ينقل وجوبا على ظاهر المدونة
اكثرها للاعدم باجرة من الفيء فان لم يكن فيء بيعت واشتري مثلها
وتقدم في عين وماشية ليصل عند الحول لا في معشر اي حرث فلا
يجزئ فان لم ينقل اكثرها للاعدم اجزأت فيما يظهر قاله ع فصل
اذا عزل الزكاة اي القدر الواجب عليه من ماله عند الحول
ناويا بها الزكاة فضاعت بسرقة او تلفت بغير تفريط منه في
حفظها او مع عدم امكان الاداء لم يضمن بدلها بل تسقط عنه فان وجدها
بعد الضياع لزمه اخراجها ولو كان فقيرا حينئذ او مدينا قاله ابن عرفة
وقوله عند الحول اي او قبله بوقت يجزئ اخراجها فيه او بعده بيوم
ونحوه فان كان بايام فضاعت او تلفت ضمنها لما اشار للثاني
بقوله وان عزلها بعد الحول بايام ضمنها لانه فرط حين اخرها عن
وقتها من غير موجب فاشبه من جحد الوديعة ثم اقر بها بعد ان ضاعت

عنده **فرع** قال المنوفي عن ابن حبيب لا ينبغي لاحد ان يبقي جملة
من زكاته عنده حتي اذا سأله احد اعطاه ونهي عنه ابن عباس
قاله ابن تركي **وان عزلها** بعد الحول او عنده للفقراء **ثم ضاع المال** الذي هو
اصلها بسرقة **قبل اخراجها** او تلف بتقصير في حفظه او بغيره امكنه اخراجها
قبل ضياعه ام لا **فانه يزكيها لاربابها ومن مات قبل اخراج الزكاة**
وبعد ما وجبت عليه بيبس الحب وطيب الثمرة ومرور حول العين
والنعم المعلوم للوارث وانه لم يخرجها مورثه قبل موته **او اوصى بها** واعترف
بحلولها **فانها تؤخذ من راس ماله** قبل قسم الورثة قال في المختصر وقدم
وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة
اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية
وان لم يوص انتهى وقوله ثم زكاة اي فرط فيها بدليل ما بعده وسواء كانت
عينا او حرثا او ماشية فان لم يوص بالتي فرط فيها لم تخرج من ثلث ولا راس
مال وهذا كله حيث لم يشهد في صحته بان ما فرط فيه في زمنه والا اخرجت
من راس المال عينا او غيرها **ويستحب في صدقة التطوع السر** لخبر
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
فعده من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه وقال ابن عباس
في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم ونكفر عنكم من سيئاتكم جعل الله صدقة السر في التطوع
تفضل علانيتها بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها
افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا وكذا جميع الفرائض والنوافل
في الاشياء كلها انتهى ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي وانما هو توقيف

وروى

وروى النسائي عن عقبة بن عامر عنه صلى الله عليه وسلم ان الذي يجهر
بالقرآن كالذي يجهر بالصدقة وان الذي يسر القرآن كالذي يسر
الصدقة وفي الخبر صدقة السر تطفئ غضب الرب قاله القرطبي **وصرفها**
الى الاقارب والجيران لخبر امك ثم اباك ثم ادناك **وتتاكد في شهر رمضان** ن
اقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد كان فيه اجود بالخير من الريح المرسلة
واما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل ليقتدي به غيره ولئلا
يعتقد فيه عدم الزكاة لكن يحرم عليه قصده المحمدة فان خاف الوقوع
فيها او في قصدها كره له تولي صرفها وتوجب له استنابة فيها وقد تجب
اذا جزم بقصد المحمدة او كان يجهل تفرقتها **فصل في صدقة الفطر**
واجبة فرضها اي اوجبها **رسول الله صلى الله عليه وسلم** في السنة
الثانية من الهجرة وحمل الفرض على التقدير بعيد سيما وقد خرج الترمذي
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان
صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فوجوبها بالسنة اي لا بالكتاب
قاله الشيخ وقوله في فجاج مكة نحوه في بهرام وتبعه تت والمهم على
الرسالة وبعث المنادي يحتمل سنة الفتح او سنة حج ابي بكر بالناس
او سنة حجة الوداع والاول اظهر ووهم بعضهم من ان فرضها في السنة
الثانية ومكة دار حرب فحملها المدينة زاعما ان بعث المنادي
انما يكون عقب الفرض قال ولو قلنا ان البعث بعد فلم خصها
مع انه فرض في السنة الثانية امور كثيرة كزكاة المال والصوم انتهى
وهو توهيم للرواية بمجرد توهم المعارضة وهو معيب عند المحدثين
واما زعمه انه انما يكون عقب الفرض فغير لازم انه لم يقل بعث حين فرضت

فيحتمل ما قلناه ولكن الاشكل عدم تعين المنادي في غيرها اذا فرض صورة
معينة لا يثني غيرها على انه فرق بين الصوم والزكاة وبين الفطر
لعلم حكمها من القرآن دونها وقد تقرر ان الدليل اذا عارضه غيره
وجب تاويله تجب باول ليلة عيد الفطر على احد القولين المشهورين
والآخر تجب بطلوع فجر يوم العيد وفائدة الخلاف تظهر في من ولد
ومات او اسلم ونحو ذلك كمراة تزوجها او طلقها وموسر يعسر ومعسر
يوسر بين هذين الوقتين فمن ولد بعد الغروب لا تجب الزكاة عنه
على الاول وتجب على الثاني ومن مات في ذلك الوقت على العكس
فتجب على الاول دون الثاني وعلى ذلك بقية الامثلة
ويجوز اخراجها قبل يوم العيد باليومين والثلاثة وهل مطلقا
اي سوا تولى ربها تفرقتها او دفعها لمن يلي تفرقتها باذن الامام
او محل الجواز اذا دفعها لمن يلي تفرقتها ولم تجز خلاف محله حيث
لم تبق بيد من دفعت له الى دخول وقتها فان بقيت لذلك
اجزات اتفاقا والقول الاول هو الراجح ولا تسقط عن الموسر بمضي
زمنها سنة ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع
القدرة اثم ولا تدفع زكاة الفطر الا لفقير اي فقير الزكاة على
المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعيش عامه وقال
اللخمي لا تدفع لمالك النصاب اتفاقا وهو الملائم لحكمة مشروعيتها
وهو سد الخلة في ذلك اليوم لما يفيده خبر اغنوهم عن طواف هذا
اليوم وتدفع للمسكين بالاولى فلا تدفع لغني ولو عاملا ولا مولف
ومجاهد وآلته ولا لابن السبيل بوصف ايصاله لبلده ولا لحا
رسها

رسها بوصف الحراسة وتعطى لكل منهما بوصف الفقر وليس لها جاب
ولا مفرق فليس للامام طلبها وان جاز دفعها قال في الشامل ولا باس
بدفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الاظهر وللمراة دفعها
لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها وان كانت فقيرة لان نفقتها
تلزمه ومن ايسر بعد اعوام لم يقضها اهـ حرملخ وهي اي زكاة الفطر
صاع او جزؤه ان لم يقدر عليه من غالب قوت اهل البلد كان
قوت المخرج منه او من غيره وهل يعتبر الغالب بشهر رمضان او في
جميع العام خلاف واعلم انه اذا وجد في البلد واحد او اكثر من تسعة
وهي قمح وشعير وارز ودخن وذرة واقط وسلت وزبيب وتمر
واقتيت او غلب فيخرج منه قطعا وكذا اذا اقتيت غير التسعة
فلا يجزئ الاخراج الا منها او وجد واحد او اكثر فان لم يوجد منها شي
اخرج من غالب قوتهم من غيرها فتجب على المسلم المكلف الموسر عن
نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين خاصة بالقرابة كالاولا د
والوالدين وبالرق كالعبيد وان قل جزؤ رقهم والباقي حر فيخرج
عنه سيده بقدر جزء الرق ولا شي عليه ولا على العبد في الجزء الحر
والمشترك على كل مالك بقدر نصيبه وتجب عليه ان يخرج عن المدبر
وام الولد والمعتق لاجل والمخدم بفتح الدال على مخدمه بالكسر
الا ان يرجع بعدها للحرية فعلى مخدمه بفتح الدال الا المكاتب
قبل الغي وكذا من وجبت عليه النفقة بغيرهما كالزوجة وخا
دمها الرقيق لها لا من تخدمها باجرة وان كانت الزوجة ملية
او رقا للغير لان نفقتها على زوجها لمقابلة البضع لا على سيدها

وتلزمه نفقة خادم الابوين الرقيق لهما لا باجرة ولا تلزمه زكاة
من يمونه بالتزام او بحمل لحامل بائن او من حبل بطعامه اجرته و
يعتبر مذهب الزوج في اخراجه عن زوجته الحنفية فيلزم المالكي
اربعة امداد قمح على مذهبه لا مدان على مذهبها وقولنا على
المسلم الحر احترازا من الكافر والرقيق والمعسر فانها لا تجب عليهم
والمعسر هو الذي لا يفضل عن قوت يومه صاع ولا يجد من يسلفه
اياه او يجد ولا يرجو الوفا الباب الرابع في الصوم وهو لغة الا
امساك والتنقل من حال الى حال فيقال للصمت ولركود الريح عن
الهبوب ولوقوف الفرس وشرعا الامساك عن شهوتي البطن
والفرج وعبارة الذخيرة عن شهوتي الفم والفرج او ما يقوم مقا
مهما او فيقوم مقام الفم الانف والاذن والعين فان الواصل من
ذلك للجوف او للحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب
للفطر يوما كاملا من الفجر حتى الغروب بنية القرب الى الله
تعالى قبل الفجر او معه ان امكنت مخالفا للهوى في طاعة المولى في غير
زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد وللصوم برمضان او غيره
ثلاثة اركان تبع ابن شاس في عدها اركانا مع انه ما كان داخل
الماهية اي ما كان جزءا منها والثلاثة المذكورة ليست كذلك
فلعله اراد به هنا ما يتوقف عليه الشي والمتوقف اعم
من التوقف على وجه الشرطية او الركنية فان الثلاثة المذكورة
من شروط صحته الاربعة ورابعها الاسلام وشروط وجوبه اثنان
البلوغ والاطاقة على الصوم وشروط وجوبه وصحته معا العقل
والنقا

والنقا من دم الحيض والنفاس ودخول شهر الصيام في رمضان قال
ع شرائط لادا الصوم نيته اسلامنا وزمان للادا قبلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له اطاقة وبلوغ هكذا نقل اما
النقا وعقل فهو شرطهما دخول شهر صيام مثل ذا جعلا الاول
الامساك عن المفطرات كالجماع واخراج المني والمذي والقي
وايصال الاكل والشرب او غيرهما كدهن من كل مايع الى الحلق
وان لم يصل الى المعدة حيث كان مايعا ولو رده فان كان غير مايع
فلا شي عليه ان رده من الحلق قبل وصوله للمعدة وظاهر قوله
الحلق يشمل ادنى مخارجه واوسطها واعلاها التي هي الهمزة
والها ولم ار لاصحابنا فيها نصا وللشافعية ان مخرج الحا المهملة
له حكم الباطن عند النووي والرافعي ومخرج الخا المعجمة من الظاهر
عند النووي دون الرافعي ونبه بقوله الى الحلق على الفطر
بالوصول الى المعدة بالاولى وكذا ما وصل اليها بحقنة في دبر
بمايع لا بفتايل ولا بتقطير او حقنة باحليل كما في الشامل ولو بمايع
وكذا ما وصل من ثقبة تحت المعدة او فوقها كما في نيها يظهر ويحتمل
جريه على ما مر في الوضو من الفم والانف والاذن كصب دواء فيها
واما تكسها بالة كعود فلا شي عليه ولو اخرج حرها لانه لم يصل
بسببه الى الاذن شي وللشافعية فيه تفصيل والعين كالاكتحال
نهارا فان علم من عادته انه لا يصل الى حلقه جاز كما في المدونة
فان اكتحل ليلا ثم اصبح فوجد اثره في حلقه لم يضر فلا شي عليه في هبوطه
نهارا لانه غاص في الحلق عماق البدن فكان بمثابة اي بمنزلة

ما ينحدر من الراس الي البدن وكذا يقال فيما يصل من الانف والاذن فمعنى
المص انه تحقق الوصول للحلق من هذه المنافذ في وقت الصوم حال
استعمالها او شك فيه لما يؤول عليه لغلطه فان تحقق عدم الوصول
او استعمالها في غير وقته ووصلت وقته فلا شي فيه وظاهر المص
كابن الحاجب انما يصل من غير هذه المنافذ لا شي فيه والمعروف وجوب
القضا علي من دهن راسه فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه حنا فا
استطعمها بحلقه لما في ح وابن غازي واما من حك رجليه بحنظل فوجد
طعمه في فيه او قبض بيده علي الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شي عليه
ولعل الفرق بعد مسام اليد والرجل عن الجوف بخلاف الراس **تنبيه**
قوله كالجماع اي مغيب حشفة بالغ او قدرها لا غيره فلا يفسد صوم
ولا صوم موطوئته البالغة حيث لم يوجد منهما مني او مذي وخرج بقوله
اخراج الاحتلام والمني والمذي المستنكح والقي الغالب واراد بالايصال
الوصول لا حقيقته المقتضية لفعل ذلك عمدا اذ وصوله نسيانا
فيه القضا ايض وسكت عن الانعاظ المجرد عن مذي لعدم القضا
فيه علي المعتمد سوا كان عن نظر او فكر او فكر او لمس او ملاعبة **الثاني**
النية للصوم لمعين وان لم يستشعر به قربة لله بامساكه عن مفطر فقوله
في التعريف نية القرب المراد الان ينوي ما يضادها **فلا يصح صوم**
بدونها فرضا او نفلا ويشترط فيها ان تكون معينة بان ينوي
ادا او صوم رمضان مثلا لان حكمة مشروعيتها تمييز العبادات من
غيرها وتمييز العبادات بعضها من بعض **مبيتة** ولو حكما فشمل
المقارنة للفجر **فلا تصح نهارا جازمة فالنية المترددة باطلة**

فمن

فمن نوى ليلة الشك صيام غد ان كان من رمضان لم يجزه عن رمضان
ان ثبت بعد الفجر **لانها غير جازمة** حتى صحت عقدها ولا يجزيه ايض
قصده الاحتياط كان ينوي صيامه قطعا ان كان من رمضان ففرضه وان
كان من شعبان فنفل وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين
فان انقطع وجوب التتابع لمرض او سفر او حيض او نفاس او جنون
او اغمي فلا بد من تجديد نية لما بقي بعد انقضا هذه الامور ولا تكفي
النية الاولى لانقطاعها بما ذكر ولو استمر المريض او المسافر صائمين وجب
عليهما التبييت لجواز تفريقهما لان التتابع ليس واجبا عليهما وهو
قول مالك في العتبية وله في المبسوط لا يحتاجان للتجديد نية حيث
تماديا علي الصوم وذكر تت القولين عن الامام مصدرا بما له
في المبسوط عما له في العتبية وليس في **ح** ترجيح احدهما واما الفطر
ناسيا فلا يقطع التتابع علي المعتمد بخلاف المتعمد فيقطع علي
ظاهر المذهب الركن الثالث **زمن الصوم وهو من طلوع الفجر**
الصادق الي غروب الشمس في غير ايام الحيض والنفاس ويوم الفطر
ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع والقارن ولمن لزمه نقص
في حج ولم يجد هديا فيصومهما واولى رابع النحر ولا يصح صومهما لناذر ذي الحجة
ولا قضا صوم فرض بخلاف رابع النحر فيصام قضا صوم ولنذره وان
تعاقبنا الكفار المطلق الزمن لا لكونه رابع النحر فلا يرد ان النذر انما يلزم
به ما ندب **فصل يستحب تقديم الفطر** بعد تحقق دخول الوقت
علي صلاة الفرض ولعله عدل عن تعجيل الوارد في خبر لا تزال امتي بخير
ما عجلوا الفطر واخروا السحور وتبعه المختصر ليشعر بالمقدم عليه وهو

صلاة الفرض رفقا بالضعيف ومخالفة لليهود وفي خبر كان يفطر على رطبات
فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ماء وحسى بالسين
المهملة لا بالثاء المثلثة لانه ليس بمراد هنا وقول القرطبية من سنة
الصائم وقت الفطر تعجيله بالماء او بالتمر تقديم الماء للوترية كما في شرحها
واراد بالسنة طريقة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ندبه فقط وكذا
قول شيخنا احمد المقري بتشديد القاف المفتوحة فطور التمر سنة
رسول الله سنة وينال الاجر عبد يحل منه سنة وفي شرح القرطبية
في الخبر للصائم دعوة مستجابة قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه
انتهى **وتاخير السحور** لوقت لا يشك فيه وفي البخاري كان بين سحوره
والاذان قدر ما يقرا القارئ خمسين اية وكذا يستحب اكل السحور لخبر
تسحروا فان في السحور بركة وانه لا حساب فيه ولا في فطور الصيام
ولا فيما نفضل من الضيف ولا فيما يوطلع الاخوان ويستحب فيه
كف اللسان عن الهذيان والفحش من القول غير المحرم واما المحرم
فيجب الكف عنه في الفطر ويتاكد الوجوب في الصوم **وترك السواك**
بالرطب ويكره به لما يتحلل منه فان تحلل منه شي ووصل الى حلقه
غلبة اي او نسيانا قضى وتعمد الكفر ايضا قاله تت وقال
في المضمضة الجائزة له الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزيل طعم الماء من فيه
فان وصل منها شي للجوف غلبة واختيارا فحكمه كالسواك انتهى
وقوله للجوف هو الصواب لجاعلية بن عرفة ومن وافقه وقوله قبل
ووصل لحلقه صحيح في القضا الوصول غلبة ومثلها النسيان
واما قوله وتعمد الكفر ايضا فيحمل على الوصول للجوف لا للحلق كما يقتضيه

ماقبله

ماقبله وكراهته بالرطب للجاهل والعالم عند مالك واصحابه
لما فيه من التغرير قاله الباجي وقال ابن حبيب انما يكره به
للجاهل الذي لا يحسن ان يمج ما يجتمع منه ويندب قبل الزوال
ويباح بعده ولو لوضوء او صلاة كما يفيده ابن الحاجب ويحرم عليه
بالجوز **وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق** ولا يبلع ريقه حتى
يتحقق عدم بقاء شي من اثر المضمضة كما لا يبلع ما يجتمع من ريقه **وصوم**
يوم عرفة لغير الحاج وكره له لان به حاجة شديدة لتقوية جسمه
لصعوبة العمل وكثرته عليه لما ورد في فضله ومثل يوم عرفة يوم
التروية في استحباب صومه لغير الحاج وكراهته للحاج وصام يوم
عرفة يكفر سنتين سنة قبله وسنة بعده وفي كونه الثاني من عمل
شهرا وهو ما في **ح** او سنة وهو ما في الذخيرة وبهرام طريقان
وفي صيام غير هذين من باقي تسع ذي الحجة ثلاثة تعدل شهرين
وهو لبهرام عن النوادر وللمواق عن ابن حبيب او شهر وهو لح
عن المقدمات او سنة وهو ما فيه عن الذخيرة **ويوم تاسوعا** وهو
تاسع المحرم **وعاشورا** وهو عاشره ويكفر سنة لانه موسوي وعرفة
محمدي ويستحب في عاشورا التوسعة على الاهل والاقارب
والايتام والمساكين من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها
والاكل لا سيما لمن يقتدي به **وثلاثة ايام من كل شهر** هي اول
يوم منه ويوم حادي عشر وحادي عشرينه وكذا كان مالك
يصوم كذا **لتت** وهو المناسب لكونه اول كل عشرة بعشر
وفي بهرام عن مالك اول يوم منه ويوم عاشره ويوم عشرينه **وكره تعيين**

بالايام البيض الليالي وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر يوم
في الشهر وانما لم تختص بها وان روي لما قال ابن رشد ان مالكا كان
يصومها ومضى هارون الرشيد على ذلك واستحبها ابن حبيب
لسرعة اخذ الناس بقول الامام فيظن الجاهل وجوبها ولذا روي
الشيخ ابن ابي زيد كراهتها وعليه اقتصر في المختصر وعبارة المص تفهم
عدم الكراهة ولا يكره صوم يوم الجمعة منفردا بل يجوز على ما في المختصر
لكن المراد به الندب اذ ليس لنا صيام جائز جوازا مستوي الطر
فين ويكره ذوق الملح في طعامه مثلا لينظر هل اعتدل ام لا
وظاهر كراهته ولو لم يجد من يذوق غيره كصانع وكذا يكره مضغ ما
يلك من تمر وحلوى ليطعمه صبيا مثلا واذا وقع ذلك مجه
بفتح الميم والجيم المشددة مصدر بواو المعية او فعل والواو للا
ستيناف وجوبا لئلا يصل منه شيء لجوفه فان وصل منه شيء لجوفه
قضى ان لم يتعمد والا كفر ايضا قاله تت وكذا يكره لمس اوتاد
الرمانة والقطاني بالريق ليصلحانه به وغزل الكتان
ترقيق الخيط بفيها لحطاط وتمجه ما استطاعت لانه صنعتها
فيجعلها في الكتان الدمني بكسر الدال المهملة وسكون الميم
نوع ما وهو الذي له طعم يتحلل كالمصري فيحرم ان كان
صنعتها اولا لانه لا يتحلل من طعمه شيء وشدد فقهاء العباد
سة في عقد الكتان للصائمة وانكر العوانثر يشنعون عليهم
تشديدهم ويكره مقدمات الجماع كالقبلة لا لوداع او رحمة
او غيرها ولا لقصد لذة ولا وجدانها والمباشرة كذلك والتفكر

والنظر

والنظر المستدام والملاعبة ان علمت السلامة من الانزال او المذي في جميع
ذلك او ظنت فلا قضا فيها والا بان لم تعلم السلامة بل علم عدمها او شك
فيحرم عليه ذلك والمختار انتفا الحرمة مع الشك ولا يفطر الصايم ا
لمتطوع اي يحرم عليه الفطر لعزيمة يعزمها عليه شخص او غيرها
لمجرد شهوته الطعام او الما وان حلف العازم عليه بالطلاق الثلاث
ولو في معينة او العتق ولو لمعينة حنث الحالف وكذا ان حلف هو
على نفسه بالفطر يحرم عليه ويحنث نفسه فان افطر عمدا حراما وجب
عليه القضا وفي ندب امساكه بقية اليوم وعدمه قولان ذكرهما
المص في كفاية الطالب عن ابن عمر وقال عن الاقفهسي وسكت عن
الجاهل والمشهور انه كالعامد انتهى ومحل الحرمة الا لوجه ابو الحسن
الا ان تكون الزوجة التي حلف هو او الاجنبي بطلاقها والامة التي
حلف بعتقها علق بها الحالف ويخشى الا يتركها ان حنث فالوجه
حينئذ الفطر ولعل هذا من الوجه او غير هذا مما يعرف عند نزوله
الا ان يكون الامر له بالفطر احد والديه دنية او شيخه الذي اخذ
على نفسه العهد ان لا يخالفه قاله ابن علاق بن ناجي لا شيخه
المعلم على ظاهر المذهب والحقه بعض من لقيناه اي من العلماء
فانه يطيعه في الفطر وان لم يحلف احد منهم اذا كان امره له بالفطر على
وجه الرافة لادامة صومه وتتابعه او لضعفه او لاحتياجه لغذ
او الصوم يضعفه او نحو ذلك واذا افطر لامرهما بقيده المذكور
او للوجه على ما تقدم عن ابي الحسن فلا قضى عليه كما في تت وعج
خلافا لابن غازي فان افطر لامرهما من غير القيد المذكور او لغيرهما

وغير الوجيه فقيل كامر ومن افطر في نهار رمضان عمدا او سهوا وجب
عليه قضاه لخصوصية لرمضان بل لكل صوم واجب اوغير واجب ان
افطر لغير عذر قاله الش ويجب امساك مفطر عمدا او سهوا بر مضان
او بنذر معين حيث لم يكن الفطر بر مضان لعذر يبيحه مع العلم به ولم
يكن لاغما او جنون فان كان لعذر يبيحه مع العلم به لم يجب الاعلي من
افطر مكرها بعد زواله وكذا من افطر بنذر معين ساهيا كامر ويقضيه
خلافا للمختصر ويجب امساك صبي بلغ الظاهر انه نهار رمضان ان كان صليما
فيه ولا قضا عليه لان كان فيه مفطرا فلا يجب عليه امساك بقيته
ويجب امساك مفطر بصوم نفل ساهيا ولا يقضيه وجوبا بلا خلاف
واختلف في قضايه استحبابا علي قولين سماع ابن القاسم من عدم
الاستحباب قاله المص علي الرسالة وقوله ولا يقضيه وجوبا بلا
خلاف واراد علي قول الش اوغيره ولحجب قوله وتقدم وجوب قضا
مفطر عمدا وان في نذر امساكه لا قولين ولا يجب امساك علي
من افطر في قضا رمضان اوفي نذر مضمون ولو ناسيا وكذا الكفارة
يعني سهو الوجوب فقضاها عليه ويأثم ان كان عمدا وتجب عليه
الكفارة بخمسة شروط التعمد والاختيار وانتهاك الحرمة حال الفعل
والعلم وكون الفطر بر مضان متفقا فلا كفارة علي ناس كونه بر
مضان او حرمة الوطي فيه كما يفيده نقل المواق ولا علي غير مختار
الامساك كجوز انها لا وابتلعها غلبة فيكره ولا علي متاول
تاويلا قريبا وهو المستند لامر موجود وله امثلة لعدم الانتهاك
ومحل الكفارة في الانتهاك اذا لم يتبين خلافه فمن تعمد الفطر يوم

الثلاثين ثم ثبت انه يوم عيد فلا كفارة ولا قضي او تعمدت امراه فطرا ثم
علمت انها حاضت قبل الفطر فلا كفارة عليها انظر البرزلي وهذه غير قول
المختصر او الحيض ثم حصل كما لا يخفي ولا علي جاهل كحديث عهد بالا
سلام ظن حل جماع الصايم وجهل حرمة الموجب الذي فعله وكذا من
جهل رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا كمن افطر يوم الشك قبل ثبوت
الصوم واما من علم حرمة الفعل واعتقد ان لا كفارة او جهل وجوبها
فعليه الكفارة اللخمي ان افطر بتاويل وجا مستفتيا صدق فيما
يدعيه من انه لم يفعل ذلك جراة وان ظهر عليه نظر فيما يدعيه
فان كان مثله يجهل صدق انتهي ولا كفارة علي مفطر في غير
نهار رمضان كمن افطر في منذور صومه علي المشهور لا صغري ولا كبري
خلافا للقول بسحنون من نذر صوم دهر فافطر يوما ناسيا او
من عذر فلا شي عليه ولغير عذر عليه مد قياسا علي كفارة
التفريط اهـ وكذا من نذر صيام دهر او اثنين او خميس فلزمه صوم
ظهار او كفارة يمين او هدي او فدية فاليصم ولا شي عليه خلافا
لقول سحنون عليه مد لكل يوم ثم اعلم ان الفطر الموجب للكفارة
يكون باحد امور احدها جماع بالغ لمطيقة لا صبي فلا كفارة علي من
طو بيته البالغة ان لم تنزل ولا علي بالغ في غير مطيقة ان لم ينزل
وثانيها اكل او شرب ثم تقطر ووصول الجوف كما في ابن عرفة
فان وصل لحلق ولو مايعا ورده فلا كفارة وان كان عليه القضا
كامر ثالثها تعمد رفع نية الصوم نهارا او ليلا وطلع عليه الفجر
رافعا لها رابعها تعمد اخراج مني وان باديامة فكر لان تخالف عادته

وان امني بتهجد نظرة فتاويلات ويكون الكفارة باحد ثلاثة اشيا
علي التخيير علي المشهور نحو حق المغني والفقير وهي اما اطعام اي
تمليك ستين مسكينا اي محتاجا فيشمل الفقير لكل واحد مد بمده
عليه الصلاة والسلام وهو اي الاطعام افضل او صيام شهرين
متتابعين او عتق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه مومنة
كاملة في الرق لا عتق بعض مثلا تتبعض كفارة غير ملفقة
اي الكفارة لا عتق بعض مثلا مع صيام شهر مثلا سليمة من عيب
يمنع الاجزاء ولا يستحق بوجه لاحد برقيا او ظهور انها حرة
او تعتق عليه بنفس الملك ولما كان مشروطا صحة الصوم

الاعتكاف اعقبه به فقال الباب الخامس في الاعتكاف

وحقيقته لغة لزوم الشي وحبس النفس عليه خيرا كقوله
تعالي سوا العاكف فيه والباد او شرا كاتوا علي قوم يعكفون
علي اصنام لهم واعتكف وانعكف بمعني واحد وقيل الاول
في الخير والثاني في الشر واصطلاحا اللبث في المسجد للعبادة
علي وجه مخصوص احترز باللبث المرور فلا يصح اعتكاف المار
واحترز بالمسجد من البيوت والحوانيت فلا يصح الاعتكاف
بهما واحترز بقوله للعبادة عن لزومه لغيرها فلا يكون معتكفا
شرعا وقوله علي وجه مخصوص هو كونه صايما تاليا للقران
العظيم ذاكر الله مصليا كافا عن الجماع ومقدماته في ليله ونهاره
قاله الشيخ وهو بعيد ان قوله علي وجه مخصوص متعلق بقوله
للعبادة ويجوز تعلقه ايضا باللبث في المسجد ويكون المراد

بالليث

باللبث علي وجه مخصوص كونه يوما وليلة علي ما ياتي لا اقل
والمراد بالمسجد علي وجه مخصوص كونه بغير سطحه وكراهة الله
خارجه واعتكافه غير مكفي وغير مسجد البيوت واقله يوم وليلة
واكمله عشرة ايام لفعله عليه الصلاة والسلام وهو انما يفعل الاكمل
ويكره ما زاد عليها ونحوه قول ابن الحاجب اكمله عشرة ايام ويكره
ما فوقها وفي كراهة ما دونها قولان اه وما ذكر اي اقله واكمله
احد قولين والثاني اكمله شهر او اقله عشرة ايام لانه صلي الله
عليه وسلم لم ينقص اعتكافه عنها ويكره ما زاد علي شهر ويلزم بنذره
المكروه علي كلا القولين نظر للفعل بمجرد ما ذكروه في لزوم منذور
رابع النحر وانه تعينا وهو من نوافل الخير المرغب فيها فقال الشيخ وانما
قيد النوافل بالخير اي مع انها انما تكون دائما خيرا لا شرا تاكيدا وخيرا
اخرى اما لئلا يتوهم انه من الشغل المنهي عنه اي لعارض حتى في
الدنيا مثلا كما يلتزم شيئا او ملكا او الصوم حتى يشتهر به او لاحتمال لزوم
له اه اي ان النوافل لا تكون الا خيرا فلا يحترز بالاضافة عن
نوافل غير الخير فالمعني ان الاضافة بيانية قال تت عقب
قول المختصر الاعتكاف نافلة اجمل من بيان حكمه والظاهر انه
اراد كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه والا فالنافلة قد تطلق
علي ما قابل الفريضة من سنة ورغيبة ومستحب وفيه علي
مخالفة قول مالك في كراهته من صفتنا اي خوف اعتقاد عامي
وجوبه من فعلنا او خوف عدم قدرتنا علي تغيير منكر في المسجد
عند اعتكافنا وعلي مخالفة قول ابن العربي في عارضته سنة مطلقا

ومخالفة قول الجافي بسنة في رمضان جائزة وفي غيره انتهى وحكمة مشروعيته
التشبيه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات في العبادة وحبس
النفس عن شهواتها وكفها عن الخوض فيما لا ينبغي والدليل على
مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع ففي الاول وطهر بيتي
للطائفين والعاكفين وانتم عاكفون في المساجد ومن الثاني
خبر الصحيحين عن عائشة كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده الغزالي
اجتمعت الامة على جوازه وعدم وجوبه اه واراد بجواز
الاذن فيه فلا ينافي ندبه لخامس وله اركان اربعة **الاول المعتكف**
وهو كل مسلم مميز ولو امراة او صبيا او عبدا **فيصح من المراة**
والصبي والرقيق ان اذن الزوج او السيد في النذر او الاعتكاف
والا لم يصح لكن اذا اذنا في نذر ايام معينة فليس لهما المنع منها
واما لو لم يدخلا في نذرها وفي غير معينة فلهما منعهما ولو دخلا
في النذر لانه ليس على الفور قال سند فهذه اربعة وان اذنا
لهما في الاعتكاف فلهما المنع ان لم يدخلا في المسجد والا فلا كانت
الايام معينة ام لا وهذه اربعة ايضا وعليه العقد ان عتق بعد
منع السيد وكان نذرا غير معين فان كان معينا وفات وقته
لم يلزمه قضاؤه قاله ابن القاسم والمراة مثله **الثاني الصوم فلا يصح**
ولو لعاجز عنه كشيخ هرم **بدونه** وسواء كان الصوم مقيدا بزمن
كرمضان او بسبب كنذر وكفارة او غيرهما كتطوع وسواء كان
الاعتكاف فرضا بالنذر او نفلا فالاقسام اربعة لان الصوم
والاعتكاف

والاعتكاف اما فرضان او نفلان او الاول فرض والثاني نفل او العكس
الثالث المعتكف فيه وهو المسجد غير المحجور **فلا يصح في غيره**
ولو في مسجد بيت ولو لامراة لتحجيره واجازه ابن الماجشون في جوف الكعبة
وردّ بتحجيرها غالبا وليست محلا للفرض ولا يصح على سطحه او بيت
قناديله او سقايته لحجرها فاشبهت البيوت والحوانيت
التي لا تدخل الا باذن ولا يشترط كون المسجد جامعا الا ان
يكون المعتكف نوى او نذر ايام تاخذه فيها الجمعة وكان ممن تجب
عليه فيجب عليه الاعتكاف في الجامع فيما تقع فيه دائما الا برحبته
ونحوها والا خرج وقت الجمعة سواء دخل على ان يخرج ام لا على المشهور
ويبطل اعتكافه حين خروجه فان لم يخرج حرم عليه ولم يبطل اعتكافه
لانه لم يرتكب كبيرة هذا هو الظاهر ويدل عليه ما خرج في ترك
الجمعة من ان تركها مرة لغير عذر صغيرة على الاصح خلافا
لاصبغ **الرابع الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة وهو**
الصلاة وقراءة القران وذكر الله تعالى ليس المراد ان يلزم احد
هذه الامور الثلاثة دائما من غير فعل الثاني منها او الثالث ولا
انه يلزم الجميع دفعة بل انه لا يفعل غيرها لما يدل عليه كلامه بعد
واما هي فله فعل جميعها والاقتصار على بعضها قال تت
والظاهر انه لا يلزم نوعا منها حتى تنتهي الساعة اه وله الفصل
بنوم او راحة سند هل يواصل عبادته ويسهر زيادة على
عادته في نومه واستغراق زمان الليل والنهار اولا لانه
يصير كالوصال المنهي عنه اه فان قلت عد المص لهذه الثلاثة

وكنا مشكل مع جعل مقابلها مكروها وهو قوله **ويكره له ان يفعل**
غير هذه الثلاثة مما هو عبادة قلت الركب ليس هو الثلاثة
وانما هو مطلق العبادة كما دل عليه فعله الاستمرار على عمل مخصوص
من العبادة ويصير قوله وهو الصلاة الي اخره معناه وافضله
الصلاة الخ بدليل قوله هنا مما هو عبادة وان كان التاويل في قوله
وهو الصلاة الخ خلاف الظاهر لحكمه علي مقابل الثلاثة بالكراهة
مع وصفه بالعبادة اذ لو جعل قوله وهو الصلاة الخ تفسير للعبا
دة لكان مقابلها خاليا فيه عن الركب مع انه جعله سكر وهما فتا
مله **كالاشتغال الكثير بالعلم** ولو عقايد وتفسير علي ما هو ظاهر
او واجبا عليه كفاية لا عينا فيفعله فان قلت قد ذكروا ان طلب
العلم افضل من صلاة النافلة فلم كره هنا غير العيني واستحب
صلاة النافلة قلت لعله لانه يحصل بها او بالقران والذكر من
رياضة النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا المطلو
بين في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم ولعل الحديث كالذكر والصلاة
لحصول رياضة النفس فيه غالبا والنور والثواب بل في العينتي
السيوطي وهل ثواب قاري الاحبل كقاري القرات خلاف
جاري واحترزت بالتقييد بالكثير عن اليسير فلا كراهة كما
لبهرام وتت وانكر ماحده **وكتابة الكثير من القران**
واولي من غيره لا اليسير ككتابة لوح ولو ربع حزب مثلا ودرس لوحه
من القران ليحفظه من المطلوب ~~وحمل كراهة~~ محل الكراهة
الكثير من الكتابة ان لم يكن معاشه والا فلا كراهة كما لابيه

القران به الرحمة

القران اواقرائه لغيره قال تت في قول المختصر وجاز اقرا القران اي
تعليمه واما تعليم القاري القران فالظاهر انه من الاشتغال بالعلم وتقدم
حكمه وقرره بعض مشايخي علي ان المعتكف يقري غيره القران ولا يكره
ككثير العلم لان هذا ذكر بل افضل الذكر وتعليمه كفعله انتهى واقتصر بعض
علي كراهة تعليمه **وان يكون اماما راتبا** ضعيف والمشهور كما قال ابن
ناجي جواز ترتيبه للامامة اي لانه عليه الصلاة والسلام كان هو الا مام
مع كونه كان يعتكف العشر الاخير من رمضان بل يستحب وكره ترتيبه
للاقامة بالقاف بل ظاهر نص الامام كراهتها له وان لم يترتب لها لقوله
يكره ان يقيم مع المؤذن بالحركة اي بفتح الدال كما ضبطها تت علي الرسالة
والفرق بين كراهتها له وبين ما ذكره تت من جواز تاذينه بصحن
المسجد ان شانها المشي للامام بخلاف الاذان **وان يرقي علي سطح**
المسجد لتاذين **او منارة** لا لاجل بها فلا يكره كما في ح والظاهر
ان الحل بسطحه لا كراهة به ايضا واولى من المنارة لكونه اقرب من
المسجد من المنارة غالبا وتقدم جواز تاذينه بصحنه وقيد في
التوضيح كراهة تاذينه بالمنارة بما اذا لم يكن يرصد الاوقات والا لم
يكره **وان يعزي** او يصلي علي جنازة ولو لاصقت بان انتهي اليه
زحام المصلين عليها كما في تت ولو كانت لجار او صالح وهذا لح
تخصيص لكون الصلاة عليها احب من النفل ان كانت لجار او صا
ويكره له ايضا عيادة لمريض ان لم يكن يقربه والا جاز سلامه
عليه **او يهنئ او يعتكف غير مكفي** مما يحتاج له من الزاد واللبا س
وله حينئذ الخروج لحاجته من شرا طعام ونحوه وندب من اقرب سوق

فائدة اذا قال الشخص للمريض عند عيادته له اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ويعافيك سبع مرات فان الله يشفيه

للمسجد كما قاله مالك والا فالقول المندوب ولم يبطل اعتكافه ولا يقف مع
احد يحدثه ولا لقضاء دين ولا لطلب حد ولا يمكث بعد قضاء حاجته
شيا لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمته عليه كالراعف ينصرف ،
لغسل الدم فان عليه حرمة الصلاة فان فعل شيا من ذلك فسد اعتكافه
ويستحب الاعتكاف برمضان لفضل زمانه على غيره **وتاكد**
بالعشر الاخير منه لفعله عليه الصلاة والسلام ولليلة القدر الغالبة
به لخبر التمسوها في العشر الاواخر اي غالبا فلا ينافي كونها اختلف
فيها هل هي في العام او برمضان على الاظهر او في العشر الاخير منه على انها
الغالبة به فلا تلتزم دائما ليلة بعينها وهو قول مالك وابن معين ،،
واحد واكثر العلما واختلاف الاثار فيها يدل على ذلك ابن رشد
وهو اصح الاقاويل واولاها بالصواب انتهى كحال ساعة الاجابة
يوم الجمعة فانها تلزم ساعة بعينها وان اختلف فيها على اقاويل
كثيرة فيمكن ادركها في جمعتين مثلا لمن دعى اول جمعة من الفجر
للزوال وثاني جمعة من الزوال للغروب للاحاطة بها قطعا ثم اذا
اعتكف العشر الاخير من رمضان ندب له مكثه بمعتكفه ليلة العيد
ايضا ليمضي منه لمصلاه ثم من مصلاه لبيته لفعله عليه السلام **فصل**
يبطل الاعتكاف بفعل الكباير كالزنا وهو داخل في قوله بعد ،
وبالجماع **وشرب خمر** او ما يخدر اذا اسكر منه ليلا وصحى قبل الفجر
فالمبطل السكر لا مجرد شرب المسكر ولذا قال في المختصر وكسكره
ليلا والنهار اولا لكن المبطلات فيه بمجرد الفطر فان لم يسكر بالفعل
ليلا او سكر فيه بحلال لم يبطل اعتكافه ثم بطلانه بالمسكر الحرام ،

اما

اما متفق عليه او هو الراجح واما بفعل الكباير فرجح المصنف البطلان وحكي
في المختصر فيها قولين فقال وفي الحاق الكباير به تاويلات وليس من الكباير
ادامة النظر لاجنبية بلذة وان طال زمنه بل هو من الصغاير فلا يبطل
به الاعتكاف الان امنكي ولا يقال الاصرار على صغيرة يصيرها كبيرة
لانا نقول الاصرار العزم على الفعل بعد الفراغ منه كما نبه على الرسالة
وهذا ليس كذلك بل هو استمرار على نظرة واحدة قال العلمي على الرسالة
واختلف من فعله حاجة الانسان في المسجد هل هو صغيرة او كبيرة
يبطل اعتكافه **والكذب** المحرم **والقذف وبالجماع** ولو لموطوءة نائمة
او مكرهة فيبطل اعتكافهما **ومقدماته كالقبلة** واللمس والمباشرة
المصحوبة للذة **ليلا ونهارا على وجه الشهوة** بالفعل او قصدها عند
القبلة ونحوها وان لم تحصل شهوة بالفعل فهو كالوضوء من حيث
التفصيل ما عدا القبلة بفم فلا بد فيها هنا من القصد والوجدان
لها في الفعل لا في الوضوء خلافا لبحث الزرقاني انها كالوضوء وعلى
ما في النقل فانظر الفرق بين ما هنا وبين الوضوء وخرج عنه قبلة
بغير قصد ووجدان كالوداع او رحمة **بالحيض** لعدم صحة الصوم
الذي هو شرط الاعتكاف ولكن المذهب عدم بطلانه ولو منذورا
بحيض او عيد او مرض او افطر ناسيا ويمكث في الرابع ويقضيه
واصلا له باعتكافه ان كان الصوم فرضا اصالة او منذورا ولو تعيينا
او متطوعا او تطوعا وخرج في الثلاثة قبله وجوبا في مانع الا
عتكاف كحيض ومرض يمنع مكثه بمسجد كسلس وجواز
في مانع الصوم كعيد ومرض لا يمنع مكثه بالمسجد على ما للشيخ

سالم وفي الرجراجي واعتمد عج منع خروجه في هذين ووجوب بقائه
اذا خرج فيما يخرج فيه فعليه حرمة الاعتكاف فلا يقرب الرجل النسا
ولا النسا المعتكفات الرجال ولا يفعل ما لا يسوغ للمعتكف فعله
ان لو كان في المسجد ورجع لمعتكفه بعد زوال المانع وبنى على ما مضى
ان كان غير معين او معينا وبقي شي منه بعد زوال العذر وجب قضاوه
ايضا ولو كان المانع مرضا عند ابن القاسم في المدونة على تاويل
ابن عبدوس واما ان كان الاعتكاف نفلا وفات وقته لمرض او
نحوه فلا يلزم قضاوه على المعتمد وانما القضا في الاعتكاف الفرض
مع فوات وقته ولو كان صومه نفلا مع انه لا يقضى الصوم
النفل المجرد على الاعتكاف بمرض او حيض لتقوي جانب
الاعتكاف الفرض قاله في الحج الغائب او المفسد فان اخر
الرجوع من امره بعد زوال عذره بطل اعتكافه وابتداه الا ان
كان تاخيره ليلة العيد او يومه او بوقت لا يمكن معه ذهاب
للمسجد خوف ظالم او سارق فلا يبطل وبالاكل والشرب الواو
بمعنى او نهارا او بالخروج من المسجد بغير معصية او
لغير حاجة الانسان مثل لطلب حد او قضا دين او يقف مع
احد يتحدث معه بخلاف خروجه لعيشه او شرا ما يتقوت به
لا تكسبه او سواله احد قوتا بخلاف خروجه لحاجة الانسان من
بول او غائط او جنابة او نحوها فيخرج ولا يبطل وتقدم ما
بالطهي اذا فعل به ومنه بول في مجهد محل يتوضى فيه با
المسجد تتمة التاجي لما وضع الشرع الاعتكاف على وجه

تعس

تعسر اقامته على جل الناس شرع في بيان ما تتيسر اقامته
على جلهم وهو جوار المسجد فانه من نوافل الخير بلا خلاف بين
الايمة الخمسة ومن المدخل وينوي الاتي الى المسجد الاعتكاف عند
ما يراه والجوار على مذهب مالك وغيره مما يشترط في الاعتكاف
اي اما معلومة وامورا معلومة اهـ فلا خلاف بيننا وبين الشا
فعية في ان لزوم المسجد وله اجر يسير في الثواب وانما الاختلاف
في امرين كيفية النية والتسمية فعندنا ينوي الجوار
ويسمى به وعند الشافعية ينوي الاعتكاف ويسمى به
وبعد ان ينوي او ينذر يوما فقط اجرا من احدهما ولا يخرج منها
بذر دون ما نواه فان نوى او نذر الجوار واطلق ولم ينوي
الفطر فكالاعتكاف في وجوب الصوم وشروطه وبطلانه
ويلزم تتابعه فهو اعتكاف بلفظ جوار الباب السا
دس في الحج وهو واجب في العمر مرة وما زاد عليها مندوب
وينبغي ان ينوي به القيام بفرض الكفاية الذي هو اقامة
الموسم في كل سنة ليحصل له ثواب ذلك وورد الحج المبرور
ليس له جزا الا الجنة قال الحافظ بن حجر وهو الذي لا يخالطه
فيه معصية وقول عياض وهو الذي لا يخالطه شي
من الماثم وقيل هو المتقبل واستشكل بعض اطلاعنا على
القبول واجيب بان ظهور علامته وهو ان يزداد بعده
خيرا كاطلاعنا عليه والوجوب بثلاثة شروط اشار لها
بقوله على الحر المكلف المستطيع واما الوقوع فرضا فيشترط

نسخة بعدم

فيه الشرطان الاولان فقط اذ لو تكلفه غير المستطيع ممن مر ووقع
اي لم يحج حجة الاسلام صح ووقع فرضا والاستطاعة امكان الوصول
امكانا عاديا فلا يجب على من يمكنه بطيران لانه خلاف عادة صلى
الله عليه وسلم وبهذا جزم بعضهم وتردد زروق في الوجوب عليه
واما الاجزا بعد الوقوع فلا شك فيه ويشترط في امكان الوصول
كونه بلا مشقة عظمة وبامن على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل
لا ينكث ولو بلا زاد وراحلة الذي صنعة تقوم به وقدرة على
المشي كاعمى بقايد فانا يجزي عن الزاد وما يقوم مقامه من صنعة
تقوم به او عن الراحلة وما يقوم مقامها من قدرة على مشي.
فقط والاستطاعة تحصل ولو بثمن ولد زنا او ما يباع على المفلس
او بافتقاره وترك ولده للصدقة ان لم يخش هلاكا لا بدين
لا يقدر على وفايه ولا بعطية بغير سوال او سوال مطلقا
او عادته السوال في الحضر لا واعتبر من الاستطاعة ما يرد
به الى اقرب مكان يمكنه المعيش فيه بما لا يزري به من الحرف
ان خشي من بقايه ضياعا والبحر كالبر الا ان يغلب عطبه او
يضيع ركن صلاة لميد ولا يصح الا من مسلم لا من كافر وان
وجب عليه لزيادة العذاب وله اربعة اركان الاول الاحرام
بزمن مخصوص وهو شوال وذي القعدة بكسر القاف
وفتحها وهو اشهر وذو الحجة بفتح الحا وكسرها وهو اشهر
كما في الصحاح والقاموس وعليه قول بعضهم وفتح قاف قعده
قد صححوا وكسر حاء حجة قد رجحوا صلاة لقوله ح الفتح اشهر

كالقعدة

قوله لميد اي من كان صاحب دوخة

كالقعدة وذكر الحجة تغليبا اشارة الى صحة الاحرام ليلة النحر بمقدار
وقوفه بعرفة جزا قبل الفجر والى عدم الدم لمؤخر طواف الافاضة حتى يوم
فعده قبل غروب اخر الحجة فان اخره عن غروبها الى ليل اول المحرم او الى يوم
منه لزمه هدي واما احرامه به بعد مجي يوم النحر فللعام القابل وهو مكروه
قبل زمانه كمكانه ومكان مخصوص وهو مكة للمقيم بها وقت
الاحرام بغير قدران واراد بالمقيم المتوطن وغيره سوا كانت اقامته
تقطع حكم السفر او لا دخل مكة بعمرة حل منها في اشهر الحج او قبلها او بغير
عمرة كمتردد لها بفاكهة ونحوها وشمل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى
ومزدلفة والظاهر ان المقيم بهذه البلاد كرب منزله بها ليس احرام
المقيم بمكة منها بمتعين بل هو اولى فقط فاذا احرم من الحل
او من الحرم خارج مكة خالف الاولى فقط ولا دم عليه كما في ح في ترك
الاحرام من مكة واما لزوم المتمتع الذي حل بالعمرة في اشهر الحج ا
الدم ولو عاد الى الميقات حيث لم يعد لبلده او مثله ولو بالحجاز فمن
حيث التمتع ونفي الدم المتقدم من حيث تركه الاحرام من مكة فلا منافاة
بينهما الى توجهم ثم مندوب للمقيم بمكة ان يحرم من جوف المسجد
من موضع صلاته ويلبي وهو جالس بموضعه ولا يلزمه ان يتقدم
من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت وذو الحليفة لمن
توجه من المدينة ومن وراها فسند ويكره احرامهم من المدينة
لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم والجحفة لمن توجه من مصر والشام م
والمغرب ومنه الان ليس وهو وراء اهل المغرب كالابن الحاجب
وكذا ميقات اهل الروم وبلاد التكرور انظر ح ويلملم لمن توجه

من **فارس وخراسان** واهل المشرق ومن ورايهم من غير اهل اليمن
ولا ينعقد الا بنية وان خالفها لفظه ولا دم والافضل الاقتصار
علي النية وترك التلفظ وعن مالك كراهة التلفظ به وعن ابن وهب
التسمية احب الي بان يقول لبيك بالعمرة او بحج او بحج وعمرة وقال
الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ اولي للخروج من الخلاف لان ابي
حنيفة يقول ان لم ينطق لم ينعقد **او مقرونة بقول** كالتلبية
كما ياتي **او فعل** كالتوجه للماشي بخلاف الراكب ولا ستوي علي الدابة
اي للراكب لان الماشي ربما مشي لغير التوجه بخلاف الراكب قاله الشر
ويستحب للمحرم اي مريد الاحرام **ازالة شعثه** اي اوساخ
بدنه **قبل احرامه** ثم بين ما يزال من الشعث بقوله **بتقليم**
اظفار وازالة ما علي بدنه من شعر مامور بازالته كحلق عانة
ونتف ابطي وقص شارب لا حلق راس فان المطلوب ابقاوه
طلبا للشعث في الحج وان لبده بصمغ او غاسول فهو افضل لقتل
دوابه قال في الموازية فلا باس ان تمشط المراة راسها قبل الاحرام
بالحنا وبما لا طيب فيه ولا يتطيب المحرم بشي تبقي رائحته بعد
الاحرام فان فعل شيا فقد اسا ولا شي عليه **وسنن الاحرام**
من رجل او مراة ولو حايضا او نفسا **اربعة الغسل متصلا به**
ويتوكد فيه لانه قبل الاحرام دون الغسلين الباقيين وهما الغسل
لدخول مكة والافضل ان يكون بذي طوي من بيرها ولا تغتسله
الحايض ولا النفسا لانه للطواف وهو لا يكون الا في المسجد وهما
ممنوعتان منه والثالث للوقوف بعرفة وتغتسله الحايض

والنفسا

والنفسا والراجح في هذين الغسلين انهما من المستحبات كما في **ح** لا من السنن
كما في بهرام و**تت** وسيذكر **المص** في الخاتمة انه يندب ايضا لداخل المدينة
المنورة **و**ثاني السنن **التجرد من المخيط في ردا وازار ونعلين** ويعين
ان خصوصية ما ذكر منه ولو ليس غير ذلك اجزاه كما لو التحف في كسا
او ردا ولا يصح ان يعد اصل التجرد من المخيط من سنن الاحرام لان التجرد
واجب ياثم بتركه لغير عذر كما صرح به صاحب المختصر في منسكه وصرح
به غيره لا يقال التجرد انما يجب بعد الاحرام واما عند ارادته فسنة ولا
اعتراض علي عده من سنن الاحرام لان السنة كونه قبل الاحرام والو
جوب بعده فمن فعله قبل الاحرام اتي بسنة وواجب وبعده اتي بواجب
فقط لانا نقول هو صحيح معقول لكن قد يدفعه تصريح التلقيني
وعبد الوهاب علي الرسالة بان من واجبات الاحرام التجرد الا ان
يقال من واجباته ولو بعد وجوده فلا ينافي كونه سنة قبله وقول
المص في ردا اي يرتدي به علي كتفيه ان كان قصيرا والا اضطبع به
كما في البيان وهو ان يخرج منكبه الايمن منه فيلقي طرفه الايمن
الردا علي منكبه الايسر ويخرج من طرفه الايسر من تحت منكبه
الايسر فيلقيه علي منكبه الايمن **وازارا** اي يوتزر به في وسطه
ويقلب طرفه ويرشقه في وسطه من جانبه كما ينثني حاشية العليا علي
طرف الازار ويرشق كل طرف من طرفيه في جهته كما بينه **ح** في شرح
المناسك ولا يربطه بنفسه ولا بحزام عليه فان فعل بغير نفقة افتدي
ويندب بياضهما ولا يضر الخيط الحربي الصغير فيهما ولا يضر الغلقتان
المخيطتان سوا جعلهما علي كتفيه او في وسطه ونعلين اي او مهما الحدوة

كدورة اهل البر ومثله المداس بخلاف التاسومة فلا يجوز له لبسهما الا
لضرورة لجاني الخف المقطوع الاسفل الكعب وثالث السنن صلاة ركعتين
من غير الفريضة بوقت جواز والاحرام بنحو صلاة ولم يطلب بهما بعده
بوقت حل وتادبا بفرض ولا دم عليه بتركهما وقت جواز ورابع السنن
التلبية اي اتصالها بالاحرام اي اتصالا حقيقيا فان فعلها عمدا او
جهلا لم تكن اتيا بالسنة ثم ان كان الفصل طويلا لزمه دم لا لترك
الاتصال فقط بل لتركها اول الاحرام تركا طويلا زايدا على مطلق الا
تصال وان كان يسيرا او كثيرا ونسيانا فلا دم اذ لم يحصل منه سوى
ترك السنة ويسير الفصل وهو لا يوجب دما تامل وهي لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها وهو
المختار لانه ثناء واخبار مستانف فهما جملتان بخلاف الفتح فتعليل
للجملة قبله فهي واحدة والنعمة لك والملك لا شريك لك ويندب
اقتصاره على هذه لانها تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ويستحب
التوسط في ذكرها وفي علو الصوت بها ويكره رفعه بها حتى يعقر وكذا
سائر الاذكار ويندب ذكرها ايض عند توجه دابته به ونزوله عنها
وصعوده واديا وهبوطه منه وملاقات رفاق وسماعه ملبيا اخر
ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة عند صاحب الرسالة وشهر
ابن بشير وفي المدونة حتى يبتدئ الطواف وحكاهما في المختصر منبها
وبين بقوله وهل لمكة او للطواف خلاف فاذا طاف وسعى عاودها
عقب كل صلاة وعقب ما تقدم لرواح مصلى عرفة الا ان يكون احرم بالحج
في عرفة فيلبي الى رمي جمرة العقبة واوجه الاحرام اربعة افراد وقران

وسمع

وسمع وارداف وهو واحد وجهي القران وعده رابعا نظرا للتمييز هيئته
عن هيئة احرامه بهما معا او مترتبين وقدم وجوبا نيتها فالارداف
ان يردف الحج على العمرة في طوافها وهو قران ايض ان صحت وافضلها
عندنا الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا ثم القارنا ومتمتعا ثم اذا
فرغ من افعال الحج وطاف للافاضة ورمى الجمار يسن له ان يحرم
بعمرة بعد غروب الشمس من اليوم الرابع لما سياتي الكلام ثم يلي الافراد
عندنا القران وقال حنيفة القران افضل من الافراد لان ذا عبا
دتين افضل من عبادة واحدة والهدي لتمامهما من حيث انهما
عبادتان لهما مزية على الواحدة ومن حيث عدم احتياج الواحدة
لهدي لها مزية عليها والوقت في القران عندنا وفي فضل الصلاة
المرقعة على غيرها ان القران مدخول عليه والسهو طار على الصلاة
ما مدخول عليه وسبب الخلاف الاختلاف في حجته فعندنا افراد
كما في البخاري وغيره والنقل عمل الخلفاء به فهو افضل وان سقط
طلب التسكين بالقران لنية العمرة فيه دون الافراد لعدم نيتها
معه وجوابه انه يوجد في المفضول ما لا يوجد من الفاضل واحرام
الرجل من راسه ووجهه فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا اي ساترا
كان كالعمامة والخرقة وكلما ينتفع به من اتقاء الحر والبرد ويحرم
عليه لبس الخاتم وكذا محيط بعضو جاء بعمله كالتاسومة وقبقاب
عرضه يسير وان كان المحيط بنسج او زرار عقد وكذا محيط
بالخياطة المنسوجة فان قلت اذا حرم عليه ذلك كله فلم قال في المدونة
احرام الرجل في راسه ووجهه قلت هذا على سبيل المبالغة لانه المحرم

ستوجها بما يعد ساترا لما مر ان الاحرام فيهن الكشف وعدم الستر بخلاف بقية
الجسد فانه انما يحرم فيه المحيط بعضو او المحيط فكان الاحرام خاص فيهما
ويجوز للمحرم حمل السيف لعذر الحرث ويمنع لغيره ولكن لا فدية فيه ويجب
نزعه لحمله بغير عذر قال الزرقاني والظاهر ان السكين ليست كالسيف اي
قصر الرخصة على موردها **واحرام المراة في وجهها وكفيها فقط**
فيحرم عليها سترهما او بعضهما بما يعد ساترا كبرقع ولبس قفاز وهو
ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه لبقية من البرد فيحرم
ولو لحر او برد ولا لقصدها الستر عن اعين الناس خشية الفتنة من
جميلة او قصد لزينة بها وان لم يلتزم بها فتره كما قال **ولها ان تسدل**
على وجهها ثوبا لاجل الستر ولا تضرها الملاصقة بوجهها ولا تطلب
بابعاده عن وجهها **ولكن لا تغرزه بالابرة ونحوها** ولا تربطه فان
سترته لا لاجل الستر او لاجله وغرزت بابرة او ربطته افتدت **ويحرم على**
المحرم رجلا او امراة **مس طيب** مونث **يعلق بالثوب والجسد**
اي شانه ان يعلق بهما **كالمسك والعنبر** فتجب الفدية باستعماله
ولو ازاله سريعا او لم يعلق على المشهور واما الطيب المذكر كالورد
والياسمين وانواع الرياحين فلا يحرم على المحرم مسه وانما يكره فقط
ولا فدية فيه **ويحرم عليهما دهن شعر الراس بدهن وان لم يكن**
مطيبا كزيت فان فعل افتدى **ويحرم عليهما تقليم ظفر** منهما
وابانة شعر منهما بحلق او غيره من راس او عانة او غيرهما لكن في الروض
ابن عمر للمراة حلق راسها نقله **تت** في قول الرسالة وتلبس المراة
الخفين والثياب في احرامها وتجتنب ما سوا ذلك مما يجتنب الرجل

ونفسه

ونفسه كالصيد والقاء التفث ونحوه لكن فلا تتنقب ولا تلبس القفازين
للسنة قال الفاكهاني يجتنب لما يجتنب الرجل الا ثلاثة المخيط وتغطية
الراس ولبس الخفين وزاد يوسف بن عمر رفع الصوت بالتلبية والرمل
في الاشواط الثلاثة والخبب في المسيل بين الصفا والمروة والاسراع
في بطن محسر وحلق الراس انتهى وكلام المص في فعل ما ذكر لغير عذر
لانه هو الذي يحرم ومراده ظفر نفسه واما ابانة ظفر غيره فلغو كما
قال ابن عرفة ومثل تقليم ظفر نفسه وابانة شعره ازالة الوسخ غير
ما تحت الظفر عنا يزيل ذلك الغسل الا غسل يديه بمزيله من صابون
ونحوه والا تساقط شعر لوضوء او غسل ولو تبردا او ركوب فلا حرمة
ابن شاس من مخطورات الحج التنظف بالحلق وفي معناه القلم فان قلم ظفرا
افتدى الا ان ينكسر الظفر فيقلمه فلا شي عليه فان قلم ظفرا او قلع شعرة
او شعرات لغير اماطة الاذى اطعم شيا من طعام وان كان لاماطة الاذى
افتدى **ويحرم الجماع ومقدماته ويفسد الحج بالجماع**
سواء وقع عمدا او جهلا او سهوا من بالغ او غيره وانظر هل لا بد من كونه يوجب
الغسل اه وقع من بالغ فاذا حصل وعلي الذكر خرقة كثيفة او غيبه
في هوي الفرج او في غير مطيقة لا يفسد او يفسد كوطء الصغير
وهو ظاهر طلاقهم هنا وهو الاحوط ومثل الجماع استدعاء مني
وان بنظر ويزول بالفعل **ان وقع** الجماع وكذا استدعاء المني مع
مع نزوله **قبل الوقوف** بعرفة مطلقا سواء وقع بعد فعل شي من افعال
الحج ام لا **او بعده قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم**
النحر او قبله فان وقع احدهما بعد افاضة او عقبة يوم النحر او وقع

احدهما قبل افاضة وعقبة في غير يوم النحر فهذ فتهدي اذا العساد
بحصول احدهما مقيد لما يفيده **المص** لعقيوني حصول يوم النحر
او قبله وكونه قبل افاضة وعقبة ومما فيه الهدي ايضا منيه قبل
الوقوف بمجرد نظر او فكر ومذيه ولو بلذة معتادة وقبلة على
فم لا على غيره فكالملامسة لا هدي فيها الا لمذي ووجب اتمام
المفسد ان ادرك الوقوف الشرعي بعام الفساد ولو قبل الفساد
فان فاته تحلل بعمرة ويقضيه **الركن الثاني الطواف** الفرضي يفعل عمرة
وهو افضل اركان الحج لاشتماله على صلاة وطهارة ولان البيت
هو المقصود بالذات ولذا اضيف الحج اليه كما قال السيوطي قال وخبر
الحج عرفة فيه تقدير مضاف فان اي معظم افعال الحج وقوف عرفة
ولمنة معظمها لتقييده بزمن مخصوص حيث يفوت الحج اذا
لم يقف بها فيه **وله واجبات وسنن ومستحبات فالواجبات**
ستة السلامة من الحدث والخبث فان احدث في اثنائه تطهر
وابتدا الطواف ولا يبني على ما فعل منه من الاشواط فان سقطت
عليه نجاسة او تذكر انه به او وجد في رأيه نجاسة طرحها ان امكن
وبنى على ما فعل على الاصح **وستر العورة وجعل البيت عن يسا**
ره والطواف سبعة اشواط داخل المسجد لا خارجه وان برحابه
وطرقه المتصلة والفرق بينه وبين الجمعة مع اشتراط الجامع في كل
انهما لما اشترطت فيها الجماعة والوقت المعين يجب في رحابه بخلاف
الطواف **وخروج جميع البيت** فلو جعل اصبعه في حلقة من شاذر البدن عنه
وان في وجه طوافه وكذا لو دخل وهو طائف في الحجر بكسر الحاء لانه من

البيت

البيت فان فعل فيه وهو طائف بطل طوافه اذا فعل ذلك في جميع اشواطه
واعاده ولو تنفلا للشروع فيه فان فعله في بعضها بطل فعله فيه **و**
صلاة ركعتين عقيبه اي قبل الخروج للسعي على احد قولين
وثانيهما انها سنة ففي المختصر وفي سنة ركعتي الطواف ووجوبهما
خلاف فعليه دم ان تركهما على الثاني وندب اتصالهما بالطواف
وسن فعلهما بمقام الخليل وندب قراءتهما بالكافرون والاخلاص
ومحل طلبهما ان كان وقت جواز والا اخرهما اليه **ومسنوناته**
خمسة المشي تبع المختصر وعده من السنن على المصطلح فيه
نظر اذ هو واجب يجبر بالدم كما في التوضيح **وتقبيل الحجر الاسود**
من خطايا بني ادم الكفار لا للمسلمين والا فقد نزل مع ادم من الجنة
اشد بياضا من اللبن وكان نوره متصلة بالمواقيت المتعددة
فيقبله في الشوط الاول ان قدر والا مسه بيده اليمنى ثم وضعها
على فيه من غير تقبيل فان لم يصل اليه كبر ازاحا زاه ولا يرفع
يده ثم يمضي للطواف ولا يقف وندب تقبيله بعد الاول كما امر
به **في اول شوط** بيده ان قدر ويضعها على فيه من غير تقبيل والا
كبر ومضى وندب بباق الاشواط ولا يلمس الركن العراقي الذي
قبل الميزاب حال طوافه ولا الشامي الذي بعقبه المتصلين بالحجر بكسر
المهملة المسمى بالحطيم بل يكره له مسهما بيده فائدة السر في
تفاوت اركان البيت الاربعة في التقبيل والاستلام ان الركن
الاول في الحجر الاسود النازل من الجنة كما مر وهو على قواعد ابرهيم
وطلب فيه الامران والركن اليماني الفضيلة الثانية فقط

فطلب فيه الثاني من الامرين ولاشي في الاخر منهما فلم يطلب فيهما واحد
من الامرين و السنة الثالثة الدعا و الرابعة الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم و الخامسة الرمل للرجال ما بالاشواط الثلاثة
الاول في طواف القدوم وهو اي الرمل فوق المشي مع هز منكبيه
ودون الجري وهذا مما بقي حكمه وزال سببه وهو قول الكفار ان محمدا
واصحابه وهنتهم حمى يثرب اي اصابتهم حتى وهنوا اي ضعفوا
وامر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ففعلوا حتى قال
الكفار هم اجلد منا ولا رمل في الاربعة الاشواط الباقية كما لا رمل
في افاضة او وداع او غيرها غير قدوم والظاهر كراهته بغيرها ،
طلب به و مستحباته كثيرة منها ترك الكثير من قراة القران
وترك الكلام وترك انشاد الشعر وترك شرب الما الا لعطش
وليكثر القريب من الطواف فانه افضل في حقه من الركوع
ويستحب لمن جلس في المسجد ان يتوجه للكعبة ويكره
القراة والتلبية فيه اي في طواف كالكلام لكامر او استلام
غير الحجر الاسود واليماني وانشاد الشعر وبيع وشرا واختلاط
نسا وتغطية فم او نتقاب امراة وركوب لغير عذر بنا على
ما قدم من سنة المشي وتقدم ما فيه وتقديم طواف عن محموله
على طوافه عن نفسه الركن الثالث من اركان الحج السعي
بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدوا وجوبا بالصفا
ويختم بالمروة فان بدا بها لم يحسب الشوط الاول واتى ببدله
فان لم يات به حتى طال بطل سعيه ويعد البدو شوطا والرجعة

شوطا

شوطا ولا يصح السعي الا بتقديم طواف ولا يشترط ان يكون
الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم
ونوى فرضيته او وجوبه لانجباره بدم لصح سعيه صحة مطلقة لااعا
دة معها ولا دم وان فعل بعد طواف نفل او قدوم مع اعتقادات له فعله
وتركه بلا دم او مع عدم اعتقاد شي فيه فانه وان صح معه لكن لا بد من
اعادته ان قرب فان لم يعد حتى رجع لبلده او بعد فعليه دم هذا هو التحرير
ويجب ان يوالي بين الطواف والسعي فانه من شروط صحة السعي اتصاله
كما نص تت على الرسالة بالطواف وعده في كفاية الطالب من سننه
نحو الاول لح ولذا عارض عج ولم يجب فان فصل بينهما لراحة بشي
خفيف اجزاه وبطويل اتى به بعد طواف اجزا والافضل ان يكون
بعد الافاضة ومن شروط صحته ايضا موالاة اشواطه بعضها ،
مع بعض فان جلس بينهما لراحة خفيفة اجزا وان طال بطل او فعل
ذلك عبثا ابتداه من اوله ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد ،
يحدثه فان فعل لم يضر ان كان خفيفا وان طال بطل واعاده ولا
يقطعه لاقامة صلاة بمسجد لانه خارجه الا ان يضيق وقتها فيصليها
ويبني على ما فعل من اشواط السعي ويجب في شروط الصلاة
غير الاستقبال و يستحب المكث اي الوقوف على الصفا والمروة
كلما مر بهما فالسعي بينهما سبع والوقوف على كل اربع ومجموع الوقوف
عليهما معا مندوب واحد عند وفي المختصر ان رقيه عليهما
من سنن السعي فهو من مندوباته كما في المدونة رقية على اعلاهما
بحيث يرى الكعبة ولا يجب ان يدعوا قاعدا الا من علة وتقف

النسا ايضا الا من بها علة او ضعف قاله بهرام فان وقف اسفل الدرج خالف
المندوب فقط واتي بالسنة والوعا اليها وفي المختصر انه سنة وليس
في ذلك حد بل بما يفتح عليه به وليحذر مما يفعله بعضهم من الجري من
الصفا الي المروة وانما يشرع الرجل استنانا دون المراة فيكره لها
والاسراع من الصفا الي المروة انما هو بين الميلين الاخضرين ويقال
له بطن المسيل وهو محل محدود بعمودين احدهما قبالة الاخر فيرمله
في مشيه الي المروة كصفة الرمل في الطواف الي ان يصل الي العمودين الا
خرين اللذين احدهما قبالة الاخر ايضا فيتركه ويمشي الي المروة
المشي المعتاد وهكذا يفعل في كل شوط من السبعة لا من المروة الي
الصفا ولو رمل في جميع سعيه اجزاه وقد اسا فعل مكروها وكذا
لو لم يرمل بالكلية الركن الرابع من اركان الحج الوقوف بعرفة
اي الكون علي اي حالة مطمينا وقف او جلس او ركب علم انها
عرفة او لا واما المرور من غير طمينينة فيكفي بشرطين ان يعرف
انها عرفة وان ينوي الوقوف بها وعليه دم ساعة اي قطعة
من الزمان فالمراد بها الاعتبارية لا الزمانية الفلكية
من ليلة النحر ولو نايما بها من قبل الغروب او مغمي عليه قبل
الزوال او بعده او جنب او سكر بحلال لم يدخله علي نفسه لانه
ادخله علي نفسه او بحرام فلا يجزيه وقوفه بها والوقوف راكبا
افضل واستثني هذا من النهي عن اتخاذ ظهور الدواب مصاطب
لما في ضبط الان لكونه بدابته عذر والقيام للرجال فقط
افضل من الجلوس ولا يجلس الا لتعب والوقوف نهارا مع

الامام

الامام واجب ينجبر بالدم اذا تركه فصل العمرة سنة اوكد من الوتر
في العمر مرة ويندب فيها عداها وارکانها ارکان الحج ما عدا الوقوف ف
لها ميقاتان مكاني وزماني وهو ميقات الحج الا في حق من بمكة
فانه يحرم من الحل ولا يجوز الاحرام من الحرم لكن ينعقد ان وقع ولا
دم عليه وهل يلزمه الخروج من الحل لجمع بينه وبين الحرم في احرامه
لما هو القاعدة او لا والافضل ان يحرم من الجعرانة لبعدها عن
طرق الحرم وهو مستحب ولاعتماره صلي الله عليه وسلم منها في ذي
القعدة لما في الصحيح حين قسم غنايم حنين ومن فضلها انه
اعتمر منها ثلثمائة نبي وبها ماء شديد العذوبة يقال مخصص
موضعه النبي صلي الله عليه وسلم بيده المباركة فانبجس فشرب
وسقي الناس ويقال غرز فيه رمحه فنبع ويليها في الفضل التنعيم
علي ما في المختصر وجعلهما في منسكه متساويين في الفضل وهما
قولان وزمانا وهو جميع ايام السنة وصفة الاحرام بها من استحباب
الغسل والتنظف وما يلبسه وما يحرم عليه من اللباس والطيب
وغير ذلك وكذا في شروط الطواف والسعي وواجبات لكل وغيرها
كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد وتفسد بالجماع وما
في معناه اذا وقع قبل التمام لانها خاتمة اذا خرج
الانسان من مكة فتكفي نيته وتحقيق نية زيارة
المصطفي صلي الله عليه وسلم اذ زيارته صلي الله عليه وسلم
سنة اي طريقة مجمع عليها وفضيلة اي مندوبة فلا منافاة
بين جعله سنة وفضيلة مرغب فيها لعن له صلي الله عليه وسلم

من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي فاذا امه الزائر لا يشرك معه غيره لانه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع فيخلص النية ويكثر من الصلاة عليه في مسيره ونزوله وقيامه وجلوسه وساير احواله ويستحب ان ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويجدد التوبة ثم يمشي على رجليه وقد كان الامام مالك رضي الله عنه لا يركب بالمدينة دابة احتراما له عليه الصلاة والسلام ثم اذا دخل المسجد بدا ندبا بالركوع اي تحية المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم لامره بها وهي حق الله وهي اوكد في حق المخلوق فني فعله عليه السلام عليه امتثال امره وهو الادب كما مر ان كان وقت تجوز قبل فيه النافلة والا بدا بالقبر الشريف واحرص على الركوع في الروضة الشريفة تجعل المنبر على يمينك والقبر على يسارك والاحسن من الروضة العمود المخلق ولا تلتصق به اي يكره كذا التصاقه ولا يمس جداره ولا يقبله ولا يطوف به كما يفعله بعض الجهلة بل ذلك مكروه بدعة والوقوف من ابعد هو الاليق بالاحترام قاله الفاكهاني في الفجر المنير ويستدبر القبلة ندبا كما في الفجر المنير ويستقبل القبر الشريف كذا اجاب مالك ابا جعفر المنصور حين قال له يا ابا عبد الله القبلة وادعو ام استقبل رسول الله فقال له مالك ولم تصرف وجهه عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم اهـ ويقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم والمكثر من الصلاة والسلام عليه لانه يسمعه ويرد عليه لخبر ابي هريرة من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا

بلغته

بلغته والعندية والنائي معتبران بالعرف فالقريب بحيث يسمع عرفا والنائي ضده ولو في مسجده كما استظهره ابن حجر في فتاويه والمراد وسلم وتبليغه من النائي بملك موكل بقبره اعطي اسماع الخلائق فيقول له فلان بن فلان يصلي ويسلم عليك فيقول صلى الله عليه وسلم كما في عدة اخبار انظرها في الحبائك في اخبار الملائك وس وعلم منها ان ما اشتهر على السنة الخطبا وبعض العوام من سماعه صلى الله عليه وسلم باذنيه صلاة من يصلي عليه ليلة الجمعة ويومها خصاص وجهين احدهما عمومه لمن عند قبره ومن النائي مع ان من عند قبره يسمعه باذنيه في غير الوقتين المذكورين والنائي يبلغه الملك في الوقتين وفي غيرهما ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع ثم يقول السلام عليك يا ابا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن امة محمد خيرا ثم يتنحى الى اليمين ايضا نحو ذراع فيقول السلام عليك يا ابي حفص عمر الفاروق ويسلم كلما دخل وخرج الباب السابع في حكم الضحية وحكم العقيقة وحكم الذبيحة وما يتعلق بذلك اما الضحية فهي ما يتقرب بذكاته من الانعام يوم الاضحى وتاليه وهي سنة عينية ولا ينافي ذلك جواز الاشراك في الاجر لان النية عن ادخاله كفعله عن نفسه على المستطيع وهو من لا يجحف عليه بان لا يكون محتاجا لثمنها فان احتاج ولو في اي زمن من يوم العيد الى يسير شيء في عامه او وجده الى مثله فلا تسن ولا يلزمه تسلف لها عند ابن بشير وهو ظاهر ابن الحاجب ولابن رشد

وبه جزم ابن ناجي على المدونة لزوم ومحلها حيث كان يرجوا الى الوفا
وتسقط عن موسر بمضي زمنها لانها سنة وقد فات اظهار شعيرتها
بخلاف الفطرة كما سياتي وان كان المقصود سد خلة الفقير
واغناؤه عن السوال يومها وقد مضى لكنها واجبة فلهذا لم تسقط
عن الموسر بمضي زمنها الحر المسلم كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثى
مقيما او مسافرا غير حاج ولو كان ذلك الغير من اهل منى من
الساكنين بها فيسن في حقهم وليسوا ملحقين بالحاج الذي لا تسن
في حقه لاغنا الهدايا له عنها سوا كان الحاج بمنى او غيرها على
المعتمد وقوله بمنى ليس متعلقا بحاج لاقتضائه انها تسن
في حقه اذا كان بغير منى وليس كذلك وانما هو حال كما قال الزرقاني
من غير اي حالة كون غير الحاج بمنى وذكر منى لانه يتوهم
الحاقه بالحاج لما معه بحيث كونه حالا لو صفت من المستطيع
لاحتماله التعرف والتنكيس لما في يحيى الزرع على اعصانه
فالصور اربع الحاج لا تسن في حقه سوا كان وقتها بمنى او غيرها
كالحاج يوم تقدم الافاضة على ومن جمرة العقبة فان نحر واجب
بمكة وغير الحاج تسن في حقه سوا كان من اهل منى او غيرها وكذا
تسن في حق المعتمر لانه غير الحاج عن نفسه وعن من كلف به
نفقته بقرابة كالاولاد والاباء الفقراء لا زوجته وحكاية بركاة
فطرها لتبعيتها للنفقة لخبر ادوا الزكاة عن من تمونون ولا رق
لان الضحية ليست تابعة للنفقة ويستمر خطابه بها عن الا
ولاد والفقرا حتى يحتلم الذكر ويدخل زوج الانثى بها فان لم

هذه يومي

حبيب

حبيب وظاهره سقوطها ولو بلغ عاجزا عن الكسب فقيرا او طلقت الا
نثى قبل البلوغ ووجه انها ليست تابعة للنفقة وانما التابع لها
زكاة الفطر كما مر عنها ولزومها عن الاولاد الفقرا مشكل لانها قربة
كالصوم فكان القياس ان لا تودى عن من ذكر لما تقدم نحوه في الزوجة
وانظر لو تعدد الولد لاب فقير او لابوين فقيرين هل يلزم كل
حصته من الضحية على قدر الرؤوس او القرعة ومن الحقيقة
الغافة لابوين يسن لكل ضحية له كما اذا بلغ وافتقر كذا ظهر
ووقتها اي ابتداؤه لغير الامام بعد نحر الامام او ذبحه بالفعل
او قدره اذا لم يفعل كما قال ابن ناجي من يوم النحر فلو كان حيث ذبح
الامام غير مخاطب بها لفقر او رق او كفر ثم زال اثنا الايام تسن له
او عنه لمن ولد اثناءها بناء على الجميع على ان وقتها ظرف للفعل
ولكل جزء من اجزائه سبب له واما وقتها للامام بعد صلاته وخطبته فمن
ذبح او نحر قبله لم يجزه ضحيته وكانت مجرد لحم ماكول ولا ابدا ما قدره
في غير اليوم الاول فوقتها في غير الاول له ان اخرها للناس طلوع الفجر
اذ النهار شرط وندب تاخيرها لطلوع الشمس ومقتضى قوله بعد نحر
الامام عدم اجزا الفعل معه والظاهر انه المعول عليه للاحتياط
والظاهر جريان الصور التي في تكبيرة الاحرام هنا فمن ابتدا
قبله او معه لم يجز ضحيته ختم الاوداج وتمادى الحلقوم قبله او
معه او بعده وكذلك اذا ابتدا بعده ان ختم قبله او معه احتياطا
لا ان ختم بعده فتجزي تنبيه قوله فمن ذبح قبله لم يجزه
هذا ان اخرج الامام اضحيته للمصلى والاجزا قبله لمن تحرى كالقا

كماني

وابن عمر وهو الصواب وما اوهم خلاف ذلك مؤول ومن لا امام لهم اولهم ولا
ضحية عند ابن عمران ومن وافقه وللفاكهاني وعيد الصادق يتحرون
ذبحه ونحو قولان فاليتحروا بتضحيتهم وجوبا والا لم تجز ضحيته صلاة
بقرب الايمة اليهم ونحوه فان تحروا وتبين سبقهم له اجزات لفعلهم
الواجب عليهم مع عسر طلاعهم على ذبحه وحد بعضهم القرب بثلاثة اميال
لانه الذي ياتي صلاة العيد منه لا ابعد ولا يتحرى لانه لا يلزمه اتباعه
لان الضحية تبع للصلاة وافطر اذا لم يكن ثم اقرب امام او كان وتعذر
تحريه فهل يذبح بعد ان يصلي العيد او يؤخر لقرب الزوال او يذبح في اي
وقت شا وهل المراد بالامام امام الصلاة للعيد او المستخلف
العباس او نايبه بجامع البلد الواحد او متعدد او في مصلاة
عليها فقط للزوم استخلافه عليها استخلافه على توابعها فا
الاضحية وهو قول ابن رشد وهو الراجح او العباس وهو قول اللخمي
قولان محلهما ان لم يبرز العباس او نايبه اضحيته للمصلي
والا اعتبر هو قطعا على ان بعضهم ذكر ان الخلاف لفظي لان
القايل باعتبار امام الصلاة ليقول باعتبار العباس قطعا
وكذا عكسه لانه من تخلف من قبله فصار المعتبر احدهما لا
بعينه على هذا وينبغي جري القولين في الامام المتحري بالفتح
ايض وكذا في نايبه اما معتدري خطبة تخص يخطب
عند العيد ومن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل
طلوع الشمس لم تجزه لانه ذبحها قبل زمنها الخاص واقل ما يجزي
من الضحايا من الاسنان الجذع من الضان والمعز وهو ابن

سنة

سنة من حل ودخل في الثانية وان لم يكن بينا فيهما على المشهور
وتراعى السنة القمرية وانظر هل يلغي يوم ولادته ان سبق بالفجر
او يلغى وتتم شهرها بالعدد اذا ولد اثناه والثني من البقر
ما دخل في السنة الرابعة والثني من الابل وهو ما اوفى خمسة سنين
ودخل في السادسة وافضله الضان مطلقا ذكرا او انثى فحلا
او خصيا ثم المعز ثم هل الابل او البقر خلاف وذكر كل صنف افضل
من خصانه وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكري ما بعده ،،
ويتقي وجوب في الضحايا والهدايا العيوب التي لا تجزي واشار لها
بقوله فلا تجزي في الضحايا عورا وهي التي ذهب احدى عينيها ولا تعرج
مريضة مرضا بينا وهو ما لا تتصرف معه كتصرف السليم من نوعها فشمل
البشم اي التخمة والجرب البين وسقوط الاسنان او جلها ولا عرجا
عطف خاص على عام عرجا بينا وهي ما لا تسير بسير الغنم ،،
والبقر او الابل ولا عجفا وهي التي لا شحم بها وقيل هي التي لا مخ في
عظامها ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون الشق يسيرا وهو
الثلث وكذلك قطع الاذن لا يجزي الا ان يكون يسيرا وكذلك ذهاب
اكثر الذنب لا يجزي وظاهره ان ما دون الاكثر يجزي ولو النصف وليس كذلك
بل المجزي ما دون الثلث فذهاب ثلث الذنب كثير بخلاف ذهاب
ثلث الاذن فيسير لما تقدم والفرق ان الذنب لحم وعصب والاذن
مجرد جلد ولا تكاد تستحضر تبركه وكذا يجزي ان خلقت صغيرة الا
ذنب الاان تصغر جدا فلا تجزي كخلقها بغيرها انظر الشم ثم عدم اجزا
ذاهبة ثلث الذنب على المعتمد واصح منها له من الفهم اليه واما ما ليس

له ذلك كالغنم في بعض البلاد فلا يتحدد بالثلث بل بما نقص الجمال كما
اشار له ابن الوردي وكذا الهزال فيما لا لحم فيه ولا شحم كذهب النور فيراعى فيه
نقص الجمال قاله البرموني وكذلك لا تجزئ مكسورة القرن ان لم يبر سواء الكسر
من اعلاه او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ ادمى ام لا فان برا جاز ولو مع
ادما كما عبر به المص من قول المختصر لان ادمى لان المعتبر في الاجزاء البرء
وفي عدمها عدمه سواء ادمى ام لا واما العقيقة فمستحبة للاب حر او رقيق
باذن سيده موسرا فان اعسر فلا ولو كان للمولود مال وانظر ما الفرق
بينها وبين اجرة الرضاع اللازمة في ماله حيث لا مال للاب خلاف
فان كان تيسا عق عنه من ماله بغير سرف كالضحية ولا يخاطب بها قريب
عنه من ماله وهي الذبيحة الواحدة التي تذبح ظاهره كالرسالة
انه لا يعق بابل وهو قول مالك في العتبية بل فيها ولا بقر وله
في كتاب ابن حبيب يعق بالبقر والابل لانهما مما يتقرب بهما الى
الله وهو المشهور وعليه فافضل ما يجزي في القرب تحمل على السنة الر
بعة وهي الابل ما دخل في السادسة قاله المص عليها واختار ابن
شعبان الضعيف لان الوارد في الاخبار الغنم واجاب المشهور
عن فعله عليه الصلاة والسلام بالشاة على التخفيف لامته
قاله تت على الرسالة واشعر قول الذبيحة انها واحدة
لكل من الذكر والانثى وهو كذلك على المشهور عند الخبر البخاري
والترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش
وقياسا على الضحية لتساوي الانثى والذكر فيها وللشافعي
واحمد يعق عن الغلام بشاتين لخبر الترمذي وصححه امره صلى

الله

الله عليه وسلم ان يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة
ابن رشد من عمل به فما اخطا ولقد اصاب بفعله والدليل بهما وخبر الترمذي
السابق للبخاري وهذا امره فلا تعارض بين الخبرين ويجاب بانه
لم يصحبه عمل بخلاف فعله هو يوم سابع ولادة المولود الواحد
فان تعدد منه واحدة او من نساء تعدد والغي يوم الولادة اي
لم يحسب من السبعة ان سبق المولود بالفجر بان ولد بعده فان ولد
معه او قبله حسب وافهم قوله يوم انها لا تجزئ قبله ولا بعده في
سابع ثان او ثالث خلافا في تت على الرسالة وهو كذلك اتفا قا
فيما قبله وعلى المشهور فيما بعده وقيل يعق في الثاني او الثالث
وظاهر المص عن الفاكهاني تساوي القولين وظاهر تت ضعف
الثاني بسقيه اي السابع الثاني او الثالث وطوى المص القول
الثاني وهو عدم العق فانه قال الفاكهاني فان فات السابع
ولم يعق عنه فهل يعق في الثاني والثالث قولان اه اي او لا يعق
عنه اصلا فقوله والثالث من تمام القول بل عق عنه اي انه يعق
في الثاني فان لم يفعل ففي الثالث فهو كله قول وافهم قوله يوم ايضا
انه لا تجزئ ذكاته ليلا وهو كذلك فشرطها النهار وهو من طلوع الفجر
للغروب واما كونها بعد الشمس فمستحب فقط وتعقب قول الشافعي
ان ذبحت قبل الشمس لا تجزئ عنه على المشهور اه وكذا ما نقله
الشر وقول الرسالة تذبح ضحوة اراد بها مجرد الطلوع بدليل قول
ابن عمر ولا يتحرى بها الصلاة اي صلاة النافلة وقوله يوم سابع
الولادة اي ان يتحرى اليه فان مات قبل طلوعه او قبله لم يعق عنه

ويشترط فيها ما يشترط في الضحية سنا وعدم عيب بمنع الاجزا ويا كل
منها ويتصدق ويكره ان يفعلها طعاما ويدعو الناس اليه على المشهور
وجلها كلها فيما يظهر وتلطخه بدمها وفي الرسالة وان حلقت راسه
بخلوق بدلا عن الدم التي كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك وا
لخلوق بفتح الخا طيب معجون بما ورد ولا باس بما هو خير من غيره
ويندب حلق راسه والتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا
الذكر والانثى في ذلك سوا بن عمر ويكون هذا الحلق قبل ذبح العقيقة
وان يسمى يوم السابع ان قصد ان يعق عنه والا سمي قبل ذلك
ويكره ختانه يوم السابع والمستحب عند مالك تاخيره للاثغار
اي ولا ينبغي مجاوزة العشر ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة
لم تجز شهادته وامامته بن عرفة بن حبيب لا باس ان يتمنى له
اسما قبل سابعه ولا يسمى الا فيه وفي تسمية السقط ومن
مات قبل سابعه قولا بن حبيب ومالك بن حبيب يسمى يوم
موته ولا يترك بلا تسمية لانه ولد ترجى شفاعته وقد ذكر
لمالك الحديث الذي فيه ان السقط يقول لابيه يوم القيامة
تركتني بلا اسم فلم يعرفه ومن ابن تركي والمشهورات السقط
لا يسمى ومن افضلها ذو العبودية لحديث احب اسمائكم
الى عبد الله وعبد الرحمن وقد سمى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحسن وحسن الباطن وحنع بما قبح وحزن وما فيه تزكية
كبرة ومنها مالك بالمهدي فقيل له فالهادي قال هذا اقرب
لان الهادي هادي الطريق ويحرم بملك الاملاك لحديث هو

اخنع

اخنع الاسما عند الله اي اخضع وعن رسول الله حكيم وعزيز للتشبيه
باسما صفات الله تعالى فالبج وانظر هل يمنع ذلك او يكره ويدل لهم انهم
منعوا اطلاق بعض اسما السما على غيره كلفظ الله ولفظ الرحمن
ولم يمنعوا غيره كذلك وقد وقعت التسمية بعلي ولم ينكره احد في سماع
اشهب لا ينبغي بياسين بن رشد الخلاف في كونه اسما الله او للقرات
او هو بمعنى انسان بن عرفة مقتضى هذا التحريم وانظر هذا فانه
يقتضي منع التسمية بعلي الا ان يقال التسمية باسما الله تعالى
ممنوعة الا ما دل دليل على جوازه وكره مالك التسمية بجبريل
وكرهها الحارث بن مسكين باسما الملائكة وتقدم عنده رجل لخصومة
فناداه رجل باسمه اسرافيل فقال له الحارث لم تسميت بهذا الاسم
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا باسما الملائكة فقال ولم سمي
مالك بن انس بمالك وقال الحكم وقد تسمى الناس
باسما الشياطين بما عيب ذلك عليهم يعني الحارث نفسه فانه يقال
انه ابليس قال بن عرفة يرحم الله الحارث في سكوته والصواب معه لان
محل المنع في الاسم الخاص بالوضع او الغلبة كاسرافيل وجبريل
وابليس والشياطين واما مالك وحارث فليسا منه لصحة كونهما
من نقل التكرار للاشخاص المعينة اعلاما من اسم فاعل فمالك
وحارث كقاسم اهـ والعمدة في الفرق الاتباع فقد تسمى كثير من
الصحابة بمالك وحارث ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاله بن غازي قال تت على الرسالة وتجوز التكنية للرجل
والنسا ومن ولد له ومن لم يولد له والصغير وافراد الكنية وتعددها

وتكنية المسلم والكافر وتجوز التكنية بابي القاسم لان النهي عنه منسوخ ودخل
ابو القاسم بن زيتون على المنتصر بالله فقال له لم تكنيت بكنيته صلى
الله عليه وسلم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فقال له
انما تسميت بكنيته ولم اتكن بها فاستحسن ذلك منه قال ابن ناجي عن
بعض شيوخه لو حضر طالب لقال له هذا لا ينجيك لان موجب النهي
اشتراك حاصل لان ابا القاسم يشمل بين الاسم والكنية اهـ وقد
يقال المراد ان المانع من تسميته جاز التكني بها اهـ كلام تت
وقوله وقد يقال الجواب عن سؤال المنتصر لا كلام الطالب كما قد يتوهم
قال ع في سابع المولود ندبا يفعل عقيقة وحلق راس اول ° ووزنه
فتصدق قابه ° وسمه وان يمت من قبله ° انفعنه قد عق والاسمي
باي وقت شا المسمي ° وكل ذا في سابع والختن في ° زمان الامر بالصلا
فاعرف ° **واما الذبح فهو قطع** المميز الذي يوطئ انثاه مسلما او كافرا
حرا او عبدا **الحلقوم** اي الحلق وهو مجرى النفس **جميعه وقطع**
الودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام **فلا يجزئ اقل من ذلك**
المذكور من الامرين اي لا يجزئ قطع نصف الحلقوم على الاشهر
وشهر الاكتفا بقطعه ولكنه ضعيف والراجح هنا ان جميعه وبعض
فلا يجزئ الا المرد عليه ولا يجزئ قطع احد الودجين او بعض
كل وكذا لا يجزئ قطع غير مميز لصغر او سكران ان تحقق عدم
تمييزه فان تحقق تمييزه اكلت ذبيحته وان شك في تمييزه
لم توكل ذبيحته للشك في المبيح لكن في البيان اذ كان السكران
يخطئ ويصيب لم ينبغ اكل ذبيحته للشك في نية الذكاة ولا يصدق

نفسه

نفسه وينوي في حق نفسه اهـ وعده فيه مما يكره اكل ذبيحته وتبعه
في الشامل فعده من المكروه فتحقق وفيه نظر مع تعليله بقوله للشك
في نية الذكاة وكذا قوله ولا يصدق لفسقه فان هذين الامرين كل
منهما يقتضي منع الاكل حتى في حق نفسه فتامله وقوله الذي يوطأ انثاه
احسن من قول شارح المختصر الذي تنكح انثاه لخروج ذبح الامة الكتابية
من كلامهم فيقتضي عدم صحة ذكاتها لعدم جواز نكاحها مع ان
ذكاتها جائزة لانها توطئ بالملك قال في المختصر وامتهم بالملك
ولم ينبه المص على التمييز مع انه ركن منها ولا على من المقدم بلا رفع
قبل التمام ومابعد على ان كلا شرطا واستغنا عنه بقوله فيما ياتي فان
رفع الرايح ليده الخ وبقوله ومن ذبح من القفا الخ ونهاه قوله فلا يجزئ
اقل من ذلك ان الكثير منه لا يطلب وهو كذلك وتارة يكون في فعله
الاساءة كابانة الراس عمدا لجاهل يسدلك وتارة لا يشترط كقطع المرئ
بهمزة في اخره بوزن امير وقيل بتشديد اليا بغير همزة عرق احمر
تحت الحلقوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب
المدونة وعند الشافعية لابد من قطعه والظاهر وجوب ترك المالكي
عند بيع ذبيحته التي لم تقطع فيها للشافعي او اطعامه منها
وفهم منه ايضا ان المغلصمة وهي ما حيزت جوزتها لبدنها لا توكل
لانه لم ينقطع فيها الحلقوم حقيقة وهو المشهور عند مالك وقول ابن
القاسم ابن ناجي وقعت الفتوى بتونس منذ ماة عام بقول ابن
وهب باكلها اهـ وهو قول الشافعي ولو بقي من الجوزة مع الراس قدر
حلقة الخاتم اكلت ولو بقي قدر نصف الدايرة جرى على قول ابن القاسم

وسحنون في اعتبار نصف الحلقوم ولقوة اي فالراجح انه لابد ان يبقى
نصف الجوزة ولو دايرة الي الراس فلو انحازت كلها الي البدن لم توكل
وهي المسماة المغلصمة كما مر وذبح المراة المميزة صغيرة او كبيرة
حرة او امة مسلمة او كتابية جايز وصح ذكاة كتابي ولو رقيقا
باربعة شروط احدها ان لايوكل الميتة مطلقا فان اكلها وذكا
بحضرة مسلم عارف بحقيقة الذكاة الشرعية او جاهل لكن يصف
نعارفي ما في فعله ذكاة شرعية الثاني ان يذبح ما يملكه ولو لا
يصف به مسلما فان ذبح ملكا لمسلم نيابة عنه ولو فيما ثبت
تحريمه عليه بشرعنا كالتي به عرقة ففي صحة ذبحه له قولان الثا
لث ان يذبح حلالا له فان ذبح غير حلال له ولو لم يصف به مسلما
لم يوكل ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر اي اخبرنا
كتابنا بان الله حرم عليهم في شرعهم ذو الظفر بقوله وعلى الذين
هادوا حرمنا كل ذي ظفر وهو ما لم يكن بين ظفره انفتاح
بالجلدة ونحوها كابل واوز وحمر وحش ونعام لا دجاج فلا
فالنت هنا وتمام في فصل الطاهر فيوكل ما ذبحوه
من الدجاج على المعتمد واما ان لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا
وانما هو بشرعهم فقط اي لم يذكر في كتابنا او حرموه على انفسهم
واخبرونا بذلك فلا يحرم علينا الطلح بذبحهم وانما يكره فقط كا
الطريفة وهي ان توجد الذبيحة فاسدة الرية بان توجد معا
ملتصقة بجوفها لانه علامة في زعمهم على انها لا تعيش
فلا تحل فيها ذكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا الشرط

الرابع

الرابع ان لا يذبحه لصنم وكذا لا تصح ذكاة مرتد ولو لنصرانية لان ردته
معتبرة كما سلامه ولا مجوسي الا اذا تنصر وكرهت ذكاة خنثى وخصي
وفاسق واغلف وتصح من اخرس وجنب وحايض ورقيق فان رفع
الذابح يده اختيارا او اضطرارا عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم ح
والودجين ثم اعاد يده فاجهز عليها لم توكل لان شرط الذكاة الفور
ومفهوم ثم انه اعاد بلا مهملة وتراخ اكلت في الاربع المذكور بعد
ومحل الاربعة ان كانت لو تركت لم تعش بان انفذ مقتل من مقا
تلها فان كانت لو تركت لعاشت بان لم ينفذ شي من مقاتلها
اكلت عاد عن قرب او بعد رفع اختيارا او اضطرارا لان الثانية
ذكاة مستقلة والقرب نحو ثلاث مائة باع كما لابن حفص العطا ح
في الكفي في واقعة حصل فيها الرفع اضطرارا تنبيهات الاول
التعليل بكون الثانية ذكاة مستقلة يقتضي انه لا يشترط في
متمم الذكاة كونه الاول وانه لا بد من نية وتسمية وهو واضح
ان عاد عن بعد مطلقا او عن قرب وكان فاعل الثانية غير الاول
والا لم يحتج لنية وتسمية كما هو ظاهر الطخيخي ومن وافقه ويفهم
من هذا عدم اشتراط اتحاد الذابح فيما تركت لعاشت لصورتها لزوم
الاربع واما فيما لو تركت لم تعش ورجع عن قرب فينبغي اشتراط
اتحاده كما انه ينبغي عدم الاكل احتياطا فيما اذا وضع شخص
آلة الذبح على ودج واخر على الاخر وقطعا جميع الودجين والحلقوم
الثاني ما تقدم من الاكل في الرفع اختيارا مقيد بما اذا لم
يتباعد منه ذلك والا لم توكل لانه متلاعب الثالث يقع السكين

في الحلق غير مرور بمنزلة الرفع فيجري فيه تفصيله المتقدم الرابع قال
ح ومن الصور الجارية على ما لو تركت لعاشت ما يفعله اهل البر من
شقهم جلد الشاة قبل ذبحها من تحت حنكها ويدخلون السكين تحت الحنك
ويذبحونها ليشقوا جلدها كله مع جلد راسها طولا وذكروا انها لو تركت
بعد الشق لعاشت اهـ وسياتي مسئلة قريبة من هذه **فان تمادى**
الذابح عمدا حتى قطع الراس من الذبيحة **اساء** اي فعل مكروها **وتو**
كل ومن ذبح من القفا او من صفحة العنق لم تؤكل لانه نخع قبل تمام
الزكاة فعل ذلك عمدا او غلطا واما لو ادخل السكين ابتداء تحت
الحلقوم والودجين ثم رفعها حيث قطعهما مع الحلقوم فانها تؤكل
صحيفا اذ ليس في هذا نخع فقول المختصر من المتقدم اي ولو
حكما ليشمل هذه الصورة فان قلت هذا يخالف ما في الشرح عن
سحنون مما نصه لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين في مرها
على الودجين لعدم كونها حادة فقلبها وقطع الاوداج بها من
داخل فلا تؤكل اهـ وهو المذهب انتهى ونحوه للمص على الرسالة
والموافق قلت لا يخالفه لان ما ذكروه فيه انه قطع الحلقوم والا
وداج وقطعهما وانما افترق حكمهما مع ان في كل نخعا لكونه اقوى
في مسئلة سحنون دون مسئلتنا على ان في اخر الكلام ابن
عرفة ما يفيد عدم حرمة الاكل في مسئلة سحنون ايضا ولعله
غير المذهب لقول المص المذهب ما لسحنون وتبعه الشم
فتامل الفرق بين المسئلتين فان كثيرا ما يقع اصداحها وتلتبس
بالاخرى ويفتى بما لسحنون فيهما انظر ع **وصفة الذبح** ع

والقطع من فوق العوقدة
بينة وان كان من تحتها
ميتة هـ

المستحبة

المستحبة ان يضع الذبيحة على يسارها متوجهة للقبلة ويقول بالنصب
الذابح بالله والله اكبر فهو من تمام الصفة المستحبة فالاستحباب منصب
على الجمع بينهما كما يفيده قوله **فيجمع بين التسمية والتكبير** وهو مذهب
واما التسمية فواجبة اذا ذكر **ولا يذكر مع التسمية الرحمن الرحيم** لان
الرحمة لا تجتمع مع عذاب اذ الذبح عذاب ولا يصلي على النبي اي يكره كما
من اول الكتاب **فان اقتصر على التسمية اجزاه** ابن حبيب ولو قال على
الذبيحة بسم الله فقط او لا اله الا الله فقط او لا اله الا الله وسبحان
الله والحمد لله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اجزاه والاولى ما
مضى عليه الناس وهو كما بسم الله والله اكبر **ولو تركها ناسيا اجزاه**
اتفاقا لان شرط وجوبها الذكر وقول الشارحين انه سنة فيه نظر
والمكروه كالناسي **وكذلك تجزيه لو تركها عمدا عند ابن القاسم** اذا لم يكن
متهاونا مع الكراهة بل حكى اشهب عن مالك الجواز **ومذهب المدونة**
لا تجزيه تهاونا بها ام لا ومذهبها هو المشهور سعيد بن ناجي وكذ
لك لا تؤكل ذبيحة تاركها تاويلا او جهل حالها كالعامد للترك وهو
ظاهر المدونة ونحوه لابن بشير او كالناسي وهو لابن رشد **ولو ترك التوجه**
للقبلة اجزاه ولو كان عمدا والله اعلم وتجب ايضا نيتها اي قصد التذكية
وان لم يلاحظ حليته ولا يشترط الذكر فلا تؤكل ذبيحة غير ناو وسواء تركها
عمدا او سهوا او تهاونا او تاويلا او جهلا ولا ياتي اكراه على تركها
لان محلها القلب تنبيهات الاول محل وجوب النية والتسمية
ان كان المذكي مسلما والا لم يعتبر في ذكاته نية ولا تسمية اجماعا في النا
نية سوا ذبحه لمسلم او غيره وانما يشترط فيه ان لا يهل به لغير الله

مع باقي شروطها الاربعة التي قدمتها الثاني لو ترك التسمية عامدا ابتدا
ء قبل قطعه الحلقوم والودجين سهي فينبغي الاجر اولو تركها ابتدا
ناسيا ثم ذكرها بعد قطع بعض الحلقوم والودجين وجب اتيانه بها
والا كان كالتارك لها ابتدا عمدا وانظر في تكرير تركها نسيانا هل
يغتفر او لا لظهور تفريطه وانظر اذا اعتقد علي الاتيان بها الا بالعجمية
هل تسقط وهو الظاهر الاخاتمة لو دخل سارق دار رجل فذبح
شاة وتركها بالدار مذبوحة ووجدها ربها مذبوحة ولم يعرف
فان كان البلد فيه المجوس مع المسلمين واهل الكتاب لم تؤكل مخافة
كون ذابحها مجوسيا بن رشد وليس تركها بلازم وانما ذلك ورع

الباب الثامن في شي قليل من مسايل النكاح والطلاق اما النكاح
فمعناه في اللغة دخول الشي في الشي حسا او معنا يقال قولا
موافقا اللغة نكحت الحصا اخفاف الابل في الحسي فيهما ونكح
النعاس العين في المعنى في النوم وفي الشرع حقيقة في العقد مجازا
في الوطي وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما قال بعضهم قال مالك
النكاح مستحب واختلف فيه في زماننا هذا التي لا يدرك فيه القوة
الا بالموت ولقلة الحلال فيه فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة
مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة افضل وقال بعضهم التزوج
افضل ويجتهد في الحلال وهو ما جهل اصله علي الراجح لا ما علم
اصله فقط قاله الشرمي الخاتمة ما قدرنا فلم يجد الحلال فالمتشابه
وهو ما شك في اصله سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام فاخذ شبها
من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف فيه بالحرمة والحل وقيل ما توقف

فيه

فيه العلماء وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم والتحليل قاله
الشرمي في الخاتمة والحق ان النكاح تعتريه احكام اربعة زيادة علي
اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب ان خشي بتركه العنت ولو
مع انفاق من حرام ويندب ان رغب فيه دون خشية زنا في تركه
مطلقا او رجي النسل حيث لم يحصل موجب تحريم في هذا القسم
بنوعيه ولو قطعه من عبادة غير واجبة ويحرم ان لم يرغب فيه ولم
يرجي نسلا وكان يقطعه عن عبادة واجبة او يطعمها من حرام
او لا يقوم بحقها من وطي او نفقة ويكره ان لم يرغب فيه ولم يرج
نسلا وكان يقطعه عن عبادة غير واجبة ويطعمها من حلال ويقوم
بحقها ويندب لراجي نسل ولم يوجد موجب تحريم او كراهة ويباح لغير
راجيه ولا راغب فيه مع الشرطين المذكورين قبل وتحرم الخمسة في المراة
الا في التسري والنكاح بمعنى الوطي لا يجوز الاقدام عليه في الشرع الا
باحد امرين عقد نكاح او ملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من الاناث ولا ثالث
لهما وما روي عن عطا من اباحة الفرج بالعارية شاذ لا يعرج عليه
والاول له اربعة اركان الاول المولي من قبل الزوجة فلا يصح العقد
بدونه في البكر والثيب وهو قسمان مجبر وهو الاب في البكر ولو عانسا
والثيب ان صغرت او لعارض او بحرام ووصيه في البكر اذا امره
بالاجبار او عين له الزوج والا فخلاف والسيد في امته القن ثم لا
جبر فالبالغ وغير مجبر وهو العصبة وغيرها وقدم ابن فابنه
وان نزل فاب فاخ فابنه فجد لاب وان علا فعم فابنه وقدم

الشقيق فهو لا كافل لها فالحاكم فجماعة المسلمين ويشترط في الولي شروط
ثمانية منها اتفاق الدينين فلا يزوج الكافر المسلمة
ولو بنته البكر وهو فاسد بخلاف الكافرة فيزوجها الكافر وكذا المسلم
اذا كان له ولاية نكاحها مع مراعاة بقية اركان النكاح وشروطه
في الاسلام ما عدا كون وليها مسلما كما هو نص المسألة ولا المسلم
الكافرة واستثني من هذا الثاني قوله الا ان تكون الكافرة
امته اي المسلم فيزوجها الكافر لا المسلم لان امة الكفار اي التي
على دينهم وان كانت ملكا لمسلم لا ينكحها المسلم الا بالملك لا بالعقد
او معتوقة فانه يزوجها فانه يزوجها المسلم لحريتها بشرط كونه
اعتقها ببلد الاسلام فان اعتقها المسلم ببلد كفر لم يزوجها لان
معتق المسلم ببلد الكفر يغرب على ذكره الحربية فلا ولاية له
على ابنائه حينئذ ومنها اي شروط الولي الحرية الكاملة
فالعبيد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه
ولو لبناتهم ولو بعد الدخول والطول ولها المهر كاملا تستحقه
بالمسيس لفوات بضعها ومنها عند بعضهم هو ابن وهب
ان يكون غير مولى عليه فالسفيه لا ولاية له عنده وانما الولاية لوليه
وان يكون عدلا كما هو ظاهر مذهب الشافعي وعلى خلاف المشهور
عندنا ولذا قال والمشهور ان الفسق لا يسلب الولاية وانما
يقدح في كمال العقد دون صحته ويعقد السفيه ذو الرأي يقدح
اي الدين والعقل وهذا لا ينافي ان السفه على ابنته باذن وليه
ليس صحة فلو عقد بغير اذنه استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه

فان لم

فان لم ينظر مضى ومن لا ولي له يمضي فعله بلا نزاع فالوجه وقوله
ليس بشرط صحة اي في العقد واما في دوامه فيعزل الولي بعد
استصابه ورده كذا قرر واما السفيه غير ذو الرأي فالولاية
لوليه الحاكم ومنها اي شروط الولي البلوغ والعقل والذكورية .
فهذه سبعة بالضعيف الذي هو العدالة وثامنها عدم احرامه
وسابقها هكذا الحرية والعقل والبلوغ وعدم الاحرام وعدم
الكفر في المسلمة والرشد في الجملة اذ السفيه ذو الرأي
يعقد باذن وليه والعدالة على القول الضعيف والذكورية
في الجملة وكذا قال فالمرأة لا يجوز عقدها على نفسها
وهو باطل ولا على غيرها وهو باطل ايضا ولها ان تفوض
لمن يعقد لها من الرجال في تزويج نفسها ان لم يكن
ولي فان كان فقد تقدم انه ان كان مجبرا وصح بها في دنية مع خاص
لم يجب كشريفة دخل وطال وفي تزويج امتها العتق لها
والمعتقة لها ومن هي في ايصائها وان اجنبيا من الموكلة
في الثلاث ومن الموكل عليها في الاولى والثالثة لا في الثانية لان ولي
النسب مقدم في الولاية على المعتق بالكسر فاذا كان للمعتقة
بالفتح عاصب نسب فليس للمعتقة بالكسر ان توكل اجنبيا من
المعتقة بالفتح اذ ليس لها حينئذ ولاية عليها وعلم من كلام
المص ان المالكة والمعتقة والوصية لهن الولاية ولذا
قلت الذكورية في الجملة تامل واشعر قوله امتها الخ ان الكل

واحدة مما ذكر ان تتولى عقد عبدها او معتقها او موصى عليه وهو
كذلك وقد يشعر به قوله المختصر وصح توكيل زوج الجميع الركن الثاني
الصداق لا يصح النكاح بدونه وهو ربع دينار شرعي من الذهب
او ثلاثة دراهم شرعية من الفضة او ما قيمته احدهما من العروض
او مجمع منهما وهو حق الله تعالى وللادمي اي المراة فحق الله تعالى
ثلاثة دراهم او ربع دينار او قيمة احدهما عروضا وفسد ان ينقص
عن ذلك الا ان يتمه قبل البنا فيصح كما اذا ابا قبل اتمامه
فيصح ويلزمه اتمامه هذا هو الصواب وما زاد على ذلك المذ
كور حق للمراة فلو رضيت باسقاطه جملة لم تجز وان اعطته
سفيهة ما ينكحها بسبب النكاح وجب عليه رده لها واعطاوها
من ماله مثله ولها ان تسقط ما زاد على ربع دينار فلو وهبت
له رشيدة او وهبت له قبل الدخول ما يصدقها به او صداقها ،
اياه بان رده لها صداقا بسبب النكاح وملكته وجبر على دفع
اقله وهو ربع دينار من خالص ماله زيادة على ما دفعه
لها مما وهبته له بخلاف السفيه فيدفع لها قدره مع رده ،،
كما مر قريبا واكثر الصداق لا حد له الركن الثالث الاشهاد و
هو شرط في صحة الدخول فيفسخ ان دخل بلا بطلقة بائنة
ولا حد عليهما ان فشا ولو بالدف والدخان وان لم يكن فشا
واقرا بالوطي حدا لا في صحة العقد فيصح بدونه وانما هو
مندوب عنه فقط الركن الرابع المحل وهي المراة الخلية من
الموانع التي تقتضي تحريمها بسبب نسب او صهر او رضاع

اولعان

اولعان او عدة والمحل الزوج ويشترط في الزوج ولم يتكلم فيه لئلا يتو هم
قبل ذكر الشروط عوده للمحل الشامل لها شروط صحة وشروط استقرار
فشروط الصحة اربعة الاسلام فلا يتزوج الكافر المسلمة والتمييز اخرج
غير المميز لانه لا يأتي منه انشا العقد قاله الشر والعقل فلا يصح
عقد المجنون ولم يستغني عنه بالتمييز لنقصه على ما يتعلق
بنكاح الصبي وتحقق الذكورية فالخنثى المشكل لا ينكح بفتح المثناة
التحتية ولا ينكح بضمها ويجعل في صلاته وشهادته وحمله احما له
على الاحوط فيتاخر عن صفوف الرجال ويتقدم على صفوف
النسا قال ابو الطاهر ضعيف وله وطي جاريته بملك اليمين
وشروط الاستقرار خمسة الحرية فلا يستقر نكاح العبد القن
ومن فيه شائبة حرية كمكاتب ومدبر ومعتق لاجل او بعضه
بغير اذن سيده الذكر والانثى وله الاجازة ولو طال بعد العلم
خلافا لما يوهمه تتت وله الرد ولو كانت المصلحة في الا،
بقا لان السيد لا يجب عليه فعلها مع عبده الذكر مطلقا ،،
ووارثه مثله اذ هو سيد ايضا وان لم يحصل ابتدا العقد في زمنه
واذا رده فبطلقة بائنة فان اوقع السيد اكثر لم يلزم ،
العبد الا واحدة بائنة اذ لم يعتقه فان اعتقه فلا رد
له وان لم يبعه غير عالم بتزوجه فلا يرد نكاحه الا ان يرد
به ولها ربع دينار من مال العبد ان دخل وكان بالغا والا
فلا شي لها ومن شرط المحل البلوغ فلو تزوج الصبي بغير اذن
ابيه او وصيه فانما اجازه وليه جاز وان فسخه قبل البنا ،،

او بعده فلا صداق كذا في بعض النسخ وفي نسخة الشر وان رده بعد
البنا فللزوجة ربع دينار قال وهو ظاهر المدونة انه لا شي لها الا ان اصا
بته كلا اصابت وهو المعمول عليه ولو كانت بكرا وافتضها وينبغي
ان يكون لها ما شانها به حينئذ ثم ان ولي الصبي ان راي المصلحة
في الرد تعين او الابقا تعين او استوت خير فان قلت لم صح نكاح
الصبي ووقف علي اجازة وليه وطلاقه لا يقع بالكلية قلت
لان عقد النكاح سبب للاباحة والصبي من اهلها والطلاق
سبب التحريم ولم يخاطب به وليه كالوجوب لزكاة ماله قاله القرافي
ولا يرد علي سبب الاباحة بيعه لانه لما كان في مقابلة عوض
نظر فيه وليه هل تصرفه بالمصلحة ام لا ولا يرد علي طلاقه انه
قد يكون بخلع لانه نادر والجزئية لا تنقض بالكلية الثالث
الرشد فان تزوج السفيه بغير اذن وليه فللولي امضاوه
ان كان سدادا ورده ان كان غير سداد فان رده قبل البنا
فلا شي عليه وان رده بعد البنا فللزوجة ربع دينار فقط
على المذهب ولا شي لها سواه ولا تتبع السفيه اذا رشد بغيره
ولو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ للسفيه
ولا ينتقل له ما كان لوليه على الاصح بل يثبت النكاح
الرابع الصحة فلا يثبت نكاح المريض ولا المريضة مرضا
مخوفا وان اذن الوارث ولو احتاج له على المشهور ويفسخ
عاجلا وقت العثور عليه ولو بعد البنا ولو صحا فان
فسخ قبله فلا شي فيه وبعده او بعد موتها قبله للمريضة المسمى

لانه

لانه مما افسد العقد واختلف فيه ولم يؤثر خللا في الصداق وعلى المريض
دخل او لم يدخل ومات قبل الفسخ فيهما الاقل من صداق المثل ومن المسمى
ويكون ذلك من ثلثه فان مات بعد الفسخ الحاصل بعد دخوله فلها المسمى
ولو زاد على صداق المثل من ثلثه ايضا تاخذه مبدا كما اذا فسخ بعد البنا
ثم صح قبل ان تاخذ شيا ذكره الزرقاني عن العصنوني فان لم يدخل وفسخ
قبل موته فلا شي فيه كما مر الخامس الكفاة والمعتبر فيها الدين والحال
التدين اي كونه غير فاسق واما الاسلام فليس داخلا في مفهومها
وان كان لا بد منه كما مر والمراد بالحال السلامة من العيوب التي توجب
لها الخيار في الزوج والكفاة حق المراة غير المجبرة والاوليا في المجبرة
فعليه تزويج كفئها لكن لا بموافقته قوله فان اتفقت معهم علي تركها
ما عدا الاسلام جاز اذ العبرة بكلام غير المجبرة كالولي فقط في المجبرة
ثاني المعيبة فللولي ولغير المجبرة تزويجها من فاسق ان امن عليها
منه ويصح النكاح على المشهور كما قال الفاكهاني فان لم يومن عليها
رده الامام وان رضيت هي ووليها كما قال ابو الحسن لانه صار
الحق لها ولله لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها ورضى
وليها الركن السادس كذا في نسخ ولعله الخامس ولعل قوله قبل اركان
اربعة خمسة الصيغة وهي اللفظ الذي ينعقد به النكاح من ولي
ومزوج فالصيغة من الولي نحو انكحت وزوجت ووهبت اذا
قرن بلفظ بصداق معين كما في المدونة او قال وهبتها لك
تفويضا ايضا ولا ينعقد بغير هذه الثلاثة على المذهب والصيغة
من الزوج نحو قبلت ورضيت واخترت واخذت وقوله اللفظ مثله

الاشارة من الاخرس من جانب واحد وكذا من جانبين حيث كان يتولي الطرفين
وكذا الكتابة وكذا الاشارة من القادر ان كانت جوابا من زوج او ولي علي الراجح
لا ان كانت بدا ولا يخطب احد اي يحرم علي خطبة اخيه المركون اليه من
جانب المخطوبة فان ركنت اليه غير مجبرة كمجبرة نفي وليها بركونها كركونه
اي المجبر فعلم من هذا انه لا يعتبر ركونها مع رد مجبرها ولا ردها مع ركون مجبرها
وانه لا يعتبر ركون امها او وليها غير المجبر مع ردها ولا ردها او غير مجبرها
مع ركونها شرط الرد المعتبر ان يكون لا بسبب خطبة الثاني والا فالحرمة
باقية ثم محل الحرمة اذا كانا صالحين او فاسقين او الخاطب الثاني فاسقا والا
ول المركون اليه صالح كذا من عليها المشهور كما في المص علي الرسالة فالحرمة ولو لم تقدر
علي صداق او فسخ نكاح الثاني ان لم يدخل حيث استمر الركون ولم
يحكم غير مالكي بصحة الثاني والا لم يفسخ كما انه لا تحرم خطبة صالح الراكنة
لفاسق عكس الثالث والفرق بينه وبين الذمي وان كان ساوى حالا من الفا
سق انه علي دين يقر عليه والفاسق لا يقر علي فسقه ولا يسوم علي
سوم اخيه اذا ركن البايع لمن سام وتقارب معه بان شرط الوزن عليه
ويبترا له الاخر من العيوب كما في المص علي الرسالة وفيه عن الفاكهاني
روايتان في هذا الموضع بضم الفعلين وكانا هما بلفظ الخبر اه ولا يجوز
نكاح الشغار بكسر الشين وبالمعجمتين وهو علي ثلاثة اقسام
صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ علي الاول
فقال وهو البضع بالبضع مثل ان يزوج الرجل ابنته او اخته او امته
او نحوها وليس بينهما صداق فيكون من غير المجبرين خلافا لمن غلط
وقال الصريح انما يكون من المجبرين واما غيرهما فانما يجري مجري المرأة

تتزوج

تتزوج بغير صداق يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده علي الاختلاف
في ذلك انظر ابا الحسن علي المدونة ويجري في الاحرار والاما كزوج
امتك عبدي علي ان ازوج امتي عبدك ولا مهر بيننا والقسم الثاني
ان يسمي لكل واحدة صداق مثل ان يقول زوجني ابنتك مثلا
بخمسين علي ان ازوجك ابنتي بغير شي وحكم الاول انه يفسخ بطلاق
كما في المختصر قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صدا ق
المثل ولا شي لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا ويثبت
بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث انهما يفسخان
قبل البنا ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا بالاكثر من المسمى وصداق
المثل ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها صداق المثل ولا يجوز نكاح
المتعة وهو النكاح لاجل بان يعقد مع تصريح الرجل بذكر الاجل
للمراة او وليها او من غير تصريح لكن يعلمها او وليها بانه يفارق بعد سفره
كما في تزويج اهل الموسم من مكة قاله الزرقاني فان لم يعلمها بذلك العقد
ولكن فهمته منه فهل يفسد كذلك وبه صدر في الشامل او يصح وهو قول
مالك واقتصر عليه في وصده وظاهرها ترجيحه وعليه فهي فايدة حسنة
تنفع المتغرب فتامل تلك الاقسام الثلاثة ويفسخ قبل البنا
وبعده بغير طلاق علي المشهور وقيل به قاله في التوضيح وهو يفيد
انه مجمع علي فساده علي الراجح وح فمن نكح امراة نكاح متعة ولم يلتذ بها
له ان يتزوج امها ووقعت وافتيت بذلك قاله عج وعبر التوضيح
كالشرح يفيد انه مجمع عليه بدون علي الراجح ويجب فيه صداق المثل
الا ان يكون هنا تسمية فلها المسمى ويسقط عنه الحد ولو عالما

بالحرمة على المذهب ولكن يعاقب العالم قاله بهرام **ويلحق به الولد**
وعليها العدة كاملة لا استبرا فقط كذا ظهر وجه قوله كاملة وفيه
نظر لامرين احدهما لفظ العدة يخرج للاستبرا الثاني ان استبرا الحرة
كعدتها الا في الزنا واللعان والردة فانها حيضة ويجاب عن الاول بدفع
التجوز في اطلاق لفظ عدة على الاستبرا وعن الثاني بانه وان وافقها
في الحيض لكنه لما كان يختلف في الاحداد معها دونه والم يكن الطلاق
هنا في وفات قال كاملة تنبيه ظاهر المص قرب الاجل او بعد
بحيث لا يدركه عمر احدهما وهو ظاهر المدونة وغيرها لا لابن عرفة
وظاهر ما لابي الحسن على المدونة ان الاجل البعيد الذي لا يبلغه
عمرهما معا لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر احدهما فيضر والظاهر انه
يجري فيه قول المختصر وهو سبعون واختار الشيخان ثمانون
وحكم بخمس وسبعين فان قلت ما الفرق على ظاهر المص كالمدونة
بينه وبين عدم وقوع الطلاق المعلق على اجل لا يبلغه عمرهما
قلت المانع الواقع في العقد اشد تاثيرا منه واقعا بعده قاله ابن
عرفة **ولا يجوز نكاح في العدة سوا كانت عدة وفاة او طلاق** من غير
الناكح واما من طلاقه فله تزوجها من عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث
وتابد التحريم فيه بالوطي في العدة بعقد على المعتدة من موت
او طلاق غيره ان كان باينا اتفاقا وفي تابيدها عليه ايضا
من طلاق غيره الرجعي وهو قول غير ابن القاسم في المدونة
وعدم تابيد تحريمها عليه فيفسخ وله العقد عليها بعدها وهو
قول ابن القاسم خلاف نقله تت مصدرا بالاول **او** وطيها

بعدها اي العدة مع عقده فيها فيتابد ايضا واما ان عقد فيها وفسخه
لحرمته ثم عقد بعدها ووطيها فلا حرمة ولا تابيد **التصريح** للمراة
او وليها المجبر كغيره مع اعلامه لها **بالخطبة** بكسر الخا المعجمة **في العدة**
وكذا مواعدتها او مواعدة وليها المذكور وكره فيها عدة بفتح الدال
المخففة من احدهما كعد غير المجبر مع عدم اعلامها فتكره فقط كما
حكى عليه ابن رشد الاجماع ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام في
شرحه وشامله وقال ابن حبيب يحرم وهو ظاهر المدونة على ابي
الحسن وفي عرفة **والتعريض بالقول المعروف مباح مثل ان يقول
اني فيك راغب** ولك محب وبك معجب قال المص في كفاية الطالب
والاباحة انما هي في حق من يميز بين التصريح والتعريض واما
غيره فلا يباح له ذلك اه واصله للاقفهسي وظاهرها جواز التعريض
بالقيد المذكور ولو فهمت منه المراة التصريح وعلم منه ان الاقسام
اربعة احدها علمهما بالفرق بين التصريح والتعريض فيجوز ثانيها
جهلهما ثالثها جهله فقط فيمتنع التعريض فيهما رابعها علمه فقط بالفرق فممنوع
فيجوز التعريض كالقسم الاول **تتمة** يحرم عليه الانفاق عليها
بخلاف الاهدا لها فيجوز ولا رجوع لمنفق او مهد اذا تركت تزوجها
سوا كان الترك من قبله او من قبلها كما في التوضيح وابي الحسن الا لشرط
او عرف بالرجوع فيعمل به فيما يظهر وفي الشمس اللقاني للبساطي
ونوازل الشعبي عن ابن القاسم وجوبه حيث كان الترك منها وعدمه
ان كان منه **ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حراير مسلمات او كتابيات**
فالعبد مساو للحر في النكاح على المعتمد خلافا للقول بتحريم الثالثة

عليه بخلاف الطلاق لان النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سوا
والطلاق من معني الحدود وهو فيها علي النصف من الحر فان طلاقه
نصف طلاق الحر كالحد في الحد كذلك وللعبد نكاح اربع اما مسلمات وللحر
كذلك اي نكاح جنس الاما ولو واحدة لانه يجري فيها ايضا ان العيدان
اولهما قوله ان خشي العنة اي الزنا بغيرها وكذا بها بعينها ان لم
يتزوجها خلافا لما في الموازية ولقول اللخمي يتزوج حرة ان كان
خاليا من النسا فقد تذهب ما في نفسه لخبر مسلم المراة تقبل في صورة
شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امراة فاعجبته
فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه فان لم يذهب ما عنده تزوجها لخ
هذا الحديث وان كان ذا زوجة وعلم انها لا تكفه تزوج احرا فان لم
تكفه تزوجها او لكلام اللخمي وقوله وان كان ذا زوجة قسم قوله
ان كان خاليا ثانيهما قوله ولم يجد للحراير ولو كتابية طولا اي
مالا يصدقها به من نقد وعرض ودين علي مليء وساير ما يمكنه بيعه
ككتابة وخدمة معتق لاجل او اجارته وعبد خدمة ودابة ركوب
وكتب فقه محتاج لها الا دارا سكناه وظاهره وان كان فيها فضل
عن حاجته وخدمة مدبرة لجهل قدرها والفرق بين دارة وكتبه
كامر انشان العلم الحفظ وفيه بعد مع قوله محتاج لها وشرط
صداق الحرة المذكورة ان يكون غير سرف فان كان سرفا بان طلبت
منه ما يخرج عن العادة تزوج الامة لوجود الشرطين المذكورين
ان يكونا غير سرف ولو كان تحته حرة فان تزوجها بدون الشرطين
او احدهما فسخ بطلاق علي المذهب لانه مختلف فيه الا ان يحكم

حنفي

حنفي بصحته فلا تت ولو تزوج بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه
واقتصر عليه في الشامل لانه صار من اهلها مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطه
ثم تبين انه علي خلافه كتزوجه لعلمه بعدم الطول ثم تبين انه وجده
فهل ينفسخ ام لا اه واستظهر في الثاني تنبيه محل الشرطين
في المسلم في حر يولد له وتزوج امة من لا يعتق ولده علي سيدها
فان كان لا يولد له لكونه خصيا او مجبوبا او كبيرا كفي تت
او عقيما او عقيمة فيما يظهر لجزم العرف بامن حملها فيها كلا
فيما قبلها او امة جدة او ابيه او امة تزوجها بغير الشرطين
المذكورين فصل من كان متزوجا ولو كان عبدا او خصيا او مريضا
بامراتين او اكثر حراير مسلمات او كتابيات فانه يجب عليه ان
يعدل بينهن فان لم يعدل فهو ظالم عاص لله ولرسوله لا تجوز
امامته ولو علي عدم اشتراط ان لا يكون فاسقا بجارحة لان رتبته
دنية بالنسبة للامام المتقي ولانها دنية لفسقه ومن جحد
وجوبه فهو كافر اي مرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر
اي يقتل كافر بن تركي فلم يتحد الشرط والجزا والعدل المذكور
يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة تعدل
مثلها والدنية بقدر مثلها مع مراعاة قدر وسعه فيهما فليس بعاص
في عدم مساواة الدنية للشريفة في ذلك ويجب التسوية في المبيت
وان امتنع الوطي شرعا او عادة كالرتقا فتجب المساواة فيه بين
الشريفة والدنية ولو زمنية والنهار تبع الليل فيحرم عليه جعل
ليلتين لشريفة بنسب او قدر وليلة لضرتها الزمنية او الامة المسلمة

التي تزوجها بشرطها كذا في نسخة الشم بخطبة وهي صحيحة موافقة في
المعنى لقول المختصر انما يجب القسم للزوجات في المبيت اذ يفيد
انه يحرم عليه عدم تسوية شريفة القدر بالدنية في النفقة والكسوة
كما يحرم عليه عدم مساواتها في المبيت وهو مفاد المص وهي في بعض
النسخ والعدل المذكور لا يكون في النفقة والكسوة وانما يكون بحسب
حال كل الي ان قال وانما يكون العدل في المبيت وقد علمت صحة
الاولي ايض ولا يدخل لحاجة عند من لم تكن نوبتها وانما يطلبها
من خارج البيت ويجوز له البيات عند ضرتها في ليلتها اذا اغلقت
بابا دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها والقسم بيوم وليلة لكل واحدة
منهما او منهن ولا يقسم بيومين الا برضاهن وهذا اذا كانتا
ببلد فان كانتا ببلدين متباعدتين فيقسم بما تيسر من ذلك ولا يمكث
عند احديهما اكثر من الاخرى الا لحاجة تجر او حرث او نحوه ولا يجب القسم
بينهما في وطي بل يترك لسجيته الا ان يميل عند واحدة لوطئها
لما في الشيخ سالم او لمطلق الوطي كما قال عج ويكف عنها ليكون عندها لاجل ليلة
ضرتها القابلة فيحرم ولا يلام في الميل القلبي ولا تجب التسوية فيه ولا
بين زوجة واحدة وامة بملك فايدتان الاولى لا يصيب
الرجل زوجته او امته ومعه احد في البيت بحيث يراه صغيرا كان
او كبيرا يقظانا او نائما اي يكره كما هو ظاهر الكافي وياتي نصه وينبغي
المنع مع اليقظان الكبير وانظر هل هو الذي يعقل الوطي والصغير
مقابله او هو البالغ الثانية يكره ان تضاجعهن في فراش واحد
بلا وطي وقيل يحرم ولو بلا وطي واقتصر عليه في المختصر وهو يفيد

ترجيحه

ترجيحه وتضعيف الاول والاول للكافي ونصه ويكره للرجل ان
ينام بين امتيه او بين زوجتيه بحيث تسمع الاخرى وان
يطي الرجل حليلته بحيث يراه احد صغيرا او كبيرا وان يتحدث
بما يخلو به مع اهله ويكره مثل ذلك للمراة من حديثها بما تخلو به
مع بعلها اه واختلف في جمع الاما في فراش واحد فقيل يجوز
لقلة غيرتهن وقيل لا يجوز وقيل يكره والذي اقتصر عليه الشيخ
خليل وهما القولان الاخيران فقال وفي منع الامتين وكراهته
قولان هذا في المضاجعة واما وطي احداهما بحضرة الاخرى فلا يجوز
اتفاقا قال تت والظاهر منع جمع زوجته وامته ولو اي بلا وطي
هذا اخر ما اردنا جمعه من مسايل النكاح واما الطلاق فهو ما
خوذ من قولك اطلقت الناقة فانطلقت تقول ذلك اذا ارسلتها
انت من عقال او قيد حسي فكل ذات زوج موثقة عند زوجها
وثاقا معنويا فاذا فارقها بصيغة مما ياتي اطلقها من وثاقه
المعنوي والطلاق لغة الانقطاع والذهاب اي كما يفيده ما تقدم
تقريبا قال لطه هذا انه كان الاولى الفا بدل الواو فيقول فالطلاق
لغة واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وهذا
الحل امر جعله الله تعالى بايدي الازواج اصالة دون الزوجات
وايقاعها له عند تفويضه لها توكيلا او تخييرا او تمليكا لنيا بتها
عنه لا لانه بيدها اصالة وهو على قسمين مباح وهو طلاق
السنة ومحظورا اي غير مباح فيشمل المكروه كما ياتي وهو طلا ق
البدعة وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة والطلاق السنة

اي الذي اذنت فيه راجحا كان او مساويا او خلاف الاولى لما يفيده خبر
ابغض الحلال الى الله الطلاق لا راجح الفعل فقط لما يتوهم من اضافته
للسنة واضيف لها وان كان القران اذن فيه لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن لان الاية اذنت في اصل الوقوع لا بقيد والقيود لا تعلم
الا منها فلذا اضيف لها ولم يضف للقران واستشكل الخبر باباحته
وبفعله عليه الصلاة والسلام فكيف يوصف بالبغض فضلا عن
كونه ابغض واجاب الخطابي بان الكراهة متعلقة بسببه وهو
سوء العشرة لا بنفسه اي ابغض الحلال الى الله سبب الطلاق
فيقدر مضاف في الخبر والمعنى السبب للطلاق او معنى ابغض اقرب
الحلال الى بغض الله قصده البعد عن بغض الله فيكون الصدا احل
من الطلاق ووقوعه منه صلى الله عليه وسلم لسبب رجحه **شروط**
ان تكون المطلقة **ممن تحيض** فان كانت ممن لا تحيض لصغر او ياس
طلقها متى شا **وان لا تكون حايض ولا نفسا** والا حرم ووقع واجبر
على الرجعة **وان تكون في طهر لم تمس فيه وان يطلق فيه** اي في الطهر
الذي لم تمس فيه **واحدة** فهذه اربعة واستغنى بقوله وان لا تكون
حايضا عن زيادة التلفيق اذ يكون تاليا الحيض لم تطلق فيه وزيد
شرطان وهما كونه طلقة بتمامها ووقوعها على كل المراة لا على
جزيها واستغنى عن اولهما بقوله واحدة فان فقد شرط مما ذكر
فهو بدعي وكره في غير الحيض كما في المختصر فعلم ان البدعي مقابل
السني تارة يكون حراما وتارة يكون مكروها **ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة** ان نواها او لم ينو شيا **حتى ينوي**

اكثر

اكثر من ذلك فيقع ما نوى **والخلع طلقة** لا فسخ **لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيا يخلعها به من نفسه** هذا هو الغالب وهو طلقة
باينة سوا وقع بلفظ الخلع مقارنا للعوض او كان بلفظ الخلع وان لم يكن
عوض او كان بعوض وان لم يكن بلفظ الخلع قاله الشم والعوض من غيرها
كذلك ان كانت هي والغير لكلا لدفع العوض لا ان كانت صغيرة او سفيهة
او ذات رق بغير اذن ولي وسيد فلا يتم للزوج المال بل يرده وبانت
ولو قال بعد ايقاعه بشرط ان يتم لي ما خالعتني به والا لم يلزمني
خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لانه رافع بعد وقوع الخلع خلافا
للبرزلي والطرابلسي انظر ح واما ان وقع ابتدا معلقا بان قال
ان ابراتني وان صحت براتك فانت طالق فقالت ابراتك او ابراك
الله فيتم الخلع وابرا من كل شي له عليه ان كانت رشيدة صحيحة بالغة
والا فكذلك ان اجاز ولي وسيد والا لم يقع طلاق لانه معلق على
شرط لم يوجد ولم يقل احد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه ولا تعارض هذه
تدخل في قول المختصر ورد المال وبانت لانا نقول كلامه ليس فيه
تعليق وانما صورته انه اخذ مالا من صغيرة او سفيهة او ذات رق
وطلق عليه ولو سلم شموله للتعليق فيخص قوله ورد المال وبانت
بما ليس فيه تعليق فان قلت البراة من المجهول صحيحة ح فقوله
لها ان صحت براتك فانت طالق فابراته الصغيرة وما عطف عليها
يقع عليه قلت البراة من المجهول الصحيحة هي التي لفاعلها التصرف
في ماله كمن يشا كالكبيرة والطلاق في الصغيرة والسفيهة وذات
الرق فالح في كبيرة وقع على ان صحت براتك فانت طالق يصح

يقع في الرشيدة المجيبة له ويلزم ويتوقف علي ماله الاجله في غيرها فاذا
جاز وقع والا لم يقع طلاقه بالكلية وعلي انه ان طلقها ابتدا في مقابلة شي
اعطته له يقع عليه بائنا رشيدة او سفيهة او صغيرة او ذات رق ويأخذ
المطلق المال في الاولي دون ما بعدها فيرده **وله واركان الطلاق**
اربعة الاول موقعه الطلاق **وشرطه** اذا كان زوجا **ان يكون**
مسلما مكلفا واما الوكيل والفضولي فلا يشترط فيه شي من الوصفين
المذكورين ولا الذكورية لان الزوج هو الموقع حقيقة **فلا ينعقد طلاق**
الكافر ولو ثلاثا اذا لم يترافعا الينا والا ففي الزامه الثلاث مطلقا
او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او نحكم بانه لا يلزمه شي
تاويلات وعلي الاول فلا تحل له الا بعد زوج وعلي الاول وكذا علي
الثاني حيث كان صحيحا في الاسلام واما علي الثالث فترد له بلا
زوج برضاها **والصبي ولا من زال عقله بجنون او اغما او نحو ذلك**
والسكران بخمر او نبيذ المشهور لزوم طلاقه قاله في الجواهر وكان
مميزا ام لا واحترز بقوله بخمر او نبيذ عما لو شرب لبنا او اكل طعاما
حلالا او دواء كذلك فسكر منه فانه ان طلق في تلك الحالة لا يلزمه
طلاق اجماعا الثاني المحل وهو الزوجة وشرطه ملكية الزوج عصمة
المراة قبل الطلاق سوا كان الملك حقيقة كما اذا كانت تحته قبل ان شا له
الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة ليست له بزوجة ونوي بعد نكاحها
كان علق طلاقها علي تقدير وجود عصمتها بان قال لها ان تز
وجتك فانت طالق او قال ان دخلت الدار فانت طالق ونوي
انه دخلت بعد ان يتزوجها فانه اذا نكحها فدخلت وقع عليه الطلاق

قاله

قاله ابن تركي تلخيص فقه عبارة ابن الحاجب التي في الشرح وقوله ونوي بعد
نكاحها اي سوا نطق بالطلاق عند خطبتها ام لا اذ حيث نوي بعد نكاحها
فلا فرق بين ان ينطق بالطلاق عند خطبتها او دونها وعلم ان التعليق
ثلاثة اقسام احدها نية فقط اي تعليق بالنية وقد علمته ثانيها
تعليق باللفظ كما اشار له بقوله بان قال لها ان تزوجتك ثالثها
بساط دال علي التعليق وقايم مقام النية وفا قال بن غازي
وخلاف لشت كقوله هي طالق وكان ذلك القول عند خطبتها لما سمعه
من شروطها وشروط اهلها مثلا **الثالث القصد** ولو بغير لفظ كاسقيني
الما او نحوه الكلام والمراد قصد التلفظ في الصريح والكناية الظاهرة وان لم
يقصد حل العصمة احترازا من سبق اللسان كما ياتي وقصد حل
العصمة في الكناية الخفية فلا منافاة بين ما هنا وبين لزومه
بالهزل في الصريح والظاهرة لقصده التلفظ بها مع الهزل في
حل العصمة **فمن سبق لسانه الي الطلاق من غير قصده لم يقع**
عليه الطلاق في الفتيا فقط ولو كان اسمها طالق فقال يا طا لعة
لم يلزمه في الفتيا ولا في القضا فان اسقط حرف الندا عمل بعرف بنية
الندا والطلاق فان لم تقم بينة قبل منه في الفتوي فقط ان ادعي
ارادة الندا فان لم يدع شيا طلقت منه كذا ان ظهر كما لو كان اسم عبده
حرفقال يا حر لم يعتق عليه ان قصد الندا ولو كان اسم زوجته
طارق بالرا فناداها يا طالق وادعي انه التفت لسانه من الرا للام
قبل منه ذلك في الفتيا فقط فان اسقط في هذه حرف الندا لم يقبل
منه لحصول سببين مقتضيين لعدم تصديقه وهما حذف حرف الندا

والنفقاق لسانه كذا يظهر ولا يقع طلاق المكره على النطق بالطلاق لزوجته
بخوف مؤلم من قتل او قطع او سجن او صفع لذي مروءة بملا او قيدا واخذ ماله
وهل مطلقا او ان كثر بالنسبة له تردد ولو ترك التورية مع معرفتها
على المذهب خلافا للمختصر لعموم خبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه
والمراد به المخلص كهي طالق ويريد المعنى البعيد وهو من وثاقه
او وجهة بالطلق قرب وضع الحمل وان لم تكن حاملا لان المعنى انها
حالة قرب وضعه سابقا او لاحقا طالق او هو زني طالق ويريد
جوزت حلقه اي ليس فيها لغمة بل سالكة تتمة من اكره
على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا او على عتق عبد فعتق اثنين
او على طلاق زوجته فاعتق عبده او عكسه فالظاهر عدم لزوم
شيء من ذلك له لان ما يصدر عنه حال الكراهة بمنزلة المجنون
قاله عج وانظر هل مثله من اكره على طلاق زوجة من زوجتيه
او زوجاته فطلق اكثر من واحدة او على طلاق حفصة فطلق
عمرة اولا الركن الرابع اللفظ او ما يقوم مقامه من الفعل
من اشارة ونحوها مما يفهم منه ايقاع الطلاق اما اللفظ فينقسم
الى صريح وكناية وما عداها فالصريح وهو ما دل على معنى
لا يحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه بنية صرفه وعرفه بانه
ما فيه لفظ الطلاق على اي وجه كان اي الطا واللام
والقاف الا منطلقة كما ياتي مثل ان يقول انت طالق
وانت مطلقة بميم مضمومة ثم طا فلام فقاف مفتوحات
وكان الاصل ان لا يلزم طلاق بشيء من ذلك لانه احتمل وانما

يلزم بالانشاء لكن نقل العرف الشرعي هذه الالفاظ ونفي
منطلقة على اصله قاله القرافي ومثل منطلقة مطلوقة
ومطلقة بطا ساكنة فلام مفتوحة مخففة حيث لم ينو
بواحدة من الثلاث طلاق فيلزم بهذا كله الطلاق ولا
يفتقر الى نية ومطلقها بكسر اللام وفتحها اي مطلق هذه الا
لفاظ الصريحة اي الاتي بها او الواقعة عليه يلزم فيه واحدة
ويحلف انه لم ينو واحدة الكبرى واحدة ويحلف انه لم ينو اكثر
من واحدة على ما شهره ابن بشير وقابله ابن عرفة
وفي الشامل لا يحلف على الاصح عليه بل وفيه واحدة
لا يحلف على الاصح على ما شهره ابن عرفة وفي الشامل
لا يلزم لا يمين وهو جار على عادته من التعبير بالاصح
فيما يستفاد من كلام المختصر وان لم يقع فيه تصحيح
لمن تقدمه قاله عج الا ان ينوي الاتي بها اكثر فيلزمه ما نواه
اثنين او ثلاثا والكناية قسمان ظاهرة في الطلاق لا تحتمل
غيره الا بنية صرفه للغير لانها استعمال اللفظ في لازم مسماه
قاله تت وهو ينطبق على ما ياتي للمص قريبا ومحتملة للطلاق
وغيره ويقال لها خفية وهي ما لا ينصرف للطلاق الا بنية
الصرف له فالظاهرة نحو قوله لها انت خلية وبرية الواو بمعنى
او وبائن وبتة وحبلك على غاربك وانت حرام وانت علي
كالميتة والدم ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك لاهلك
وهي ثلاث دخل او لم يدخل الا انت حرام فثلاث في المدخول بها

وينوي في غيرها انظر الشرح وقيد القرافي خلية وبرية وحبلك على غاربك بالاستعمال العرفي لها في حل العصمة والا فهي الكناية الخفية
لا الظاهرة اجماعا وتبعه عليه حذاق المذهب وقوله انت
حرام كانت حرام علي او علي حرام فلا شي عليه واما لو قال علي
الحرام وحنث فثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها ومثله
حل المسلمين علي حرام وحنث لاستعمال العرف الصيغتين المذكور
تين في حل العصمة دون علي حرام منكرا فلا تقاس الثانية عليها
خلافا لمن غلط وقاس تنبيه انما لزم الثلاث في خلية وبرية
وبائن وبتة ولا ينوي في غير المدخول بها وينوي في صريحه لحمله
علي السنى وحمله في هذه الالفاظ وما اشبهها علي ارادة كل
ما يبعده من العصمة وهي كالصريح في انه لا يقبل دعواه في غير
الطلاق اذ قال لم ارده ظاهر ولو بنيته صرفه فيما في ما مر عن
الشرح لما تقدم وان قيد المصنف هذا بما اذا لم يتغير العرف للعمل بما
ما التفت ويجب رفعه ذلك واما الالفاظ المحتملة فهي مثل اذهبي
وانصرفي واتقدي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك فتقبل دعواه
في نفيه وعدده اذا ادعاه ولذا قال فاذا ادعى انه اراد به الطلاق
فالمشهور انه يكون طلاقا وينوي في عدده واما ما يقوم مقام
اللفظ فانواع منها الاشارة المفهومة اي التي شانها الافهام
وان لم تفهم المراة منها الطلاق وهي التي انضم اليها من القرائن
ما يقطع من عاينها بدلالتها علي الطلاق وهي معتبرة من الاخرس
في الطلاق وكذا من غيره علي المعتمد كما في بهرام فغير المفهمة بالمعنى

المذكور

المذكور لا تطلق بها ولو قصده بها لانها كالفعل الا ان يعتاد قوم
ذلك كما قيل كاعتيادهم وقوعه بضربها او مسها او قرصها وكان
الخوذة ويد فيها هو او هي عند معتاده ومنها كتابة الطلاق
من القادر علي النطق واولي العاجز فان كتب الكتاب بالطلاق
لها او لوليها وهو عازم علي الطلاق حين الكتابة اي ناوية وقع
عليه ما كتبه وكذا ان كتبه مستشيرا واخرجه عازما او لا نية له
فيلزمه الطلاق في هذه الثلاث صور فالمراد بالعزم هنا النية
حقيقة او حكما وان كتبه غير عازم فله رده ولا يقع عليه طلاق
وكذا ان كتبه مستشيرا واخرجه كذلك ما لم يبلغ المراة فيلزمه
في صورة المصنف وفيما اذا كتبه مستشيرا واخرجه كذلك ولو عقد
الطلاق بقلبه عازما من غير تردد بان يجزم به بقلبه كما يجزم به بلسانه
ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان واما من عزم علي
طلاقها ثم بدا له عدمه او قال اطلقها واستريح او اعتقد انها
مطلقة ثم تبين له عدم ذلك فلا يلزمه شي في صورة من هذه الثلا ثة
قاله القرافي انظر الشرح ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها
لمن طلقها ثلاثا ان نوى ذلك ولو مع نيته امساكها ان اعجبته
فان لم ينو هو ونوى المطلق ثلاثا ذلك او المراة او المطلق والمراة
ولم يشعر الزوج الثاني بذلك فلا يضر فتحل اذا طلقها هذا الرجل لمبتها
بعد تمام عدتها ولا يحلها ذلك بقصد المتزوج الثاني ويفسخ قبل
البنا وبعده فان فسخ بعده فلها المسمى ان كان والا فصداق المثل
وان فسخ قبل فلا شي لها قال الشارح ما معناه وكان الاولى تاخير هذه

عما بعدها لانها من فروع ما بعدها ومن طلق امرأته ثلاثا ولو
في كلمة خلافا لاشهب ابتداء او تعليقا ولو اوقعته عليه قاصدة
حنثه خلافا له ايضا وحكى تت في الصغير فيها قولين وصدر بما لاشهب
لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره بالغا مسلما يولج
فيها قدر الحشفة فيمن لا حشفة له خلقت او قطع والحشفة فيمن
هي له بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار حال الايلاج او بعده في نكاح
لازم وعلم خلوة بامرأتين فاكثر وزوجة فقط لا بعقد فقط ولا بايلاج
غير بالغ ولا مراهقا ولا بوطء نهى الله عنه لحيض او نفاس او بدبر
او بعبد او نفسا منتقل قبله او مستدبرها ولا بما فيه نكرة ولو من
احدهما الا ان يتصادقا عليه قاله الزرقاني ولا بما لا انتشار فيه
حال الايلاج او بعده ولا في هوى فرج ولا بما لف عليه خرقة كثيفة
ولا بوطء سيد ولا بنكاح غير لازم كنكاح عبد او سفيه بغير اذن سيد
وولي فان اجازه ورضياه حلت ان وطئها بعد الاجازة والرضا كما
في تت ولا بتصادقهما على الخلوة ولا بوطء مجنونة او سفيهة عليها
او نائمة وتحل المبتوتة بمجنون ونحوه وجد معه انتشار مع الشروط
ولا بد في الحلال المستحل للشروط المتقدمة من شاهدين على التزويج
بالثاني وامرأتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطء ولو
كانت المبتوتة طارئة او ادعت التزويج لتحل لمبتها فان قرب
البلد الذي طرأت منه لم يقبل قولها وان بعد بحيث يعسر منه الكشف
عما ادعته قبل دعواها التزويج من غير احتياج لتكليفها بشاهدين
عليه فصل في الرجعة قال في الرسالة وله اباحة ويحتمل ندبا

والظاهر

والظاهر جرى احكام النكاح فيه قاله البدر اي للمطلق زوجته طلاقا
رجعيا الرجعة اذا كان فيه اهلية النكاح لا بجنون او سكران سكرا
حراما او حلالا لا الاجنبية تجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم المحرم
ولو الزوجين والمريض والعبد والسفيه والمفلس عبد الحي عليه ء
بغير اذن سيده ووليه ورب دينه في التي تحيض ما دامت في
عدة نكاح صحيح لازم حل وطئه مدخول بها ما لم تدخل في الحيضة
الثالثة هذا في الحرة و ما لم تدخل في الحيضة الثانية في الامة فاذا
دخلت الحرة في الثالثة والامة في الثانية فليس له عليها رجعة ،
الا بعقد جديد بصداق وولي وشهود واما التي لا تحيض لصغر
او يأس فله مراجعتها قبل ان تمضي ثلاثة اشهر في الحرة قال
شارحها اي الرسالة وهو الفاكهاني الرجعة يملكها الزوج فيراجعها
جبرا عليها وعلى سيد الامة في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث
لان العصمة لم تنقطع قال الفاكهاني الا ترى ان اسباب الزوجية
كلها قائمة بينهما ما عدا الوطء هذا ما لم يكن معه اي الطلاق فدا
لانه حينئذ يقع بائنا ثم علل الرجعة ايضا بقوله وانما كانت الرجعة
ما لم تنقض العدة لان العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون
الثلاث في الحرة اذا لم يكن معه فدا ما لم تنقض العدة والرجعة ،
تكون باحد امرين بالنية مع القول بان يقول راجعتها
او ارتجعت وهما صريحان في هذا المحل وامسكتها وهي ملحقة بالصريح
قاله الزرقاني واعتدت الحل او رفعت التحريم وذكر الامر الثاني
بقوله او بالنية دون القول على الاظهر وصحح خلافه قاله

في المختصر فاذا نوى في نفسه اي اتى في نفسه بكلام نفسي لما يدل
عليه لفظ المعتبرات لا القصد فقط انه راجعها فقد صحت رجعته
عند ابن رشد فيما بينه وبين الله تعالى فقط ولا يصدق ان لم يدع ذلك
حتى خرجت من العدة ولو اتى باللفظ دون النية لما صحت له الرجعة
في ذلك فيما بينه وبين الله تعالى لان النية هي الاصل ولا يصح ذلك
بدونها واما في الظاهر فرجعة على المشهور لدلالته بالوضع قاله
تت ونحوه قول الشامل واللفظ كاف وان تجرد على المشهور
اهـ وفائدة كونه رجعة في الظاهر لا الباطن لزومه الكسوة والنفقة
بعد العدة وبقية احكام الزوجية من قسم مع اخرى وغيره ولا تحل له
فيما بينه وبين الله تعالى كما قال المص والوطء دون النية للرجعة
لا يكون رجعة على المشهور خلافا لابي حنيفة ولو صحبه قول
بلا نية محتمل او غير محتمل واولى قبله بدونها واما قوله معها
فرجعة وظاهر كلامهم ان وطء المرأة مع النية لا يحصل به رجعة
على غير ما لابن رشد القائل بحصوله بنية فقط كما تقدم والوطء
بدون نية لمطلقة رجعية حرام ولا صداق لها فيه ومثله في الحرمة
الاستمتاع بها بغيره والرجعية كالزوجة الا في حرمة اشيا كتحريم
الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل معها وكلامها ولو كانت
معها من يحفظها في هذه الثلاثة التي بعد الاول ولو نوى به
رجعتها بعد ذلك بخلاف الاجنبية في هذه الثلاثة الا لقصد
لذة او خشية فتنة واما نظر وجه كل منهما وكفيه والسكنى
مع كل في اربع جامعة للكل وللناس ولو اخرب بجائز الخ مع انها

لا تسقط

لا تسقط نفقتها اذا خرجت من منزلها بغير رضاها بخلاف الزوجة
لانها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها سقطت
والرجعية لها النفقة مع حرمة الاستمتاع بها وفي الاشهاد على
الرجعة قولان بالوجوب والاستحباب وعليه اقتصر المختصر
واصابت من منعت نفسها من زوجها لاجل الاشهاد اي فعلت
صوابا لانه حق لها لا لله والاوجب وشهادة السيد لزوج امته
بالرجعة كالعدم في تحصيل المندوب لانه يتهم على ذلك ويفهم من
هذا التعليل ان الولي مجبرا وغيره كذلك الباب التاسع في البيع
والاصل جوازه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر يشتريه وندبه
لكن اقسم على شخص ان يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها لان
ابرار القسم مندوب في مثل هذا وكراهته كبيع هر او سبع لا لاخذ
جلده وتحريمه كالبيوع المنهي عنها وله ثلاثة اركان الاول ما المنهي به ح
يدل على الرضا من قول من الجانبين كقول البائع بعتك وقول
المشتري اشتريت ولا يشترط الترتيب بين الايجاب والقبول
وفي اشتراط الفورية قولان واختار في القبس جواز تاخيره
قاله الش اي تاخيره لما لا يبطل كون احدهما جوابا لبعتك
سلعتي بعشرة ما تاخر اي طال لكن يشترط بقاؤهما بمجلس
المعاملة فان انقضى لم يعمل بالايجاب بعده كذا يفيده ابن عرفة
او فعل من الجانبين كالمعاطاة وهي دفع الثمن واخذ المثمن
من غير ايجاب ولا استيجاب ولا نطق من احدهما ولا منهما
وهي لازمة عند قبض الجانبين منحلة قبل قبضهما معا وان

وان كان البيع بعقد احدهما صحيحا فلمن اخذ رغيفا من بائعه معلوم
الثمن اكله قبل دفع ثمنه لصحة بيع المعاطاة ولو من احد الجانبين
والا كان اكله غير حلال وله رده وله اخذ بدله قبل دفع ثمنه ايضا وليس
فيه بيع طعام بطعام لعدم لزوم البيع قبل قبض الجانبين لا بعد دفع ثمنه
فليس له بدله لما فيه من بيع طعام بطعام غير محقق التماثل تامل
وينعقد ايضا بالاشارة المفهمة ولو من غير اخرس الا ان يكون الا
خرس اعمى فتمتنع معاملته كما في تت عن الذخيرة الركن الثاني
العاقد للبيع وهو البائع والمشتري ويشترط في صحة بيعه ان
يكون مميزا فلا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه لصغر او جنون
او سكر حراما على الصحيح كما قال المص وعلى المشهور كما لابن شعبان
بل حكى الباجي وابن رشد الاتفاق عليه اي على عدم صحة بيعه
لانه طافح كاقراره وسائر عقوده بخلاف جناياته وعتقه وطلا
قه وحدوده سدا للذريعة اذ لو فتح هذا الباب مع شدة حرص
الناس على اخذ ما بيده وكثرة وقوع البيع عنه لادى الى عدم بقاء
شيء له بخلاف طلاقه وعتقه وما يتعلق به حق لغيره فانما لزمه
لئلا يتساكر الناس فيتلفوا اموال غيرهم ويستبيحوا دماء وغيرها
قاله المص ويحلف السكران انه ما عقل حين باع اه اما بيع
السكران المميز اي الذي عنده نوع من التمييز فيصح اتفاقا
واختلف في لزومه وعدمه والثاني قول مالك وعامة اصحابه
وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب قاله ابن رشد واحترزت
بقولي حراما عن سكر حلال كسكره من شرب لبن اي ظنه لا يسكر

فانه

فانه كالمجنون المطبق لا يلزمه بيعه ولا يصح منه ونحو ذلك كذهاب
عقله باغماء ولا يلزم البيع الا من مكلف اراد به البالغ العاقل الرشيد
الطائع فلا يلزم من صبي ومجنون وسفيه بغير اذن وليه ومجبور
عليه جبرا حراما الركن الثالث المعقود عليه وهو الثمن والمثمن
ويشترط فيهما خمسة شروط وزاد بعضهم شرطين وهما كونه مملوكا
لبائعه ولمن ناب عنه وكونه لا حق لغيره فيه الاول الطهارة مع
الاختيار واما مع الضرورة المبيحة لاكل الميتة او شرب النجس
فلا كفرس مذكاة مع شافعي واضطر مالكي الى الاكل منها فيجوز له
شراؤها ح من الشافعي فلا يصح بيع نجس كالعذرة ولا متنجس
لا يمكن تطهيره كالزيت تحله نجاسة ولا يجوز ان يأخذ في ثمن
سلعة خمرا او خنزيرا او نحو ذلك واحترزت بالكاف كمائع حلته نجا سة
ولا يمكن تطهيره واحترزت عن ثوب متنجس يمكن تطهيره فيصح
بيعه متنجسا ويجب بيانه ان كان الغسل يفسده جديدا او لا
بائعه مصل ام لا مشتريه مصل ام لا وان كان لا يفسده جديدا
او لا ولكن كان مشتريه مصليا وكذا ان كان جديدا لا يفسده
الغسل ولم يكن مشتريه مصليا على ما استظهره ح والشرط الثاني
الانتفاع به اي المعقود عليه ثمنا او مثمنا انتفاعا شرعيا فلا
يصح بيع محرم الاكل كالفرس والبغل والحمار اذا اشرف على الموت
بان قوي مرضه واشتد ولو لم يبلغ السياق واحترزت بمحرم الاكل
عن بيع مباحه اذا اشرف على الموت بان اقوى مرضه واشتد فيجوز
فان بلغ حد السياق اي نزع الروح كما في الصحاح منع بيعه

كحرم بلفظ خاص لعدم الانتفاع بالمحرم وللغرر في المباح من جهتين
وهل هل يبقى حيا ام لا واذا بقي حيا هل يدركه بذكاة شرعية
ام لا لعدم تحرك قوي مثلا في المايوس منه **و**الشرط الثالث **عدم نهي**
ورد في عينه من حيث البيع واذا بيع من حيث اتخاذه ككلب الصيد
فلا يجوز بيع الكلب ولو مأذونا في اتخاذه وغرم قيمته على قا
تله من حيث قيم المتلفات لا من حيث جواز بيعه وقد علم انه
لا تلازم بين النهي عن بيع الكلب مطلقا وبين جواز اتخاذ
كلب الصيد بغير شرا ابل بهيمة مثلا ومثل الصيد اقتناؤه للزرع
او اجنة لا لحماية الزروع او المانع لدفع مضارها وفي البادية وغيرها
من المواضع المخوف فيها السراق وقول الرسالة ولا يتخذ كلب في الدور
في الحضر محله كما لابن ناجي ان لم يضطر له لحفظه فيتخذ حتى
يزول المانع وقد اتخذه هو اي صاحب الرسالة كلبا في داره
حين وقع حائط منها وكان يخاف على نفسه من الشيعة فقيل
له في ذلك فقال لو ادرك مالك زمننا هذا لاتخذ اسدا ضاريا
و الشرط الرابع **القدرة على تسليمه فلا يجوز بيع الآبق** بالفعل
حال اباقه ولم يعلم كونه عند احد او علم كونه عند الامام فيمنع
بيعه على المشهور لانه من شرا ما فيه خصومة فان علم كونه عند
غيره جاز ان علم المشتري صفته وكذا البايع لغيبته عنه
مدة يظن تغيره فيها عادة ولا يجوز النقد فيه بشرط **ولا**
البعير الشارد لاستصعاب تحصيله وعدم معرفة ما به من العيب
والسمك في الما تتمة من المقدور عليه شرا النحل وهو في جبحه

وان لم

وان لم يعلم عدده لعدم امكانه عادة لا شراؤه وهو طائر لعدم القدرة
عليه ثم اذا اشتراه وهو فيه دخل الجبح في البيع كما اذا اشترى
الجبح فيدخل النحل ولا يدخل العسل في الوجهين قاله ابن رشد ..
و الشرط الخامس **العلم بكل من الثمن والمثمن فالجهل بهما او با**
حدهما مبطل مثل ان يشتري معلوما **بزنة حجر مجهول** من غير
ضرورة سوا تعلق الجهل بالجملة والتفصيل معا او بالتفصيل .
فقط وقد علمت جملته كاخذ شمعة لزفاف كل اوقية
بنصف ويرد باقيها للبايع ولا يعلم ما يحرق منها عند الو قيد
وكاخذ شقة من بايع كل ذراع بكذا ويفصل له الخياط منها
مراد المشتري ويرد باقيها للبايع فيمتنع ويفسد العقد .
واما ان تعلق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد
كبيع شقة او صبرة بتمامها مجهوله القدر كل صاع بكذا .
فيجوز لانه لا يخرج جزء من المثمن الا باذاية جزء من ..
الثمن المعلوم وقوله من غير ضرورة اي كشرا حاضر في حاضر بمكيال
بادية مجهول له وكشرا بادي في بادية بمكيال حاضرة مجهول له
واحترز بالقيد المذكور عن الضرورة فيجوز بالمجهول كشرا
حاضر في بادية بمكيال بادية مجهول له فقسمان يجوز البيع
فيهما وقسمان يمنع فيهما تامل **و**مثل ان يشتري **تراب الصوا**
غين او تراب حانوت العطار فلا يجوز اذ لا يدري فيه شي
ام لا وعلى تقدير انه يكون فيه شي فلا يدري اقليل ام كثير
ورده مشتريه ولو خلصه ولا يكون تخليصه فوتا يمنع رده

ولعا العقد ران لم يزد علي قيمة الخارج والا فهل له الاجرا ايضا م الا قولان
وعلي الاول فان لم يخرج شي فله اجرة المثل في ذمة البايع وعلي الثاني
لا شي له واما بيع تراب معدن ذهب او فضة بغير صنعة فجايز
والفرق بينه وبين تراب الصواغين شدة الغرر فيها دون معدن
ذهب او فضة كذا يفهم من بهرام **فصل يحرم ربا الفضل**
وهو الزيادة في النقد والطعام الربوي لا غير الربوي **وربا النسا**
وهو التاخير ويحرم في الطعام المتحد الجنس والمتعدد **وفي النقد**
اتحد جنسه ايضا ام اختلف **وهو المذهب** بالذهب متفاضلا
يدا بيد **والفضة** بالفضة متفاضلا يدا بيد واولي نسيئة فيهما
فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة مثال الاول **ولا بيع درهم بدرهم**
الي يوم او ساعة مثلا مثال للثاني قال ع ربا النسا في نقد حرم
ومثله طعام ربا او كل جنس توحدا **وبيع المرابحة** وهو بيع
سلعة بثمن اشتراها به مع زيادة ربح معلوم يتفقان عليه
جايز لكن الاحب خلافه من بيع المزايدة او المساومة او الاستيمان
وهو قول مشتري يعني كما تبيع الناس او بايع اشتري مني كما اشتري
الناس وانما كان بيع المرابحة مرجوحا **لكثرة** وجوب **البيان**
علي البايع فيه لانه يجب عليه ان يبين ما نقد وما عقد وما
ربح وما لا ربح له مفصلا لا مبهما كقامت بكذا وطيها
بكذا ولا يجوز له البيع مرابحة علي ما وظنه اي فرقه من الثمن
لنفسه كان يشتري جملة سلع بثمن واحد ثم يفرق علي كل سلعة
قدرا منها فيحرم عليه ان يبيع تلك السلعة مرابحة بان يقول

اشتريتها

(في الهامش: وان جنسا عاقد نقدا … بفضل نقه … ورخص … ومثله طعام ع)

اشتريتها بكذا وربحني فيها كذا **فربما ينسي ما يخصها او يسهو فينتقل**
ذهنه من شي الي غيره فيقع في الحرام بسرعة فاذا باع مرابحة فيحسب
اصل الثمن ويربح له ويحسب علي المشتري اصل وربح ما زاده البايع
في السلعة ان كان له عين قايمة تؤثر زيادة في المبيع كصبغ وطرز ،،
وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وهي جعل الثوب في الطراوة
ليلين وتظهر خشونته بخلاف ما لا عين له قايمة ولا يؤثر زيادة
كحموله وشدوطي فانما يحسب ثمنها فقط اذا كانت اجرة الشد ،
والطي معتادة والا لم يحسب ثمنها كما لا يحسب ربحها **ولا يجوز**
في البيع التدليس وهو كتمان عيب السلعة عن المشتري ولا الغش
وهو ان يصف المبيع بصفة ليست فيه اما بلسانه واما بفعله
كتلطيخ ثوب عبد بمداد وخلط ردي بجيد وما يلين وثوب بنشا
ووضع كتان في نداوة ليثقل وتغطية لحم لحيس من غشنا فليس
منا اي ليس مهتد بهديتنا ولا متبعا لسنتنا لان العاصي عنه
لا يخرج عن الايمان نعم ان اعتقد حله فمرتد يستتاب فان تاب
والا قتل وكذا لا يجوز الخلابة وهي الكذب والغبن اما في ادعا حسن
السلعة جدا واما في ثمنها **ويجب علي البايع الاخبار بكل شي اذا**
اخبر به المشتري قلت رغبته في المبيع كثياب الموتي وثوب
الاجذم والابرص والثوب المستعمل وكنجاسة الثوب الجديد ،،
والعين المصنوعة من الكيميا ان امكنه التعامل بها لعدم حق ف
من حاكم وكانت لا تتغير والا حرم عليه فعلها لاحد هذه الامور
الثلاثة وهي خوفه من حاكم لو اطلع عليه وتغييرها والثالث

وجوب تبيينه لمن يشتري منه انها مصنوعة من الكيميا وبالتحريم جزم
ابن عرفة لهذه الامور فان اشتري من رجل سلعة بعشرة مثلا ونقده
فيها سلعة فيجب عليه اذا اراد بيعها مرابحة ان يبين انه عقد علي
كذا ونقد عنه كذا او تجاوز عنه في الزايد او طال مكثها عنده او ولدت
عنده ولو باع ولدها معها او اشتراها الي اجل او ركب الدابة مدة او
لبس الثوب مدة ونحو ذلك والله اعلم الباب العاشر في الفرا
يض جمع فريضة مشتقة من الفرض وهو التقدير لغة في شروط
التوارث ثلاثة تقدم موت الموروث واستقرار حياة الوارث
بعده والعلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها واسباب التوارث
شيان سبب عام وهو بيت المال وخاص وهو نسب وولا وعتاقة
ونسب قاله الشم وقوله وهو شيان مناف لعدة الثلاثة وذكر
العتاقة مع الولا تكرار وترك النكاح وقد ذكر الثلاثة في الرحبية
مسقطا السبب العام للاختلاف في كونه حايزا او وارثا فقال اسباب
ميراث الورى ثلاث كل يفيد ربه الوراثة وهي نكاح وولا ونسب
ما بعدهن للمواريث سبب وقد يجاب بانه اراد بالولا المنجر لعصبة
المعتق وبالعتاقة نفس المعتق بالكسر او عكسه ولم يذكر النكاح
لدخوله في النسب لكونه ينشا عنه القرابة الوارثون من الرجال
عشرة علي سبيل الاختصار وخمسة عشر علي طريقة البسط كما تري
في كلامه الابن وابنه وان سفل بضم الفاو فتحها والاب والجد وان
علي والاخ مطلقا شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او الاخ
للاب وان بعد والعم الشقيق او العم للاب وابنه اي العم الشقيق وابن العم

للاب وان علي والزوج ومولي النعمة وهو المعتق وبدا بالابن لانه
اقوي العصبة وكلهم عصبة بانفسهم الا الزوج والاخ للام والوارثات
من النساء سبع علي طريق الاختصار ايضا وعشرة علي طريق البسط
كما تري البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة من جهتهما
وان علت والجدة من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب
والاخت للاب والاخت للام والزوجة ومولاة النعمة وكلهن اصحاب
فروض الا المعتقة ومن عدا هولا المذكورين من الرجال والنسا كابن
الام وابن الاخت وبنت الاخت وبنت البنت وابن الاخ للام والعم للام
والخال وبنت العم وبنت الاخ والخاله والعمة والجدة ام ابي الام فهولا
من ذوي الارحام لا يرث شيا الا الاخ للام كما مر لان له سهما في كتاب
الله فصل الفروض المقدرة في كتاب الله التي هي اصول للفرايض
ستة الفرض الاول النصف وهو فرض خمسة اربع من النسا وهي البنت
للصلب وبنت الابن عند عدمها والاخت للاب وللام اي الشقيقة
والاخت للاب عند عدمها اي عدم الشقيقة والزوج مع عدم الحاجب
وهو الولد مطلقا وبن الابن وان نزل والفرض الثاني الربع وهو
فرض اثنين الزوج مع وجود الحاجب وهو ولد الزوجة منه او من
غيره والزوجة والزوجات مع فقده ا فقد اولاد الزوج منها او من
غيرها والفرض الثالث الثمن فرض واحد فقط الزوجة والزوجات
مع وجود الحاجب وهو الولد اللاحق بالزوج الوارث له فلا يحجبها
عن الربع غير اللاحق ولا اللاحق غير الوارث لرق به او كفر ومما
يذكر في المعمياه ان لنا زوجة تاخذ الثمن ويا خذ اخوها باقي

التركة وليس لزوجها وارث غير من ذكر وصورتها ان اخلها بن بن زوجها
وذلك بان يتزوج بن رجل ام زوجة ابيه فيأتي منها بولد ثم يموت
ابن الرجل في حياة ابيه وترك ابنه واباه ثم يموت الاب عن زوجته
وعن اخيها الذي هو بن زوجها فتأخذ الزوجة الثمن واخوها الباقي
والوظيفة الرابعة الثلثان فرض لاثنتين فصاعدا ممن تستحق احد
هن اذا انفردت النصف وهو اربعة اصناف بنتان فاكثر وبنتا ابن
فاكثر واختان شقيقتان فاكثر واختان لاب الوظيفة الخامسة
الثلث فرض اثنين من ولد الام مع فقد الحاجب والاثنين فصاعدا من ولد
الام ما كانوا اي ذكورا او اناثا او مختلفين ويستوي فيها الذكر والا
نثى والوظيفة السادسة السدس فرض سبعة الام مع وجود الحاجب
وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
ان كان له ولد وفرض الام ايضا مع وجود الحاجب وهو الابن وابنه
وان نزل وللجدة اذا انفردت او كان معها اخرى تشاركها لما روي
ان الجدة ام الام جاءت الى ابي بكر الصديق تسأله عن ميراثها فقال
ما لك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيا
فارجعي حتى اسال الناس فسال فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاها السدس فقال ابو بكر
هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة فقال له مثل ما قال المغيرة
فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى ام الاب الى بن الخطاب
فقال ما لك في كتاب الله من شيء وما كان القضا الذي قضا به ابو بكر
الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيا ولكن هو ذلك السدس فان

اجتمعتا

اجتمعتا فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها اه وتسقط القربى
من جهة الام كام الام البعدى من جهة الاب كام ام الاب فان كانت
التي من جهة الاب هي القربى والتي من جهة الام هي البعدى واستويا
اشتركتا لان النص انما جاء في التي للام ولا يرث عند مالك الاجد ثات
احداهما من ليس بينها وبين الميت ذكر والصلة الثانية من بينها
وبين ذلك هو الاب فقط كام الاب وام امه وان علت ترثه
واما ام جده لامه فلا ترث اتفاقا واما ام جدة لابيه فلا ترث عند
مالك لان بينها وبين ذكرين وترث عند زيد كما في التلمسانية
وعلي وبن عباس وبن مسعود قال تت ولعل الامام لم يبلغه ذلك
او لم يرضه وفرض الواحدة فاكثر من بنات الابن اذا كان هناك بنت
الصلب لما روى البخاري وغيره ان هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو
موسى الاشعري عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف
وللاخت النصف وائتيا بن مسعود فسيتابعني فسئل بن مسعود
واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف
ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت قال
فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول بن مسعود فقال لا تسالوني
ما دام هذا الحبر فيكم ومفهوم قوله بنت الصلب انه لما كانت البنات
اثنتين فلا شيء لبنات الابن الا ان يكون معهن اخ لهن او ابن
عم من درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين
كما سيذكر المص في محل الحجب والقاعدة في هذا الباب ان ابن الابن

وانه قد يعصب اخواته وبنات عمه بغير شرط ويعصب عماته
بشرط الا ان يأخذن من الثلثين شيئا والسدس فرض الاخت للاب
فاكثر مع وجود الاخت الشقيقة فان كان الشقائق اكثر من واحدة
فلا شي للتي للاب الا ان يكون في درجتها اخ فانه يعصبها ولا
يعصبها من هو اسفل منها وان كانت في درجة الشقائق شقيقة
فلا شي للاخوة للاب والاخوات للاب واما ابن الاخ فانه يعصب
من هي في درجته من اخواته فلا يعصب من فوقه وهي عمته بطريق
الاولى بخلاف ابن الابن فانه كما عصب اخوته عصب من فوقه و
فرض الواحدة من ولد الام ذكرا كان او انثى و فرض الجد مع الولد
وولد الابن ولا ينقص عنه بحال فصل في الكلام على
العاصب اذا انفرد الاب او الجد او الابن او ابنه اخذ المال جميعه
والاثنان من الاخوة فصاعدا يقتسمونه بالسوية لا خصوصية
للاخوة بل وكذا البنون وبنوهم والاعمام وكل ذكر تساوي مع اخيه
في درجة واحده ولعله انما اقتصر على الاخوة لورود النص
فيها القرآني فيما اذا اجتمعوا كما اشار له بقوله واذا اجتمع منهم
ذكورا واناث فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء اي ذكورا واناثا فللذكر مثل
حظ الانثيين ويرث بالتعصيب كل ذكر يدلي الى الميت بنفسه
كالاب والابن ونحوه قاله ابن تركي ولعله اراد بنحوه المعتق
بالكسر او يدلي بذكر كالجد وابنه وان سفل وابن الابن وان
سفل والاخ وابنه وان سفل والعم وابنه وان بعد كذا للشا

رحين

للشارحين وقع لهما كالجد وابنه في ذكر ابنه مسامحة اذ هو يدلي
للميت بنفسه وهو الابوة كما مر فوقه وقد يجاب عن الثاني بانه اراد
بابنه العم لانه لم يذكر قوله والعم وابنه واما ذكرها ابن تركي وقد يجاب
عنه حينئذ بانه اراد بالجد الاعلى بحيث يكون ابنه ليس ابا ولا عما
بل جدا ومعنى التعصيب ان من يرث به يستغرق جميع المال اذا انفرد
عن عاصب فرض او غيره ويستحق الباقي بعد ذوي السهام ان كان معه
ذو السهام فصل الحجب قسمان حجب اسقاط وحجب نقل
قال بعضهم من لا يعرف باب الحجب لا يعرف الفرائض اما حجب الاسقاط
فلا يلحقه من ينسب الى الميت بنفسه كالبنين والبنات والاباء والا
مهات ومن في معناهم الزوج والزوجة ويلحق الاسقاط ويقال لم يحجب
حرمات من عداهم من الورثة فابن الابن يحجبه الابن ولو لم يكن ابا
لهذا الابن بل كان عما فقاعدة كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة
الا الاخوة للام اغلبية او يقال ابن الابن ادلى بواسطة الابنية وان
الابن الموجود عمه والجد يحجبه الاب لادلائه به والاخوة مطلقا يحجبهم
الابن وابنه وان سفل والاب ويزيد ابن الام في السقوط انه يسقط
ببنت وبنت ابن وجد وبنو الاخوة يحجبهم اباؤهم ومن يحجبهم اي يحجبهم
ايضا من يحجب اباءهم وهم الابن وابنه وان سفل والاب ويحجبهم ايضا
الجد وان لم يحجب اباءهم لانه كالاب معهم والعم يحجبه بنو الاخوة
ويحجبه ايضا من يحجبهم اي بني الاخوة وهم اباؤهم والاب والجد وابن
العم يحجبه ابوه ويحجبه ايضا من يحجبه اي اباه وهم بنو الاخوة ومن
تقدم معهم والاخ الشقيق يحجب ابن الاخ للاب والعم الشقيق يحجب

الم للاب وابن الم الشقيق يحجب بن الم للاب وبنات الابن يحجبهن
الواحد من ذكور ولد الصلب ويحجبهن الاثنتان فصاعدا
من بنات الصلب الا ان يكون معهن ذكر في درجتهن او انزل
فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي وهو الثلث عن فرض البنات
وهو الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات للاب
يحجبهن الشقيق ويحجبهن ايضا الشقيقتان فاكثر الا ان
يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون له ولهن ما بقي
وهو الثلث عن فرض الاخوات الاشقا وهو الثلثان للذكر
مثل حظ الانثيين فاذا ترك اختين شقيقتين واخا واختين
لاب فالمسئلة من ثلاثة للشقيقتين اثنان ويفضل واحدة
على اربعة لان الاخ للاب براسين لا ينقسم فتضرب الاربعة
عدد الروس المنكسر عليها سهامها في ثلاثة في اصل المسئلة باثني
عشر ومنها تصح فمن له شي من راس المسئلة اخذه مضروبا في
عدد الروس المنكسر عليها سهامها فللشقيقتين ثمانية لكل واحدة
اربعة وللاخ للاب اثنان وللاختين لكل واحدة واحد والاخوات
الاشقا او لاب يحجبهن الاب والابن وابنه ويحجب الجدات
من اي جهة كن بالام وتسقط الجدات التي من جهة الاب به اي
بالاب وتسقط البعدى من جهة الاب بالقربى من جهة الام كما
تقدم والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب ويسقط اذا لم
استغرقت اصحاب الفروض التركة كسائر العصبة ولما فرغ
من جميع الحيثيات شرع في حجب النقصان فقال واما حجب النقل

فثلاثة

النقل فثلاثة اقسام الاول نقل من فرض الي فرض دونه
كنقل الزوج من النصف الي الربع والزوجة من الربع الي الثمن والام
من الثلث الي السدس ونحو ذلك كما سيبينه وهو مختص
بخمسة اشيا الام ينقلها الولد مطلقا اي ذكرا او انثي تعددوا
او انفردوا والاثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا
اشقا او لاب او لام وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة فصاعدا
والزوج ينقله الولد وولده مطلقا ذكرا او انثي من النصف الي
الربع كان الولد منه او من غيره اتحد او تعدد والزوجة ينقلها
من الربع الي الثمن من ينقل الزوج وبنات الابن ينقل الواحدة
بالنصب مفعول مقدم وقول من قرئ بالفتح تسامح منهن
اي من بنات الابن عن النصف والاثنتان فاكثر عن الثلثين
الواحدة بالرفع فاعل موخر فوقهن فتاخذ السدس لما تقدم ان بنت
الابن تاخذ النصف اذا انفردت وان الاثنتين فاكثر ياخذن
الثلثين عند الحاجة اذا لم يكن ثم بنت او بنات فان كان هناك بنت
حجبت بنت الابن الواحدة من النصف الي السدس وحجبت
الاثنتين من الثلثين الي السدس ايضا وهذا مراده بقوله
وبنات الابن الخ فان البنت تختص بالنصف ويبقي السدس
تكملة الثلثين لبنات الابن واحدة كانت او اكثر فان كانت
البنات اثنتين فاكثر فلا شي لبنات الابن الا ان يكون معهن
ذكر كما تقدم والاخوات للاب ينقلهن الي السدس الاخت الشقيقة
القسم الثاني النقل من التعصيب الي فرض وهو مختص بالاب والجد

وأحدا او متعددا من
الثلث الي السدس و
كذا ينقلها ايضا ولد
الابن مطلقا ذكرا او انثي
٤٤

فيستقلها الابن وابنه الى السدس ولا يرثانه معهما بالتعصيب وكذلك
اذا استغرقت السهام بفرض لا بهما كذا السدس لزوج وبنتين ولم
واب اوجد فيفرض للزوج الربع وللبنتين الثلثان ويقال للاب
او الجد بالسدس قاله ابن فركي القسم الثالث النقل من فرض الى تعصيب
وهو مختص بالبنات وبنات الابن والاخوات الاشقا والاخوات
للاب فان البنات يفرض للواحدة منهن اذا انفردت النصف
وللاثنتان فصاعدا الثلثان واذا كان لهن اخ لم يرثنا بالسهام
ويرثنا بالتعصيب وهذا القسم الذي يسميه الفرضيون العصبة
بالغير واما العصبة مع الغير فهم الاخوات مع البنات واما العصبة
بنفسه فهم المذكور كلهم الا الزوج ان لم يكن ابن عم وابن الام كذا تقدم
والزوج ابن العم يرث بفرض وعصوبة كزوج ابن عم وبنت
فلها النصف وله ربع فرضا وربع تعصيبا وكابن عم اخ لام
وورث ذو فرضين بالاقوى وان اتفق في المسلمين كام وبنت
اخت لمجوسي تزوج بنته عمدا او خطأ او مسلم تزوج ابنته
خطأ ووطيها غلطا فتلد بنتا فاذا ارث الصغرى من الكبرى
بالبنوة وارث الكبرى من الصغرى بالامومة فقد ورثت
كل واحدة منهما الاخرى باقوى الجهتين اذ الاخوة اضعف
الجهتين لانها قد تسقط في بعض الاحوال بخلاف البنوة والا
مومة فلا تسقط واحدة منهما بحال وكذا حكم بنات الابن اذا
استحققن الوارثة والاخوات الاشقا والاخوات للاب مع عدم
الاشقا كذا اذا انفردت الواحدة لها النصف وان تعددت فثلثان

فان كان

فان كان في درجتهن ذكر يعصبهن فللذكر مثل حظ الانثيين فيفرض
للواحدة النصف وللاثنتين الثلثان فان كان معهن اخ في درجتهن
ذكر عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين فصل ذكر فيه موانع
الارث الخمسة واسقط سادسا وهو الاشكال وذكر الستة في التلمسا
نية بقوله • ويمنع الميراث فاعلم ستة • خمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد • والشك واللعان فافهم قصد • وواحدة
يمنعه في الحال • وهو الذي لم يعرف اشكال له وانما اسقطه
للاعتذار عن عدة مانعا مع ان له نصف نصيبي ذكر وانثى
بان معنى عدة مانعا في الحال اي من ارث ذكر فقط او انثى فقط
وبان معنى منعه في الحال انه يوقف حتى يتحقق انه مشكل فيعطي
ما مر ووقف لاحتمال اتضاحه فلذا اقتصر على الخمسة فقال
يمنع الميراث اختلاف الدين فلا توارث بين مسلم وكافر اي لا يرث
الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ولا توارث بين اليهودي والنصراني
لخبر لا توارث بين ملتين واليهودية ملة والنصرانية ملة وما
عداهما ملة على الصحيح والمانع الثاني الرق فلا يرث الرقيق ولو
اقل جزء رقه فاذا مات حر وله اب رقيق وجد حر فان الجد فقط
يرثه دون الاب الرقيق ولا يورث اذا مات وله اب او ابن حر
وما مات عنه فهو لمالكه ولو كان العبد كافرا اذا كان السيد مسلما
لكافر فان كان اهل دينه انه لسيده والا فللمسلمين قاله ابن مرزوق
وان كان مسلمين فظاهر وان كان العبد مسلما لكافر فانتزع عن
يده فماله للمسلمين حيث لم يكن له عاصب وان مات تحت يده فماله

ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه والمملوك بين اثنين لهما ماله على
حسب ملكهما وان لا شي فيه الثلث والسدس وباقيه حر فلصا
حب الثلث ثلثا ماله ولصاحب السدس الثلث الباقي وليس لعاصبه
او بيت المال شي والمانع الثالث القتل فلا ميراث لمن قتل مورثه
عدا عمدا وانا من مال ولا من دية فان قتله خطا ورث من المال دون
الدية كالمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ماله ادبتها
وما لها مالم يقتل احدهما صاحبه عمدا فلا ارث له من مال ولا دية
او خطا فلا يرث من الدية وقولي عمدا وانا احترزت به عن قتل مورثه
حرابة او لدفعه عن نفسه ولم يندفع الا بالقتل فيرث القاتل
المقتول ويرث ايضا القاتل عمدا او خطا الولا اي ان من قتل شخصا
عمدا او خطا وللمقتول ولا عتق فان القاتل الوارث يرث
ولا العتيق فاذا مات هذا العتيق ولا عصبة له ورثه قاتل
المعتق بالكسر هذا وانما لم يرث القاتل المقتول لاخبار فيه
كالاخبار على المنهاج يقوي بعضها بعضا وان لم تخل من ضعف
نعم قال ابن عبد البر في بعضها وهو ليس للقاتل من الميراث شي
انه الصحيح بالاتفاق واجمعوا عليه في العمد وخطا فرت عليه
الملك السابعة ولانه لو ورث لاستعجل الورثة قتله في زعمهم
فيودي الى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا
نظرا لمظنة الاستعجال اي باعتبار السبب الصوري فلا منافي
كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة خلافا لقول
المعتزلة انه قطع عليه اجله وبهذا علم ان التعليل بعضهم

عدم ارث القاتل بانه استعجل بشي قبل اوانه فعوقب بحرمانه
جار حتى على مذهب اهل السنة اما نظرا الى زعم المستعجل واما نظرا
الى السبب الصوري فسقط اخلاف لمن اعترض عليه بانه جري
على مذهب المعتزلة فتعقل تامل قال الشيخ وكما لا يرث القاتل
لا يحجب وارثا عندنا والمانع الرابع اللعان الا كالقاتل لا يحجب
كما اشار له بقوله وانتفى النسب باللعان فينقطع التورث
بين الملاعن والولد فقط فلا يرث احدهما الاخر ويبقى الارث بينه
وبين امه فترث منه السدس او الثلث على ما تقدم ويرثه اخوته
لامه وما فضل عن ميراثه فلموالي امه ان كانت معتقة والا
فلبيت المال وتراها شقيقا ولا يرث ولد الزنا من ابيه ولا
يرث ابوه منه وترثها الزانية اخوات لام فقط اي لتحقق
انتفا الاب لهما بخلاف توامي الملاعنة اذ لو رجع عن اللعان
واستلحقهما لحقا واختلف في توامي المغتصبة هل يلحقان
بتوامي الزانية بها ام وهو الظاهر لعدم الاشتراك بينهما
من جهة الاب شرعا او بتوامي الملاعنة على قولين واختلف في توامي
المستامنة والمسبية هل هما شقيقان وهو الظاهر ام لا
انظر الشرح والمانع الخامس استبهام المتقدم والمتاخر في الموت
كما اذا مات اقارب تحت هدم مثلا او بحرق او بغرق فانا نفترض
ان كل واحد لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا ولا يدخل في كلامه
ما اذا مات اخوات مثلا احدهما عند الزوال بالمشرق والاخر
عند الزوال بالمغرب لان من مات عند الزوال بالمغرب المشرق

متقدم موته علي من مات عند الزوال بالمغرب لان زوال المشرق قبل زوال
المغرب قاله القرافي **الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرايض والسنن**
والاداب بن ناجي سيل بن ابي زيد عن حكمة وضعه لهذا الباب وما
بعده مع ان منه كثيرا من المكرر وهذا لشرط اختصار فقال لما رايت
الناس زهدوا في العلم ورغبوا عن تعلمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب
الامكان قصدت الي تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب علي كل مكلف
ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل علي الجزم فيما خوطب به وقد كان
عليه الصلاة والسلام يسلك باصحابه سبيلا فاذا راي منهم
مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا بالكسل قاله الشا
رحان ونقلها له هنا اي السوال بن ابي زيد المذكور هنا
وهم نشا من واقفه ترجمة المص لترجمة الرسالة اذا المص لم يذكر
شيا في هذا الباب مما تقدم بخلاف صاحب الرسالة **ويتعين علي**
المسلم الناطق بالشهادتين **ان يومن** اي يصدق ويعتقد بقلبه
ان الله اله واحد لا يقبل الانقسام ولا ثاني له في ملكه عياض
ان وجد الاعتقاد والنطق فمومن اتفاقا او فقدا فكافر اتفاقا
وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول وزنديق الان
وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمومن علي المشهور
وان لم يمنعه مانع فالجمهور انه غير مومن خلافا للغزالي قال الحطاب
قال تت وقوله انه غير مومن اي اذا كان بحيث لو طلب
منه لابي فان كان بحيث لو طلب منه لنطق ومات قبل نطقه
فانه يكون مومنا عند الله فقط ولا تجري عليه احكام المسلمين

وفايدة

وفايدة ذلك اعتقاد نجاته من النار كذا للاشعري والماتريدي
والمحققين اتباعهما ويجب علي المسلم ان يعتقد بقلبه ان الله
تعالي واحد **لا شريك له** في افعاله بل منه الايجاد والاختراع
ولا **في ملكه** بل هو المدبر الحكيم الخبير الحليم العليم **ولا نظير له**
في صفة من صفات الالوهية فليس علمه كعلمنا وكذا بقية
صفاته السبع الذاتية المسماة صفات المعاني وهي الحياة
والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام كذا عدها جماعة
سبعا وعدها اخرون ثمانية فزاد البقا ونظم الشاطبي في رايته
السبعة ونظم تت علي الرسالة الثمانية فالاول حي عليم
قدير والكلام له فرد سميع بصير ما اراد جري والثاني حياة
وعلم قدرة وارادة سميع بصير والكلام مع البقا وعدها
جماعة تسعة فزاد الارادة واما صفات الافعال الحادثة عند
الجمهور خلافا لابي حنيفة قاله الشر وانظر قوله عن الشاطبي
انه نظم سبعة مع ان فيه ثمانية اذ قوله ما اراد جري اشارة
الي صفة الارادة وانظر ايضا قوله وعدها بعضهم تسعة فزاد
الارادة مع انها في النظمين والمقتصر علي السبع انما هو النظم المذكور
في باب اليمين في شرح المختصر وهي حياة وعلم قدرة وارادة
وسمع وابصار كلام بلا امرا بها تعتقد الايمان فاصنع لسمعها
صفات معان وهي سبع كما ترى **ونعلم ان لجميع الموجودات خالقا**
اذ محال ان توجد صنعة بغير صانع **هو واجب الوجود ازلي** اي
لا ابتداء له **ابدي** اي لا اخر له حي بحياة قديمة دايمة قادر بقدرة

قديمة مريد بارادة قديمة عالم بعلم قديم ولا اشكال فيه ضروري ولا
نظري لان الضروري ما يضطر اليه العالم به والنظري ما يحتاج الي
فكر في استخراجه وهو سبحانه منزه عن الوصفين قاله المص بشرحه
علي السنوسية سميع بسمع قديم لا باصمخة او اذان بصير ببصر
قديم ليس بحدقة ولا اجفان متكلم بكلام قديم لا بحرف ولا صوت ولا
لسان ونعلم علما يقينا ان صفاته ايض واجبة الوجود قديمة
بقدمه فتتعلق بجميع الجزئيات والكليات والمستحيلات
وغيرها علي تفصيل في ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقان
بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان
بالثلاث والسمع والبصر يتعلقان بجميع الموجودات والحياة لا ،
تتعلق بشي وانه تعالي واحد في ذاته لا نظير له في صفاته قال
تعالي ليس كمثله شي وانه لا يستحق العبادة غيره لافتقار ما سواه
اليه وهو المنفرد بالايجاد والاختراع لما مر ومما يجب اعتقاده
ان جميع رسله صلوات الله وسلامه عليهم مصدقون فيما جاوا به
من عند الله وانهم امنا الله بينه وبين خلقه وانهم بلغوا جميع ما امروا
بتبليغه لعصمتهم من الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها و
يعتقد بقلبه وينطق بلسانه ان محمدا صلي الله عليه وسلم عبده
عبده ورسوله ارسله الي كافة الخلق حتي الملايكة عند جمع والجن
كما حكي السيوطي وغيره الاجماع علي ارساله لهم اي للجن وفي
المناوي علي الخصايص انه معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره
فقول المص علي السنوسية اختلف هل بعث الي الجن رسول منهم

او الرسول

او الرسول من الانس بعث الي الانس والجن والصحيح ان محمد نبينا بعث
الي الجن والانس انتهى غير ظاهر اذ قوله والصحيح مناف لحكاية غيره
الاجماع علي بعثته لهم فلعل في عبارته نقصا هو والصحيح ان ،
الرسول من الانس خاصة واما نبينا بعث الي الجن والانس او لانه راي
قول الضحاك الرسول الي الجن منهم لقوله تعالي يا معشر الجن والانس
الم ياتكم رسل منكم فظن عمومه وفي ظنه نظر فقد نقل صاحب الموا
هب وغيره انه لم ينقل الضحاك ولا غيره باستمرار ذلك في هذه الملة
وانما محل الخلاف في الملل المتقدمة خاصة فلا ينبغي ان ينسب
اليه ما يخالف الاجماع وان جميع ما جاء به محمد حق وما اخبر به صدق
وخصه بالذكر وان دخل في عموم الرسل لشرفه صلي الله عليه وسلم ولا
خبار بما لم يخبر به غيره من المغيبات وغيرها من عذاب القبر
واحواله وضمته وضيقه وعقاربه ومن انه اما روضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النار وسوال الملكين وهل يتكرر ام لا واحوال القيامة
واهوالها وعقاباتها والحشر والنشر من الصراط والميزان وجميع المغيبات
كتطاير الصحف والجام العرق وشدة الزحام ودنو الشمس من الخلق
والشفاعات حقق منها شفاعته في فصل القضا والجنة والنار اي
وجودهما وصفتهما وما اعده فيهما لمن يدخلهما ومما يجب اعتقاده
ان ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن فلا تتحرك ذرة ولا تسكن الا باذنه
وقدرته وعلمه بذلك قبل وجوده لانه لا يكون من عباده قول ولا عمل الا
وقد قضاه وسبق علمه به فالايمان واجب بالقضا والقدر
ونظم في تعريفهما عند الجمهور وما نقله الاجي عن غير الجمهور فقال

ارادة الله مع التعلق في ازل قبضاه فمحقق والقدر الايجاد للاشيا علي
وجه معين اراده عليه وبعضهم قد قال معني الاول العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور علي وفاق علمه المذكور وما يجب اعتقاده ان
الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح واختلف
في العمل بها هل هو شرط كمال وهو الصحيح او شرط صحة قاله
الش والاول هو الصحيح لما قال لان الايمان مجرد التصديق با
القلب والثاني ظاهر المص كالرسالة قال المص ونسب للمعتزلة وجمهور
المحدثين والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب وظاهر المص ان ايمان
المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق بقلبه ونطق بلسانه اهـ
وما ذكر انه المشهور هو قول الاشعري ومن وافقه والاكثرون علي
منعه ولا بد من النطق وقيل يحرم لانه مظنة الوقوع في الشبه
والضلال لاختلاف الانظار والاذهان بخلاف التقليد قاله الش
وما يجب اعتقاده ان كلام الله تعالي قايم بذاته صفة من صفاته
لا مخلوق كما تقول المعتزلة وانه محفوظ في الصدور متلو بالا
لسن مكتوب في المصاحف وما يجب اعتقاده وان الله تعالي
يراه المومنون في الاخرة كقوله تعالي وجوه يومئذ ناضرة الي
ربها ناظرة ويكلمهم ليس بينهم وبينه ترجمان ولا حجاب وورد
انه يضع كنفه علي عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره
بكلام قديم فيقول الم تعلم كذا في يوم كذا فيقول بلي يا رب فيقول اني
سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم او كما قال عليه الصلاة
والسلام قال القرافي والقرطبي وتبعهما السيوطي هذا ليس لكل الناس

بل

بل لمن ستر عيوب الناس وتحمل مظالمهم ويجب ان يعتقد ان خير امة
افضل القرون الصحابة لقوله تعالي كنتم خير امة اخرجت للناس قيل
خطابهم خطاب مشافهة اي انتم وقيل المراد به جميع امته اي كنتم
في الازل وللخبر الاتي ثم الذين يلونهم وهم التابعون وهم الذين رءوا
الصحابة ثم الذين يلونهم وهم تابعي التابعين وهم الذين رءوا
التابعين لخبر الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم قال عمران بن حصين رضي الله عنه فلا ادري اقال صلي الله
عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وان افضلهم ابو بكر ثم عمر بلا
خلاف ثم عثمان ثم علي عند الجمهور وقيل علي افضل من عثمان ويجب
الكف عن ذكرهم الا بخير لخبر الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من
بعدي ويجب الامساك عما شجر بينهم من الحروب لانه باجتهاد منهم
والمجتهد ماجور اخطا او صاحب فصل الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة ياثم بتركها كما في الشفا وفي وجوب
الاسلام عليه مرة في العمر ايضا تردد وقد مر في شرح هذه المقدمة
الكلام علي ذلك مبسوطا ولم يظهر لي من تكلم بن تركي عقب المتن
ينوي ان يدخل بها في الاسلام ولعله نقص منه وكذا الحج والشهادتان
وينوي الخ وتحرم قراءة القرآن بالتلحين اي التطريب المودي الي قصر
ممدود ومد مقصور او زيادة او نقص والا كره فقط وعليه يحمل ذكر
المختصر له في المكروه فلا منافاة بينه وبين المص هنا وانظر الش
فان فيه الكفاية وتحرم الغيبة اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره
بما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته به فقد بهته كما في خبر الاقفهسي

سوا كانت الغيبة في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله او داره او دا
بته او ثوبه او لما يتعلق به حتى قوله انه واسع الكم او طويل الزيل
كان ذلك تصريحا او تعريضا او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة
كقايلها في الحرمة وشريك له وقد نظم بعضهم ذلك فقال

وسمعك صن عن سماع القبيح ۞ كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح ۞ شريك لقايله فانتبه

فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من ذلك المجلس ان امكنه والا نها هم
عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك في وجهه اما ان قال لهم دعوا غيبة
الناس وهو يقصد ذلك لحظ نفسه وانما غرضه ان يعرف بالورع فلا يخرجه
عن الغيبة فان انتهوا فهو المطلوب والا فيبغضهم بقلبه ويكذبهم
لانهم فساق ويحققون التكذيب والمسلم المذكور بالغيبة مستحق
باحسان الظن به ووقع تردد فيما اذا مدحه وهو يكره المدح هل هو
غيبة وبه افتى بعض من ادركنا من الشافعية اولا وبه افتى بعض
مشايخي قايلا المراد بما يكره في حد الغيبة ما شانه انه يكره والمدح
ليس شانه ذلك والموافق لبحث بن حجر على المنهاج وفي اذكار النووي
ما يفيد الجزم بذلك وكذا في بن حجر فاذا مدحه بما يكره اي من صور الخير
وليس فيه فيحرم من جهة انه كذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم ان
الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس كذلك قاله ع وقولي
اخاك المسلم يخرج لغيبة الكافر فلا تحرم وحرمها بن اللباد ومن
اتباعه واستثني من تحريم الغيبة مسايل جمعها بعضهم في بيت
فقال تظلم واستفت حذر ۞ واعرف بدعة فسق المجاهر

فالتظلم

فالتظلم ان يشكي من شخص انه فعل معه كذا وكذا او غصبه كذا او ما جور
فيستغيث ممن ذلك والاستفتا ان يسال ما يلزم من قال كذا او تكلم بكذا
ولو سماه كقول هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني
ما يكفيني وبني افاخذ من غير علمه قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف
فذكرت الشح وسمعت زوجها ولم يزجرها رسول الله صلي الله عليه وسلم
لان قصدها الاستفتا والتحذير ان يذكر ما فيه لمن يريد شركته او نسبه
او نحو ذلك قال الشر الا الزوجة فلا يذكر هما ويها اه اي صريحا بل يذكر
له ما يصرفه عنها كلا تصلح لك فيحرم عليه ذكر عيبها ان انكف بذلك
فان لم ينكف الا بتصريحه بعيبها فله ان يصرح به قاله ع وعليه يحمل قول
المختصر عاطفا علي ما يجوز وذكر المساوي فلا مخالفة بينه وبين الشر
والجواز مقيد بما اذا لم يستنصحه والا وجب ذكرها والتعريف
بان يقول فلان الاعرج او الاعور او الاعمش مما يتميز به عند الناس مع
وذكر المبتدع ببدعته والفاسق بفسقه او يقول فلان
لا يدع صغيرة ولا كبيرة مما شانه انه لا يبالي بما يقال في حقه
وعلي هذا في نسخة خلاف غير المجاهر فالحرمة بن ناجي
سمعت غير واحد من شيوخي يفتي بان الغيبة في الفاسق
لا تجوز وما جا في الحديث لا غيبة في فاسق لم يصح سلمنا
صحته فبعضهم حمله علي من يصرح بذلك وبعضهم يقول
ليس فيه حل للجواز لعله دليل للجواز واما النميمة
فكبيرة اتفاقا ايضا وهي نقل الحديث عن المتكلم به علي وجه الافساد

لاحتمال ان يكون معناه
لا غيبة جائزة انظر الكلام
لا غيبة حلال لعله وبه
وقوله حل للجواز لعله
للجواز مع

وهي اشد من الغيبة لان فيها غيبة وزيادة الافساد وفي الحديث
لا يدخل الجنة قتات والقتات هو النمام قال تعالى ويل لكل همزة
لمزة ابن جريج الهمزة بالعين والشدقين واليدين واللمزة باللسان
العتابي الهمزة هو تعييب الانسان بحضوره واللمز تعييبه في غيبته
وقيل بالعكس ويحرم الكذب وهو الاخبار عن الشي بخلاف ما هو عليه
والشك في الحديث كالكذب فيه وسوا تعلق الكذب فيه بحق
مخلوق اولا الا في الحرب للتحرز بين المشركين او الكذب بين المسلمين
المتشاحنين بما يرجى به زوال المتشاحن فمندوب والا فيما يرجو
جلب منفعة لنفسه ولا ضرر فيه على احد الكذب الرجل لامراته
فيما يعدها به ليصلحها فجائز عند ابن رشد وقال التادلي مكروه
والا في دفع مظلمة عن احد مثلا ان يختفي رجل ممن يريد قتله
او ضربه ظلما فيسال عنه وهو عنده او عند غيره ويعلم مستقره
فيقول لا اعلم موضعه فواجب فاصله الحرمة ويعرض له الندب
كالجواز والكراهة والوجوب انظر الشرح والحسد وهو تمني
زوال نعمة الغير سوا تمنى وصولها لنفسه ام لا واما ان تمنى نعمة
مثله جائزة دنيوية لا يتعلق بها معصية او اخروية لخبر لا حسد
الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ورجل
اتاه الله علما يعمل به ويعلمه للناس او كما قال ومعناه لا غبطة
والغصب وهو اخذ المال قهرا تعديا بلا حرابة ولا يستقر
ملكه على ما غصبه ووارثه وموهوبه ومشتريه منه ان علموا
كهو وتجوز للغاصب شراؤه من المغصوب منه وهل ان رد لربه

مدة

مدة حددها بعضهم بستة اشهر تردد وللغاصب نقض ما باعه ان
ورثه لا اشتراه والربى وهو رب الجاهلية وفي حقيقته
ثلاث تفاسير انظر الشرح واكل اموال الناس بالباطل قال تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي بالحرام وهو انواع منها اكل السحت
كالرشوة وما ياخذه الشاهد على شهادته لا قدر ركوبه وكصاحب الجاه
على جاهه وكلما اخذ من اموال الناس بغير سبب كسوال التكثير،
الا فقير وكالمفتي ويستثنى من ذلك من يشغله ذلك عن تكسبه
فله ان ياخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك وانظر ما يزاد من ارجع
ذي الجاه لاجل جاهه هل هو من ثمن الجاه ام لا وكذلك ذو الجاه
ياخذ من قوم مسافرين مالا على ان يخرجهم الى موضع الامن فذلك
من ثمن الجاه واما ان عطوه على ان يدلهم على الطريق فذلك جائز
من غير خلاف انتهى ومنه اكل مال اليتيم قال تعالى الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا اي عاقبة امرهم ذلك في النار فصل ومن اعظم
السحت الرشوة في الحكم قال النبي صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت با،
السحت فالنار اولى به قالوا يا رسول الله وما السحت قال الرشوة
في الحكم وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي وبهذا
التفسير قال الحسن ومقاتل وقال ابن مسعود السحت الرشوة
في كل شي وقال هو ان يقضي الرجل لاخيه حاجة فيهدي اليه هدية
قيل له يا ابا عبد الرحمن ما كنا نرى ذلك الا الاخذ على الحكم

قال الاخذ على الحكم كفر ولعل ان استحله قال تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
اذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وان لم يعزل بطل كل حكم حكم
بعد ذلك قال القرطبي وهذا اي ما ذكره ابو حنيفة لا يجوز
ان يختلف فيه ان شاء الله تعالى فيقول به في مذهبنا لان اخذ
الرشوة فسق والفاسق لا يجوز حكمه ولعل هذا ظاهر لا يحتاج لتفسير
والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه
هواها وتمنى على الله الاماني وسمي المال الحرام سحتا لانه يسحت
الطاعة اي يذهبها ويستاصلها وهو بريد الكفر فان اجتناب
المكروه حجاب بين العبد والحرام واجتناب الحرام حجاب بينه وبين
الكفر فان التهاون بالكباير يسقط في الكفر سريعا ويهاون عليه الدخول
فيه والعياذ بالله تعالى وقد قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله وهو في الاخرة من الخاسرين قيل هو الذي يحل الحرام ويحرم
الحلال لحاشاهدناه كثيرا في حكامنا واعوانهم ومن قولهم مال السلطان
وخراج السلطان وهذه بلاد السلطان يفعل فيها ما شاء لانه ملكها
بالقهر والغلبة الى غير ذلك مما لو تتبع لكان ديوانا والتلويح يكفي
عن التصريح بما يا لحد الا اعتنا به فصل والتسمية عند الاكل
والشرب مستحبة تبع العراقيين في تعبيرهم عن السنة بمستحب
اذ الراجح انها سنة عينية ويستحب الجهر بها ولا يزيد الرحمن
الرحيم على ما يظهر ترجيحه من كلام غير واحد كالفاكهاني في اخر

الرسالة ابن ناجي اختار شيخنا ابو مهدي عدم زيادتهما ويكفي بسم الله
فقط وبه افتى ا هـ وجزم الفاكهاني في باب الذبايح بزيادتهما في الاكل
والشرب وهو خلاف الراجح ابن العربي لان الرحمة لا تجتمع مع العذاب
لان المضغ عذاب ولذا لا يقول ذلك عند الذبح لان الذبح عذاب فان
قيل هذا الاروح فيه فيقال قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده
الزناتي وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال موطنان لا تحل
فيهما البسملة عند الاكل وعند الذبح وانما هو بسم الله فقط انتهى
وانما ندب الجهر بها ليذكر الغافل ويعلم الجاهل ويغر الغير على
الاكل اذا كان رب الطعام والتعليل بما ذكر للمظنة ولو اتفق
انه اكل واحدة قال البلالي وتسميته لكل لقمة وحمده عليها
اولى الكرم ابن الحاج قايلا ان كان هذا حسنا فالسنة احسن منه
وهي التسمية اولا والحمد لله اخرا فان نسيها اوله سمى اثناه وقال
بسم الله اوله واوسطه واخره والتحميد عند الانتها اي الحمد لله
عند الفراغ منه ويزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لوروده في خبر قال
في الكافي ولا يقام عن الطعام حتى يرفع ا هـ اي لا يقوم صاحبه الذي
ياكل مع الناس زروق ومنه سنة الحمد الاسرار والتعليل بخوف استحيا
الغير يشعر بتخصيصه بمن اكل مع غيره الا قفهس ويعقب الحمد بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ا هـ وبهذا يتعين ان قولهم تكره الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند الاكل مرادهم به في اثنايه وابتدايه
وياكل ويشرب بيمينه ندبا مما يليه ان كان طعاما واحدا يا كله مع غير
اهله فان تعدد او كان تمرا اكل مما شا ولو بعد عنه وكذا لو كان

واحدا بالخلة مع اهله و بنيه قال الاقفهسي لانه لا يمكنهم ان يتادب
معهم ويلزمهم ان يتادبوا معه وان لم يفعلوا اسرع بذلك وسواء كان الغير
شريكا او لا موافقا ام مطيعين لانه اذا فعل ذلك نسب للشره و دناءة
الاخلاق اه ويقدم لطيف الطعام ويختم بالحلوى وان وقعت منه
لقمة ازال الاذى عنها واكلها ولا يدعها للشيطان وقد جاء ان من
التقط فتاتا من الارض واكلها كان كمن اعتق رقبة وجاء التقاط
ما يقع من الطعام انه مهر الحور العين وجاء ان من واظب على ذلك
لم يزل في سعة قال في المواهب وهي احاديث واهية ويكره
الاكل او شرب بشمال لمن لم يحتج لخبر ان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بها الباجي يحتمل ان يريد الاكل حقيقة فان الشياطين
والجن ياكلون ومن ثم ورد النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم
وقال انها زاد اخوانكم الجن وقد قيل ان اكلهم شم فعلى هذا يكون
قوله فان الشيطان ياكل بشماله معناه يامر بذلك ويدعو
اليه اه وتجوز الاكل بالشمال مع الاكل باليمين لما ورد في قوله عليه
الصلاة والسلام ففي المقاصد اخرج احمد عن عبد الله بن جعفر
قال اخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى يديه رطبا
وفي الاخرى قثا ياكل من هذه مرة ومن هذه مرة اه وعن الطبراني
في روايته ما في كلا يديه وفي المواهب روى الطبراني في الاوسط
من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله
عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة

وفي سنده

وفي سنده ضعف اه **ولا ينفخ في الطعام والشراب** اي يكره للنهي عن ذلك
ولئلا يخرج معه ما يقذره على غيره او على نفسه ولا يعد ياكل طعاما حارا
ولا يتنفس في الاناء لما ورد من النهي عن التنفس في الشراب بل يبين القدح
عن فيه ويجوز الشرب في نفس واحد ولكن السنة ثلاثا يسمي في
ابتداء كل نفس ويحمد في انتهائه ويمص الماء وكذا كل مائع كلبن مصا
ولا يعبه عبا ويشرب جالسا **ولا باس بالشرب قائما** والجلوس اولى
اذا امكنت ان تشرب فاقعد له فذلك سنة اهل الحجاز وقد صح
شربه قائما ولكن لبيان الجواز **ويحرم** كما قال ابن رشد **على الرجال**
البالغين **لبس الحرير** الخالص **والجلوس عليه** ولو بعد المهنة والا
تكا عليه والالتحاف به ولو تبعا للزوجة خلافا لابن العربي قاله
ابن ناجي والعجب منه في جزمه بالرد على ابن العربي مع ان شيخه حكى
الامام بن عرفة قال قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا
للزوجة لا اعرفه انتهى قال ح وابن العربي حجة حافظ فهو حجة عليه
وفي المدخل عن شيخه بن ابي جمرة لا يجوز للرجل افتراش الحرير
الا على سبيل التبع لزوجته ولا الفراش الا بعد دخولها ولا يقيم
فيه بعد قيامها واذا قامت لضرورة تحول عنها هو حتى ترجع
وان قامت وهو نائم فتوقظه او تزيله عنه ويجب عليه ان يعلمها
ذلك اه وانظر لم وجب ايقاظه مع ان النائم مرفوع عنه القلم
ثم حرمة الجلوس ولو بحائل والنظر لمن يجلس عليه فيحرم التفرج
على الزينة بحصر ان نظر لمن يجلس عليه فيحرم التفرج او استند اليه
لاستحجار به من غير استناد بالغ عليه ثم حرمة الحرير المتقدمة

ولو لجهاد او علة كحكة على الاصح خلافا لابن الماجشون في الاول وابن
حبيب في الثاني قاله ابن عرفة ويكره لولي الطفل الباسه لغير بالغ كالذهب
ويجوز الباسه الفضة هذا هو المعتمد كما في ح خلافا لـ**تت والتختم**
بالذهب او ما فيه ذهب ولو قل وقال بعضهم يكره ما نقض منه ذهب ويكره
بحديد على المعتمد او نحاس ولو لامراة كما نفيده تح وفي الرسالة ولا بأس
بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا تجعل ذلك اي المذكور
من التحلية بالفضة لا في لجام ولا في سرج ولا سكين ولا غير ذلك من آلات
الحرب اقتصارا على ما ورد الشرع به والاختيار مما روي في التختم
التختم باليسار اي في خنصرها لان تناول الشيء باليمين فهو يأخذه
بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لبس الخز وهو ما سداه
حرير ولحمته وبر او قطن او كتان فاجيز وكذا صحح في القبس الاول
واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم لبسه القرافي وهو ظاهر مذ
هب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في حلة عطارد وكان يخالطها
الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة وكذلك العلم في الثوب
من الحرير الخالص وقدره قيل اصبع وقيل اصبعان وقيل
ثلاثة وقيل اربعة واختلف فيه بالجواز والكراهة الا الخط الرقيق
وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز ظاهره باتفاق اه ببعض
اختصار وبزيادة من كلهم وتت عليها وظاهر نقل الاقوال
الاربعة اصابع ~~مقطع~~ ممتنع قطعا وقول ح عن الذخيره ابن
حبيب لا يستعمل ما بطن بحرير او حشي او رقم به القاضي ابو
الوليد يريد اذا كان كثيرا اذ لا يحتمل لحل السجان الزائد على

اربع اصابع لانه غير كثير عرفا ويحتمل قدره على الاربع اصابع
فانظره **ويستحب ان يبدأ في لبس نعله باليمين وفي خلعه**
باليسرى لان كل ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب
فيه التيامن كلبس السراويل والخفين ودخول المسجد والبيت
والسواك ونتف الابط والطهارة ونحو ذلك وكل ما كان بضده
يستحب فيه التياسر كنزع النعل والخف والسراويل والثوب
والخروج من المسجد ونحو ذلك واذا خرج من المسجد خرج بشماله
ووضعها على نعله ثم اخرج اليمنى فيلبسها نعله ثم يلبس باليسرى
واذا دخل نزع اليسرى واخرها في الدخول ثم ينزع اليمنى وقدمها
في دخوله **ولا يمشي في نعل واحد** اي يكره كما في الرسالة **ولا ينتعل فيه**
الا لضرورة لما ورد من النهي عن ذلك لما في ذلك من المسامجة والشهرة
لانها لبسة مخالفة للعادة فيرمقه الناس باعينهم **ويحرم اللعب**
بالشطرنج كان اللعب قليلا او كثيرا على جعل او بلا شيء وقيل ان
كان بجعل فحرام لانه من القمار والا فمكروه ويكره كراهة تحريم
الجلوس الى من يلعب بها والسلام عليه وانما تسقط شهادته به
بادامته وقال المص في الترغيب والترهيب قال امام الحرمين
الصحيح انه من الكبائر وكذا عبره ابن الهيثم هنا وقيل الصحيح
من الصغائر ويحرم اللعب بالطاب وبه افتى الشيخ موفق
الدين ابن قدامه لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الجرائد الاربعة
وقوة كلام الرافعي وابن الرفعة تقتضي تحريمه وكره الشافعي
في الام اللعب بالمنقلة وشطرنج المغاربة والكنجفة وانه كان فيها

مالا فهي تماد بلا خلاف اهـ كلام المصنف قال ع ويحرم التصوير على صفة
الانسان او غيره من الحيوانات فقط وان يكون له ظل قايم تام الاعضا
يدوم اولا وقال اصبغ ان كان يدوم كجعله صورة انسان او حيوان
او غيره من خشب او حلاوة لا تصويره بجدار او ورق او بساط او ستور
ولا من قشر نحو بطيخ لعدم دوامه عند اصبغ ولا ناقص عضو يموت
كخرق بطنه اولا وهل مثقوبها كناقصها لا تردد فيه الشافعية ام لا
ولا تصوير نحو نخلة او جامع او مدينة او شجر قال ع وتمثال ذي ظل
اذا دام حرم اتفاقا ومالم يدم ابيح واصبغ خالفنا وما ليس ذي ظل وصاحب
مهنته فتترك اولا وقيت من الجفا وان يعرف فهو مكروه ثم اذا
بغير تماثيل الجمادات فاعرفوا فاما بتمثال الجماد فجايز لناقص
عضو من سواه بلا اختلاف قال الشيخ وجاز لعب الجواري بهذه الصور
الناقصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم بلعب عائشة
ويشتريها اليها فيجوز عملها وبيعها لان في ذلك تدريب طباع
النساء من صغرهن على تربية الاولاد كما ان كل نبي في صغره رعاية
الغنم ليتعود سياسة الناس لانه في الغنم يمنع قويها عن
ضعيفها ويسير بسير ادناها ويرفق بصغارها ويلم شعثها
ومرعاها وكذلك يفعل بامته عند نبوته اهـ فصل الابتدا
بالسلام سنة ورده فرض كفاية ان كان المسلم مسلما والافيا في
وتردد الناظر هل هو افضل لانه مقصد وفرض والابتدا
وسيلة وسنة او الابتدا افضل لانه فعل سنة وتسبب في
فرض والاظهر فيه الاول اهـ وهو يفيد ترجيح الاول وان القايل
بفضيلة الابتدا عليه ليس لذاته بل لانه تسبب في الغرض

وصفته

وصفته ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم
السلام والافضل بالواو لصيرورة الكلام بها جملتين اذ تقديره
على السلام وعليكم السلام فيصير الراد مسلما على نفسه مرتين كما
في الذخيرة بخلاف تركها فجملة وكذا في ربنا ولك الحمد اذ تقديره
ربنا لك الشكر ولك الحمد قال ع لو قال مسلما عليه مرتين لكان بينا
اهـ ويضبط مسلما اسم مفعول اي ان المسلم عليه صار مسلما
عليه مرتين الاولى من المبتدي والثانية من نفسه من الجملة المدلول
عليها بالواو وليس مسلما اسم فاعل على نفسه مرتين كما لا يخفى
وقد يجاب عنه بانه كانه سلم على نفسه مرتين بقبوله سلامه
ورده عليه بالواو او السلام عليكم الفاكهاني لان ذلك اي صيغة
السلام ورده هو المروي عنه صلى الله عليه وسلم ابن رشد الاختيار
في السلام ان يقول المبتدي السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتداء ويجوز فيه التعريف
والتنكير لانه في غير صلاة ومعنى اللفظ برد الابتدي مع نية الرد
واما اذا ابتدا الثاني بلفظ الابتدا فاحدهما له فالفظا من وجوب
الرد عليه كل منهما القبس ويكره ان يبتدي بعليكم السلام لما
روى ابو داود وغيره ان رجلا جا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
عليك السلام فقال له عليه الصلاة والسلام قل سلام عليكم فان
عليك السلام تحية الميت وقال ابن رشد يجوز ذلك في الابتدا
والرد من غير كراهة ويسلم بلفظ الجمع وان كان المسلم عليه واحدا لان
الواحد معه جمع من الملائكة فهو كالجميع من الادميين قاله الشيخ وما ذكر

انه الافضل لا يرد عليه قوله سلام عليكم طبتم وقوله قالوا سلاما قال
سلام لانا متعبدون في الدنيا بما ورد عن نبينا نحن بعده من السلف
وقضية الجنة امرا خروي وقضية ابراهيم ورد في شرع ما نسخها
وقد تقرر عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وظاهر كلام
المص انه ليس الاقتصار على لفظ السلام فقط وانه لا يجزئ كالصلاة
وافتى بعض القرويين باجزائه مستدلا بقول النحاة يجوز حذف
الخبر اذا فهم والصواب الاول لان هذه عبادة فتتبع كالصلاة
ولا اعلم احدا قال في الصلاة بالاجزا اذا قال السلام قاله بن ناجي
وظاهره ايضا انه لم الاقتصار على ما ذكر من الرد ولو زاد المبتدي
ورحمة الله وبركاته وبجوازه صرح في التلقين والمعونة وظاهر
مختصر القواعد عدم الجواز ففيها اختلف العلماء في قوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فقيل او التنويع
لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه ان الانسان مخير في ان
يرد احسن او يقتصر على لفظ المبتدي اذا كان قد وقف دون
البركة والا بطل التخيير لنقص المساواة وقيل لا بد من الانتها
للفظ البركة مطلقا وحتى يتنوع الرد الى المثل ان كان المبتدي
انتهى الى البركة والا الاحسن ان كان المبتدي اقتصر دون
البركة فهذا معنى التخيير والتنويع اه وحاصله انه يظهر
الفرق بين القولين فيما اذا لم يصل المبتدي للفظ البركة
فعلى القول بالتخيير له ان يرد عليه بمثل ما ابتداه به ولا يصل
للبركة وعلى القول بالتنويع ليس له ذلك ولا بد ان يزيد على

ما ذكر

ما ذكر واعلم انه على التنويع يكون قوله فحيوا باحسن منها
حيث لم يصل المبتدي للبركة وقوله او ردوها حيث وصل للبركة
واما على التخيير فالمعنى انه لم يصل للبركة يخير بين ان يرد مثلها
او يأتي باحسن بان يصل للبركة فمحل التخيير حيث لم يصل المبتدي
للبركة ثم اعلم انه اذا ابتداه بالسلام عليكم فقط فهل يكتفي
ان يزيد في الرد ورحمة الله فقط على القول بان او للتنويع
ويكون الرد بالاحسن او لا يكتفي بذلك حتى ياتي بلفظ البركة
وهو المستفاد من القرافي وقال ابن حبان من قال سلام عليكم
كتب الله له عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب له عشرين
حسنة فاذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة ومن
سنته ان يسلم على من لقيه عرفه او لم يعرفه اه وينبغي ان يكون
الخبر شاملا لسلام الرد والابتدا وان خص بالابتدا فيقاس
الرد عليه بطريق المساواة لكن الثواب امر توقيفي لانه قدر
من الاجر من الله وانما يعلمه المعصوم **ويكره تقبيل اليد** او غيرها
من الاعضا **في السلام** ولو لقادم من سفر او سيد مع غلامه لما
يلحق المقبل بالفتح من الكبر الا ان يكون ابا او شيخا او ممن
ترجى بركته فلا باس بذلك وان كان ظاهر المذهب لما قال
بن بطال وغيره خلافه وتكره الاشارة باليد او الراس للسلام
من غير نطق لخبر لا تتشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان
تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وان تسليم النصارى الاشارة رع
بالكف اه واما الجمع بين النطق به وبين الاشارة بيد او راس

او نحوها فلا كراهة فيه ويجوز الانحنا الي حد لا يصل للركوع ولا
يسلم علي اهل الاهوي كالمعتزلة والروافض بل يجب عليه هجرهم
وتجنبهم كذا الشم وهو يقتضي حرمة السلام عليهم ولا يسلم علي اهل
اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج اي يكره كراهة تحريم لما
قال ح وكذا سائر اهل المعاصي لا يسلم عليهم حال عصيانهم ولا يبتدي
اهل بالسلام اي يكره لان السلام تحية والكافر ليس من اهلها بل من اهل الزمه ع
الاذلال واذا بدا وارد عليهم وجوبا حيث تحقق نطقهم به ،
مفتوح السين مع لام مفتوحة هذا ظاهر كلام الرسالة وفي القرطبي
مذهب مالك فيما روي عنه اشهب وابن وهب عدم الوجوب
بغير واو لخبر مسلم عن ابن عمر ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول
احدهم السام عليكم فقولوا عليكم وفيه عن عائشة ان رهطا من
اليهود استاذنوا علي النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
فقال النبي عليكم فقالت عائشة بل وعليكم السام واللعنة فقال
يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت اولم تسمع
ما قالوه فقال قلت عليكم بغير واو انتهي وظاهر الخبر
الاقتصار علي عليكم من غير ذكر المبتدا وهو في الرسالة
وظاهر المص خلاف ذلك القرافي وينبغي في الرد علي اهل
الذمة ان يقولوا بغير واو لما في الموطا فان تحققت انهم
قالوا السلام عليك وهو الموت او السلام بكسر السين وهي الحجارة
فان شئت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا
يستجاب لهم فينا واستدل علي ذلك بحديث مسلم ثم قال وان لم
تحقق

تحقق ذلك قلت وعليك بالواو ولعله ان قلت بغير واو وكان
هو قد قال السلام عليك نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه
اهـ قاله المص في كفاية الطالب واستفيد منه انه لا يجيبه
بقوله عليك السلام بكسر السين او السام اي الموت مع تحقق نطق
الكافر باحد هذين الامرين ولا يسن الكلام علي المصلي ولا
يستحب بل يكره لما في الشم كمن في قاضي حاجة او في جماع او اذان
كاقامة فيما يظهر او نايم او مجنون او سكران ولو مع تمييزه ،،
لتلبسه بمعصية السكر وشابة مخافة فتنة بمخالطتها وسا
لمتها وسماع صوتها لا متجالة والاكل وشرب وقاري قران وداع
وذاكر ووجب دمع لما يجب رد سلامهم بخلاف من يكره عليه فلا ،
يجب عليه رد الا المصلي فبالاشارة فقط والظاهر وجوب رد سلام
شارب خمر وشابة لما يجب رد سلام صبي مميز لما نقله الزواوي
عن مسلم عن النووي واقره لما نقل عنه ايضا انه يسن السلام عليه
وانه يكتفي برده عن البالغين فظاهره انه موافق لمذهبنا وقد
كان الشيخ البنوفري يتوقف في هذه الامور الثلاثة التي
نقلها الزواوي عن النووي لما في الشم من النظم تبعا لست ليس
جميعه موافقا لمذهبنا وهو رد السلام واجب الا علي من
في الصلاة او بالاكل شغلا او شرب او قراة او ادعية او ذكر او في
خطبة او تلبية او في قضا حاجة الانسان او في اقامة
او الاذان او سلم الطفل او السكران او شابة يخشي بها افتتان
او فاسق او ناعس او نايم او حالة الجماع او تحاكم او كان في الحمام او مجنونا

فواحد من نحوه عشرونا فقوله الا على من في الصلاة مذهبنا وجوب
للرد اشارة في هذه الحالة مع كراهة السلام عليه لحاجة لانه يعرضه
الرد عليه فان رد عليه بالكلام بطلت كذا ذكره الشارح وقولهم يجوز السلام
عليه مخالف لذلك وقوله او بالاكل شغلا او شرب او قراءة او ادعية او ذكر
مذهبنا ان السلام على من ذكر كالسلام على غيرهم فيجب عليهم الرد
وقوله او تلبية او في قضاء حاجة لموافق لمذهبنا وكذلك حالة
الجماع وقوله او في اقامة او الاذان نص ائمتنا على كراهة السلام على
المؤذن وانظر هل المقيم كذلك ام لا وقوله او سلم الطفل مخالف لقول
النووي ان الصواب وجوب الرد عليه ونقله الزواوي واقره
فظاهره انه جار على المذهب وكذا السكران وما بعده لا اضر النظر
لا المجنون فيما يظهر تتمة اذا علم من انسان انه يستثقل
من سلامه عليه جاز له ترك السلام عليه ولا يدخل في الهجران
المنهي عنه واذا غلب على ظنه ان من سلم عليه لا يرد عليه السلام
فلا يسلم عليه لانه وسيلة الى محرم وهي تعطى حكم مقصدها صرح
بالاولى في مختصر الوقار وتفهم منه الثانية وفي فتاوى
النووي واذا كان رها يسلم في المسئلة الثانية واذا سلم واحد
من الجماعة اجزا عنهم وكذلك الا رد واحد منهم اي من الجماعة
المقصودين بالسلام فانه يجزي عن الباقين وهذا بخلاف التشميت
والفرق ان السلام امان وهو يجزي فيه واحد والتشميت دعاء وهو
مقصود من كل واحد والاكمل ان يسلم الجميع ويرد الجميع لانه ابلغ
في المودة والمحبة ولا سيما في حق الجاهل بالسنة فانه يجد في

نفسه

في نفسه شيا من كونه لم يسلم عليه من بقي واختلف هل يوجر من لم
يبتدا او لم يرد اولا لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقيل
له اجر فقط من الاجر دون اجر من رد او ابتدا واذا سلم واحد من غير
الجماعة او رد فلا يسقط عنهم قاله الشارح قلت وانظر قوله بخلاف التشميت
مع ما ياتي من انه فرض كفاية على الارجح الا ان يقال بنا الفرق على
ضعيف وهو القول بانه فرض عين والظاهر ان هاتين الجملتين
من كلام مفهومتان من صدر الباب وقد يوخذ من قوله واذا سلم
واحد من غير الجماعة الخ ان المسلم اذا قصر بسلامه رئيس الجماعة
دونهم وعلم ذلك بتصريح او بقرينة فلا يكتفى برد غير الرئيس
وهو الظاهر للاحتياط ووقع السوال عنها فيما اذا فهم من المسلم
قصد الرئيس فقط بقرينة وبقي لو سلم جماعة دفعة على واحد
هل يجتزى برد واحد لهم او عليه لكل واحد رد ويسلم الراكب على
الماشي اي يندب ان يبدي الراكب الماشي بسنة السلام لانه ارفع
حالا منه في الدنيا فتركه السلام على المفضول فيها من الكبر والعجب
وقيل لان الراكب في صورة من يخاف منه فاذا ابتدا بالسلام امن
الماشي والماشي على القاعد لتوقعه شرا من الماشي
والقليل على الكثير لزيادة فضل الكثير لخبر عليكم بالسواد
الاعظم فان يد الله مع الجماعة والصغير على الكبير والمراة على
الرجل والحر على العبد والهابط على الطالع وانظر ما علة سلام
اللاحق على الملحوق والداخل على المدخول عليه وانظر لو كانا
راكبين او ماشيين قاله الشارح والظاهر ظهور علة سلام اللاحق على

الملحوق والداخل علي المدخول عليه وهي قدوم الاول علي الثاني
وكون الداخل ماشيا او كالماشي والمدخول عليه قاعدا او كالقاعد
وقال بعض لو كان الراكب كبيرا والماشي صغيرا فالظاهر ان مزية سن
الاسلام تقدم علي ما اوجب اي بسبب تسليم الراكب علي الماشي
فيسلم الصغير الماشي علي الكبير الراكب فيستثني ذلك من تسليم
الراكب علي الماشي قلت اعلم ان الشرف تارة يكون باعتبار
المراتب الدنيوية وتارة يكون باعتبار الرتب الاخروية
والاول كشرف الراكب علي الماشي والثاني كشرف الكبير في الاسلام
علي الصغير فيه فيسلم الشريف في الاول علي الوضيع فيه ويسلم الوضيع
في الثاني علي الشريف فيه واذا تعارضا الشرفان كان صاحب
الشرف الدنيوي وضيعا بالنسبة لصاحب الشرف الاخروي
واعلم ان الرتب الاخروية هل تراعي عند تعارضهما نحو ما ذكر
في الامامة فيما ياتي هنا ام لا وان راكب الفرس يسلم علي راكب
البغل وراكب البغل يسلم علي راكب الحمار واما راكب الجمل والفرس
فهل ينظر لاشرفهما باعتبار عرف البلد الواقع فيها السلام ام
كيف الحال اه **ولا يجوز لاحد ان يدخل علي احد بيته**
مغلقا كان او مفتوحا **حتي يستاذن عليه** ثلاث مرات وجوبا
كان ذلك الغير محرما او غيره مما لا يحل له النظر الي عورته
بخلاف الزوجة والامة والاصل فيه قوله تعالى لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتي تستانسوا وتسلموا علي اهلها والاستيناس
الاستيذان واخرج بقوله المسجد والحمام والفندق لانها

مباحة

مباحة لجميع الناس ولا يحتاج لاذن وكذلك دار العالم او القاضي
او الطبيب قاله الشيخ **وصفته ان يقول السلام عليكم ادخل ويسلم
مرة ويستاذن ثلاثا** الاولي للسماع والثاني ليصلح اهل البيت
بيتهم ويستتر واما يكره النظر اليه والثالث للاذن اما ان يوذن
له والا رجع والتنحنح قايم مقام الاستيذان وكذا قرع الباب
ثلاثا كانت الباب مفتوحا او مغلوقا لانها وان كانت مفتوحة
حكما مغلوقة شرعا وما يفعله بعض في الاستيذان من قوله
سبحان الله او يهلل او نحو ذلك بدعة صريحة واساءة ادب مع الله
حيث جعل اسمه اله للاستيذان انظر الشرح تقديم السلام علي
الاستيذان فيه اشارة لما قال القرافي الي ان في الاية تقديما
وتاخيرا وان كانت الواو لا تقتضي الترتيب واختار ابن رشد
تقديم الاستيذان علي السلام قايلا انه الصواب وكذا عزي لمصر
فما ذكره المص ماشي مع القرافي لا مع ابن رشد **ولا يزيد علي ذلك
العدد اي الثلاث الا ان يغلب علي ظنه عدم السماع** لا
لاستغراقه فيزيد علي ذلك حتي يبلغ انهم سمعوا فان اذن له ولو
من امراة او عبد او صبي مميز لضرورة الناس لذلك دخل والا رجع
بخلاف ما اذا اقدم له صبي او عبد طعاما فلا ياكله لانهما محجور ان
واختلف فيما ارسل اليه فقيل لا يدخل الا باذن وقيل لا يستاذن
وقيد الوقت بين ان ياتي عن قرب فالثاني والا فالاول واختلف
هل يخاطب الاعمي بالاستيذان ام لا ويستاذن الاجنبي في كل
وقت والعبيد والصبيان في الثلاثة الاوقات التي ذكرها الله

من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة
العشا واذا استاذن فقيل له من هذا فليسم نفسه ندبا
باسمه او بما يعرف به من الكنية ولا يقول انا اي يكره كذا لفظه
لانها لا تفيد شيا فقد روي ان جابر قال جيت الي النبي صلى الله
عليه وسلم فدعوته فقال من هذا فقلت انا فخرج وهو يقول
انا انا على معنى الانكار فان لم يعرف بانا فلان فليقل فلان
ابن فلان والمصافحة حسنة اي مستحبة لرجل مع مثله او لا
مراة مع مثلها لا مع رجل ولو متجالة لانها من المباشرة ان لم يكن
محرمها ولا يصافح كافرا ولا مبتدعا لخبر من صافح مبتدعا
فقد خلع الايمان عروة عروة ولا يقبل يد صاحبه ولا يد نفسه
وقال الزرقاني يقبل كل يد نفسه والمصافحة وضع كف على كف
اخر عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ من السلام او سوال
ان عرض لهما او كلام ولا يشد احدهما يده على يد صاحبه وقال
بعضهم يشدها لكونه مشعرا بالمبالغة في المودة ويكره اختطاف
اليد اثر التلاقي والمعانقة وهي جعل عنقه على عنق غيره
صاحبه مكروهة عند بعضهم اي بعض العلما وهو الامام
مالك في الرسالة وكره مالك المعانقة واجازها ابن عيينة
قال ابن ناجي اتيان الشيخ ابن ابي زيد بقول ابن عيينة في هذه
المسالة دون غيرها لان فيه الاشارة الى قوته عنده كاتيان
سحنون بقول الغير في المدونة وانما كرهها الامام لانه لم يرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر حين قدومه
من الحبشة

من الحبشة فاعتنقه عليه السلام وقبله ابن عيينة لما في خبر طاوس
عن ابن عباس ولم يصحبها عمل من الصحابة بعده عليه السلام ولان
النفوس تنفر عنها لانها انما تكون لوداع من فرط الم الشوق او مع الاهل
اه ودخل سفيان ابن عيينة على مالك فصافحه مالك وقال له
لولا ان المعانقة مكروهة لعانقتك فقال سفيان عانق من هو
خير مني ومنك وذكر قصة جعفر المتقدمة لكن قال القسطلاني
على البخاري في باب المعانقة ما نصه وما حديث طاوس عن
ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها
مظلم اه والقبلة في الفم من الرجل الى الرجل لا رخصة فيها بل اما
حرام لقصد لذة او مكروهة فصل ٢٨ في تشميت العاطس واجب
كفاية على اقوى اقوال خمسة فيه ثانيها فرض عين ثالثها سنة
عين وكل من هذه الثلاثة شهر واشهرها ما اقتصر عليه المص من
انه فرض اي كفاية بدليل قوله كرد السلام رابعها سنة كفاية
خامسها مندوب وظاهر المص انه يشمت من حمد في حال قضا حاجة
الانسان ويوافقه قول الذخيرة لم يكره ابن القاسم للعاطس ان
يحمد الله وهو يبول وكرهه ابن عباس في الخلا والجماع اه واذا
لم يكره للعاطس الحمد حالة البول مع انه يستحب فلا يكره تشميته
ح لانه فرض كفاية وهو يخالف قول الشامل في مبحث قضا ء
الحاجة ولا يرد سلاما ولا يحمد ان عطس ولا يشمت غيره انتهى
قال الشم والتشميت بالمعجمة والمهملة فالاول ابعد الله عنك الشماتة معناه

وحسبك ما يشمت بك عليه اي من تغيير اعضائك والثاني جعلك الله على
سمت حسن اهـ وهو مبني على عدم اختلاف معناهما وهو احد قولين
والثاني معناهما مختلف وعلى الاول قال ابن العربي التسميت الاعضاء تنزل
بالعاطس فاذا رجعت لمقرها حمد الله عليها فيدعو له بالرحمة على ذلك
وبالمهملة في السمت لان العاطس يزول سمته من حسن هيئته ثم يعود
فيحمد الله على ذلك اهـ والظاهر وجوب تسميت العاطس المميز
الحامد لله كرد سلامه كما مر عن الزواوي وهو القول للعاطس يرحمك
الله بالافراد ولو كان عظيما اذ هو الوارد الذي تتادى به المطلوب
ابن دقيق العيد وما اعتاده كثير من الناس من قولهم يرحم الله سيدنا
خلاف السنة وبلغني بعض الفضلاء انه شمت رئيسا فقال
له يرحمك الله يا سيدنا فجمع بين الامرين وهو حسن انتهى وظاهر المص انه
يقول يرحمك الله ولو كان العاطس ذميا وقال الش هذا في المسلم
واذا حمد الكافر بعد عطاسه فيقال له هداك الله ولا يقال له يرحمك
الله لان الرحمة لا تكون الا بعد الايمان قاله ابن عمر انتهى ونحوه في
تت على ابن شاس وجوب تسميت الكافر العاطس الحامد بهداك
الله وانظر من نص على وجوبه قاله عج وهو انه مستحب وهو قول
العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم اي حالكم او قلبكم ومعا قولان كما
في عج واقتصر الش على الاول ويغفر الله لنا ولكم والاول افضل
لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب قاله عبد
الوهاب قاله المص وقال تت ابن رشد يغفر الله لنا ولكم اولى
اذ لا يخلو احد من مواقعة الذنوب وصاحب الذنوب يحتاج للمغفرة

ولانه

ولانه ان هدي فيما يستقبل ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه بقت عليه
تبعاته اهـ وبتقديمه هذا الاولى مثل لا فضلتها وعكس في الرسالة
قال المناوي واعترض الدعا بالهداية للمسلم بان فيها تحصيل الحاصل
وهو محال ومنع لانه ليس من الدعا بها بما هو متلبس به من الايمان
بل معرفة تفاصيل اجزايه واعانته على اعماله وكل مومن يحتاج الى ذلك
في كل طرفة عين ومن ثم امره الله ان يساله الهداية في كل ركعة من الصلاة
اهدنا الصراط المستقيم اهـ والجمع بينهما افضل ويأتي بصفة الجمع
ويهديكم الله ويغفر لنا ولكم وان كان المشمت له واحد وانما جمع مع
طلب المشمت بالافراد كما مر لان الملائكة تشمت العاطس فكذا
جمع اذ هم مع المشمت له من الناس جمع كذا ظهر وقد ورد ان الملائكة انما
تشمته اذا قال الحمد لله رب العالمين وهو خلاف ظاهر المص ونص
الحديث اذا عطس احدكم فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العا
لمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة يرحمك الله طب
عن ابن عباس اهـ من الجامع الصغير الا ان يقال قول الملائكة رب
العالمين بمنزلة التسميت قاله عج ولا يشمت العاطس حتى
يحمد الله ندبا جهرا ان لم يكن في صلاة فان كان فيها منع من الحمد
الا في نفسه وعن سحنون يمنع مطلقا سرا او جهرا قاله تت ابن
عمر لا يلزمه ان ينبهه على التحميد وعطس رجل عند الاوزاعي
ولم يحمد الله فقال ما يقول من عطس قال الحمد لله قال الاوزاعي
يرحمك الله اهـ ابن شاس ويرفع صوته بالحمد ليسمع فيشمت
القرطبي فينبغي اي يندب كما في العمدة للعاطس تغطية وجهه

حال عطاسه وخفض صوته به لانه عليه الصلاة والسلام كان يفعل اهـ
وفقا على عطاسه عليه الصلاة والسلام دون علو صوته وفي ضمان
شدته من الشيطان كالتثاؤب وهو معصوم من الاول ولذا ورد ما تثاوب
نبي قط وانما قرب المعاطس الحمد لانه الوارد في السنة قال الحافظ
ابن حجر والاصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة
بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكذا العدول عن الحمد الى اشهد
ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فانه مكروه اهـ قاله ع
وانظر هل المراد بالحمد اي المندوب للعاطس حقيقته اللغوية
او خصوص لفظ الحمد وهو ظاهر كلام الفقها وخبر من عطس
فحمد الله فشمتوه اهـ وقال ت بعد قول الرسالة ومن عطس
فليقل الحمد لله ان صيغة الحمد لله فهم من قوله فليقل الحمد لله
وقال ابن مسعود يزيد رب العالمين وعند ابن عمر يزيد على كل حال
وحمدا كثيرا طيبا عند غيرهما وظاهره انه لو اتى بغير الحمد لم يشمت
اهـ وعطس بفتح الطا لا غير وفي مضارعه الضم والكسر بخلاف
عطس بالمعجمة فماضيه مكسورها لا غير ومضارعها مفتوحها
لا غير فائدة ورد ان من يسبق العاطس بالحمد امن من شوص
ولوص وعلوص اي من وجع ضرس واذن وبطن ونظمه الحافظ
ابن حجر فقال ٭ من يسبق عاطسا بالحمد يامن من ٭ شوص ولوص
وعلوص كذا وردا ٭ عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما ٭ يليه
للاذن والبطن اسمع رشدا تنبيه وجوب تشميت العاطس
الحامد ينتهي لثلاث فاذا عطس رابعة قال له انك مضنوك

اي

اي مذكوم عافاك الله ولا يلزمه تشميته بعده ولا يحل لمسلم
اي يحرم ان يهجر اخاه في الاسلام ولو ولده او والده او زوجته
او ابن عمه فوق ثلاثة ايام يريد بلياليها لان الليالي تتضمن
الايام قاله الش والتعليل يبحح خلاف دعواه وانما ذكره تت
في قول الرسالة فوق ثلاث ليال فقال والليالي تتضمن الايام
وعبر بالليالي تبعا للحديث والعلة في الزيادة على الثلاث حديث
تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مسلم لا
يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه وبين رجل شحنا فيقال
انظروا هذين حتى يصطلحا ثم اذا كان الهجر لغرض دنيوي بمحض
حظ نفساني فان لم يكن لدنيوي بل كان لديني اما على جهة
الادب كهجر الزوج لزوجته فيجوز الى شهر وكذا الوالد مع ولده
والشيخ مع تلميذه وكهجر اهل المعصية اذا كان يحصل به زجرهم
واقلاعهم عما هم عليه اذا كانوا مجاهرين بالمعصية كالمفتخر بها
اظهرها او سترها قاله المص بقصته ابن من يفعلها ويتاذى
بها بنسبتها اليه لا يهجر وليس كذلك وجه وان اظهرها والذي يفيده
كلامهم انا حرم يظهر الكبيرة جائز وان كان يتاذى بنسبته
ذلك اليه قاله ع وهو حسن وقد يعارضه ما مر من جواز غيبة
المجاهر وظاهره ولو تاذى بنسبتها اليه الا ان يقال المظهر دون
المجاهر على انه قد يتوقف في شاذ الظهر بنسبتها اليه ويجب على
الانسان ترك مخالطة اهل البدع والكبائر لما يلحقه من الاثم
والسكوت عليها والمطالات معها والاعانة عليها والاخ الجاهل

عملي استباحة ان يقول فلان يعمل القبيح المعين وسيره ونحو
عارف بما هو عليه ووقاية العرض والدين واجبة اجماعا والكبيرة
لكل ذنب يوزن بما شتر بعدم الكترات اي ايمتنا صاحبه بالدين
ورقة الديانة وكبدعة اهل البدع المحرمة دعوا اليها ام لا الفاكهاني
وانظر هجر ذي البدعة المكروهة اهـ ثم هذا ان لم تخف من هجر ذي
المعصية والا لم تهجره بل يطلب بالسلام عليه وبمخالطته وتكون
معه مداراة وفي الخبر ان الله امرني بمداراة الناس كما امرني
باداء الفرايض وفيه ايضا مداراة الناس صدقة عياض هي
اعطا المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة حرام قطعا وهي
اعطا الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال المداراة ان
يبسط له وجهه ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع عما
هو عليه من القبايح والمداهنة مخالطته لاهل العصيان
وتحسينه لهم افعالهم ومدحهم والسلام يخرج من الهجران
ان نوى به ذلك ولم يكن بينهما صداقة وودا زايدا منه والا
فلا حتى يرجعا لما كان عليه من المحبة والمخالطة واذا اراد
الاخراجا من اسم الهجران والا خرج المسلم دون الاخر و
مفهوم قول المصنف فوق ثلاثة جوازه ثلاثة ولا يتناجي
اي يحرم ان يتشاور اثنان دون واحد في سفر وحضر
اذا خشي انه يظن انهما يتحدثان في غدره فان لم تخش
ظنه ذلك وكان لا يظن ضرهما كره لهما تناجيهما دونه
فقط لان فيه اذية ولذا زاد في الرسالة وكذلك جماعة

اذا

اذا ابقوا واحدا منهم اي لا يتناجون دونه مفهومه لو ابقوا
اثنين مثلا لجاز وهو المشهور ومحل المنع اذا لم ياذن الواحد
ولا يجوز للرجل ان يخلو بامراة ليست بمحرم له ولا زوجة للخبر
لا يخلو رجل بامراة ليست منه بذي محرم فان الشيطان ثالثهما
ولا يجوز النظر اليها متعمدا وليس في النظرة الاولى من غير تعمد
حرج كما في الرسالة ويجوز النظر لها لعذر من شهادة وطب ونظر
الى موضع الاذى كدمل وجراحة وله النظر لموضعها ان لم تكف
بفرج والا بقر على الثوب قبالة الاذى وينظر اليه وقيل لا ينظر
اليه اذا كان في العورة قاله بن عمر وحرم نظر لامراة لتعليم
قران او غيره من العلوم بخلاف امرد فانه يجوز لذلك بشرط عدم
التلذذ بالنظر اليه والشهوة له والا حرم تعليمه كالنظر له لغير
تعليم بشهوة والخلوة به عند ابن شعيب وعليه ابن عمر وحرم
النووي النظر اليه بغير شهوة ايضا وحرم الشافعي الخلوة به
وان امن منه الفتنة الفاكهاني وهو انسب لسد
الذرايع واقرب للاحتياط لا سيما بهذا الزمان الذي
اتسع الشر فيه للبلا واتسع الخرق على الراقع اهـ ومما يحرم
النظر له كتاب الغير او غير الكتاب بغير اذنه وللناس على
وجه الاحتقار والنظر الى عورات النسا خاتمة في مسايل
يسيرة من التصوف المبني على الفقه لما فيه من تهذيب النفس
من صفاتها المذمومة مع مراعات احكام الشرع الظاهر ولذا قيل
من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه

فقد ترتدق ومن تقوف ونفعه فقد تحقق ينبغي للانسان
ان لا يرعي دايما الا محصلا حسنة يستعد بها لمعادة فانه
اذا اشتد الهول على الخلايق نظر الى اعمالهم فمن سقا لله سقاه
ومن اطعم لله اطعمه الله ومن كسا لله كساه الله لجاني الخير والدنيا
سفينة يركب فيها الى الاخرة فمن خرق سفينته غرق في لجة الهلاك
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان دايم الفكر
كثير الصمت كثير العطا واجود بالخير من الريح المرسلة ويستعين
على تحصيل الحسنة بكثرة الصمت عن ما لا يعني واجتناب
صحبة من لا خلاق لهم والرغبة في صحبة من هو خير منه فيتعلم
من علمه وعمله وورعه ولا يتعاطى فعلا لا يليق به حتى اذا
تلبس بها بمباح كشرب ما يقصد به التقوي بنيته فيصرف
المباح الى الثواب بالنية او ورعا او لمنع الخلو فيحوز جمعه
بين تحصيل حسنة وورعه لمعاشه من كسب طيب لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي حلال كذا نسب لمالك
وقال الشافعي المستلذ والحلال من خلت عنه الشبهات
فلم يتعلق به حق لاحد وقيل هو ما جهل اصله وهو الارجح
اذ هو الا تيسير الدين او ما علم اصله واصل اصله حلالا شبهه
الاقفهسي عن بعضهم اصول الحلال عشرة صيد البر والبحر
وتجارة بصدق واجارة بنصح والفي اذا قسم بعدل وميراث
من اصل طيب وما من غدير ونبات من ارض غير مملوكة
لاحد وصدقة اخ صالح والسؤال عند الحاجة انظر شرح الرسالة

واسقط

واسقط الشارح ان ما من غدير وعدها قسمة الفاكهاني عماد
الدين وقوامه طيب المطعم فان من طاب كسبه زكي عمله ومن لم يصحح
طيب مكسبه خيف عليه ان لا تقبل صلاته وصيامه وحجه
وجهاده وجميع عمله لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله من
المتقين فيتعين الاجتهاد في تحصيله من جهة تسكن اليها
النفس الاقفهسي قدم الله اكل الحلال على صلاح العمل في قوله
تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا تنبيها
على ان الانتفاع بالاعمال لا يتوصل اليه الا بعد صلاح
الرزق واكتسابه من حله ويترك بالرفع استيناف
وبالنصب عطف على ان لا يرعى اي ينبغي ان يترك وما لا
يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته
به وكان من غرضه لخبر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وهو ما لا تدعو ضرورة او حاجة له وهو الفضول وجميع الاقوال
والافعال والعوارض القلبية وربما عليه وعليه ضرر منه
في دينه او دنياه الموصلة لاخرته والذي يعنيه ضده
قال الامام مالك من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
واصله قوله صحف ابراهيم من حسب الكلام من عمله يوشك
ان يقل الكلام الا فيما يعنيه وقال بعضهم اذا رايت
قساوة في قلبك ووهنا في بدنك وحرمانا في رزقك فاعلم
انك تكلمت فيما لا يعنيك ويحترس من نفسه ويتقين
عليها بمخالفتها فانها لا تامرنا بخير ابدا الا ولها فيه دسيسة

كما وقع لبعضهم انه امرته نفسه بالجهاد لما فيه من ثواب خصوصا
اذا قتل في المعركة فدعا الله ان يطلعه علي دسيسة نفسه
فالهم انها تريد انه تقتل في المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتلك
لها كل يوم بما يخالفها قال صاحب البرده وخالف النفس والشيطان
واعصهما الخ وعلاج من قوله من نفسه سوا كانت امارة او لوامة
او مطمينة والاولي هي التي دامرنا بالسوء دايما والثانية
الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة الملازمة علي الخير التا
ركة للشر لاكنها غير معصومة وفي الخبر اللهم اني اسيلك نفسا
مطمينة تومن بلقايك وترضي بقضايك وتقنع بعطايك
ويقف عند ما اشكل لخبر الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات فمن اتقي الشبهات الخ
ويجتنب مجالسة الناس ولا يجالسهم الا بقدر الحاجة
وينصف جليسه فلا يضيق عليه ولا يقطع عليه حديثه
ولا يقوم ركبته علي ركبته ولا يمد رجليه بين يديه
ويلين له جانبه فلا يغلظ عليه ولا يعلو صوته
علي صوته **ويصفح** اي يتغافل عن ذلته بفتح الذال
وان كرر ها عليه **ويلزم الصبر** فلا ينتصر لنفسه ولا يقوم
مع حظها ويحبسها علي ما تكره **وان جالس** في سمته
وان ناظر عالما نظر اليه بعين الاجلال لان العلما ورثة
الانبيا قال الله تعالي انما يخشي الله من عباده العلما فمن
مدحه الله واجله واعزه ينبغي اعزازه وتكرمه وينصت
له عند المقال ليفهم عنه ما اراد ولا يضره بقطع حديثه

وان

وان راحبه راحبه بفهما لا تعنتا ولا تهكما ولا يعارضه في
جواب **سايل ساله** لانه يودي الي تغيره عليه فيحرم الانتفاع بعلمه
ومن ناظر في علم **فسكينة ووقار** ويقصد بذلك اظهار الحق حيث
كان لا لابطال قول مناظره وان كان الحق معه بل ينطق به
ولا يطلب مناصبة بل مناوبة **وترك الاستعلا وحسن الثاني
وجميل الادب** فانهما معينان **علي طلب العلم** لما ورد حق علي
الله ما تواضع شخص في غير منزلة الا رفعه الله عز وجل اوكما قال
صلي الله عليه وسلم **والحمد لله وحده** لانه المولي للكل جل فلا
يستحق ان يشارك غيره وان اجريت النعمة علي يده وان طلب
شركه للخبر القدسي لم ~~تشكرني~~ تستكرني ان لم تشكر من
هي علي يده **وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم**
ختم كتابه بها لما ورد من صلي علي في اول الكتاب واخره رجي
ان يتقبل ما بينهما اوكما قال صلي الله عليه وسلم قال ابو اسحاق
الشاطبي في شرح الالفية وهي من العمل الذي لا يدخله الريا بل هو
مقبول قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع بقبولها لقطع للمصلي
عليه بحسن الخاتمة قال **واجاب** بان معني القطع
بقبولها انه اذا ختم له بالايمان وجد حسنتها مقبولة لا ريب
فيها بخلاف ساير الحسنات لا وثوق بقبولها علي القطع ويحتمل
ان قبولها علي القطع اذا صدرت من صاحبها علي وجه
محبته له صلي الله عليه وسلم فيقطع بانتفاعه بها في الاصح
ولو في تخفيف العذاب اذا قضي عليه به ولو علي وجه الخلود

المؤيد لعظم موقع محبة اشرف الخلق لا يخفى الى انتفاع ابي طالب
في الاخرة بمحبته ولذا ابو لهب بسعيه في نقرة الابهام وتخفيف
العذاب عليه يوم الاثنين لعتقه جاريته المبشرة له بولادة النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا انتفعا مما يحب طبعي فكيف بالمؤمن
المحب له صلى الله عليه وسلم اه من الدر النضير لسيدي احمد
بابا فائدة قال ع ومن صلى بعد ما صلى الغداة
ومغربا على من الله اجتبا • قبل الكلام ما يهمه به يناله
بقدرها قضا حاجات له • تسعين في الاخرى له تؤخر
وما بقي بدار دنياه يظفر • يقول اللهم صلي مورد ما
عليه مع ترك سلامي • من بعد ان يقرا ان الله
للفضل تسليما فكن اواها • وفي المستطرف نقلا للدميري
عن شفا الصدور لابن سبع ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سره وهو ان يلقى الله وهو عنه راض فليكثر
من الصلاة علي ومن صلى علي في كل يوم خمسمائة مرة
لم يفتقر ابدا وغفرت ذنوبه ومحيت خطاياه ودوام سروره
واستجيب دعاؤه واعطي امله واعين على عدوه
وعلى اسباب الخير وكان ممن يرافق نبيه في الجنان
وقال عليه الصلاة والسلام كن في الدنيا كانك غريب او عابر
سبيل وقال عليه الصلاة والسلام انا حبيب الله والمصلي علي
حبيبي فمن اراد ان يكون حبيبا للحبيب فليكثر من الصلاة
على النبي الحبيب وقال عليه الصلاة والسلام ما ذكرت

في مجلس

في مجلس الا وكنت حاضر ذلك المجلس اسمع باذني صلاة
من يصلي علي فاذا صليتم علي فارفعوا اصواتكم لان
صلاتكم تبلغني حيث كنتم وجا في الخبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في حجة الوداع ايها الناس صلوا خمسكم
وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة
بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة عماد الدين فمن
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضية الصلاة
والزكاة من غير تكبير منكر ولا رد راد واجماع الامة
من اقوى الحجج بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تجتمع امتي على الضلالة فصل ثم اعلم
بان الفرض على نوعين فرض عين وفرض كفاية اما فرض
العين فهو ما اذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين كالصوم
والزكاة والحج والصلاة والوضوء والاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما واما
فرض الكفاية فهو ما اذا قام به البعض يسقط عن البا
قين كرد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض
وصلاة الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد
اذا لم يكن النفير عاما فصل ثم اعلم بان الصلاة

من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملايكة الاستغفار ومن
المومنين الدعا وفي اللغة عبارة عن الدعا وفي الشريعة عبارة
عن اركان معلومة وافعال مخصوصة فصل ثم اعلم بان
الحدث على نوعين حدث حقيقي وحدث حكمي اما الحدث
الحقيقي كالبول والغايط والرعاف والقيح والدم وما اشبه ذلك
واما الحدث الحكمي كالاغما والجنون والقهقهة في كل صلاة النوم
ذات ركوع وسجود فصل ثم اعلم بان الطهارة
على نوعين طهارة غليظة وطهارة خفيفة فاما
الطهارة الغليظة كالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
واما الطهارة الخفيفة كالوضو للصلاة فصل ثم
اعلم بان الما على نوعين ما مطلق وما مقيد اما الما
المطلق فهو كل ما لو نظر اليه الناظر سماه ما مطلقا
كما السما والاودية والعيون والابار والبحار وما اشبه
ذلك فحكمه انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية
والحكمية عن الثوب والبدن ويجوز به الوضو والاغتسال
واما الما المقيد فهو كل ما يستخرج بالعلاج كما القثا
وما الحمص وما الورد وما القرع وما البطيخ فحكمه انه
طاهر غير طهور يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
ولا يجوز به الوضو ولا الغسل هكذا ذكره الكرخي في مختصره
والطحاوي في كتابه وقال محمد بن الحسن رحمه الله انه
طاهر

طاهر غير طهور لا يزيل النجاسة الحقيقية ولا الحكمية عن
الثوب والبدن جميعا ولا يجوز به الوضو والاغتسال وهو قول
الشافعي رحمه الله وذكر الفقيه ابو الليث في مختلفه
وفي كتاب العيون انه لا يزيل النجاسة الحقيقية عن البدن
في قولهم جميعا وانما الاختلاف في الثوب فعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهم الله يزيل وعند محمد رحمة الله لا يزيل
وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله وذكر محمد في رواية
اخرى هذه المسالة كما قال الكرخي والطحاوي والاصح
ما قاله وروي عن ابي يوسف انه ذكر في الامالي ان
الثوب اذا اصابته النجاسة فالحكم فيه ان كل شي ينعصر
بالعصر فانه يزيل النجاسة عنه كالخل واللبن وما الورد
وما اشبه ذلك فكل شي لا ينعصر بالعصر فانه لا يزيل
النجاسة عنه كالعسل والدهن والسمن وما اشبه ذلك
فصل ثم اعلم بان للصلاة شرايط واركانا وواجبات وسننا
واداب الصحة الشروع في الصلاة واما شرايطها فستة الطهارة
الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية واما اركانها فستة
ايضا كتكبيرة الافتتاح والقيام والقراة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلاة
بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد

رحمهما الله ليس بفرض ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد هي من الصلاة
وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الي المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الي الكعبين
فالله سبحانه وتعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس
والامر من الله تعالى للايجاب واما السنة فما روي عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وانما قلنا بالطهارة من النجاسة
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وثيابك فطهر
وقيل في التفسير فقصر واما السنة فما روي عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة من غير طهور
ولا صدقة من غلول والغلول هي الخيانة في المغنم وانما
قلنا بان ستر العورة شرط في الكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد
المراد من الزينة انما هي ستر العورة واما السنة فما روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال
له النبي صلي الله عليه وسلم اولكلكم ثوبين وفي رواية اخرى
او لكلكم ثوبان وانما قلنا بان استقبال القبلة شرط
بالكتاب

بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وروي عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال حين علم الاعرابي اركان
الصلاة وامره في ذلك باستقبال القبلة وانما قلنا بان الوقت
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون المراد به اوقات الصلاة هكذا ورد في التفسير
واما السنة روي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال امني
جبريل عليه السلام عند باب الكعبة يومين فصلى بي
الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر الثاني وصلى بي الظهر
حين زالت الشمس مقدار شراك النعل وصلى بي العصر
حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين غربت الشمس
وصلى بي العشاء حين غاب الشفق والشفق هو البياض
الذي في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعن ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
هو الحمرة ثم صلى بي الفجر في اليوم الثاني حين اسفر
جدا وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب
حين يفطر الصائم وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل ثم
التفت الي وقال يا محمد هذا وقتك ووقت امتك ما بين
هذين الوقتين ختم هذا الكتاب بعون الله

الملك الوهاب في يوم الاحد الموافق تسعة ايام مضت من
شهر ربيع اول سنة ٨٠ من بعد الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة وازكى
التسليم والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب بالتمام
والكمال والحمد لله على
حسن الختام

٢٠٨

تم

كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون على يد كاتبه العبد الحقير
المضطر الى ربه القادر على غفران ذنوبه محمد سالم بن سليمان سالم الكواك
المالكي عفا الله له ولشيخه ابراهيم امين يارب العالمين م ع
والمكاتبة نصف المشاهدة

انظر ماذا ترى يا ايها الرجل * وكن على حذر قبل ان تنتقل
ولا تكن معجبا بالمال مفتخرا * ولا بكثرة الغلمان والدول
واكثر الزاد من خير تسير به * فكل ساكت لابد يرتحل
ولا تغرنك الدنيا وزينتها * وانظر الى معشر ماتوا على عجل
كانهم سايرين فطوو رحالهم * فاصبحوا في الثرى رهنا بما عملوا

تم